شرح
الرسالة الصلاتية

تصنيف
العلامة المتبحر الشيخ يوسف البحراني
صاحب الحدائق الناضرة
«قدس سره»

تحقيق وتعليق
أبي أحمد بن أحمد بن خلف بن أحمد
آل عصفور البحراني

منشورات
مكتبة الريف الثقافية
جزر حفص - البحرين

شرح
الرسالة الصلاتية

شرح
الرسالة الصلاتية

تصنيف

العلامة المتبحر الشيخ يوسف البحراني

صاحب الحدائق الناضرة

" قدس سره "

تحقيق وتعليق

أبي أحمد بن أحمد بن خلف بن أحمد

آل عصفور البحراني

منشورات

مكتبة الريف الثقافية

جد حفص - البحرين

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة للناشر

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات:

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة - ملك الاعلمي - ص.ب: ٧١٢٠

الهاتف: ٨٣٣٤٤٧ - ٨٣٣٤٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ـ واله الموحدين والعارفين ـ والهادي بنوره الصراط المستقيم ـ ومحل علم الانبياء والمعصومين ـ للفقهاء والمحدثين ـ والخالق للناس أجمعين ـ البصيرة والدين ـ والجاعل في ارضه من الراكعين ـ والمصلي على خير المرسلين ـ بخير صلاة وتسليم ـ السراج المنير في الاولين والاخرين محمد وآله الطاهرين ـ .

وبعد فقد شمرت عن ساعد الجد والاجتهاد لخوض ما أهمل في هذا الزمان من نشر وتحقيق كتب علمائنا الاعلام ـ امثال هذه الشهب العضام والسادة الكرام ـ كشيخنا الفقية المتبحر علم الاحرار ـ وورع الابرار ـ وحامل الاسرار ـ وجاعل الفقة شمس الانوار الشيخ يوسف بن الشيخ أحمد بن الشيخ ابراهيم آل عصفور البحراني الدرازي ـ قدس سره ـ والله المستعان وهو ولي التوفيق ـ .

الصلاة والمصلى ..!

أعلم ان الله سبحانـه وتعالى انزل الكتاب وأرسل الرسل رحمة للعالمين وهداية للمسترشدين وطلباً للفوز بيوم الدين الذي اوعد به عباده المؤمنين وقال عز من قائل [اقيموا الصلاة] في كثير من الايات، واوصى بها انبيائه الصالحين وأمر بالمحافظة عليها وجعلها العمود للدين بعد ولاية أمير المؤمنين ـ كما وردت به الروايات المعتبرة عن الائمة المطهرة [والعلة في فرضها ووجوبها الاقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد ونفي الاضداد والقيام بين يدي الجبـار بالذل] .

وفيها وضع الوجه على الارض ارغاماً للملك الجبار ، واقراراً بعزتـه كل يوم خمس مرات في الليل والنهار، اعظاماً له عز شأنه وان يكون العبد ذاكراً غير ناس لـه ولابطرا ، ويكـون في ذكره لربه وقيامه بين يديه ما يزجره عن المعاصي وانواع الفساد ، وهي قرة عين النبي ﷺ وقربان كل تقي وغاية كل مشتكي .

وهي تحـت الذنوب حـت الورق وتطلقها اطلاق الرق وتنمي القلوب بذكر

الاله وتشفي الصدور من كل داء .

وهي كالنهر الجاري الذي يذهب عمل الجني ويضع كل ماجتني من كتاب الله المجيد :

انها [تنهى عن الفحشاء والمنكر] ، وتكفر الخطايا كما كفرت خطية آدم. وأن تاركها كافر وان كان لاعن استحلال، وتركها من أعظم الكبائر، ومن تركها متعمداً فقد برئت منه ذمة الاسلام وقال رسول الله ﷺ [ليس مني من استخف بصلاته لايرد على الحوض لا والله] .

الى غير ذلك من الفوايد والفضائل الواردة عن الال عليهم السلام ...

التقليد والمقلد عند المصنف ..!

اختلف الاصحاب في هذه المسألة اختلافات شاسعة وواسعة في انـه هل يجوز تقليد الحي والميت أم اختص التقليد بالاول . ثم هل يجوز التقليد في اصول الدين وفروعه أم في الثاني فقط ...؟؟!

قال الحر العاملي في الفوائد الطوسية ماهذا لفظه « منهم من اجـازه في الفروع والاصول ومنهم من اجازه في الفروع خاصه، والخلاف مشهور وأدلة الجواز ضعيفة والايات الشريفة صريحة في ذمه والمنع منه مطلقاً » .

أي ان جواز التقليد في الاصول ممنوع بل اختص التقليد بالفروع ـ وهذا لان الاصول يحتاج لجزم وادعان لاترتب العلم وظن، ولايحصل ذلك الامن نفس الانسان لتحصل الطمأنينة ـ ثم ان الايات والروايات احالتنا في هذا الباب بأخذ العقل حجة ووسيلة فيه لافي غيره ـ فيلزم عدم جواز التقليد في ذلك ـ .

وأما الخلاف الواقع في الفروع بتقييده بالحي وعدمه .

فأكثر المتقدمين يجوزون تقليد الميت !

وأكثر المتأخرين يمنعون تقليد الميت ويبطلونه !

وعلى ذلك قال الحر العاملي (قدس سره) ماهذا لفظه « ومن المعلوم ان طريقة المتقدمين هي الموافقة للائمة عليهم السلام ولاحاديثهم المتواترة فان شذ منهم شاذ احياناً انكر عليه الباقي وانكر عليه الائمة عليهم السلام » .

وقال شيخنا المصنف الاعظم في كتاب الدرر النجفية واصفاً أولئك (المتأخرين) ـ ما هذا الفظه « لقد تقاعدت الهمم في هذا الزمان عن نصرة الدين المبين ، والسعي في احياء سنةسيد المرسلين ، وتحصيل الاحكام على وجه الذيذكرناه فيهذا المقام أوذكره من تقدمامن الاعلام، وقنعوابما قنعت به منهم الجهال فيهذا المجال، فتصدوالهذاالمنصب النبوى ،فاكثروا من الفتيا في الاحكام وخبطوا خبط عشواء فيموارد الحلال والحرام من غير معرفة لهم في ذلك بدليل ولاوقوف علىنهج السبيل ، وتصدر للحكومة بين الناس من لم يبني في ذلك على أصل ولاأساس، [افأمن الذين مكروا السيأت ان يخسف الله بهم الارض، أويأتيهم العذاب من حيث لايشعرون]، فصاروا اذا أوردت أحدهم القضية هيألها حشواً من المقال،واردف الجواب عاجلا بالسؤال من غير معرفة بالصواب أوالضلال، والمتورع منهم الفاضل بزعمه بين العباد . اذا أوردت عليه مسألة هيأ لهاشرح اللمعة ،أوالمسالك،أوأحد شروح الارشاد، واعتمد الجواب منها، من غير علم بابتنائه على صحة أوفساد ، [الله أذن لكم أمعلى الله تفترون] .؟

هذا مع ان اصحاب تلك الكتب متفقون على المنع من تقليد الاموات كما صرحوابه في كتبهم الاصولية والفروعية من مختصرات ومطولات » . (انتهى كلامه قدس سره) .

وقال الشهيد الثانيمخالفاً على ماتقدم فيرسالته بعدم جواز تقليد المجتهد الميت مطلقا .ماهذا لفظه«انبطلان العمل بقول الميت مجمع عليه لاخلاف فيه».

أقول: ان كان الفقيه راويالاحاديثهم عليهم السلام كمانص بالاخذبفتواه والرجوع اليه: فلاتبطل الروايةبموت الراوي اجماعاًمن الطرفين: المتقدمين والمتأخرين: والقول عندنا هوان الفقيه راوياً لايعمل بعقله واجتهاده ولابالظن والتخمين...

فانه مجرد واسطه بين الامام عليه السلام والانام ـ وهوصريح في قوله عليه السلام [حـلال محمد حلال الى يوم القيامه وحرامه حرام الى يوم القيامه] وقوله عليه السلام [مالم يخرج منافهو باطل].

أماان كان الفقيهمعبراً عن رأيه وحاكياً عن عقلهومستدلابظن فان مات مات قوله هذا متجه له ولمقلده لاغير ..!

وفيه مافيه ، على أنه ان كان كذلك هل يجوز تقليده واتباعه . الجواب لا! كما قالهاكثير من مشايخنا (قدس سرهم) .. وقد اشار الى ذلك المنصف (قده) في الدرة ـ ٥٥ ـ مـن كتاب الدرر النجفية ماهذا لفظه « المرجع فى استعلام من له اهلية الحكم والفتوى وهوممن اتصف بما قدمنا من العلوم والملكه مع تسربله بسربال الورع والتقوى أما الى المعاشرة التامة بمن مثله في العلم والعمل أوشهادة عدلين بذلك أوعرض فتاويه مع فتاوي من له تلك الملكة العلمية والقوة القدسية أوعمل اهل العلم بأقواله وفتواه .

ولافرق في العمل بقوله حياً كان أوميتاً ..!؟

وماذكره الاصحاب من الاكتفاء برؤيته مصدراً ناصباً نفسه للفتوى واقبال الناس عليه فلايخفى مافيه من عظم المحنة والبلوى سيما فى هذا الزمان الذي عزّ فيه الورع والتقوى». (انتهى كلامه قدس سره) .

نذكر نخبة من الفقهاء الذين لايفرقون في التقليد بين الحي والميت..!

١ ـ الشيخ ثقة الاسلام (قدس سره)

٢ ـ الشيخ الطوسى (قدس سره)

٣ ـ السيد المرتضى (قدس سره)

٤ ـ الشيخ المفيد (قدس سره)

٥ ـ الشيخ الصدوق (قدس سره)

٦ ـ المحقق الحلي (قدس سره)

٧ ـ القاضي(ره)

٨ ـ المازندراني (قدس‌سره)

٩ ـ الشيخ علي بن عبد العالي(ره)

١٠ ـ الفاضل محمد بن على الاحسائي (ره)

١١ ـالشيخ عبد الكريم الغتال النجفى (ره)

١٢ ـ الشيخ زين الدين الجزائري (ره)

١٣ ـ الشيخ ابوالحسن العصفوري البحرانى (قدس‌سره)

١٤ ـ الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني(ره)

١٥ ـ الشيخ علي بن هلال(ره)

١٦ ـ الشيخ حسين البحراني (قدس‌سره)

١٧ ـ الشيخ حسين بن يوسف البحراني (ره)

١٨ ـ الشيخ الفاضل الخراساني(قدس سره)

١٩ ـ السيد نعمة الله الجزائري (قدس‌سره)

٢٠ ـ ناصر مكارم الشيرازي (ره)

٢١ ـ الشيخ حسين الكركي (قدس‌سره)

٢٢ ـ الفيض الكاشاني(قدس سره)

٢٣ ـ المجلسين (قدس‌سرهما)

٢٤ ـ السيد ماجد البحراني (قدس سره)

٢٥ ـ المولى الاسترابادي(قدس‌سره) .

٢٦ ـ الشيخ محمد باقر الاصفهانى(ره) .

٢٧ ـ الحرّ العاملي (قدس سره)

٢٨ ـ ميرزا محمد الاخباري (قدس‌سره)

٢٩ ـالشيخ حسن العصفوري البحراني (ره)

٣٠ ـ الشيخ خلف بن الشيخ عبد علي العصفورى (قده) .

٣١ ـ الشيخ ميرزا القمى (قدس سره) .

هذه نخبة من علمائنا القائلين بجواز تقليد الميت مطلقاً ...! وذكرنا لهم كان استظرادا لماتتبعناه لا على سبيل الحصر.. كماهو محال عليّ ..! ؟

هذا ونذكر بعض الكتب التي تتعلق بذلك لتكون عوناً لمن أراد مزيداً من التحقيق، وطلب مسلكاً للتدقيق، وجعله سداً أمام الشّنآن والشنيع وتنبيهاً لمن كثر الضليل ، ورفعاً لماوضع من التشويش، واراقة لسالكي الطريق ، وحصناً كان هو منيع، ونشراً لعلم أهل بيت الامين صلى الله عليه وآله .

١ ـ الدرر النجفية ٢ ـ المحاسن النفسانية ٣ ـ مزيلة الشبهات عن المانعين من تقليد الاموات ٤ ـ منبع الحياة ٥ ـ مقدمة كتاب حجة الاسلام في شرح تهذيب الاحكام ٦ ـ الفوائد الطوسية ٧ ـ الجوهر النضيد في مسألة التقايد ٨ ـ مصادر الانوار ٩ ـ هداية الابرار ١٠ ـ أجوبة مسائل الفارسية ١١ ـ شرح التقليد والاجتهاد ١٢ ـ حاشية العدة ١٣ ـ الفوائد المدنية ١٤ ـ رسالة المنع من التقليد ١٥ ـ القوانين في الأصول ١٦ ـ هداية الاصول ١٧ ـ رسالة التقليد والاجتهاد .

فتش تجد هنالك التفصيل ..؟!!

الكتاب بين يدى القارىء الكريم

اذا تأمل القارىء، ونظر الباحث، وانكب المطالع في هذا الكتاب - ظهرت له فكرة خالدة واضحة ازاء مؤلفه : وهي ان هذا الكتاب وثيقة لمعرفة صاحبه في الارتقاء وخوضه في البحور والافاق - بين الاعلام السامية والشهب الثاقبة في كل العصور والدهور، في القيل والقال هو مرجع الكلام عمّا سلف من الكرام عليهم السلام ..! وهو ممن اختار الوزرين والثقلين لامة محمد ﷺ وهما الكتاب والسنة لا زيادة ولانقصان ..!؟

اذن - هو محدث بارز متمسك بالسلف الصالح يميل للقدماء كميل الحرّ للحياة.. والعبد للاله .

وذلك لايخفى على كل من تتبع لكتبه وآراءه .. ويكفيك في ذلك هذا الكتاب الجلي في بيانه والراقي في معانه .

والذي يجعل هذا الكتاب نفيس وعزيز : أنه آخر ماكتبه في الفقه . . ! وحاصله ان يكون عصارة جهوده، ونخبة افكاره، وموجز في عبارته، وصائب في اشكاله ، وحامل لاستدراكاته ، وبرّام في نقده، وسداد في فتواه، ووتيرة

تصانيفه ، ومنوال تآليفه، فقد اعتمد في كل أخذ وردّ من الكتاب والسنة معياراً للحق والباطل .

واذا تأملت أكثر وحصيت عدداً أكبر تجد ان المصنف (قدس سره) لم يحيد عن ذلك قيد شعرة ولم يفارقه قدر انمله .

وهذا الكتاب يؤدي مهمة بجدارة فائقة النظير كاخراج السواد بياضاً واخراج الكفر ايماناً واخراج الظلام الدامس ضياءاً .

وهو شرح مزجي وبياني وتفصيلي واستدلالي .

هذا الكتاب ينضح بمافيه وهذا القلم يغنيك عن باقيه السائل عن لسان أهل العلم والعصمة عليهم السلام ومادونه فهو دان ومن تخلف عنه هوى في الجو لايأوي الى سكان .. !

تحقيق الكتاب

تم تحقيـق هذا الكتاب والحمد لله . . . وقد راجعنا كثير من الاحاديث وانما لم نذكر المصدر: لانا اذا ذكرنا بعض المصادر اطردت القاعدة المتعارفة بنا لان نخرّج جميع الاحاديث ... ولان النسخة الاصليـة المصورة الخطية الموجودة عندنا هي أصح نسخة لقاّت خطئها وعناء كاتبها، ولانه كتبها على نسخة المصنف الاصلية وقـد قابلها عدة مرات كما كتب في آخرها وقد قابل الحواشـي بخط المصنف (رحمه الله): فخرجت أصح النسخ وأوثقها ـ الاّ ماظهر خلاف بين النسختين أو ركة في العبارة رجعنا الى مصدر الحديث ـ هذا اذا كان في الحديث أما فى العبارة فقلّ ماوجد ..!

وقد أزدنا في الكتاب كلمة «المسألة» توضيحاً .

وأما القوسان المعكوفان [ ] فانهما قد ادرجا لاية أو رواية ..

وهكذا ﷺ لاصل الرسالة الصلاتية . .

وهكذا ( ) لاسماء الرواة أو العلماء وكتبهم..

وهكذا « » لتنبيـه عليه، أوالمنقول عن كتاب مع المراجعة . . . ورمز

كتاب سداد العباد بـ (س ع)- .

واختصرنا بكلمة « شيخنا » لشيخ حسين العصفوري البحراني .

والله المرشد لخير سبيل والهادي لخير طريق وهو ولي العلم والحمدلله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

ابواحمدبن أحمد آل عصفور البحرانى

وفقـه الله لمراضيـه

وجنبـه معاصيه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مقدمة المؤلف :ـ

﴿أما بعد: حمداً لله تعالى على أنعامه والصلاة على خيرته من أنامه محمد وآله المتوجين بعزه واكرامه .

فيقول الفقير الى ربه الكريم يوسف بن أحمد بن ابراهيم البحراني ملكه الله نواصى الاماني ، وذلل له شوامس المعاني .

قد كثر علي التماس جملة من الاخوان المؤمنين والخلان الطالبين للحق واليقين في تصنيف رسالة في احكام الصلاة التي هي عمود الدين لكن على وجه الايجاز والاختصار من غير اطالة والاكثار، وأكد ذلك الحاح من اعتنى بمرامه لشدة اعتنائه بالدين واهتمامه ، فاستخرت الله سبحانه واجب مسؤلهم واستعنته جل شأنه وحققت مأمولهم مبتهلا اليه عزوجل في الامداد بالتوفيق والهداية الى سواء الطريق﴾ .

(وليعلم) انا بعد ان كتبنا هذه الرسالة على ما اشرنا اليه من الايجاز والاختصار وكتبنا عليها في الحواشي مايكون وافيا بالكشف بعض معانيها والاظهار .

وخرجت منها نسخ في مواضع متعددة ، التمس منا بعض اعزاء الاخوان

أن نجعل تلك الحواشي كالشرح لها فى خلال السطور، ليكون أبلغ في الوضوح والظهور .

فاجبناه الى ذلك لمزيد رغبته ووجوب مساعدته فيما هنالك وربما اضفنا الى تلك الحواشي السابقة فوايد اخر مناسبة للمقام ومطابقة .

والله سبحانه أسأل للتوفيق والهداية الى جادة الصواب .

﴿وقد رتبتها على ابواب﴾

الباب الاول

فى الطهارة

وفيه فصول :ـ

الفصل الاول

فى الوضوء

وفيه مسائل :ـ

المسألة الاولى [1]

﴿موجبات الوضوء :

البول والغائط والريح من الموضع المعتاد﴾ أي الموضع الطبيعي ﴿مطلقاً﴾ أي مع الاعتياد وعدمه فانه بالخروج أول دفعة يكون موجباً وان تخلف أثر لفقد شرط كالصغير . فان شرط تكليفه البلوغ أو لوجود مانع كالحيض ونحوه ومثله على المشهور بل ادعى عليه الاجماع

(١) وجاء فى نسخة (ط) من الاصل الباب الاول فى الطهارة وما يلحق بها ـ وفيه مقاصد ـ المقصد الاول ـ فى الوضوء وفيه فصول ـ فصل .. موجبات ..

مالو اتفق المخرج من غير خلقه، وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح غيره ... أما لو لم ينسد « فاقوال » .

(أحدها) هو المشهور وهو عدم النقض الا مع الاعتياد .

(ثانيها) مانقل عن (الشيخ في المبسوط والخلاف) بما يخرج من تحت المعدة دون مافوقها .

(ثالثها) النقض مطلقاً من فوق المعدة أو من تحتها مع الاعتياد وعدمه وهو منقول عن (ابن ادريس) .

(رابعها) وهو المشار اليه بقوله اظهرها العدم مطلقاً واليه صار بعض فضلاء متأخرى المتأخرين «وهو الاظهر» لعدم الدليل على خلافه وماذكروه من الادلة مخدوش كما نبهنا عليه في كتاب الحدائق الناضرة « والاحتياط لايخفى » .

﴿والنوم الغالب على حاستي السمع والبصر [1] والاستحاضة على بعض الوجوه﴾ .

﴿والمشهور بل ادعى عليه الاجماع عد مزيل العقل﴾ من اغماء وسكر وجنون ونحوه واستدلوا عليه (بصحيحة معمر بن خلاد) [قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لايقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسايد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال، قال يتوضأ . قلت ان الوضوء يشتد عليه، قال اذا اخفى عنه الصوت وجب عليه الوضوء][2] واورد على ذلك

---

(١) وجاء في نسخة (ط) أيضاً الغالب على العقل

(٢) وفي نسخة (م) « وصحيحة عبدالرحمن بن حجاج » قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال عليه السلام ماأدرى الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول « بل الانسان على نفسه بصيرة » وان علياً عليه السلام يقول: (من وجد طعم النوم قائماً أوقاعداً فقدوجب عليه الوضوء) .

ان الاغفاء لغة بمعنى النوم فكأنه عليه السلام قال اذا اخفى عنه الصوت في حال اغفائه فقد وجب الوضوء.

وأجيب بأن كلامه عليه السلام مطلق فلايتقيد بالمقدمة الخاصة وردبأن المحدث عنه وذلك الرجل الذي اغفى وهوقاعد فلايكون مطلقاً بل مقيداً بالنوم. وربما استدل بعضهم بتعليق نقض النوم بذهاب العقل في الاخبار [كقوله والنوم حتى يذهب العقل ونحوه].

وفيه ان غاية مايفهم منه هو نقض النوم عند ذهاب العقل وعدم النقض قبله. وبمجرد هذا الدوران لاتثبت العلية بجواز انه لايكون له دخل في العلية أصلا، أو يكون خصوصية النوم شرطاً في النقض فلاتثبت له العلية.

ومن ثم قال وفيه توقف وان كان الاحوط ذلك وماعدا ماذكر فلا يجب الوضوء الا أن «الاحوط» الوضوء من المذي الخارج بشهوة لدلالة جملة من الاخبار وفيها ماهو صحيح على الامر بالوضوء وان كان «الاظهر» حملها على التقية كما حققناه في (كتاب الحدائق الناظرة).

المسألة الثانية

﴿تجب في الوضوء النية :ـ

وهي قصد الفعل قربة الى الله﴾ والامر «عندنا» فيها وفي جميع العبادات سهل لايحتاج الى كلفة ولا احتمال فانه أمر لاينفك عنه العاقل الغير الغافل في فعل من الافعال . ومن ثم قال بعض الفضلاء ونعم ماقال لو كلفنا الله العمل بلانية لكان تكليف بالمحال والعاقل يرى نفسه عند جملة افعاله الاختيارية التي لايقع شيء منها الا بقصد وارادة مع انه لايحصل له فيها قلق ولااضطراب وليس العبادة الاواحدها،نعم تزيد عليهابقصد التقرب وهذا أمر لايوجب الالتباس ولا الوقوع في شبائك الوسواس كما يفعله كثير من الناس وهذه جملة كافية في المقام شافية لذوى الافهام والمشهور وجوب ضم نية الوجه من وجوب أو ندب والرفع والاستباحة ولم أقف له على دليل.

والقربة كافية هنا وفي جميع العبادات «عندنا» ويجب استدامتها حكماً: بأن لاينوى نية تخالفها وفي نية الضمائم اللازمة الحصول اقوال :

(أحدها) الصحة مطلقاً والظاهر انه هو المشهور .

(ثانيها) البطلان مطلقاً وهو ظاهر جماعة منهم (الشهيد الثاني فى البيان وروض الجنان والمولى الاردبيلى فى شرح الارشاد) .

(ثالثها) التفصيل بين ما اذا كانت راجحة فيصح والا فيبطل وهو اختيار (السيد السند فى المدارك) واليه اشار بقوله اظهرها الصحة مع رجحان الضميمة .

(رابعها) كذلك مع ملاحظة رجحان الضميمة وهو اختيار (شيخنا أبي الحسن قدس سره فى رسالة الصلاة) .

والظاهر رجوعه الى سابقه عند التأمل والتحقيق كما أوضحناه في محل أليق لكن مقتضى الادلة عدم الاختصاص بالملازمة وهو كذلك فان من جملة الادلة التي أوردوها على الصحة قصد مخرج الزكاة علانية اقتداء الغير به بل سائر افعال الخير علانية ومن الظاهر انه لا ملازمة بين اخراج الزكاة واقتداء الغير، ولايخفى أن من جملة الادلة ايضاً استحباب اطالة الامام الركوع لانتظار الداخل واطالة القيام في صلاة الخوف لانتظار اتمام الفرقة الاولى ودخول الثانية وجهر المصلي بصلاة الليل في منزله ليوقظ جاره اذا كان ممن يعتادها ونحو ذلك مما يقف عليه المتتبع .

وهذه الضمائم كلها غير لازمة الحصول لكنها راجحة شرعاً والعبادة معها صحيحة بالاتفاق نصاً وفتوى نعم في مثل الصوم لاجل الحمية يتم ماذكروه الا انه لايختص به كما عرفت، وأوجب جمهور الاصحاب مقارنتها لغسل الوجه ورخصوا في مقارنتها لغسل اليدين المستحب وتوقف بعضهم «وعندي» في أصل الحكم وهو وجوب المقارنة نظر لعدم الظفر بدليله لا في هذا الموضع ولا في غيره .

﴿ويجب غسل الوجه مبتدئا باعلاه﴾ هذا هو المشهور وذهب جملة من الاصحاب ولاسيما (متأخري المتأخرين) الى العدم تمسكاً باطلاق الاية وحملا لماورد في الاخبار البيانية من الابتداء بالاعلى الى كونه أحد أفراد الواجب

المطلق لا لوجوبه بخصوصه وفيه نظر من وجوه .

(احدهـا) ان الاوامر القرآنيـة كلها لا تخلو من اجمال واطلاق الاّ مـا شذّ .

وقد استفاضت الاخبار بالرجوع اليهم صلوات الله عليهم في بيان مجمله ومطلقه فاذا ورد عنهم عليهم السلام مايكشف عن ذلك وجب الوقوف عليه ولاينافى ذلك بعض الاخبار البيانية عنه مع عدم دلالتها على خلافه فانها محمولـة على ما بين في غيرها حملا للمطلق على المقيد.

و(ثانيها) مارواه (الحميري في كتاب قرب الاسناد) بسنده عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال فيه [ولاتلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسلـه من أعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا] والامر للوجوب كماتقرر في محله وعليه دلت الاخبار كما اوضحناه في مقدمات(كتاب الحدائق) .

و (ثالثها) أن غسل الوجه مع عدم الابتداء لا أقل أن يكون بما ذكرنا مشكوكاً في صحته لوقوعه على خلاف مابينـه صاحب الشرع والشك في صحته يقتضى الشك في رفعه ويقين الحدث لايرتفع الا بيقين الطهارة للصحيح المتفق عليه [ليس لك أن تنقض اليقين بالشك] أبدا الى غير ذلك من الوجوه التـي بسطنا الكلام عليها في(كتاب الحدائق الناضرة) وبذلك يظهر «وجوب» الابتداء بالاعلى ﴿الذي هو قصاص شعر المقدم﴾ منتهياً الغسل ﴿الى محاذر الذقن طولا﴾ .

﴿فلايجوز النكس على الاظهر ومادارت عليه الابهام والوسطى عرضاً ولما في دليل التحديد﴾ وهو(صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام [قال اخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي ان يوضأ كما قال الله تعالى فقال: الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لاينبغي لاحد أن يزيد عليه ولاينقص عنه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص عنه اثم مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن

وماجرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وماسوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا] ولمافيه من الاجمال[١] اعترى بعض ماوقع في المحدود غياهب الاشكال فوقع الخلاف فيه بين علمائنا الابدال .

وعلى مافهمه (شيخنا البهائي قدس سره) من معنى الرواية بالحمل على الدائرة يهون الاشكال الذي ذكرناه وتوضيح ماذكره (قدس سره) «أن يأخذ خيط ويقدر به مابين القصاص الى أسفل الذقن ثم تنصفه وتجعل أحد طرفيه من أعلى الحدين أو أسفلهما الى حيث ينتهي من وسط الوجه ثم تثبت رأسه في وسط الوجه الذي انتهى اليه وتديره من جميع جوانب الوجه[٢] فانه يظهر لك مايدخل في الحدود ومايخرج منها» ﴿فمنه﴾ أي مما اعتراه الاشكال فوقع فيه الخلاف .

﴿العذار﴾ وهو الشعر النابت على العظم الذي على سمت الصماخ يتصل أعلاه بالصدغ واسفله بالعارض ﴿والمشهور خروجه وقيل بدخوله﴾ وهو منقول عن ظاهر (الشيخ رحمه الله) في(الخلاف والمبسوط)وعن(ابن الجنيد) ايضاً واليه مال(ثاني المحققين وثاني الشهيدين) ووجه الجمع ممكن بحمل كلام القائلين بدخوله على ماتشمله الاصبعان منه وكلام القائلين بخروجه على البعض الذي لاتشمله كمايشهد به تتبع كلامهم .

﴿ومنه مواضع التحذيف﴾ بالحاء المهملة والذال المعجمة وهي مابين الصدغ والنزعة سمي بذلك لانه تحذفه النساء والمترفون وقد قطع في (المنتهى والتذكرة) بخروجها وقطع جملة من الاصحاب بدخولها وعلله البعض بالاحتياط

---

(١) وفى نسخة(م) من اجماع .

(٢) وفى النسخة المذكورة ثم ثبت رأسه وهوأن كلا من الطول والعرض للوجه هو ماأشتملت عليه الابهام والوسطى من جميع جوانبه.

وهو متجه .

﴿ومنه العارض﴾ وهو الشعر المنحط عن محاذاة الاذن يتصل أسفله بما يقرب من الذقن وأعلاه بالعذار وقد قطع في (المنتهى) بخروجه (والشهيدان) بدخوله بل ادعى ثانيهما الاجماع على ذلك و الجمع ممكن بما فصله في (النهاية) من أن ماخرج عن حد الاصبعين فلايجب غسله وما دخل فيها يجب غسله .

﴿وأما الصدغ فالمشهور خروجه وهو صريح الدليل﴾ .

وقيل بدخوله ونسب الى (القطب الراوندي) ووجه الجمع ممكن ايضاً فان الصدغ بناءاً على ماذكره أهل اللغة «يطلق على مابين العين والاذنويطلق على الشعر المتدلي على هذا الموضع» (والعلامة في المنتهى) فسره بالشعر الذي بعد انتهائي العذار المحاذى لرأس الاذن وينزل عن رأسها قليلا،فيمكن حمل كلام (القطب) على تفسير الصدغ بماذكره أهل اللغة فانه لاشك ان بعضه داخل في الوجه اذ من البعيد مخالفته (قدس‌سره) في الحكم مع‌تصريح الرواية الصحيحة التي هي مستند الاصحاب في هذا الحكم بعدموجوب غسله وأبعد منه عدم اطلاعه على الرواية المذكورة .

﴿ولايجب تخليل الشعر من لحية وغيرها﴾ خفيفاً أوكثيفا نعم ﴿يجب البشرة الظاهرة﴾ اشارة الى أن التخليل الذي نقل عن البعض عدم وجوبه انما هو عبارة عن ادخال الماء تحت الشعر لاجل غسل البشرة المستورة به والذي نقل عن البعض الاخر في القول بوجوبه انما هو غسل ماظهر خلال الشعر من البشرة لماستره الشعر كما توهموه فجعلوا النزاع في هذه المسألة معنويا فانه لفظى (بغير ريبة) كما لايخفى على من راجع عبارات أولئك القائلين .

﴿ثـم يجب غسل اليد اليمنى ثم اليسرى مبتدئـاً بالمرفقين الى اطراف الاصابع فلايجوز النكس على الاظهر﴾ والكلام هنـا في الابتداء بالمرفقين كماتقدم في وجوب الابتداء بالاعلى في غسل الوجه واكثر الاخبار البيانية هنا قد اشتمل على ذكر الابتداء بالمرفقين .

ومن المعلوم أن يقين البراءة لايحصل الا بمتابعتهم (صلوات الله عليهم) سيما ماورد في الاخبار في مقام الجواب عن الكيفية التي أمرت بها [روايـة صفوان المروية في تفسير العياشي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وفيها قال: قلت فانه قال « اغسلوا ايديكم الى المرافـق » فكيف الغسل ؟ فقال هكذا : ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح الى الكف] «الحديث» .

ومن المقرر (عندهم) انه اذا وقع فعله عليه السلام بيانـاً للمجمل وجب اتباعـه والسؤال عن الغسل ممايدل على وقوع الاجمال فيـه كما لايخفى ومثل هذه الروايةرواية(الهيثم بن عروة التميمي)ولاينافي ذلك أمره عليه السلام بأخذ الماء باليمين وصبه باليسرى حيث أنه غيرواجب بهذه الكيفيـة لقيام الدليل عن خارج على مايدفع التخصيص في هذا الخبر بخلاف مانحن فيه ﴿ويجب ادخال المرفقين لكن هل دخولهما أصالـة أومن باب المقدمة قولان اظهرهما الاول ﴾ وجـه الاظهرية التمسك بالاتفاق والاخبار الدالة على وجوب غسلهما .

والاصل كون ذلك أصالة ومدعى خلافه عليه البيان والادلـة التي أوردها المدعي قاصرة عن افادة للدلالة ﴿مخللا مايمنع وصول الماء وجوباً وما لا يمنع استحباباً مجريـاً له فيهما وفي الوجـه بما يسمى غسلا ﴾ والدهن في الاخبار محمول على أدنـاه قد استفاضت الاخبار بالاكتفاء في غسل الوضوء بمثل الدهن ومنها [صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وفيها انما الوضوء حد

من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لاينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن] .

وقوله في[رواية محمد بن مسلم[١] أيأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملاء بها جسده والماء أوسع من ذلك] .

وقوله في [صحيحة زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك] الى غيرذلك من الاخبار والاصحاب قد حملوه على المجاز والمبالغة في الاكتفاء بأقل الغسل المشترط فيه الجريان فلابد من الجريان ولو قليلا،وظواهر هذه الاخبار لاتكاد تقبله ولهذا أن بعض (مشائخنا من متأخري المتأخرين) خصها بالضرورة .

وتحقيق هذه المسألة قد أتينا عليه في(كتاب الحدائق الناضرة). ﴿غاسلا لمافي محل الغرض من يد أو صبع ولحم زايد مما زاد على أصل الخلقة﴾ احتياطاً وانما نسب غسل هذه الاشياء الى الاحتياط مع كون الحكم اتفاقياً لعدم وضوح الدليل عليه اذ ماذكروه (رضوان الله عليهم) من التعليلات في المقام كلها عليلة كمابسطنا الكلام عليه في(كتاب الحدائق) .

على أن ظاهر الاضافة في قوله سبحانه [وايديكم] «العهدية» فينصرف الى اليد المعهودة وما اشتملت عليه من الاجزاء المعهودة .

﴿ثم يجب مسح مقدم الرأس من بشرته أوشعره الذي لايخرج بمده عن حدّه﴾ يعنى ان ذلك الشعر الذي يجب المسح عليه يجب أن يكون مختصاً بالمقدم بمعنى انه لو مدّ الى جهة الوجه لايزيد على حدّ المقدم فلو زاد على حدّ المقدم لم يجز المسح على الزايد لخروجه عن محل الفرض بل يمسح على أصوله ومازاد مالم يخرج عن الحدّ المذكور .

﴿ويجب أن يكون المسح ببقية البلل﴾ «الظاهر» انه لاخلاف بين الاصحاب

(١) في نسخة (م) مروية عن زرارة .

(رضوان الله عليهم) في وجوب المسح ببقية البلل ماوجد في اليد وانما الخلاف فيما لولم يبق فيه شيء أعم من أن يكون لتفريط من المكلف أوعدمه فالمشهور أنه مع فقد النداوة يأخذ من شعر لحيته أو حاجبيه ومع جفاف الجميع فان كان لضرورة افراط الحر أوقلة الماء جاز الاستئناف والا أعاد الوضوء .

والمنقول عن (ابن الجنيد) جواز الاستيناف مع فقد البلة من اليدين مطلقاً وتردّه أولا الاخبار البيانية الدالة على الامر بالمسح بالبلة الباقية وفعلهم عليهم السلام له في مقام البيان .

والجواب عنه بما أجابوا به عن وجوب الابتداء بالاعلى في غسل الوجه ساقط بما قدمنا ذكره هناك .

(وثانياً) الاخبار المستفيضة بأن من نسى المسح حتى جفت بلة يده فانه يأخذ من بلل وجهه ويمسح وفي بعضها انه مع تعذر البلل في وجهه فانه يعيد وضوءه وهو صريح في المطلوب .

وما تمسك به بعض متأخرى المتأخرين (لابن جنيد) من اطلاق الاية فقد عرفت مافيه في مسألة الابتداء بالاعلى في غسل الوجه وبالجملة فهذا القول بالنظر[1] الى الاخبار لايبقى له اعتبار كما لايخفى على من جاس خلال الديار.

﴿وهل أقل مايتأدى به الواجب هو المسمى أوقدر أصبع أوثلاث اصابع﴾

(أقوال) المشهور في كلام المتأخرين الاول وبالثاني صرح (الشيخان في المقنعة والتهذيب والقطب الراوندي في أحكام القرآن والعلامة في المختلف) بل ظاهره فيه أنه المشهور (وشيخنا الشهيد) في جملة من كتبه صريحاً في (الدروس) وظاهراً في غيره .

وما تمحله (شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الروض) من حمل العبادات

(١) فى نسخة(ع) بالنص الى الاخبار ـ .

الدالة على هذا القول على أن المراد بالاصبع فيها كونها آلة للمسح لاملحوظة بالتقدير فبعيد عن ألحاق أكثرها وتكلف لاضرورة تلجىء اليه مع دلالة جملة من الاخبار عليه .

وبالقول الثالث صرح (الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمرتضى في مسائل الخلاف) وأختاروه (المحدث الامين الاسترابادى) وهو الظاهر واليه أشار ﴿بقوله أقربها الثالث﴾ فان مادل على المسمى من اطلاق الاية وجملة من الاخبار يجب تقييده بما دلّ على مقدار معين من الاخبار .

نعم يبقى الكلام في أخبار التعين فبعضها دلّ على الاصبع وبعضها دلّ على الثلاث. «والتوفيق» بينها بحمل الاصبع على الضرورة من برد ونحوه كما يستفاد من بعض أخبارها، والثلاث على مادون ذلك أوالمراد الثلاث في عرض الرأس والاصبع الواحدة في طوله كما ذكره جماعة أيضاً وان جعلوه على وجه الاستحباب بناء على اكتفائهم بالمسمى .

﴿ولايجزي المسح على حائل﴾ الا لضرورة من برد أوتقية أوقرح .

﴿ثم مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ببقية البلل ويجوز النكس فيهماوفي الرأس﴾ وهو المشهور بين الاصحاب خلافاً لظاهر (المرتضى وابن بابويه) وبه قطع (ابن ادريس) ويدل على المشهور (صحيحة حماد) وفيها [لابأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً] و[مرسلة يونس وفيها الامر موسع من شاء مسح مدبراً] واستدل للقول الاخر بالوضوء البياني [وصحيحة البزنطي] وفيه انها محمولة على الاستحباب جمعاً والى ذلك أشار بقوله على كراهية والاحوط تركه .

﴿وفي وجوب الاستيعاب﴾ ان استيعاب ظهر كل من الرجلين طولا من رؤوس الاصابع الى الكعبين قولان المشهور ذلك والادلة من الطرفين متصادمة

﴿والقول بالوجوب أحوط﴾ فمما يدل على وجوب الاستيعاب ظاهر الاية يجعل الى فيها غاية للمسح .

وجملة من الاخبار البيانية المشتمله على كون (مسحهم عليهم السلام) الى الكعبين [وصحيحة البزنطى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم] «الحديث» وفيما عدا (صحيحة البزنطي) من هذه الادلة مناقشات أوضحناه في (كتاب الحدائق).

ومما يدل على عدم وجوب الاستيعاب الاخبار الدالة على عدم استبطان الشراكين حال المسح وهي مستفيضه .

ومن ثم حصل التوقف في الحكم والالتجاء الى الوقوف على جادة الاحتياط لاشتباه الحكم من الاخبار وان كان القول المشهور ﴿لايخلو من القوة الا أن الجزم به مشكل لما ذكرنا﴾ فالاحوط الوقوف عن الفتوى والعمل بما ذكرنا وأما الاستعاب العرضى فقد نقل الاجماع على عدمه فيكفى المسمى حينئذ .

وفي (التذكرة والمختلف) مايؤذن بالخلاف حيث قال في (التذكرة) بعد نقل الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي والاكتفاء بالمسمى بأسطر يسيرة مالفظه . «ويستحب أن يكون بثلاث أصابع مضمومة وقال بعض علمائنا يجب» انتهى .

وفي (المختلف) نسب الحكم المذكور الى المشهور وهو مما يؤذن بالخلاف فيه مع دلالة (صحيحة البزنطي) على ذلك لقوله عليه السلام فيه كما قدمناه[1] [فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين قال الراوي : قلت جعلت

(١) المروية عن الامام الرضا عليه السلام فى الوسائل فى الباب ـ ٢٤ ـ من أبواب الوضوء

فداك لو أن رجلا قال بأصبعين من أصابعه هكذا ، فقال لا الا بكفه كلها] ولا يخفى مافيه من المبالغة في الاستعاب[١] والدلالة الصريحة عليه بفعله عليه السلام (أولا) وبيانه بعد السؤال عن الكيفية فهو بيان المجمل وموجب لتقييده ونهيه صريحاً .

(ثانياً) الاعن الكف كاملا ـ والمسألة لتعارض الاخبار لاتخلو من الاشكال لماعرفت من صراحة (صحيح البزنطي) في الاستيعاب مع مايعارض ذلك من أدلة القول المشهور .

وهي روايات عدم استبطان الشراكين في المسح (وصحيحتا الاخويـن) وحسنتاها الدالة على أنه اذا مسح بشيء من قدمه مابين الكعبين الى أطراف الاصابع فقد أجزاه ولولا أخبار الشراكين لكان القول بوجوب الاستيعاب في غاية القوة . ﴿فالقول بالوجوب أحوط﴾ لدلالة تلك الصحيحة عليه صريحاً مؤكداً وقبول ماعدا روايات الشراكين للتأويل بحمل اطلاقها على تلك الصحيحة ومن أجل ذلك وقع التوقف في الفتوى بالحكم المذكور والالتجاء الى الوقوف على جادة الاحتياط لاشتباه الحكم في الاخبار .

﴿وهل الكعب هنا عبارة عن قبة القدمين﴾ كما هو المشهور أو المفصل بين السارق والقدم كما نقل عن (العلامة) ومن تبعه اشكال ينشأ من تعارض الاخبار وكلام أهل اللغة أيضاً .

وقد فصلنا البحث في هذه المسألة في (كتاب الحدائق).

ونقلنا مايتعلق بها من الاخبار وكلام أهل اللغة وأوضحنا رجحان القول المشهور وان كان خلاف ماعليه الاكثر من (متأخري المتأخرين) واليه أشار بقوله وان كان الاقرب المشهور ﴿الا ان الاحوط الثاني﴾ ولايجزي المسح على حائل الا لضرورة أوتقية ولا الغسل عوض المسح الا لها .

---

(١) وجاء في ـ ع ـ حيث انه مفهوم أولا من قوله « فمسحها » ثم من النهي الصريح ـ .

المسألة الثالثة

(للوضوء مستحبات منها: غسل اليدين):ـ

والمفهوم من الاخبار أن غسل اليدين المستحب لمن وقع قبل الاستنجاء كفى والا قبل الوضوء وهل يختص الحكم بالاناء الواسع الرأس دون غيره أويستحب مطلقاً . (الظاهر) من كلام البعض الاول وصرح آخرون بالتعميم « وهو أظهر » .

فان الظاهر ان ذلك محض تعبد شرعي لاللنجاسة الوهمية وان دل على ذلك (موثقة عبدالكريم) الواردة في النوم خاصة فانه لا منافاة اذ الظاهر كونه توضيحاً أوبياناً للحكم كمافي غيره من العلل الشرعية لا علة حقيقية للحكم.

﴿ ويستحب الغسل من حدث النوم مرة ومثلها من البول ويستحب من الغائط مرتين﴾ وعلى المرة من النوم البول والمرتين من الغائط تدل (صحيحة الحلبى) وعلى المرة من النوم تدل (موثقة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي) ﴿وتستحب التسمية والدعاء بالمأثور﴾ على ماتضمنه حديث وضوء (الامير صلوات الله عليه) وهو ﴿بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا والمضمضة ثم الاستنشاق ثلاثاً ثلاثا﴾ .

ويدل على الترتيب بين المضمضة والاستنشاق بماذكرنا حديث (عبد

الرحمن بن كثير) الوارد في حكايـة وضوء (الامير صلوات الله عليه) فان فيه ذكر المضمضة أولا وعطف الاستنشاق عليه ثم ويدل على التثليث فيهما خبر العهد الذي كتبه (الامير صلوات الله عليه لمحمد بن أبي بكر رضي الله عنه) لما ولاه مصر وفيه تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثـا فما ذكره جمع من الاصحاب من الاشكال في الحكم المذكور بعدم الوقوف على نص فيه غفلة عن ملاحظة ما ذكرنـاه ﴿ويستحب الدعاء حالتيهما﴾ أي حالـة المضمضة و الاستنشاق بالمأثـور أما المضمضة ﴿فيقول: [اللهم لقني حجتـي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك] وأما الاستنشاق فيقول [اللهم لاتحرم عليّ ريح الجنة واجعلني من يشم ريحها وروحها وطيبها] ﴿ويستحب الاغتراف باليمنى ﴾ لغسل غيرهـا أما لها نفسها فيتخير بين الاخذ بها والادارة فـي اليسرى وبين الاغتراف لها باليسرى .

أما الحكم الاول فالاخبار عليه متفقة لاحاجة الى ذكرها .

وأما الثاني فوجهي الجمع بين مادل على الاخذ بها والادارة في اليسرى (كصحيحة محمد بن مسلم) أوضعيفته باعتبار اشتمال سندها على (العبيدي عن يونس) ـ وفيها [فأخذ كفـاً آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل بـه ذراعه الايمن] ومثلها (موثقة الاخوين) ومادل على الاغتراف لها باليسرى (كصحيحة زرارة) وفيها [ثم أعاد يده اليسرى في الاناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها] ومثلها صحيحة أخرى وصحاح آخر أيضاً .

والمشهور بين الاصحاب في هذا المقام أنـه يستحب الاغتراف باليمنى لغسل نفسها ثـم يديره في اليسرى ويغسلهـا بها استناداً الى الاخبار المتقدمة فعندهم أنه يستحب الاغتراف باليمنى مطلقاً لغسل نفسها وغيرها وقيل باستحباب الاغتراف باليسرى وعليـه تدل صحاح الاخبار المشار اليها والاكثر حملوها

على بيان الجواز كما صرح بـه في(الروض)ولايخفى مافيـه والعكس أنسب وأقرب لقوة مستند القول بالاغتراف باليسار وصحته .

« والاظهر كما اخترناه هو التخيير» جمعاً بين الاخبار .

﴿ويستحب الدعاء بالمأثور حال غسل كل من الاعضاء المغسولة .

فيقول حال غسل الوجه « اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه » .

وعند غسل اليد اليمنى « اللهـم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيرا ». وعند غسل اليسرى « اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولاتجعلها مغلولة الى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران».

وكذا يستحب الدعاء عند مسح كل من الاعضاء الممسوحة .

فيقول عند مسح الرأس « اللهـم غشني برحمتك وبركاتـك «وعندمسح القدمين « اللهـم ثبتني على الصراط يوم تزل فيـه الاقدام وأجعل سعيي فيما يرضيك عني»﴾ وفي كتب الاخبار اختلاف في هذه الادعية زيادة ونقصاناً الا أن «ماذكرناه أوضح» مااعتمدنـا عليه من كتب الحديث الواردة في (روايـة عبد الرحمـن بن كثير في حكايـة وضوء أمير المؤمنين صلوات الله عليـه)

﴿ويستحب بداة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه في غسل اليدين والمرأة بباطنهما.

والمشهور بين الاصحاب أنـه يستحب للرجل في الغسلة الاولى البدأة بظاهر ذراعيـه وفي الغسلة الثانيـة البدأة بباطنهما والمرأة بعكسه ولم نقف له على مستند﴾ والمروي في الاخبار هو ماذكرنـاه .

﴿ويستحب امرار اليـد فى غسل اليدين﴾ وربما قيل بوجوبـه وأختاره من أفاضل متأخري المتأخرين (السيد المحدث السيد نعمـة الله الجزائري)

«قدس سره» تمسكاً بأخبار الوضوء البياني وفيه قوة الا ان (صحيحة علي بن جعفر) الواردة في الوضوء بماء المطر بمجرد تساقطه عليه ممايمنع الوجوب كما لايخفي .

﴿ويستحب الاسباغ بمد﴾ والاحوط أن يكون الغسل في كل من الاعضاء الثلاثة بغرفة واحدة وفي تكرار الغسل اشكال، المشهور بين الاصحاب انه يستحب تكرار الغسل بمعنى انه بعد غسل العضو مرة يستحب غسله ثانياً بل ادعى (ابن ادريس) عليه الاجماع والاخبار التي استدلوا بها على ذلك قاصرة الدلالة وقيل بالتحريم واليه يشير كلام (ابن ادريس) حيث قال بعد دعوى الاجماع « ولايقتد بخلاف من خالف من الاصحاب فقال انه لايجوز الثانية لمعروفية نسبه انتهى » وبذلك أيضاً صرح (الشيخ في الخلاف) حيث قال «وفي أصحابنا من قال الثانية بدعة وليس بمعول عليه انتهى» وحينئذ فانكار بعض المتأخرين القول بالتحريم في المسألة غفلة .

(أقول) والقول بالتحريم هو ظاهر الشيخين الاقدمين (ثقة الاسلام الكليني والصدوق ابن بابويه قدس سرهما) كمايدل عليه كلامهما وهو المؤيد بالاخبار كما أوضحناه في كتابنا (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة).

ومن أراد تحقيق المسألة والاحاطة بما فيها من الاخبار ووجوه الجمع بينها على ما ذكره علماؤنا الابرار والابحاث الشافية في ذلك فليرجع الى الكتاب المذكور .

المسألة الرابعة

للوضوء أحكام

منها : ﴿ وجوب الترتيب بين الاعضاء وهو اجماعي نصاً وفتوى الا في الرجلين﴾ فأقوال :

(احدهـا) وهو المشهور سقوط الترتيب فيجوز مسحها دفعـة واحدة بالكفين معـاً وتقديم كل منهما على الاخرى استناداً الى اطلاق الامـر بالمسح في الاية والاخبار .

(ثانيـها) وجوب الترتيب (لقوله عليه السلام) في حسنة (محمد بن مسلم) [امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن] .

(ثالثـها) وجوب المقارنـة أوتقديم اليمنى دون العكس ويدل عليه ما رواه في (الاحتجاج) من التوقيع الخارج من الناحية المقدسة في (اجوبة مسائل الحميرية) حيث سأل عن المسح على الرجلين يبدأ باليمنى أويمسح عليهما جميعاً فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعاً فان بدأ بأحدهما قبـل الاخرى فلا يبدأ الاّ باليمين .

﴿أحوطها الوجوب﴾ أي وجوب الترتيب بينهما وانما صار الى وجوب

الترتيب احتياطاً عملا بالحسنة المتقدمة وتحرزاً من مخالفتها رواية الاحتجاج وأمامن يعمل بالاصطلاح الحادث فى تقسيم الاخبار فيتحتم عنده العمل بالحسنة وترجيحها على هذه الرواية .

﴿ ومنها: وجوب الموالاة ﴾ بمعنى عدم تأخير العضو عن سابقه حتى يجف جميع ماتقدمه على الاظهر وهو أحد الاقوال فى المسألة وفيه اشارة الى انه لوحصل الجفاف مع عدم التأخير فانه لايضر اذ غاية مايستفاد من (صحيحة معاوية بن عمار وموثقة أبى بصير) اللتين هما مستند الحكم فى المسألة لحصول الابطال بالجفاف الناشىء عن التفريق أما لو اتفق بغير تفريق فلا دلالة لهما عليه وليس غيرهما فى الباب الاّ أن الظاهر من الاخبار هو الشرطية دون الوجوب .

اذ غاية ماتدل عليه الروايتان المشار اليهما بطلان الوضوء بالجفاف مع التفريق وهو مؤذن بالشرطية دون الوجوب الذي ادعاه الاصحاب المؤذن بالاثم مع المخالفة ﴿ والاحوط مراعاة المتابعة ﴾ بمعنى عدم التأخير بما يسمى تراخياً .

ووجه الاحوطية ذهاب جمع من الاصحاب الى تفسير الموالاة بالمتابعة اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً واستدلالهم على وجوب المتابعة بجملة من الاخبار الا انها « عندي » غير واضحة الدلالة على ما ادعوه كما بسطنا الكلام عليه فى كتاب الحدائق .

﴿وتحرم التولية﴾ وهي عبارة عن أن يولي الغير غسل اعضائه ومسحها أو مشاركته اختياراً فلو كان ذلك لضرورة من مرض أو تقية أو نحوهما فلا تحريم اتفاقاً .

والمشهور كراهة الاستعانة وهي عبارة عن صب الماء فى اليد .

وعد جمع من الاصحاب منهم (السيد فى المدارك) طلب احضار الماء للطهارة من جملة الاستعانة وهو ضعيف لماسيأتي بل ماذكروه من « كراهة الاستعانة» بقول مطلق أيضاً ضعيف .

ودليله لايخل من خدش اذ مااستدلوا به على ذلك من (رواية الرشاء) المتضمنة لكونه أراد أن يصب على (الرضا عليه السلام) الماء حال الوضوء فقال [مه ياحسن فقلت لم تنهاني أن أصب عليك أتكره أن اؤجر فقال تؤجر أنت وأوزر أنا فقلت وكيف ذلك فقال أما سمعت الله يقول « فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولايشرك بعبادة ربه أحدا » وها أنا ذا الوضوء للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد]بحمل الصب فيها على الصب فى اليد وحمل الوزر على الكراهة بقرينة قوله فى آخر الخبر قال فاكره فهو بالدلالة على خلافه أشبه اذ ظاهر الرواية انما هو المنع عن الصب على العضو الذي هو عبارة عن التولية المحرمة بقرينة نهيه عليه السلام الذي هو حقيقة فى التحريم مردفاً له بأن قبول ذلك موجب للوزر الذي لايكون الا على ارتكاب محرم .

معللا ذلك بدخوله تحت النهي عن الشرك بعبادة ربه فى الاية التي لامجال لانكار كون النهي فيها للتحريم .

وما استندوا اليه من (قوله عليه السلام) «أكره» فليس فيه دلالته اذ الكراهة بالمعنى المذكور اصطلاح «اصولي متأخر» ...!

واستعمالها بمعنى التحريم فى الاخبار شايع ومتى ثبت كون موردها التولية انتفى الدليل على كراهة الاستعانة من اصلها اذ ليس غيره فى الباب .

وأما عد طلب احضار الماء من باب الاستعانة . ففيه ان أخبار الوضوء البياني وحديث وضوء (أمير المؤمنين عليه السلام وكذا هذا الخبر قد تضمنته وهو دليل على عدم الكراهة .

﴿ويجب طهارة الماء واباحته﴾ وهذا مما لاخلاف فيه ولااشكال الاّ فيما اذا كان جاهلا بالنّجاسة و الغصب فانّ طهارته صحيحة في الموضعين﴿ وفي اشتراط اباحةالمكان اشكال ﴾ ينشأمن عدم النص علىذلك فلايشترط «حينئذ».

ومن لزوم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهو محال لانّه مأمور بالكون من حيث أن الامر بالشيء يستلزمالامر بمقدماته ومنهي عنهذا الكون من حيث انه تصرف في مال الغير بغير اذنه وماأجاب به في (المدارك) من أن هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة .

ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من بابالمقدمةوالغرض من المقدمات التوصل الى الواجب وان كان منهياً عنها لسقط الطلب عنها كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج لايخفى مافيه فان الكلام انما هو في لزوم حصول المحال .

وهو حصول الاجتماع على هذا الوجه بعين ماستدلوا به في بطلان الصلاة كما قرره (قدس سره) سابقاً في صدد المسألة فهذا الكون لوكان واجباً فانه يلزم اجتماع الامر والنهي في الشيءالواحد وهو تكليف بالمحال ولولم يكن واجباً يلزم وجوب الشيء بدون وجوب مقدمته والغرض انه مستحيل وحينئذ فالاجتماع غير ممكن وبه يلزم القول ببطلان الوضوء لاستلزام القول بصحّة ماهو مستحيل عقلا وحينئذ فلايحدث ماذكره من صحة الفعل وان كان مقدمته منهياً عنها فانه خروج عن موضع الاستدلال .

ومحل الايراد . نعم لقايل أن يقول انه على تقدير تسليم وجوب المقدمة مطلقاً ان الكون هنا ليس مقدمة حتى يلزم أن يكون مأموراً به بل هو من لوازم وجود الجسم اذ المقدمة هو الطريق الذي يتوصل منه الى الشيء والظاهر أن الكون ليس كذلك .

وحينئذ فيصح الوضوء في المكان المغصوب الا أن هذا بعينه يرد (عليهم) في الصلاة أيضاً وان كان (ظاهرهم) الاتفاق على البطلان من حيث أن مستندهم انما هو ماذكرناه من لزوم (المحال) باجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد وادعى بعضهم الاجماع على البطلان أيضاً في هذا المقام .

الا أن (المحقق في المعتبر) صرح بصحة الطهارة في المكان المغصوب ونقل عن (العلامة في المنتهى) أيضاً وسيأتي (ان شاء الله تعالى) بقية الكلام مما يتعلق بهذا المقام في مسألة المكان من الباب الاتى .

﴿والشاك في شيء من افعال الوضوء ان كان على حاله﴾ أي حال الوضوء مشتغلا بأفعاله وان كان في آخره ﴿أتى بما شك فيه وما بعده﴾ لقول (أبي جعفر عليه السلام) في (صحيحة زرارة) [اذا كنت قاعداً على وضوئك ولم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ماشككت فيه انك لم تغسله أولم تمسحه مما سمى [1] الله] مادمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت، وقد صرت الى حال أخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض كالتى يتلافى فيها المشكوك .

فيه عبارة عن حالة الاشتغال بالوضوء فلو فرغ منه وان بقى في محله لا يلتفت وان التقييد بالقيام والصيرورة الى حال أخرى كما اشتملت عليه الصحيحة المذكورة انما خرج مخرج الغالب من أن المتوضىء اذا فرغ من وضوءه ، فالغالب أن يقوم من محله او يتشاغل بشيء آخر أو انه عبارة عن البقاء في موضع وضوئه الى أن يقوم أو يتشاغل بأمر آخر مالم يطل العقود ، حملا لتلك الالفاظ على ظاهرها .

---

١ ـ وجاء في حديث : ماسمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوء فلاشيء عليك « الحديث » ـ وهل المراد في الحال ـ وذلك في نسخة (م) أيضاً أورده ـ.

قولان ظاهر(الذكرى والدروس)(الثاني) وظاهر المشهور(الاول). والمسألة لاتخل من نوع اشكال وان كان القول المشهور لايخلو من قرب وتحقيق المسألة قد أودعناه كتابنا (الحدائق الناضرة) .

وكيف كان فانما يجب الاتيان بماشك فيه ومابعده اذاكان على حاله ﴿مالم يجف السابق﴾ والا أي أن جف السابق من الاعضاء كلها أعاد على المشهور وانما نسب ذلك الى المشهور لماذكر سابقاً من أن غاية مايستفاد من الدليل هو حصول الابطال بالجفاف الناشيء عن التفريق كما هو (مورد الخبرين) اللذين هما مستند الحكم المذكور مطلقاً ولكن الاصحاب (رضوان الله عليهم) حيث ذهبوا في تفسير الموالاة التي هي أحد واجبات الوضوء الى مراعاة الجفاف مطلقاً اتجه عندهم هذا الاشتراط . ﴿وان انتقل الى حالة أخرى لم يلتفت﴾ قد عرفت الكلام في هذه الحالة التي لايلتفت فيها وأنها عبارة عن هذا .

والشاك ﴿في الحدث والطهارة يبنى على يقينه﴾ للاخبار المستفيضة بأن الشك لايعارض اليقين والشاك في تقديم أيهما يتطهر أي أنه تيقنهما معاً وشك في المقدم منهما. فالواجب حينئذ الطهارة لتكافي الاحتمالين واستحالة الترجيح بلامرجح فيجب الغاؤها والرجوع الى حكم الاصل من البقاء على حكم الحدث الذي لاينفك عنه الانسان في ساير الاحيان .

المسألة الخامسة

﴿ذو الجبيرة انأمكنه نزعها أو ايصال الماء الىماتحتهاوجب﴾ لوجوب الغسل فيالاعضاء المغسولة ﴿والامسح عليها﴾ لدلالة جملة من الاخبار على أنه مع تعذر ايصال الماء الىالعضو يمسح على الجبيرة كقوله عليه السلام في رواية كليب الاسدي [ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره] .

(وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج)ممايدل بظاهرهعلى أنه يغسل ماحول الجبيرة خاصة وهي مطلقة ينبغي تقيدها بتلكالاخبار وربما ظهر من (الصدوق رحمه الله) التخيير بين المسح على الجبيرة والاكتفاء بغسل ماحول .

هذا اذا كان الجبيرة في موضع الغسلأما اذا كانت في موضع المسح فان لم تستوعب محل المسح مسح على مابقى مما يتأدىبه الفرض وان استوعبتفان أمكن نزعهاوالمسحعلى البشرةمع طهارتهاأو امكانتطهيرها وجب والامسح علىالجبيرة مع طهارتها ﴿ومع عدم امكان المسح﴾ لنجاستها وعدم امكان تطهيرها:﴿فالمشهور وضع طاهر عليها والمسح عليه ولابأس به﴾ وانما نسبه الى الشهرة لعدمي وجود الدليل عليه من الاخبار والوجه في نفي البأس عنه انه لايخلو من نوع احتياط ﴿ولو كان القرح والجرح خالياً من

الجبيرة وتضرر بغسله غسل ماحوله﴾ وعليه تدل جملة من الاخبار كقوله عليه السلام في (حسنة الحلبي) حيث سأله عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال [اغسل[1] ماحوله] .

والمشهور مع ذلك وضع طاهر عليه والمسح ولابأس بـه انما نسبه الى الشهرة لعدم الدليل في الاخبار وانما الموجود فيها ماذكرناه من غسل ماحول الجرح والقرح والوجه في نفي البأس ماتقدم .

﴿ والسلس يضع ذكره فى خريطة مملوءة بالقطن ثم يتوضأ ويجمع بين كل صلاتين بوضوء ويفرد الصبح بوضوء﴾ وفاقاً (للمنتهى) وعليه تدل (صحيحة حرز) عن (أبي عبدالله عليه السلام) قال : [اذا كان الرجل يقطـر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمـع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعـل ذلك فى الصبح].

والمشهور وجوب الوضوء لكل صلاة والروايات الواردة فى المسألـة لا دلالـة لها على ذلك اذ غايـة ما تدل عليه بعد الامر بالوضع فى الخريطة الوضوء والصلاة بقول[2] مطلق ومقتضى القاعـدة حمل اطلاق تلك الاخبار على (هذه الصحيحة) من قبيل حمل المطلق على المقيد .

﴿والمبطون يتوضأ ويصلى ومتى فاجأه الحدث توضأ وبنى على الاظهر﴾

---

(١) وفى نسخة (م) [يغسل مـا حوله] وفاقاً الى ماجاء فى الوسائل فى الباب ـ ٣٩ ـ نواقض الوضوء والفقيه مروى عن الجبائر.

(٢) فى نسخة (م) بقوله .

هذا هو المشهور وعليه تدل موثقة (محمد بن مسلم) عنه[1] عليه السلام قال: [صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتم مابقى] (وصحيحته) المروية فى (الفقيه) عنه عليه السلام قال [صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته] وفي المسألة أقوال أخر لانعرف لها دليل .

(١) فى نسخة (م) موثقة محمد بن مسلم ـ وفى نسخة (ع) فى «التهذيب» .

الفصل الثانى

فى الغسل

وفيه مسائل : ـ

المسألة الاولى

﴿موجبات الغسل :ـ

أمران (أحدهما):

انزال المني يقظة أو نومـاً من الرجل اجماعاً نصاً وفتـوى ومن المرأة اجماعاً فى الثاني﴾ أي فى الفتوى فانه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في «وجوب» الغسل عليها بخروج المني يقظة أونوماً ﴿وعلى الاظهر فى الاول﴾ أي فـى النص فان الروايات مختلفة فى وجوبـه عليها بالاحتلام والروايات الدالة على عدمالوجوب صحيحة صريحة مستفيضة الا أن الاظهر العمل بالاخبار الدالة على الوجوب «لاتفاق الاصحاب على العملبمضمونها قديماً وحديثاً » .

وحمل تلك الاخبار على التقية وان لم‌يعلم بوجود السايل بمضمونهاالان

فان المستفاد من الاخبار كماحققناه في (مقدمات كتاب الحدائق) وغيره أن جل الاختلاف الواقع في الروايات بل كله عند التحقيق انما نشأ من «التقية» .

وحينئذ متى كان اجماع الاصحاب سلفاً وخلفاً على العمل بتلك الاخبار فهو مؤذن بكون ذلك هو (مذهب أهل البيت صلوات الله عليهم) . وحينئذ يتعين حمل ماخالف مع صحته على التقية ويؤيدذلك موافقة أخبار الوجوب للاحتياط الذي هو أحد المرجحات الشرعية..!

(ثانيهما):ـ

﴿الايلاج حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة على القابل والفاعل اجماعاً نصاً وفتوى وفي دبرها ﴾ على الفاعل والقابل ﴿ على المشهور « والاحوط » الوجوب ﴾ .

قد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في الوطىء في دبر المرأة فالمشهور وجوب الغسل عليهما مقابل صريح عبارة (المرتضى رضي الله عنه) الاجماع على ذلك من المسلمين ونقل عن (الشيخ في الاستبصار والنهاية وسلار) عدم الوجوب وهو ظاهر (الصدوق رحمه الله في الفقيه) حيث اقتصر على رواية مايدل على عدم الوجوب وكذلك (ثقة الاسلام في الكافي) .

والمسألة لاتخلو من شوب الاشكال وقد حققنا حقيقة الحال في ذلك (في كتابنا الحدائق الناضرة). «والاحوط القول بالوجوب» وان كان الاخر هو الاظهر لصراحة الاخبار الدالة عليها وكثرتها وضعف دلالة مايقابلها .

﴿ويجب﴾ الغسل بالايلاج ﴿في دبر الغلام على المشهور ولم نقف له على دليل معتمد﴾ فيه اشارة الى أن «ثمة دليلا» وهو مااستدلوا به من الاجماع المركب . . . بأن كل من أوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة أوجبه بالغيبوبة في دبر الذكر الا انه « عندنا ليس دليل شرعي يعتمد عليه! ولابرهان جلي يركن اليه !!

المسألة الثانية

﴿تجب فيه النية مستدامة الحكم مقارنة لغسل الرأس﴾ فيه اشارة الى وجوب غسل الرأس وانه أول الاعضاء المغسولة وقد اكتفى بذلك عن التصريح به على حدّه ولهذا عطف عليه غسل البدن اكتفاء بذلك. ووجوب المقارنة لغسل الرأس متفق عليه ﴿عند الاصحاب وقد عرفت مافيه﴾ أي مافي وجوب المقارنة كماتقدم في الوضوء .

﴿ ورخصوا أيضاً في تقديمها كالوضوء ﴾ عند أول الافعال المستحبة ﴿مدخلا للرقبة في الرأس﴾ لظاهر (حسنة زرارة) حيث قال عليه السلام [صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين] فانه ظاهر في دخول الرقبة في الرأس اذ لاتدخل في المنكبين قطعاً ولاتبقى متروكة بغير غسل (فما توهمه بعض مشايخنا المعاصرين) من عدم الدليل على ذلك حتى أوجب الاحتياط بغسلها مع الرأس ثم غسلها مع البدن غفلة ظاهرة !!

﴿ ثم يجب غسل البدن والمشهور تقديم أيمن الجانبين على أيسرهما ودليله غير ظاهر الا انه «أحوط» ﴾ لعدم ظهور الدليل في ذلك من حيث انه

لم يقع في شيء من أخبار غسل الجنابة مايدل على الترتيب من الجانبين فان ماتضمن ذكر الجانبين منها انما عطف فيها الايسر على الايمن بالواو دون ثم والواو لمطلق الجمع كماهو المشهور فلاتفيد ترتيباً .

الا « اني وقفت على تحقيق نفيس» (للوالد نوّر الله تعالى مرقده) يدل على تأييد القول المشهور وقد نقلته (في كتاب الحدائق) وحققت المسألة ثمة لامزيدعليه وملخصه : ان الاخبار الواردة في غسل الميت قد صرحت بالترتيب بين الجانبين (كرواية يونس ورواية عبدالله الكاهلي ورواية عمار بن موسى) وغيرها مع ماستفاض في الاخبار ان غسل الميت لغسل الجنابة بل استفاض فيها في علة غسل الميت ان وجوب غسله انما هو لاجل خروج النطفة التي منها خلق وانه لذلك جنب .

وقضية التعليل بخروج النطفة وانه جنب يقتضي كون غسله غسل جنابة مع تصريح الروايات الاخر بوجوب الترتيب فيه كما عرفت وينتج من ذلك بأن غسل الجنابة «مرتب أيضاً» وتحمل الاخبار الواردة بعطف الجانب الايسر على الايمن بالواو على ظهور الحكم يومئذ كما ورد في كثير من الاخبار عطف غسل الجسد على غسل الرأس «بالواو أيضاً» وبذلك يظهر أن القول المشهور والمؤيد المنصور .

﴿ ونجزي عنه ارتماسة ﴾ وهي عبارة عن الدخول تحت الماء دفعة واحدة عرفية (قالوا) ولاينافي الدفعة الاحتياج الى التخليل لو كان كثيف الشعر أو كان بجلده مكاسر أو نحو ذلك لعدم امكان التخلص عن هذه الاشياء عادة والاصل في ذلك الاخبار الكثيرة منها (حسنة الحلبي) قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: [اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك عن غسله] ونحوها غيرها ومورد الاخبار كلها فيه وان كان غسل الجنابة « الا

أن أحداً من الاصحاب» لم يفرق بينه وبين غيره .

وبذلك صرح (شيخنا الشهيد قدس سره في الذكرى) والظاهر أنه من باب العمل بتنقيح المناط القطعي لعدم معلومية الخصوصية للجنابة في المقام وخروج الاخبار في غسل الجنابة من حيث انه الفرد الشايع المكرر.. وأيده بعضهم كمافي (رواية الحلبي) عن (أبي عبدالله عليه السلام) قال: [غسل الجنابة و الحيض واحد] و يؤيده أيضاً الاخبار المتظافرة بأن غسل الميت كغسل الجنابة .

وحينئذ فالارتماس مطلقاً مجز وصحيح ﴿ولو بعد دخول الماء﴾ فيه اشارة الى «الرد» على بعض (مشايخنا المعاصرين) وآخر من أفاضل (متأخري المتأخرين) حيث استشكلوا في اجزاء ذلك .

وأوجبوا الخروج من الماء اذا أريد الارتماس فيه ووجهه غير واضح كما أوضحناه (في كتاب الحدائق) .

وغيره منه أجوبة مسائل بعض الاعلام والارتماس وان كان مجزياً ﴿الا ان الترتيب أفضل﴾ لكونه الاصل والمنقول فعله عن (أهل العصمة صلوات الله عليهم) والارتماس انما شرع رخصة وتخفيفاً كما يومي اليه لفظ الاجزاء في (حسنة الحلبي) المتقدمة وغيرها ويأتي بما ذكر حال كونه ﴿غاسلا يديه أمام الغسل من المرفقين ثلاثاً استحباباً﴾ كما يدل عليه (صحيحة يعقوب بن يقطين) عن (أبي الحسن عليه السلام) ﴿متمضمضاً مستنشقاً﴾ قد أطلق في المضمضة والاستنشاق.

وان كان الاصحاب (رضوان الله عليهم) قد ذكروا استحباب التثليث فيهما لعدم الظفر له بمستند من الاخبار فان ما وقفنا عليه منه الاخبار مطلق غير مقيد بعدد وان كان العمل بما قالوه « أولى ».﴿ممراً يديه على بدنه مسبغاً بصاع كذلك﴾ أي استحباباً في الجميع ﴿مخللا مايمنع وصول الماء « وجوباً »

ومالا يمنع « استحباباً » مستبرئاً بالبول بعد الانزال استحباباً على المشهور « والاحوط » الوجوب﴾ .

والقول بوجوب الاستبراء بالبول على من كانت جنابته بالانزال مذهب (الشيخ في المبسوط والاستبصار) ونقله في (الذكري) أيضاً عن (ابن حمزة وابن زهرة وابن البراج)ونفى عنه البأس قال في(المدارك) ويمكن الاستدلال عليه (بصحيحة أحمد بن محمد) قال سألت (أبا الحسن عليه السلام) عن غسل الجنابة فقال « اغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول » .

ويمكن حملها على الاستحباب لعدم صراحة الجملة الخبرية في الوجوب وخلو أكثر الاخبار الواردة في بيان الغسل من ذلك وكيف كان فالاولى أن لايترك بحال انتهى .

(أقول) أما طعنه في الخبر المذكور بعدم صراحة الجملة الخبرية في الوجوب كما تكررمنه في غيرموضع من هذا الكتاب فليس بشيء لان المستفاد من الايات **والروايات** الدالة على كون الامر للوجوب كما حققناه (في بعض مقدمات الحدائق الناضرة) .

انه لا اختصاص لذلك بصيغة افعل كما ذكروه بل كلما دل على الطلب وارادة الفعل بأي صيغة كان فانه للوجوب نعم يمكن القدح في دلالة الخبر المذكور على الوجوب بمسبوقية الجملة التي هي محل الدلالة بجملة غسل اليدين المتفق على استحبابه فلايبعد حينئذ نظم هذه الجملة في سلك الاستحباب.

ويدل على ذلك أيضاً ظاهر (رواية أحمد بن محمد ورواية كتاب الفقه الرضوي) الا ان الاحتمال فيهما قائم أيضاً وكيف كان « فالاحوط العمل بالوجوب » .

المسألة الثالثة

﴿يحرم على الجنب قراءة السجدة﴾ المشهور في كلام الاصحاب عموم التحريم للسورة كاملة وأبعاضها حتى البسملة مع القصد بها السيها، والاخبار التي وقفنا عليها انما اشتملت على آية السجدة خاصة .

﴿ويحرم﴾ أيضاً على الجنب ﴿مس كتابة القرآن﴾ المشهور بين (متأخري المتأخرين) كراهة مس كتابة القرآن على المحدث « والمختار » عندنا هو المشهور بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) للاية والحكم وان لم يكن في مصحف والمشهور تحريم مس شيء عليه اسم الله تعالى ، والدليل هو (موثقة عمار) الدالة على أنه لايمس الجنب درهماً ولادينار عليه اسم الله تعالى .

معارض بمثله في الدلالة مع كونه أكثر عدداً وأصح سنداً مثل (صحيحة محمد بن مسلم) المروية في (المعتبر) منه جامع (البزنطي) وموثقة (اسحاق بن عمار) الدالتين على أن الجنب يمس الدرهم الابيض ورواية (أبي الربيع) الدالة على أن الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله .

ووجه الجمع غير منحصر فيما ذكروا من حمل الروايتين الاوليتين على الدرهم الخالي من الخط والثالثة على مس غير الكتابة بجواز الجمع بحمل

موثقة (عمار) على الكراهة سيما مع اعتضاد هذه الاخبار بالاصل واليه أشار بقوله ﴿الكراهية أظهر « والاحتياط لايخفى »﴾ .

ويحرم على الجنب أيضاً ﴿الجلوس في المساجد﴾ للاخبار المستفيضة ولاخلاف فيه الا ماينقل عن (سلار) فانه كرهه ولايبعد حمل الكراهة في كلامه على التحريم فانه كثر من كلامهم كما في الاخبار. ووضع شيء فيها لصحيحة (عبد الله بن سنان) قال سألت (أبا عبدالله عليه السلام)عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد متاعاً يكون فيه قال: [نعم لكن لايضعان في المسجد شيئاً] . وهل تحريم الوضع أعم منه أن يكون منه داخل أو منه خارج أو يختص بالاول .

قولان : للاول منها عموم الرواية .

وللثاني كونه الفرد الشايع المتبادر فينصرف اليه الاطلاق .

﴿يحرم الاجتياز في المسجدين﴾ للاخبار المستفيضة وتأمل بعض (أفاضل متأخري المتأخرين) منافي التحريم من حيث عدم وضوح دلالة النهي في أخبارنا على التحريم ضعيف لايلتفت اليه كما حققناه (في مواضع من مؤلفاتنا) .

﴿ولو احتلم فيهما﴾ أي في المسجدين ﴿تيمم للخروج وجوباً﴾ وهو المشهور بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) ، وعليه تدل صحيحة (أبي حمزة) قال : قال (أبو جعفر عليه السلام) [اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمماً] .

واطلاق الخبر يقتضى وجوب التيمم مطلقاً وان أمكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم .

ورجح (جماعة) وجوب الغسل من الشرط المذكور وعدم لزوم تعدى النجاسة الى شيء منه المسجد أوآلاته « والاظهر » الاقتصار على مورد الخبر

وقيل باستحباب التيمم وهو « ضعيف » .

﴿ وهل يلحق به كل مجنب الاظهر العدم ﴾ لاختصاص مورد النهي بالمحتلم فالالحاق « قياس » وعدم تعقل الخصوصية كما قيل لايدل على عدمها في نفس الامر .

﴿ومن خرج منه بلل مشتبه بعد الغسل﴾ ولم يبل بعد الجنابة ﴿ « يعيد » الغسل وان بال ولم يجتهد « فالوضوء » وان بال واجتهد فلا شيء عليه﴾ للاصحاب (رضوان الله عليهم) في هذه المسألة صور خمس ولكن الظاهر « عندنا » من الادلة الانحصار في الثلاث المذكورة لان منه جملة ماذكروه من الصور من اجتهد ولم يبل مع أمكانه ومن كان كذلك من عدم امكانه وكل من الصورتين محل خلاف عندهم « والاظهر عندنا » دخولهما في ما ذكرناه منه الصورة الاولى لاستفاضة الاخبار الصحاح الصراح بأن من لم يبل فعليه الغسل ومن مطلقة فيمن اجتهد أو لم يجتهد أمكنه البول أو لم يمكنه وعدم التمكن من البول مع عدم الدليل على اسقاط الغسل لايخرج الخارج عن كونه منياً ليسقط وجوب الغسل بل انما يخرجه خروج البول بالفعل وما في المسألة من بعض الاخبار المنافية فمع « ضعف » سندها ، محمولة على غير ذلك كما بيناه (في كتاب الحدائق) .

﴿وفي من أحدث في اثناء الغسل أقوال﴾ منها وجوب الاعادة وهو منقول عن (الشيخ في المبسوط) و (الصدوق قدس سرهما) «ومنها» الاتمام خاصة ذهب اليه جمع منهم (ابن ادريس والقاضي ابن البراج) واختاره (المحقق الشيخ علي) «ومنها» الاتمام مع الوضوء واليه ذهب (السيد المرتضى) وهو من حيث الاعتبار « أقوى الاقوال » كما نبه عليه في (المدارك)﴿ولعل أقربها وجوب الاعادة﴾ وجه الاقربية مانقله جماعة من أصحابنا منهم (الشهيد في الذكرى والسيد

السند في المدارك) عن(كتاب عرض المجالس للصدوق رحمه الله) عن(الصادق عليه السلام) قال: [لابأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا أردت ذلك فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو مني بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك «فأعد الغسل من أوله»]. .

وقد ذكر جمع من (متأخري المتأخرين) انهم لم يقفوا على هذه الرواية في كتاب مجالس الصدوق وهو المشهور (بالامالي) والظاهر ان الكتاب المنقول منه الخبر غيره .

وقال (السيد في المدارك) بعد نقل الرواية «ولو صحت هذه الرواية لما كان لنا منها عدول لصراحتها في المطلوب الا انا لم نقف عليها مسندة انتهى».

وهو يدل على جزمه بوقوع الخبر في الكتاب المشار اليه وروي هذا الخبر (في كتاب فقه الرضا عليه السلام) الا قوله «أومنى» ويؤيده أيضا انه موافق في العبارة لكلام (والد الصدوق في رسالته) اليه على مانقله عنه وهو ممن يعد الاصحاب كلامه في عداد النصوص . . .

وكيف كان «فالاحتياط يقتضي الاتمام والوضوء ثم الاعادة».!

الفصل الثالث

(في التيمم)

وفيه مسائل :

المسألة الاولى

(موجبات التيمم)

﴿ماأوجب مبدله﴾ أي الذي يوجب التيمم هو الذي يوجب مبدله وهو الوضوء والغسل في الحدث الصادر عنه حدث أصغر أو أكبر ﴿عند تعذره﴾ أي تعذر المبدل وهو الوضوء أو الغسل ﴿بفقد الماء أو آلته عيناً أو ثمناً غير مجحف بحاله أوبالاحتياج اليه﴾ عطف على قوله بفقد الماء ولولحيوان محترم على قول هذا القول (للفاضلين) .

واحتج عليه (في المعتبر) بأن الخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم .

ورد بأنه على اطلاقه ثم لان مطلق ذهاب الدابة أو اتلافها واستعمال الماء لانه واجد للماء غير مضطر اليه فلذا[1] يسوغ له التيمم وكيف كان فينبغي أن يستثني مما اذا كان محتاجاً الى الدابة بحيث يضره فواتها كما اذا كان في

---

(١) في نسخة (ع) فلايسوغ ...

سفر لايمكنه قطع مسافته الا بها أو يحتاج اما لنقل ثقله أو ازالةنجاسته بمعنى أن يكونالاحتياج اليه.

لذلك قال (المحقق في المعتبر) فلو كان على جسده نجاسة والماء يكفي لازالتها والوضوء أزالها بهوتيمم بدلا منالوضوء وكذا الغسللان ازالة النجاسة مع القدرة واجب ولابد من الماء في ازالتها فيتعين لها .

«والظاهر» أنه لاخلاف في ذلك الا اني لمأقف علىنص يدل عليه وطريق السلامة فيالقضاء بعد وجود الماء ﴿أو تعذر استعماله لمرض﴾ بالفعل أوخوف حدوثه وخلاف (الشيخين) ممن أجنب نفسه مختارا فانه يجب عليه الغسل وان خاف التلف شاذ وان دل بعض الاخبار على الامر بالغسل وان أصابه ماأصابه فانها مردودة بالادلة العقلية والنقلية آية ورواية .

المسألة الثانية

﴿تجب فيه النية عما سبق﴾ من اعتبار القربة فيها والكلام في الوجوب والندب واشتراط استدامتها حكماً ونحو ذلك منه أحكام النية ﴿وفي اعتبار نية البدلية﴾ هنا ﴿أقوال﴾ .

احداها اعتبارها مطلقاً .

ثانيها عدمها مطلقاً .

وثالثها اعتبار ذلك ان قلنا باختلاف هيئتي التيمم بدلا من الغسل وبدلا من الوضوء وعدمها ان قلنا باتحادهما ﴿«أحوطهما» ذلك﴾ للخروج به عن الخلاف وتيقن الخروج من العهدة ﴿مقارناً بها الضرب ببطني يديه﴾ .

فيه اشارة (أولا) الى الرد على من جوز المقارنة بها لمسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة أخذ الماء في الطهارة المائية فان الضرب أحد الواجبات التي تعلق بها الامر من الشارع بخلاف أخذ الماء .

(وثانياً) الى أن الواجب في التيمم هو الضرب كما هو أحد القولين دون مطلق الوضع كما هو القول لاخر بدلالة جملة من الاخبار على الامر بالضرب واطلاق الاية وباقي الاخبار محمول عليها حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة «المتكررة» .

(وثالثاً) الى أنه يجب أن يكون الضرب ببطني الكفين لانه المتعارف المعهود فيحمل عليه اطلاق الاخبار ﴿على مايسمى ارضاً﴾ فيه اشارة الى أن المختار فيما تيمم به هو الارض كما هو المشهور دون التراب كما هوالمنقول عن(المرتضى رض) لوجوه لايسع المقام نشرها هنا وقد بسطنا الكلام فيها في جملة من تحقيقاتنا ثم بعد الضرب على الارض بيديه ﴿يمسح بها جبهته من قصاص الشعر الى أعلى الانف وان أضاف الجبينين فهو « أحوط »﴾.

الحكم بكونه أحوط مع دلالة بعض الاخبار عليه وعدم منافاتنا لاخبار الجبهة ، وقول جملة من الاصحاب بذلك لعدم تيقن حمل تلك الاخبار عليه بل الظاهر منها ارادة الجبهة وان أطلق عليها لفظ «الجبين» مجازاً ولهذا أن الواقع في الاخبار بلفظ الجبين مفرداً وتحقيق المقام في ذلك كما ينبغي قد بسطنا الكلام فيه (في أجوبة مسائل لبعض الاعلام وحواشي المدارك والوافي).

﴿ثم يمسح ببطن كل واحدة ظهر الاخرى﴾ كقوله (في حسنة الكاهلي) [ثم مسح كفيه أحدهما على ظهر الاخرى من الزند الى أطراف الاصابع] هذا أحد (الاقوال) في المسألة وعليه تدل الاخبار الكثيرة .

وقيل بالمسح من أصول الاصابع الى آخرها .

وقيل من المرفقين الى أطراف الاصابع .

وقيل بعدم وجوب الابتداء بالزند بل يجوز من أطراف الاصابع الى الزند.

ويدل على القول الثاني رواية متروكة الظاهر بين الاصحاب متشابهة الدلالة معارضة بالاخبار الكثيرة

وعلى الثالث أخبار محمولة على التقية .

وعلى الرابع اطلاق الاية وهو مقيد بالاخبار المستفيضة ﴿ مقدماً لليمنى مستوعباً للممسوح﴾ لاخلاف في وجوب استيعاب الاعضاء الممسوحة بالمسح

وأما الاعضاء الماسحة فلايجب استيعابها بجميع بطن الكف للاصل ولقوله (عليه‌السلام) في صحيحة (زرارة) [أنه ﷺ مسح جبينيه بأصابعه مرتباً] كما ذكر موالياً وجوباً في الجميع .

ووجوب‌الجميع‌مما انعقد عليه الاتفاق‌بين‌الاصحاب‌والوجه في الوجوب كون ذلك هو المفهوم المعهود من بيان صاحب الشريعة والقول بأن الناسي انما يجب فيما يعلم‌وجوبه ممتنع‌فان فعل‌صاحب الشريعة اذا وقع بياناً للمجمل أوضحه وقيده وكان الواجب اتباعه لقوله سبحانه [ماآتاكم الرسول فخذوه]، الا أن يقوم الدليل من خارج على عدم الوجوب كماأوضحناه في محل‌أليق.

﴿والافضل جعل‌ضربة للوجه وأخرى لليدين مطلقاً﴾ واختلف‌الاصحاب في عددالضرب في‌التيمم .... فقيل بوجوب المرةوقيل .... بوجوب‌المرتين مطلقاً .... وقيل بالتفصيل بينما اذا كان بدل من الغسل فالمرتان ومن الوضوء فالمرة .... وقيل ثلاث ضربات واحدة للوجه وأخرى لليد اليمنى وثالثة لليد اليسرى .

والاخبار في ذلك مختلفة والقول بالتفصيل‌جعلوه وجه‌الجمع بين‌الاخبار مع أنّ جملة من الاخبار الصريحة في البدليّة من الغسل دالة على الاكتفاء بالواحدة كأخبار (قصة عمار) وكذا (موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام) [التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ قال: نعم ..] .

وأما القول بالثلاث فيدل عليه (صحيحة محمد بن مسلم) «والظاهر»حملها على التقية كما ذكره جملة من (مشايخنا عطّرالله مراقدهم) .

بقي الكلام في الجمع بين مادلّ باطلاقه على المرة ومادلّ كذلك على المرتين ووجه الجمع حمل أخبار المرتين على الاستحباب كما ذكره بعض

الا صحاب.

ثمّ الذي ظهر لي بعد ذلك هو حمل أخبار المرتين على التقية لما نقله (شيخنا باقر العلوم المجلسي عطّر الله مرقده) (في كتاب بحار الانوار)عن (الطيبي من علماء العامة في شرح المشكاة في شرح حديث عمار) من أن الضربة الواحدة للوجه والكفين مذهب (علي وابن عباس وعمار) وجمع من التابعين .

والضربتين مذهب (عبدالله بن عمر وجابر)وجمع من التابعين والاكثرين من (فقهاء الامصار) انتهى ملخصاً . .

المسألة الثالثة

﴿يجب طلب الماء في السعة﴾ في التقييد بالسعة اشارة الى أنه مع ضيق الوقت لايجب الطلب،بل يجب التيمم اتفاقاً ﴿ من كلّ جهة يرجو فيها الاصابة ﴾ في التقييد برجاء الاصابة اشارة الى انّه مع العلم بعدم الماء لايجب طلبه وهل يقوم الظن هنا مقام العلم ؟؟؟!. (الاظهر) العدم بل الظاهر انّه لاخلاف فيه ولايجوز التيمم الا بعد الطلب على الوجه المذكور وعدم وجود الماء ﴿ بحيث يصدق عدم الوجدان عرفاً ﴾ الذي هو مناط لمشروعيّة التيمم حيث انه مسبب عن عدم الوجدان كماأشارت اليه الاية [فان لم تجدوا ماءاً فتيمموا] .

﴿والاحوط الطلب مادام في الوقت﴾ لما دلت عليه (حسنة زرارة) عنه أحدهما عليه السلام قال: [اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلي في آخر الوقت] «الحديث» .

﴿والتقدير بالغلوة والغلوتين ضعيف المستند﴾ وهو (رواية السكوني) عنه (جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام) قال : [تطلب الماء في السفر انه كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين لاتطلب أكثر منه ذلك] وهي معارضة لحسنة (زرارة) التي هي أوضح منها سنداً ودلالة الا أن الحسنة المذكورة

معارضة بالاخبار الدالـة على التيمم مع السعة ولذا جعلنا العمل بهـا طريق الاحتياط.

﴿ويشترط طهارة أعضاء التيمم مع الامكان على المشهور﴾ فلو لم يكن سقط اعتبارها ووجب التيمم اذ لادليـل على وجـوب طهارة أعضاء التيمم الا وجوه اعتبارية ذكروها،ومن ثم نسب الحكم الى الشهرة ولاريب أنه «الاحوط» وظاهرهم انه مع عدم امكان الازالة يجب التيمم واطلاق الاخبار بوجوب التيمم يساعده فلابأس به.

﴿«والاحوط» اعتبار العلوق﴾ حال الضـرب على الارض لدلالة قولـه سبحانه [فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه] على ذلك فان ضميرمنه راجع الى التراب وماذكره (السيد السند في المدارك) من عود الضمير الى التيمم.

مستندا في ذلك الى (صحيحة زرارة) عن (أبي عبد الله عليه السلام) حيث قـال فيها [فلما أن وضع الوضوء عن من لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم لانه علم أن ذلك جميعه لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولايعلق ببعضها].

مردود بأن (الرواية المذكورة) بالدلالـة على خلاف ماذكره أشبـه لان المراد بالتيمم فيها هو المتيمم به وحاصل معنى (الرواية المذكورة) انـه انما أثبت سبحانه بعض الغسل مسحاً ولم يوجب مسح الجميع لانه لماعلم أن ذلك الصعيد لايأتي على الوجه كملا من حيث انه يعلق ببعض الكف ولايعلق ببعض آخر منها ﴿قال سبحانه «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»﴾.

وحينئذ (فقوله عليه السلام) لانه علـم) اي علم أن ذلك الصعيد المضروب عليه وهو المدلول عليه في الرواية بالتيمم الـذى هو بمعنى المتيمم به كما ذكرنا ولايخفى مافيه من الاشعار بل الدلالة على وجوب العلوق.

وهو مذهب (ابن الجنيد) واليه مال جملة من أفاضل (متأخرين) فالاقرب حينئذ اعتبار العلوق ﴿وان أستحب النفض﴾ بمعنى أنه لامنافاة بين اشتراط العلوق واستحباب النفض لان الاخبار الدالة على استحباب النفض ان لم تكن مؤيدة ومؤكدة لاتكون منافيه اذ الظاهر أن الامر بالنفض انما هو تقليل .

مايوجب التشويه في الوجه من الغبار اللاصق وهذا لايتم الا مع اشتراط العلوق على أن النفض لايستحب على وجه المبالغة بحيث تخلو اليه من الاجزاء الغبارية بالكلية حتى يقال ان ذلك مناف لاشتراط العلوق اذ الاجزاء الغبارية لاتخلس بأسرها بمجرد النفض كما لايخفى .

﴿والاقرب التفصيل في الوقت بالرجاء فيؤخر وعدمه فيقدم﴾ هذا أحد الاقوال في المسألة وقيل بجواز التيمم مع السعة مطلقاً .

وقيل بوجوب التأخير الى آخر الوقت مطلقاً « وماذكرناه أجود » لان فيه جمعاً بين الادلة وعليه تدل (حسنة زرارة) المتقدمة .

﴿وينتقض التيمم بنواقض مبدله وبالتمكن منه﴾ أي من الماء المدلول عليه بسياق الكلام وقرينة المقام ﴿وهل يشترط استقراره بمضي زمان يسعه﴾ ؟ ! ! (اشكال) ينشأ من اطلاق النص (كقوله عليه السلام) لما سئل ايصلي الرجل بتيمم واحد لصلاة الليل وصلاة النهار؟ قال [نعم مالم يحدث أو يصب ماء] ونحوه غيره .

ومن أن التكليف بعبادة في وقت لايسعها من قبيل التكليف بما لايطاق فان المقتضى للنقض هو التمكن من فعلها لامطلق التمكن من الماء .

﴿ولو أحدث المتيمم عن الاكبر بالاصغر﴾ أي بالحدث الاصغر بأن بال أوتغوط مثلا فهل يتيمم بعد ذلك الحدث الاصغر بدلا عن الاول وهو الغسل أو عن الثاني وهو الحدث الاصغر .

﴿قولان أقربهما الثاني ومثله مالو وجدمايكفيه للوضوء خاصة فانه يتوضأ﴾

على الثاني المشهور بين (الاصحاب رضوان‌الله عليهم) في هذه المسألة انه يتيمم بدلا من الغسل لعدم ارتفاع الحدث بالتيمم فان غاية مايحصل به الاستباحة فاذا زالت بسبب الحدث الاصغر عاد المكلف الى الحالة الاولى .

ونقل عن (السيد المرتضى رضي الله عنه) انه يتيمم بدلا من الوضوء «والظاهر» أن مبنا الخلاف في هذه المسألة على الفرق بين الرفع والاستباحة وعدمه والتعليل المذكور انما يتم بناء على الفرق بينهما وأما على عدم الفرق كما هوالتحقيق .

حيث ان لانعقل من الحدث الا الحالة المانعة من الدخول في العبادة المرتفعة بالطهارة من تيمم ونحوه .

وحينئذ فاذا سوغ الشارع الدخول في الصلاة بالتيمم فقد علم منه زوال تلك الحالة المانعة نعم زوالها انما يكون الى غاية وجود الماء .

وحينئذفبالتيمم الاول قد أرتفع الحدث الاكبر الأن يوجد الماء وبذلك يظهر أن التيمم بعد الحدث‌الاصغر هنا انما يكون عن الاصغر لاعن الاكبر على أن القائل أن يقول انه لو قيل بأن التيمم انما يفيد الاباحة دون الرفع .

فالاباحة بالتيمم الاول ثابتة فيستصحب حكمها حتى يعلم رفعهاوالمعلوم قطعاً مانعية الاصغر لاعود حكم الاكبر .

الأأنه لايخلو من‌خدش ومما « ذكرنا » يعلم أنه لو وجد مايكفيه للوضوء بعد الحدث الاصغر فان الواجب بمقتضى « ماقلناه » هو الوضوء خاصة كما صرح به (المرتضى رضي‌الله عنه) الأأن المسألة لماكانت غير منصوصة فسلوك سبيلا الاحتياط فيها بالتيمم « عنهما معاً » والجميع بين الوضوء والتيمم عن الاكبر في الصورة المفروضة اخيراً مما لاينبغي تركه .

الفصل الرابع

في ازالة النجاسات

وفيه مسائل

المسألة الاولى

﴿ النجاسات عشر: ـ البول والغائط من ذي النفس﴾ اي ماكان له نفس سائلة وهو خروج الدم عند ذبحه بقوة ﴿ وان كان صبياً﴾ .

فيه رد على (ابن الجنيد) حيث حكم بعدم نجاسة بول الصبي مالم يأكل اللحم .. واطلاق الاخبار وعمومها بنجاسة البول يرده غير المأكول قيد لذي النفس ﴿وان كان بالعرض﴾ كالجلال مالم يستبرأ أوموطوء الانسان ﴿ «والاظهر عندي» نجاسة أبوال الدواب الثلاث﴾ وهـي الفرس والبغل والحمار وفاقـاً (للشيخ في النهاية وابن الجنيد) واليه قال (المولى المحقق الاردبيلي) واختاره (شيخنا العلامة ابـو الحسن الشيخ سليمان البحـراني) وعليه تدل الاخبـار المستفيضة .

والمشهور الطهارة ودليله قاصر عن معارضة تلك الاخبار سنداً وعدد [1] ودلالة كما بسطنا الكلام فيه بما لا مزيد عليه في بعض (أجوبـة مسائل بعض

---

(١) في نسخة ـ م ـ (وسنداً وعوداً) .

الاعلام) .

وأما الارواث «فالاظهر» طهارتها للاجبارالدالة علىذلك ﴿والمنى والدم من ذي النفس﴾ قيد فيهما ﴿مطلقاً﴾ مأكول اللحم وغير مأكول اللحم .

وأنت خبير بأن الاخبار الدالة على نجاسة المني لاعموم فيها على وجه يتناول كل حيوان بل المتبادر منها هو منى الانسان خاصة ولكن الاصحاب أطبقوا على العموم كما «ذكرناه» ولكن يرد عليهم دخول غير ذي النفس أيضاً في عمومتلكالاخباربناءاً على ماذكروه مع أن ظاهرهم الحكم بطهارته .

﴿والميتة منه أيضاً[1] وأجزائها الا مالاتحله الحياة﴾ وهوالصوف والشعر والوبر والسن والريش والعظم والقرن والظلف والظفر والحاضر والبيض الانغمة «والظاهر»أنهلاخلاففيها وعليه تدل الاخبار .

وقيد بعضهم البيضبما اذا اكتسى القشر الاعلى وعليه تدل (رواية غياث بن ابراهيم) والذيفيها الجلد الغليظ وأكثر الاخبارخال من هذا القيد وكأنهم قيدوا اطلاق تلكالاخباربهذه الرواية، واختلفالاصحاب فياللبن «والمشهور» الطهار وعليه تدل(صحيحة زرارة وحسنةحرز وموثقة حسين بنزرارة) وذهب (ابن ادريس) الى نجاسته محتجاً بأنه مائع ملامسللميتة النجسة فيكون نجساً ويدل على ماقاله (رواية وهب بنوهب) .

ويرد على الاول ان فيه نوع مصادرة وعلى الثاني ضعف الراوي « فانه ضعيف جداً كذاب » ويمكن حمل روايته على التقية .

« فالقول » بالطهارة هوالمعتمد ﴿والكافر بأنواعه﴾ وان أظهر الاسلام اذا جحد مايعلم ثبوته في الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والجميع مماتفق على نجاسته الا أهل الكتاب من اليهود والنصارى «والمشهور» النجاسة .

---

(١) في النسخة المذكورة (منه ايضاً اى من ذى النفس) .

﴿ومنه﴾ أي من الكافر ﴿المخالف الغير المستضعف على الاقوى﴾ خلافاً لجمهور (متأخري أصحابنا) حيث قالوا بطهارة المخالفين للحكم باسلامهم والمستفاد من الاخبار المتكاثرة بل المتواترة معنى الحكم بكفرهم ونصبهم كما «أوضحناه» بمالامزيد عليه في (رسالتنا الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب).

والحكم بكفرهم وقع في وجوه منها استفاضة الاخبار ببعضهم لاهل البيت عليهم السلام ومنها انكارهم الامامة التي هي أحد الاصول الدينية ومنها تصريح الاخبار بنصبهم وكفرهم كفر حجود وانكار وشركهم بالجملة «فالحكم عندي» في الوضوح والاشتهار كالشمس في دائرة النهار .

لايعتريه الشك ولا الانكار ومن أراد الوقوف على تحقيق الحال على وجه لايعتريه الاشكال فليرجع (للرسالة المذكورة) فأنها قد أحاطت بأطراف المقال ونشر الاقوال وبسط الاستدلال بما لم يسبق اليه سابق في هذا المجال نعم «يستثنى» منه المستضعف كما استثنته الاخبار الواردة في هذا المضمار .

﴿واخواه الكلب والخنزير وأجزائهما وان لم تحل لهما الحياة﴾ خلافاً (للسيد المرتضى رضي الله عنه) حيث حكم بطهارة مالا تحل له الحياة من نجس العين قياساً على الميتة «والمشهور» واضح لان الحكم على الكلب والخنزير بالنجاسة كما صرحت به الاخبار شامل لجميع أجزائهما ماتحله الحياة وما لا تحله .

والاوامر الواردة بغسل الثوب الملاقي لهما برطوبة مع أنه انما يلاقي الشعر غالباً أوضح دليل على ذلك .

﴿وما تولد منهما على المشهور﴾ القول بنجاسة [1] ، وان مابينهما في

---

(١) في النسخة ـ م ـ (والقول بنجاسة ماتولد منهما) .

الاسم لايخلو من الاشكال لان الطهارة والنجاسة تابعة للاسم ومجرد التولد من نجس العين لايكون «سبباً شرعياً» في النجاسة .

ومن ثم أسند الحكم الى الشهرة ﴿والاظهر الاختصاص بالبريين [1]﴾ كما عليه الاكثر(ونقل عن ابن أدريس) القول بنجاسة كلب الماء لصدق الاسم وفيه ماأشرنا اليه في غير موضع من أن اطلاق الاسم يرجع الى ماهو المتبادر الشايع والفرد الغالب ﴿والمسكر المايع بالاصالة﴾ لان ماكان جامداً بالاصالة كالحشيشة «طاهر» بلا خلاف وان عرض له الميعان ، والقول بنجاسة المسكر هو «المشهور» .

والاخبار في ذلك مختلفة والعمل بأخبار النجاسة «أرجح» لموافقتها للاحتياط الذي هو أحد المرجحات المنصوصة واحتمال أختيار الطهارة للتقية .

وما يقال من أن أكثر العامة قالوا بالنجاسة فلا يمكن الحمل على التقية مردود بأنه وان كان الامر كذلك الا أن جميع الخلفاء الامويين والعباسيين واتباعهم وأرباب الدول مطبقون على شربها ومكبون عليها كما لايخفى على من طالع الاخبار وكتب السير والاثار !!؟ فالتقية انما هي منهم .

﴿والفقاع على الاقرب﴾ المستفاد من الاخبار ان الفقاع هو النبيذ الاانه ان حصل فيه الغليان وهو المعبرعنه في الاخبار بالاغتلام وهو لغة الهيجان كان خمراً يلحقه أحكام الخمر من التحريم والنجاسة على القول بها وان لم يبلغ الى ذلك كان حلالا والاخبار قد استفاضت باطلاق الخمر عليه بعد الغليان .

ومن الاخبار الدالة على النجاسة لذلك (رواية أبي جميل البصري)[قال

---

(١) المورد المذكور (الاظهر بما عليه الاكثر الاختصاص اى اختصاص الحكم وهو النجاسة بالبريين) .

كنت مع (يونس بن عبد الرحمن) ببغداد وأنـا أمشي معه في السوق ففتـح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب يونس فرأيته قداغتم لذلـك حتى زالت الشمس فقلت ألا تصلي فقال ليس أريد أن أصلى حتى أرجع الى البيت وأغسل هـذا الخمر من ثوبي .

قال: [فقلت هذا رأيك أو شيء ترويه؟] قال: أخبرني هشام بن الحكم انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع قال : [لاتشربه «فانه خمر مجهول» واذا أصاب ثوبك فاغسله] وهوصريح في المطلوب ﴿وفي العصيرالعنبي اذا غلا واشتد.. تردد﴾ .. والمشهور بين الاصحاب طهارته ..

ونقل عن (المحقق في المعتبر) نجاسته بعد الاشتداد وبه صرح (العلامة في الارشاد) .. ونقل أيضاً عن (ابن حمزة) واستشكل (في التذكرة) .. ونقل عن بعضهم النجاسة بمجرد الغليان .. وذكر جماعة من الاصحاب أنه لا نص على نجاسته .. حتى قال (الشهيدان) ان نجاسته من المشاهير بغير أصل ...

ومال (المحدث الامين الاسترابادي) الى القول بالنجاسة لاطلاق الخمر عليه في صحيحة (محمد بن عمار) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالبختح[1] ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف ..... فقال : [خمر لاتشربه ...

واطلاق الخمر عليه يقتضى لحوق حكمه به .

أقول ويؤيد ذلك (حسنة عبد الرحمن بن الحجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة[2] والعصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل] الحديث واطلاق الخمر على العصير في الخبر

(١) في نسخة ـ ع ـ (بالنجيح) ..

(٢) في نسخة ـ م ـ (من خمس العصير) .

شامل لما أسكر منه ومالم يسكر خرج ماطبخ على الثلث بدليل فيبقى ماعداه.

والقول بأن الخمر لغة وعرفاً: عبارة عن المسكر من العنب، واطلاقه على كل مسكر أو مالا يسكر كما في هذا المقام مجاز للاشتراك في التحريم دعوى في خبر المنع ..

اذ المرجع في ترتب الاحكام الى عرفهم عليهم السلام واطلاقاتهم ، والمستفاد من اخبارهم ماعرفت... ويؤيد ماذكرناه من ترتب النجاسة على اطلاق الخمر ماتقدم من (رواية أبي جميل البصري) حيث قال فيها: أخبرني هشام بن الحكم الى آخره ... الا أن المسألة بعد لاتخلو من شوب تردد . لان الرواية التى نقلها (المحدث المشار اليه) لم نقف عليها في شيء من الاصول التي بأيدينا!؟

واحتمال التخصيص في (صحيحة عبد الرحمن قائم) . . أما التحريم فأجماعي نصاً وفتوى » ..

وألحق به في التحريم ﴿ الزبيبي والتمري، وفي الاول اشكال، والالحاق غير بعيد ﴾ لورود جملة من الروايات دالة بظاهرها على ذلك وقد أوردها في (الكافي في باب صفة الشراب الحلال) وقد تضمنت هذه الاخبار «طبخ الزبيب على وجه يستخرج ماؤه ليشرب» ...

وفي تلك الاخبار مايعطي بظاهره التحريم كقوله عليه السلام في بعضها وقد سأله الراوي : كيف طبخه حتى يشرب حلالا ؟ فقال : [تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه وتصب عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينشر جعلته في تنور مشجور قليلا حتى لاينش الى أن قال : ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث] .. الخ ..

ولايخفى أن المحاذرة من التنشيش وهو الغليان ثم غليانه حتّى يذهب الثلثان بعد سؤال السائل عن الكيفية التي يترتب عليها شربه حلالا .. قرائن

ظاهرة في التحريم وربما يظهر من عنوان (صاحب الكافي) في الباب المذكور بما قدمنا ذكره عنه اختيار ذلك . . واليه يميل كلام (المحدّث الكاشاني في المفاتيح) .

« ولاريب أن الاحتياط » في اجتناب طبخ الزبيب متى أدت الحلاوة الى الماء .

﴿ وأما الثاني ﴾ وهو التحريم في التمري ﴿ فضعيف ﴾ اذ لادليل عليه يعتمد عليه «والمشهور» بين أصحابنا بل أدعي عليه الاجماع هو الحلية ولم نقف على مصرّح بالتحريم الاّ من بعض (متأخري المتأخرين) ، وهر صريح (شيخنا أبي الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني قدس سره) وهو ظاهر (المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحرالعاملي) واليه يميل كلام (المحدث السيد نعمةالله الجزائري) «وعمدة» مااستندوا اليه في ذلك (صحيحة عبدالله بن سنان) الدالة على أن كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه .

ولايخفى على المتتبع للاخبار حق التتبع أن المستفاد منها .. أن العصير في عرفهم (عليهم السلام) انما يطلق على ماء العنب ، وأما المتخذ من التمر والزبيب فانما يسمى «بالنبيذ» أوالنقيع والاول هو الاكثر ولاسيما في التمر ، ومن ذلك (حسنة عبدالرحمن بن الحجاج) وقوله (عليه السلام) فيها: [الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنّقيع من الزّبيب والنّبيذ من التمر] . الحديث ...

والمستفادمنهاأيضاًعلى وجه لايعتريه الشكولاسيماحديث (الوفد اليماني) المروي في (الكافي) : أنالمدار في تحريم العصيرالتمريانما هو على الاسكار كما حققنا ذلك بمالامزيد عليه (في كتاب المسائلوفي أجوبة بعض الاعلام).

ولو حمل العصير في (صحيحة ابن سنان) التي استندوا اليها على المعنى

اللغوي «وهو كلمايعصر» للزم منه تحريم ماعلم حله ضرورة من مذهب الاسلام وهو جميع مايعصر من الفواكه والعقاقير والادوية والمأكل ونحو ذلك . . « وهو باطل ضرورة » والتخصيص بالتمر والزبيب والعنب تحكم محض كما لايخفى .

«وحينئذ» فالمراد بالكلية ليس باعتبار ماذكروه .. بل المراد هو العصير العنبي بخصوصه أعم من أن يكون يسكر كثيره أم لا أخذ من كافر أومن مسلم مستحل لما دون الثلث أم لاعارف أم لا .. [١]

ويؤيد ذلك ورود الاخبار في حل العصير المأخوذ من أيدى «هؤلاء» وعدمه .. بالفرق في بعضها بين العارف وعدمه وفي بعضها بين من يستحله على الثلث وغيره ممن يشربه على النصف وكذا بالنسبة الى العارف وغيره .

«فحاصل» الكلية حينئذ ان كل فرد من أفراد عصير العنب المأخوذ من أيدي هؤلاء فانه بعدأصابة النار له «حرام»حتى يعلم ذهاب الثلثين بأحدالاسباب المفيدةلذلك منه مباشرة طبخه أو أخذه من يد مسلم عارف أو نحو ذلك .

﴿وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة قولان :أظهر هما النجاسة﴾ . .

أما القول بالنجاسة في الاول. .فهو لجمع من(قدماء أصحابنا) بل«الظاهر» انه هو المشهور عندهم ... والى الطهارة ذهب (بن أدريس) ومن تأخر عنه ويدل على النجاسة جملة من الاخبار لكنها في غير الكتب المشهورة [٢] ...

منهاما رواه (الشهيد في الذكرى) ... قال: روى (محمد بن همام) باسناده الى (أدريس بن يزداد الكفر ثوثي) .. انه كان يقول بالوقف فدخل سر من

---

١) فى نسخة ــ م ــ (مستحل أم لاعارف أم لا) ..

٢) فى النسخة المذكورة (فى غير الكتب الاربعة المشهورة) ..

رأى في عهد (أبي الحسن عليه السلام) فأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلى فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره .. اذ حركه (أبو الحسن عليه السلام) بمقرعته وقال : [ان كان من حلال فصل فيه : وان كان من حرام فلا تصل فيه].

(أقول) (وأدريس ابن يزداد) هذا «مجهول» والذي في كتب الرجال (أدريس بن يزداد الكفر ثوثي) «ثقة» ولم ينقل عنه القول بالوقف واحتمال انه هو قريب ... وفي كتاب (فقه الرضا)، قال عليه السلام : [ان عرفت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراما .. فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل] ...

ويعضد ذلك جملة من الاخبار الدالة على النهي عن الغسل من غسالة الحمام معللا بأنه يغتسل منه أي من الزناء ..

﴿في الثانى الابل الجلال﴾ واما النجاسة في الثاني الابل الجلال فيها قال (الشيخان والعلامة في المنتهى وابن البراج) وعليه تدل (صحيحة هشام بن سالم وحسنة حفص بن البختري) ولامعارض لهما .

المسألة الثانية

﴿يجب ازالة هذه النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة والطواف﴾ .

أما وجوب الازالة للصلاة فأجماعي نصا وفتوى ، وأما للطواف فقد نقل جمع من(الاصحاب) فيه الاجماع أيضاً ..

ولكن الاخبار فيه«مختلفة» فظاهر (رواية يونس بن يعقوب) [1] (وصحيحة البزنطي) عن بعض أصحابه العدم .. واحتمال التأويل في كل منهما قائم . .

فيمكن حمل رواية يونس على الاستحباب عملا بصحيحة البزنطي .. ويمكن حمل صحيحة البزنطي على الجاهل دون العالم ..

وحمل روايـة(يونس)على ظاهرهـا وبذلك حصل الاشتباه فـي الحكم المذكور .

«فيجب الاحتياط» فان هذا أحد مواضع وجوب الاحتياط «عندنا» وحينئذ فمستند الوجوب في الطواف هو «الاحتياط» .

﴿ويجب ازالتها عن الاواني للأكل والشرب وعن المأكول والمشروب

---

١) فى نسخة ـ ع ـ (يعقوب بالوجوب وصريح صحيحة البزنطى) ...

لتحريم أكل النجس اتفاقاً نصاً وفتوى﴾.

﴿ويحرم ادخالها المساجد مع التعدي﴾ والمشهور بين الاصحاب تحريم الادخال مطلقاً .. وأدلته قاصرة .

فلهذا ناقش جملة من (متأخري المتأخرين) في الحكم المذكور .

أما مع التعدي الى المسجد[1] فظاهر الكل الاتفاق عليه . ولا أعرف لهم دليلا صريحاً سواه. نعم ربما أشعر بعض الاخبار بذلك (كقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار) الواردة في المستحاضة [وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء] فان فيه اشارة تحريم ادخال النجاسة المتعدية المسجد .

وأنت خبير بأن هنا أشياء غير ماذكروه ممايجب ازالة النجاسة عنها اتفاقاً في بعض واختلافاً في آخر .

فمن الاول « مسجد الجبهة » .. فقد اتفقوا على وجوب ازالة النجاسة عنه متعدية أو غير متعدية .

ومنه « طهارة موضع المصلي » من النجاسة المتعدية فيجب ازالتها متى تعدت اليه حال الصلاة .

ومن الثاني طهارة موضع المصلي من النجاسة «مطلقاً» (ذهب اليه المرتضى رض) ومنه طهارة مساقط الاعضاء «السبعة» (ذهب اليه الحلبي) وتدفعه الاخبار الكثيرة الدالة على أنه يصح الصلاة على الموضع الذي يصيبه البول أونحوه اذا جف .

مثل (صحيحة علي بن جعفر) الواردة في البول وصحيحة أخرى في الماء القذر أيضاً له .

---

(١) في نسخة ـ م ـ (مسجد ولايته فظاهر) .

ومنه المصاحف المطهرة وجلودها ولفايفها . . . والضرايح المقدسة وكسوتها ومايلقى عليها من الملاحف ..ذكره (الشهيدان) الحاقاًلها بالمساجد..

ونفى عنه الباس جملة ممن تأخر عنهما نظراً الى وجوب احترامها وتعظيمها

﴿وعفي عن دم القروح والجروح حتى تبرء﴾ ... هذا أحد الاقوال في المسألة .

وقيل بتخصيص العفو بالسيلان في جميع الوقت بحيث لم يكن هناك فترة مطلقاً ...

وقيل بالسيلان في جميع الوقت على وجه لايكون هناك فترة تسع الصلاة...

وقيل باناطة سهول المشقة [١].

والمستفاد من الاخبار هو ماذكرناه ... ومنها (صحيحة ليث المرادي) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام «الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة ذماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده ؟ قال عليه السلام [يصلي في ثيابه ولاشيء عليه ولايغسلها] [٢] وبمضمونها أخبار صريحة ولم نقف لتلك الاقوال [٣] على مستند من الاخبار الا مجرد الاعتبار .

(وعفي عما نقص عن سعة الدرهم من الدم الا دم الحيض) فإنه لا يعفى عن شيء منه قل أو كثر ...

لرواية (أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام [٤] قال: [لاتعاد الصلاة من دم لم يبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء].

١- وفى نسخة -ع- (وقيل باطقه لحصول المشقة) ..

٢- وفى نسخة -م- (يصلى فى ثيابه ولايغسلها ولاشىءعليه) .

٣- فى نسخة -م- (الاقوال الباقية) ..

٤- فى نسخة -م- (عن أبى عبدالله (ع) وعن أبى جعفر (ع)) ...

ومثله في كتاب الفقه الرضوي ... ﴿ وألحق بـه النفاس والاستحاضة ﴾ نقل ذلك عن (الشيخ قدس سره) ... ﴿ وألحق آخرون منهم ﴾ (القطـب الراوندي) .. وحكى أيضاً عن (ابن‌حمزة وابن‌ادريس) واختاره (العلامـة في الارشاد والمختلف) ﴿دم نجس‌العين﴾ ... وعلله (العلامة في المختلف) بملاقاة جسده ... ونجاسة جسده غير معفو عنها ...

وفيه أنّ الاخبار الدالة على العفوي عن هذا المقدار من الدم ... شاملة باطلاقها لهذاالدم وهو يجري‌مجرى النطق به فاخراجه يحتاج الى دليل‌شرعي ومثل هذا يأتي أيضاً دم النفاس‌والاستحاضة كما لايخفى .. ﴿والاظهر العدم لما عرفت﴾ .

﴿ وألحق بعض ﴾ هو المحدّث الاسترابادي قدس سره ﴿ دم الغير . . ولابأس به .. للرواية ﴾ وهي (رواية البرقي) المرفوعة (عن أبي عبدالله) عليه السلام قال: [دمك أنظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلابأس، وان كان دم غيرك قليلا أوكثيراً فاغسله] .

﴿وعفي﴾ أيضاً ﴿عن نجاسةمالاتتم‌الصلاة فيه منفرداً كالتكة والقلنسوة﴾ ونحوهما ... وعدّ (الصدوق) العمامة من ذلك ... وينبغي حمله على مالاتتمّ الصلاة فيه منها أوبناءاً على اعتبار ماهي عليه في الهيئة ..

ويدل على‌أصل الحكم أخبار عديدةوجمع من الاصحاب عمموا الحكم فيما كان محمولا أوملبوساً ... وقصر آخرون الحكم على الثاني .. «والاظهر الاول» [1] فان غايةمايستفاد من‌الادلة وجوب طهارةثياب المصلي‌من‌النجاسات.

وأماطهارة محمولهفلادليل‌عليه ﴿وقيده‌بعضهم بكونه في محله ..«والاظهر العدم ﴾ لما ذكرنا آنفاً من أن غاية مايستفاد من الادلّة طهارة ثياب المصلّي

١ــ في نسخة ــم ــ (على الثاني والاظهر هو) .

لامحموله وهذه متى لم تكن في محلها كانت من قبيل المحمول ..

(ولمرسلة عبدالله بن سنان) المتضمنة العفو عن كل ماكان على الانسانأو معه مما لاتجوز الصلاة فيه وحده ﴿ عدا قطنة الاستحاضة وخرقتها ﴾ فانهما مستثنيات من هذا الحكم فلايعفى عنهما ﴿على المشهور﴾ .

قد ذكر (الاصحاب رضوان الله عليهم) . . انه يجب على المستحاضة اذا كان لايثقب دمها الكرسف تغيير القطنة والوضوء لكل صلاة .. واذا كان يثقب الكرسف تغيير القطنة والخرقة ..

وعللوه بعدم العفو عن هذاالدم في الصلاة .... وظاهر عبارة (المنتهى) دعوى الاجماع على ذلك ... والاخبار الواردة في احكام المستحاضة خالية عن ذلك ومن ثم نسبه الى المشهور .

﴿وعدا ثوب المربية﴾ دون المربي ودونبدن تلك المربية ﴿للمولود﴾ .. هذا لفظ الرواية وهوشامل للذكروالانثى .. وخصه بعضهم بالذكر محتجاً بأنه المتبادر من اللفظ .. وفيه مالايخفى .. والعفو عن ثوبها ﴿ اذا لم يكن لها غيره﴾ بملك ولاأجارة ولااعارة ﴿ وغسلته في اليوم مرة ﴾ والمستند في ذلك (رواية أبيحفص) عن أبيعبدالله عليه السلام في امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟..

قال عليه السلام [تغسل القميص في اليوم مرة] ...

والظاهر أنه أراد باليوم مايشمل الليل والنهار معاً.. كما ذكره (ابن الاثير في نهايته) ... وربما ألحق بالمربية المربي لاشتراك العلة وبالمولود الواحد المتعدد للاشتراك وزيادة .

والظاهر أن التخصيص بالثوب الواحد دون مااذا كان لها ثوبان فصاعداً فانه يجب عليها ابداله لزوال المشقة بذلك .. انما هو فيما اذا لم تحتج الى

لبس الجميع والا فيهما أوالازيـد كالثوب الواحد . . وصريح الخبر العفو بالنسبة الى نجاسة البول خاصة .

والمشهور العموم للغائط وغيره من النجاسات للاشتراك في العلة والوقوف على ظاهر النص «أحوط» .

وعفي أيضاً ﴿عمايتعذر ازالته من النجاسات على الاظهر﴾ .

المشهور انه مع تعذر الازالة يصلي عارياً الاّ مع الضرورة له من برد ونحوه وقيل بالتخيير ... وأكثر الاخبار الصحاح متضمنة للامر بالصلاة فيه مع النجاسة «وهو الاظهر» .

المسألة الثالثة

﴿يجب غسل موضع النجاسة مع علمه ...

ولو اشتبـه موضعها غسل موضع الاشتباه كملا مرتين ﴾ متعلق بيجب ﴿ من بول غير الرضيعين والا فالصّب ﴾ . (لحسنة الحلبي) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام[1] عن بول الصبي! قال [يصب عليه الماء[2] فان كان قد أكل فاغسله غسلا والغلام والجاريـة شرع سواء].. وفسره الاصحاب بمن[3] يأكل الطعام مستنداً الى شهوته ﴿ في الثوب والجسد . . ومرة في ماعدا ذلك ﴾ يعني أن وجـوب المرتين من البول مخصوص بالثوب والجسد وهو أحد الاقوال في المسألة وعليه تدل جملـة من الاخبار (كصحيحة ابن أبي يعفـور وصحيحة محمد بن مسلم ورواية الحسين بن أبي العلاء وحسنة ابن أبي اسحاق). . . وغيرها .

---

١ – في نسخة – ع – (عن اباالحسن عليه السلام) .

٢ – في نسخة – م – (الماء صباً) .

٣ – في نسخة –م– (بمن لم يأكل الطعام) .

وقيل بوجوب المرة خاصة في البول وغيره.. وفيه طرح للاخبار المذكورة[1] وقيل بوجوب المرتين من البول فى الثوب خاصة ومرة في غيره . . وقيل بوجوب المرتين في ماله قوام كالمني ومرة في غيره .

﴿ والاحوط المرتان في البول مطلقاً ﴾ سواء كان في الثوب والجسد احتمال أوغيرهما .

ووجه الاحتياط مع ان مورد الاخبار الدالة على المرتين انما هوالثوب والجسد احتمال خروج الثوب والبدن في تلك الاخبار مخرج التمثيل وأن خصوص السؤال عنها في تلك الأخبار لا يتخصص (والأحوط العصر في الثوب) المعروف من كلام (الاصحاب رضوان الله عليهم) توقف طهارة الثياب ونحوها ممايرسب فيه الماء على العصر ..

وعللوه بأن العصر مأخوذ في مفهوم الغسل وهوالفارق بينه وبين الصب.. وبأن النجاسة ترسب في الثوب ولا تزول الاّ بالعصر ولهذا صرح (جمع منهم) بأنه لوغسل الثوب من غير عصر ثم جف في الشمس لم يحكم بطهارته. وأعترض هذه الادلة جملة من (متأخري المتأخرين) بمالايسع المقام ذكره ولهذا نسب الحكم بالعصر الى الاحتياط .

﴿وثالثاً﴾ عطف على قوله مرتين . . أي ويجب غسل موضع النجاسة ثلاثاً ....

﴿ أولهن بالتراب في اناء ولوغ الكلب على المشهور ﴾ فى نسبته للمشهور مايؤذن في الدليل بنوع من القصور فان مادلّ على الحكم المذكور (وصحيحة أبي العباس) انما تضمن الغسل بالتراب أول مرة ثم بالماء.. ولفظ

---

١ ــ فى نسخة ــ م ــ (وقيل بوجوب المرتين فى نجاسة البول مطلقاً وقيل بوجوب المرتين فى جميع النجاسات وقيل...) .

المرتين بعد الماء نقله (المحقق في المعتبر) فتبعه عليه من تأخر عنه .. وكتب الاخبار خالية من ذلك الا أنه ﴿الاولى والاحوط﴾ .

ويجب الغسل ﴿ سبعاً في اناء ولوغ الخنزير﴾ لصحيحة (علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال [يغسل سبع مرات].. وهذا هو المشهور بين (المتأخرين) وقيل المرة وحمل السبع على الاستحباب.. ومستنده غير واضح .

﴿والاحوط السبع للفارة الميتة﴾ في الاناء ﴿والخمر بجميع﴾ أفراده كما تقدم .

والمشهور في الفارة والخمر ثلاث مرات ومستنده في ذلك (موثقة عمار) عن أبي عبدالله عليه السلام في الاناء يشرب فيه الخمر فهل يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال [لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات] .

وأما الثلاث في الفارة فلم نقف له على دليل، ومستنده يدل على السبع في الخمر (موثقة عمار) أيضاً عنه عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ؟ قال [يغسل سبع مرات] .

وأما في الفأرة فموثقته أيضاً عنه عليه السلام قال [اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرد ميتا سبعاً]. وقيل بالمرة فيهما استضعافاً لهذه الاخبار وفيه ما لا يخفى.

«والاحوط» أيضاً السبع في ولوغ الكلب لما في (موثقة عمار) المذكورة في النبيذ حيث قال في آخرها [وكذلك الكلب] ولهذا أوجب (ابن الجنيد) السبع فيه للخبر المذكور . ﴿ ومرة في ماعدا ذلك ﴾ من نجاسة البول أوغيره .

﴿والاحوط الثلاث في الاواني﴾ (لموثقة عمار) عن أبي عبدالله عليه السلام في

الاناء يكون قذراً قال [يغسل ثلاث مرات ويحرك[١] ويفرغ] .

﴿هذا كله﴾ من المرتين والثلاث وسبع ﴿في غير الكثير والجاري أما فيهما فالمشهور الاكتفاء بالمرة﴾ وخالف فيه (الشيخ) فجعل غسله في الجاري بعدد الغسلات المعتبرة فى غيره مع ﴿ تقدم التعفير في الولوغ ﴾ للامر به في الخبر فيكون جزءاً من المطهر فلايكفي الماء بدونه قليلاكان الماء أو كثيراً واستوجه (العلامة) في (المختلف) طهارة الاناء بوقوعه في الكثير قال لانه لايمكن القول بنجاسته حينئذ لزوال عين النجاسة اذ التقدير ذلك.

ورد بأنا نمنع طهارته بدون التعفير ولا بعد في بقائه على نجاسته حال الوقوع في الكثير كمافي جلد الميتة اذا وضع فيه كر من ماء فان ذلك الماء يكون طاهراً مع بقاء الجلد على النجاسة ﴿وهو﴾ ان الاكتفاء بالمرة متجه ﴿فيما عدا الاواني﴾ لدلالة (صحيحة محمد بن مسلم) على وجوب المرتين في البول ان غسله في المركن وان كان في الجاري فمرة واحدة وموردها وان كان البول في الثوب... الاّ أن الظاهر مساواة البول له[٢] .. وغير مساواة البول في الجاري عملا باطلاق الادلة فيما لم يقم فيه دليل على التعدد.. ﴿وأما فيها فاشكال ﴾ ينشأ من ورود الاخبار بالتعدد واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كون الغسل في ماء كثير أوقليل.. والخروج عن مقتضى اطلاق تلك الاخبار يحتاج الى دليل .

﴿والاحوط التعدد ﴾ في غسل الاواني ﴿مطلقاً﴾ في الجاري وغيره.

---

١ ــ فى نسخة ــ م ــ يغسل ثلاث مرات يصب (الماء فيه ويحرك ويفرغ) .

٢ ــ في نسخة ــ م ــ (مساوات البدن له ومساواة غير البول له) ..

المسألة الرابعة

﴿المشهور أن الشمس تطهر ماجففته من النجاسة التي لاجرم لها أعم من أن يكون لاجرم﴾ لها من أصلها أوكان لها جرم ولكن أزيل بغير المطهر وبقي محله نجساً ..... ﴿اذا كانت تلك النجاسة﴾ في الارض أوالحصر أوالبواري أومالا ينقل عادة ... وقيل الاختصاص بالبول ﴾ أي أن الذي يطهر بالشمس انما هو نجاسة البول خاصة . . وهو منقول عن (العلامة في المنتهى) وقيل بالاختصاص أي اختصاص مايطهر بالشمس ﴿ بالثلاثة الاولى﴾ وهي الارض والحصر والبواري مع العموم في النجاسة بولا كان أوغيره (وهو قول الشيخ في الخلاف) . واختاره (المحقق في النافع) ... ﴿ وقيل بالاختصاصين ﴾ أي اختصاص تطهير الشمس بالثلاثة المذكورة من نجاسة البول خاصة وهو منقول عن (الشيخين في المقنعة والمبسوط) .

﴿ وقيل بعدم الطهارة بل العفو خاصة ﴾ متى يبست بالشمس فلو عادت الرطوبة عادت النجاسة ونقل عن (القطب الراوندي) و مال اليه جملة من (متأخري المتأخرين) منهم (المحدث الكاشاني) .....

﴿ « وعندي » في أصل المسألة ﴾ وهو حصول الطهارة بالشمس توقف

لتعارض الاخبار على وجه لايمكن الجزم بالحكم منها فان (صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع) قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول ومأشبهه هل تطهره الشمس متن غير ماء ؟ .. قال [كيف يطهر من غير ماء] .. صريحة في عدم الطهارة (وموثقة عمار الساباطي وصحيحة زرارة) قال : سألت أباجعفر عليه‌السلام عن البول يكون على السطح أوفي المكان الذي أصلي فيه ؟.. فقال [اذا جففته الشمس فصلي عليه فهو طاهر] . .

وهي ظاهرة الدلالة على الطهارة ومثلها رواية (الحضرمي حيث) قال عليه السلام فيها [ماأشرقت عليه الشمس‌فقد طهر] وحمل الطهارة فيها على المعنى اللغوي بعيد ... وغير ماذكرنا من الاخبار غاية ماتدل عليه جواز الصلاة مع اليبوسة وهو محتمل لكل من الامرين .. ومن ثم حصل التوقف. (وتوقف السيدالسند في المدارك) أيضاً في الحكم المذكور .

﴿«والاحتياط» فيها﴾ وهو العمل بمقتضى النجاسة واجب..... لاشتباه الحكم وهو أحد مواضع الاحتياط الواجب «عندنا» !!

﴿ والارض تطهر باطن القدم والخف ﴾ .. والتخصيص بهذين الفردين لموردين الاول في (صحيحة زرارة ورواية المعلى بن خنيس) وغيرهما .....

والثاني في (رواية حفص بن أبي‌عيسى) ﴿وزاد بعض الاصحاب، النعل ولو من خشب .. وآخرون كلما يوطأ به ولو كخشبةالاقطع﴾ ولعل‌مستندهم اطلاق جملة من الاخبارالواردة في المقام مثل قولهفي (صحيحة مؤمن‌الطاق) [في الرجل يطأ في الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ؟ قال: لابأس . فانه شامل لكل مايوطأ به] .

وفي كثير من الاخبار أن الارض تطهر بعضها بعضاً وهو مؤيد لذلك‌أيضاً بل ربما ظهر من فحاوي هذه الاخبار تطهير أسفل العصا والرمح كما صرّح

به بعضهم وحصول التطهير بالارض أعم من أن يكون ﴿مشياً أومسحاً ويدل﴾ على الطهارة بالمسح (صحيحة زرارة) قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطى على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال: [لايغسلها الا أن يستقذرها لكن يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي] ....

واطلاق الخبر وان دل على جواز المسح بغير الارض كما هو ظاهر(ابن الجنيد) الا أن «الاظهر» حمل الاطلاق فيها على ماهو المتعارف المعهود من المسح بالارض ﴿ و اشترط البعض ﴾ وهو (ابن الجنيد) على مانقل عنه ﴿طهارتها﴾ أي طهارة الارض ﴿وجفافها والمشي خمسة عشر ذراعاً وفي الاخبار مايدل عليه﴾ . .

أما الاول ففي رواية (الحلبي) حيث قال فيها ان [بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً فقال لابأس الارض يطهر بعضها بعضاً].

وأما الثاني ففي (حسنة المعلى بن خنيس) حيث سأل عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وأمر عليه حافياً فقال [أليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال: فلابأس أن الارض يطهر بعضها بعضاً] ..

وأما الثالث ففي (صحيحة مؤمن الطاق) في الرجل يطأ في الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال [لابأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً] والمراد بقوله عليه السلام يطهر بعضها بعضاً أي يطهر بعضها ماينجس ببعض منها وعلقه بنفس البعض مجازاً كما يقال الماء مطهر للبول أي للنجاسة الحاصلة من البول .. وقيل في معناه غير ذلك ولكن ماذكرناه «أظهر» ﴿الاأن الثالث﴾ وهو المشي خمسة عشر ذراعاً ﴿معارض بما هو أوضح وأصح﴾ وهو (صحيحة زرارة) المتقدمة الدالة على التطهير بمجرد المسح ومثلها رواية (حفص بن أبي عيسى) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام «اني وطأت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أرى فيه

شيئاً ماتقول في الصلاة فيه ؟ قال [لابأس] ...

﴿فحمله على الاستحباب أرجح﴾ جمعاً بين الاخبار .

﴿وتطهر النار ماأحالته رماداً أو دخاناً على الاظهر﴾ وتردد فيه (المحقق في الشرايع في كتاب الاطعمة والاشربة) والاظهر ماهو المشهور لانه لا وجه للنجاسة الا باعتبار الاستصحاب .. واجراؤه في مثل مانحن فيه محل نظر كما حققناه في (كتاب الدررالنجفية) .

وما نقل عن (الشيخ في المبسوط) في حكمه بنجاسة دخان الاعيان النجسة شاذ يدفعه دعواه للاجماع في (الخلاف) على طهارة ما أحالته النار رماداً [1] .

وأما النهي عن الاستصباح [2] بالدهن النجس تحت السقف فلعله للتعبد أو التنزيه ﴿أو خزفاً أو آجراً على تردد﴾ ينشأ من صدق الاستحالة وتحققها بالطبخ وعدمه .. (والشيخ في الخلاف) حكم بطهر الطين النجس اذا طبخ حتى صار خزفاً أوآجراً محتجاً بالاجماع (وبصحيحة الحسن بن محبوب) قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام بخطه [ان الماء والنار قد طهراه] .

وأنت خبير مافي هذا الاستدلال من القصور وعدم الظهور.. أماالاجماع فظاهر لمن تتبع اجماعات (الشيخ قدس سره) وأما الرواية فلمافيها من الاجمال الذي لاتصلح معه للاستدلال وغاية مايستفاد منها هو طهارة الدخان والرماد ولولا ذلك لتنجس الجص بملاقاتهما فلايصلح لان يجصص به المسجد لكن النار قد طهرته بسبب احالتها العذرة والعظام رماداً أو دخاناً.. وأما الماء فلا

---

١ ــ في نسخة ــ م ــ (رماداً أو دخاناً) .

٢ ــ جاء في النسختين بهذا ولكن المشهور الاستصحاب بالدهن .

دخل له فى التطهير اجماعاً كمانقله (فى المعتبر) .. ولعل المراد بالماء هو الماء الممزوج بالجص فيكون من قبيل رش الماء على المكان أو الثوب المظنون النجاسة استحباباً.. أوماء المطر الذي يصيب أرض المسجد المجصص بذلك الجص اذا كان بلاسقف كماهو السّنة فى المساجد ..

والمراد من النار مايحصل من الوقود الذي يستحيل به اجزاء العذرة والعظام المختلطة بالجص .. والغرض من الخبر انه قد ورد على ذلك الجص أمران مطهران وهما النار والماء فلم يبق ريب فى طهارته فلايرد السؤال بأن النار اذا طهرته أولا فكيف يحكم بتطهير الماء ثانياً اذ لايلزم من ورودالمطهر الثانى تأثيره فى التطهير كما أشرنا اليه أولا واحتج من قال بالنجاسة بأنه لم يخرج عن اسم الارض كما لم يخرج الحجر عن مسماه مع كونه أشدصلابة. واستوائها فى العلة المقتضية لذلك وهي عمل الحرارة في أرض أصابتها رطوبة وردّ بأن عدم الخروج عن اسم الارض لايوجب الحكم بالنجاسة فان مرجع ماذكره المستدل الى الاستصحاب والحكم بالنجاسة «عندنا» تابع للدليل الدال عليها أو هو مقصور على حالة مخصوصة فلايتعدى الى غيرها الا بدليل على أن ادعاء عدم الخروج عن اسم الارض محل تأمل .

والقياس على الحجر للعلة المذكورة مردود بأن العرف يحكم بصدق الارض على الحجر دون الخزف ولهذا ان (المحقق فى المعتبر) فى بحث التيمم منع من التيمم بالخزف قال لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض ثم ذكر جوازه بالحجر محتجاً بأنه أرض اجماعاً .. ومما ذكرنا يظهر لك وجه التردد فى الحكم المذكور ...

وهل يطهر العجين النجس بالخبز؟؟ المشهور العدم لانه لم يستحل بالنار الى حقيقة اخرى كمافي الرماد والدخان بل انما جففته وأزالت بعض رطوبته.

وخالف (الشيخ) فى الحكم المذكـور فحكم بالطهارة.. ويدل علـى القول المشهور (مرسلة ابن أبي عمير) عن أبي عبدالله عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال عليه السلام [يباع من يستحل أكل الميتة] .. وفي اخرى [يدفن ولا يباع] ..

واستدل (الشيخ) في موضع من النهاية على طهارته (بمرسلة أبن أبي عمير الاخرى) عن أبي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة ؟ قال عليه السلام [لابأس أكلت النار مافيه] . . وفيه انها غير صريحة في نجاسة تلك الميتة التي كانت في الماء فلعلها كانت طاهرة .

«وحينئذ» فقوله لابأس أكلت النار مافيه انما هو كناية عن زوال الاستقذار الحاصل من ذلك وتؤيده رواية (عبدالله بن الزبير) عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سأله عن البئر تقع فيه الفارة أو غيرها من الدواب فيموت فيعجن من ماءها أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال [اذا أصابه النار فلابأس بأكله] .. فانه على القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة كما هو الاظهر الاشهر بين (المتأخرين) لاتوقف على اصابة النار الا لاجل رفع الاستقذار كما ذكرنا .

﴿وتطهر النطفة بالاستحالة حيواناً﴾ وهو اجماعي بل ضروري ﴿والكافر بالاسلام، والخمر بالانقلاب خلا﴾ ... للاخبار مضافة الى الاتفاق والاجماع ﴿والدم بالانتقال الى البعوض ونحوه﴾ وعليه تدل رواية (محمد بن المرزبان) المروية في (الكافي) بلاخلاف في الجميع ﴿والادمي بالغيبة على «الاظهر»﴾ .

وقيل أنه لابد من العلم بالازالة وبه صرح (المحدث الكاشاني في المفاتيح).

وقيل باشتراط تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده واختاره في (المدارك) على تردد .

والاظهر ماذكرناه وهو اختيار (المحدث الامين الاسترابادي) لانه من المعلوم

جزماً أنه لاينفك أحد من الحدث فالعلم بالنجاسة مما لاسبيل الى انكاره فلولم يحكم الطهارةبمجرد الغيبةلم يمكنالحكم بطهارة أحد بالكلية ولامتنع الاقتداء بامامالجماعةحتى يسأله.. اذ مجرد تلبسه بما يشترط فيه الطهارة كما هوالقول الاخر لايكفي في الحكم بطهارته مما يعلم نجاسته به لجواز السهو والنسيان عليه .. وأيضاً فان الدليل الذي ذكروه على طهارة الحيوان غير الادمي منعدم ثبوت التكليف بغسل النجاسة عنه جار هنا أيضاً .

فانه لم يثبت أيضاً من الشارع التعبد بالفحص عن نجاسة الغير في ثوبهأو بدنه وأيضاً فانه لو لم يكن ذلك كافياً مع عموم البلوى به لبلغنا فيه عنهمﷺ مايدل على عدم كفايته وهذا الوجه الاخير يرجع الى البراءة الاصلية . « وقد حققنا في كتابنا الدرر النجفية» ان مايعم به البلوى من الاحكام اذا لم يوجد له دليل من الاخبار بعد الفحص والتفتيش فانه يمكن الاعتماد فيه على البراءة الاصلية ! وماعدا ذلك فلا !! كما حققناه ثمة .

﴿وغيره﴾ أي غير الادمي يطهر ﴿بزوال العين﴾ وبه صرح جمع من (المتأخرين) وعللوه بالاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه قالوا ولا يعتبر فيه الغيبة قطعاً .

﴿أقول﴾ ويدل عليه الاخبار الكثيرة بطهارة سؤر الهرة مع العلم بأنّه لايكاد ينفك سؤره عنالنجاسة، وكذلك الاخبارالدالةعلى جواز استعمالسؤر الطيور والسباع مع انا نعلم مباشرتها للنجاسات في أكثر الاوقات .

﴿وبه﴾ أي بزوال العين ﴿تطهر البواطن﴾ وعليه تدل موثقة عمار .

﴿والمشهورطهارةالخنزيربصيرورته ملحاًوالعذرة تراباً أو رماداً أودوداً﴾ وهوقول(الشيخفيموضع منالمبسوط) ويعزي[1] اليه قول آخر في(المبسوط)

١ ــ في نسخة ــ م ــ (بغير اليه اخرى) ..

أيضاً بالنجاسةفي صورة الاستحالة تراباً، وتردد(المحقق) فيذلك في(مختصر النافع) وجنحفي الطهارة في(المعتبر) كماهوالمشهور، ونقل عنه في(المعتبر) الحكم بعدم طهر الكلب والخنزير اذا استحالا ملحاً .

ونقل عن (العلامة) في عدة من كتبه، وتوقف في (التذكرة) و(القواعد) احتج (الفاضلان) على النجاسة في المسئلة استحالة الكلب والخنزير ملحاً ، بأن النجاسة قائمة بالاجزاء لابالاوصاف للاجزاء وتلك الاجزاء فلا تزول بتغير أوصاف محلها فتكون النجاسة باقية الانتفاء مايقضي ارتفاعها ، وفيه منع ظاهر كما سيأتي بيانه .

﴿ وخالف فيه ﴾ أيضاً ﴿بعض محدثي متأخرين المتأخرين مقتصراً على مورد النص﴾ وهو (المحدث الامين الاسترابادي) تبعاًلجماعة المتقدمذكرهم فيتعليقاته على(كتاب المدارك) مستنداًالى عدم ثبوت كون الاستحالة من حيث هي مطهّراً شرعياً فيقتصر فيها على مورد النص من الافراد المتقدمة و الباقي يستحب فيه الحكم بالنجاسة عنده حكم ظاهري لاواقعي وقد بسطنا الكلام معه في هذه المسألة (في كتاب الدرر النجفية في الدرة الموضوعة في مسألة الاستصحاب) .

«والاظهر» ماعليه (الاصحاب رضوان الله عليهم) لدوران الاحكام الشرعية مدار التسمية فصدق التراب على ماذكر يقتضي اجزاء حكم الطهارة ونحوها عليه ويدخل قوله ﷺ [جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهور] .

المسألة الخامسة

﴿ من صلى في النجاسة الغير المعفو عنها مختاراً ﴾ لالضرورة من برد ونحوه فان ذلك .... جايز اجماعاًولالفقد ساتر سواذلك الثوب النجس، لان «الاظهر» كما تقدم صحت الصلاة فيه ، ﴿ فان كان عالماً عامداً فالاعادة وقتاً وخارجاً ﴾ وجوب الاعادةفي هذه الصورة اتفاقي حتى بالنسبة الى جاهل الحكم.

﴿ وان ﴾ كان ﴿ جاهل ﴾ بالنجاسة ﴿ فان استمر الجهل حتى فرغ ﴾ من الصلاة ﴿فالاشهر الاظهر الصحة﴾ وعليه تدل صحاح الاخبار وقيل بالاعادة في الوقت وعليه تدل (صحيحة وهب ابن عبد ربه) عن أبي عبد الله عليه السلام في جنابه تصب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثمّ يعلم بعد ؟ ؟ قال [يعيد اذا لم يكن علم] .

وتأولها (الاصحاب) بتأويلات منها ... الحمل على الاستحباب ... ومنها سقوط حرف النفي وتوهم الراوي .

والاقرب «عندي» حملها على الاستفهام الانكاري بحذف همزة الاستفهام. واصرح منها رواية (أبي بصير) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل صلّى في ثوبه بول أوجنابة ؟؟ فقال [علم به أولم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم] .

وحملت على الاستحباب ويمكن الحمل في (الخبرين المذكورين) على «التقية» لمخالفتهما للاخبار الكثيرة الصحيحة وعمل (الطائفة والشيخ) حينئذ وان خالف في موضع الا انه وافق الجماعة في آخر فانه لم ينقل القول بالاعادة في الوقت الا عنه في (المبسوط) . وربما نقل عن ظاهر (الخلاف) أيضاً وجوب القضاء ولم نقف له على مستند.

﴿وان علم في الاثناء فان علم السبق فالاحوط الاستيناف﴾ بمعنى انه اذا صلى في النجاسة جاهل بها وحصل له العلم بتقدمها على دخوله في الصلاة «فالاحوط» له متى كان كذلك قطع الصلاة واستينافها بعد ازالة النجاسة، وجملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) صرحوا في هذه الصورة، بأنه يجب عليه ازالة النجاسة أو القاء ثوبه النجس وستر العورة بغيره ان أمكن واتمام الصلاة، والا فقطع الصلاة .

وفهم هذا التفصيل من الاخبار بعيد.. فان ظاهر (صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام وقوله فيها قلت فان رايته في ثوبي وأنا في الصلاة قال [تنقض الصلاة][1] (وصحيحة محمد بن مسلم) عن أبي عبدالله عليه السلام قال [ان رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة] .

وهو تعين القطع مطلقا سواء تمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره أم لا، (في حسنة محمد بن مسلم) قال قلت له الدم يكون علي[2] وأنا في الصلاة قال: [ان رأيته وعليك ثوباً غيره فأطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فأمضي في صلاتك ولا اعادة عليك] الحديث .

ومايدل على طرح الثوب ان كان ثمة غيره، والا فامضي في صلاتك ـ

---

١ ـ في نسخة ـ ع ـ [تقضى الصلاة] ..

٢ ـ في نسخة ـ ع ـ (الدم يكون في الثوب على) ..

وهي ايضاً غيره دالة على ماذكروه من التفصيل ..

وفي (موثقة داود بن سرحان) عن أبي عبدالله عليه السلام فى رجل يصلي فأبصر في ثوبه دماً قال [يتم ..]مايدل على المضي مطلقاً، وحملها (الشيخ) على ما اذا كان أقل من درهم ـ وهو «جيد» ـ ويحتمل حملها أيضاً على دم لايكون معلوم النجاسة فان مقتضى الاصل البناء على الطهارة فيما له افرادبعضها بنجس وبعضها ظاهر كالدم لقوله عليه السلام [كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر] ..

ويؤيد هذه المعنى تنكير لفظ الدم في الخبر وكيف كان «فالاحوط» الوقوف على ظاهر الصحيحين المتقدمتين .

﴿والا﴾ اي وان لم يعلم سبقها بل احتمل تجددها حال الصلاة ﴿فطرح النجاسة أو ازالتها ان امكن﴾ بغير منافي مبطل ثم يتم صلاتـه ـ ويدل على الحكم المذكور قوله عليه السلام (في آخر صحيحة زرارة الطويلـة) [وان لم تشك ثم رأيته مرطباً قطعت وغسلتـه ثم بنيت على الصلاة لانك لاتدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك] .

ويدل على ذلك الاخبار الكثيرة الواردة في الرعاف الذي يعرض للمصلي حال صلاتـه وانـه ينفتل في صلاتـه ويغسل الدم ثم يبني ما مضى من صلاته ويتمها الاّ ان يتكلم فيعيد الصلاة ﴿ والا ﴾ اي وان لم يكن طرح النجاسة أو ازالتها .

﴿ فالقطع والاستيناف ﴾ لماعرفت من أخبار الرعاف وقولهم عليهم السلام انه اذا تكلـم فليعيد ﴿ وان كان ناسياً فان ذكر في الاثناء فأقوال . . . . احوطها الاستيناف مطلقاً﴾ الظاهر أن هذه المسألة من جزئيات المسألة المتقدمة من رى النجاسـة حال الصلاة مع علمه بتقدمها فانها اعم من أن يكون ذلك العلم بقرينة حالية مع جهلـه بها قبل ذلك أو بالعلم بها سابقاً ثم نسيانها حال

الدخول في الصلاة .

﴿ وان استمر ﴾ النسيان ﴿ حتى الفراغ فاشكال . . . والاحوط الاعادة مطلقاً ﴾ في الوقت وخارجه (وللاصحاب رضوان الله عليهم) هنا أقوال ...

أحدها وجوب الاعادة مطلقاً وعليه تدل جملة من الاخبار .

وثانيها العدم مطلقاً وعليه تدل منها ايضاً .

وثالثها التفصيل بين الوقت فيعيد فيه وخارجه فلا يعيد وهو المشهور وجعلوه وجه جمع بين الاخبار الواردة في هذه المسألة .

واستند في ذلك الى(صحيحة علي أبن مهزيار) والحق كما (أوضحناه في كتاب المسائل الشيرازية) ان هذه القول لا وجه لدلالة بعض الاخبار للمسألة على ردّه .

(والصحيحة) التي استندوا اليها في ذلك متشابهة المعنى لقبولها للعمل على معاني عديدة تمنع من الاستناد اليها كما (أوضحناه في الكتاب المشار اليه) وبعض الاصحاب حمل اخبار الاعادة على الاستحباب جمعاً وفي الاخبار مايرده وظني ان أخبار أحد الطرفين قد خرج مخرج « التقية » لانها هي السبب التام في اختلاف الاخبار وبالجملة فالحكم « عندي » محل توقف والاحتياط بالاعادة مطلقاً «عندي» واجب .

﴿ولو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس صلي الفريضة الواحدة فيمازاد على النجس بواحد﴾ فان كان النجس واحداً صلي الفريضة مرتين وان كان اثنان صلاهما ثلاثاً هكذا ليكون الزيادة هي الظاهر ـ .

مراعياً للترتيب فيصلي من وجب عليه الظهر والعصر مثلا الظهر في كل منها ثم العصر في كل منها أوكان مشتبهاً بثوب واحد نجس ولو صلى الظهر والعصر في أحدهما ثم نزعه ﴿وصلى الفريضتين أيضاً في الاخر﴾ فقدصرح

(الاصحاب) بالصحة لتحقق الترتيب .

واستشكل بعض للنهي عن الشـروع في الثانيـة حتى يتحقق البرائة من الاولى ولو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثـم الظهر في الثاني ثـم العصر في الاول صحّت الظهر لا غير ، ووجب اعادة العصر في الثاني بجواز أن يكون الطاهر هو ماوقعت فيه العصر أولا ...

الباب الثانى

فى مقدمات الصلاة

وفيه مسائل

المسألة الاولى

﴿ الظهر أربع ركعات ﴾ للحاضر أوالمسافر على بعض الوجوه الاتي بيانها في صلاة السفر .

﴿ ووقتها زوال الشمس ﴾ وهو عبارة عن ميلها عند دائرة نصف النهار ﴿المعلوم بزيادة الظل بعد انتهاء نقصانه﴾ وهذه العلامة في البلاد التي لايعدم فيهاالظل مادام[1] في الاوقات الذي لايعدم، وضابطه ماكان عرض المكان المنصوب فيه للقياس مخالفاً لميل الشمس في المقدار .

﴿أوحدوثه بعد عدمه﴾ وهذه علامة للمواضع التي ينعدم فيها الظل، وذلك كل مكان يكون عرضه مساوياً للميل الاعظم [2] للشمس ، أوأنقص عند ميلها

---

(١) فى (م) اما دائماً أو فى الاوقات .

(٢) وهناك زيادة محشاة الحقة بالمصنف (ره) ولابدمن هذا لتحصل المساحة التى ←

بقدره وموافقته له في الجهة .

﴿و﴾ يعلم أيضاً ﴿ لميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب ﴾ اذاكانسمت الرأس شمالياً بالنسبة الى مدار الشمس كما هوالواقع في «بلدنا» .

وأما لو كان جنوبياً عن مدارها فبالعكس .

﴿والعصر أربع ركعات﴾ كما تقدم في الظهر ﴿ووقتها بعد الفراغ من الظهر ولو تقديراً﴾ بمعنى ان وقت العصر يدخل بعد مضي مقدار فعل الظهر بحسب حال المكلف بقصر واتمام وخفة وبطوء ، واستكمال الشرائط وعدمه بحيث لو اشتغل بالفرض ليتمه لابمعنى جواز فعل الظهر [1] حينئذ مطلقاً .

ومظهر الفائده مالو صلى العصر ناسياً قبل الظهر فأنها تقع «صحيحة» ان وقعت بعد مضي مقدار الظهر على التفصيل المذكور والا «فباطله» .

﴿والمشهوراختصاص الظهر منأول الوقت بمقدار أدائها ومايتوقف عليه الاداء﴾ من الشروط الواجبه .

﴿ثم يشترك الوقتان حتى يبقى للمغرب قدر اداء العصر كذالك﴾ اي بما يتوقف عليه الاداء من الشروط المشار اليها آنفاً .

﴿فيختص به﴾ اي بذلك الوقت .

﴿وقيل بالاشتراك من اول الوقت الى آخره الا ان هذه قبل هذه﴾ .

(هذا القول للصدوق (ره) وفيه قوة لدلالة الصحاح من الاخبار عليه . كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زراره) .

← بها يعدم الظل بالكلية اذ لو كانعرض البلاد شمالياً وبلاد جنوبياً أوبالعكس لم يعدم الظل قصير أوطويل بحسب بعد البلاد عن الشمس وقربها بالنسبة الى سمت الرأس .

(١) في (ع) فعل العصر .

[اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء] . الى آخره .

وقول ابي عبد الله عليه السلام [1] في (صحيحة عبد الله ابن زراره) .

[منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا أن هذه قبل هذه] ..[2]

وقول ابي الحسن عليه السلام في (صحيحة محمد ابن أحمد ابـن يحيى) . [اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين] ...

الى غير ذلك من الاخبار الكثيره ومما تدل على المشهور رواية .. (داود بن فرقد) عند بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال [اذا زالت الشمس فقـد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار مايصلى المصلى اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس[3]].

ويؤيده ايضاً ظواهر بعض الاخبار ، والتأويل في كل من اخبار الطرفين قائم الا أنه فرغ الترجيح واليتفرغ على التولين فروع عديدة ...

(منها) صحة العصر الواقعة نسياناً في أول الوقت على القـول بالاشتراك دون المشهور .

(ومنها) مالو صلى الظهر ظاناً دخول الوقت ثم انكشف وقوع العصر في

---

(١) فى (م) قد أخر هذه الرواية عن اللاحقة لها .

(٢) فى (م) اكمال الحديث [ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس] .

(٣) فى (م) قال [اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى بقى من الشمس مقدار مايصلى أربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس .

أول الوقت والظهر قبل دخوله فانها تصح على القول بالاشتراك دون القول المشهور ..

(ومنها) من ادرك من آخر وقت العشاء بقدر أدائها فانه يجب عليه أداء الفريضتين على القول بالاشتراك والعشاء خاصة على القول بالاختصاص .

الى غير ذلك من الفروع ...

(وفي حواشي العلامة السيد ماجد البحراني (قدس سره)) على رسالته التي في الصلاة ما يدل على ان خلاف (الصدوق في الاختصاص) انما هو بالنسبة الى أول الوقت وأما آخره فهو موافق (للاصحاب) وقائل بالاختصاص في العصر من آخره بمقدار أدائها .

وأدعي أنه صريح بذلك (في كتابه) وهو غريب ، فأنه خلاف لما صرح به (الاصحاب) ونقلوه عنه وايضاً قد تتبعنا كتابه فلم نقف على مانسبه اليه من التصريح بذلك .. والله العالم .. !! ..

﴿ويستحب التنفل قبل الاولى بثمان ركعات الى تمام القدمين وثمان قبل الثانية الى اتمام اربعة اقدم﴾ تحديد وقت النافلة بما ذكر من القدمين والاربعة هو المشهور .

وعليه يدل اكثر الاخبار وقيل بامتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ...

وقيل بامتداده بامتداد وقت الفريضة ...

ومادل عليهما من الاخبار متأول والعمل على المشهور .

﴿والمغرب ثلاث ركعات ووقتها غروب الشمس المعلوم بزوال الحمرة المشرقية على الاظهر﴾ وهو المشهور بين (الاصحاب) وعليه تدل جملة من الاخبار .

وقيل بدخول وقتها باستتار القرص ، واليه ذهب جمع من (الاصحاب)

وعليه يدل ايضاً كثير من الاخبار .

وماذكرناه مع كونه قد دل عليه جملة من الاخبار ففيه جمع بين مختلفاتها مع موافقته « للاحتياط » وبعده من مذهب العامة المأمور في صحاح الاخبار بالاخذ بخلافهم فرجحانه ظاهر .. !!؟

﴿ويستحب بعدها بأربع ركعات﴾ منتهياً وقتها ﴿الى ذهاب الشفق على المشهور﴾ في نسبته الى المشهور مايؤذن في الدليل بنوع من القصور فانا لم نقف لهم على دليل معتمد في ذلك و «الاظهر» هو امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة .

ومن أوضح الادلة على ذلك ، الاخبار الدالة على التأكيد والحث على الاتيان بنافلة المغرب .

وقولهم عليهم السلام [لاتدعها في حضر ولا سفر..] مع ماورد من جواز تأخير المغرب في السفر الى ثلث الليل ، وهذا بحمد الله ظاهراً لاسترة عليه .

﴿والعشاء اربع ركعات ووقتها الفراغ من المغرب ولو تقديراً﴾ والكلام هنا كما تقدم في الظهرين .

﴿والاحوط﴾ خروجها[1] من خلاف (الشيخين) قدس سرهما ﴿تأخيرها الى ذهاب الشفق﴾ حيث جعلا ذلك أول وقتها ، مع دلالة جملة من الاخبار عليه وان أمكن حملها على الفضيلة جمعاً بين الاخبار كما هو المشهور .

﴿ثم يشترك الوقتان الى أن يبقى للانتصاف قدر أدائها فتختص به﴾ كما هو المشهور ويأتي على قول (الصدوق) المتقدم الاشتراك الى أول آخر الوقت.

﴿وفي امتدادهما للمضطر الى الفجر قول ليس بالمختار﴾ هذا القول ذهب اليه .. (المحقق في المعتبر) واقتفاه (السيد السند في المدارك) ..

---

(١) في (م) حروجاً .

وتبعهما جمع من متأخري المتأخرين ... كـ (المحدث الكاشاني والفاضل الخراساني صاحب الكفاية وشيخنا الشيخ سليمان البحـراني (نور الله تعالى مراقدهم) ... «وهو ضعيف » !!

﴿وان دل عليه بعض صحاح الاخبار﴾ فان مادل عليه من الاخبار الواردة في بعض جزئيات الاحكام .

ومن الاخبار الدالة على أن الحائض اذا طهرت قبل طلـوع الفجر صلت المغرب والعشاء ... وبعض الاخبار الدالة على ان من نـام أو نسى [ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما] «الحديث» معارض بأخبار الوقت المستفيضة وبالاية الكريمه الدالة على تفصيل الاوقات بمعونة تفسيرهـا بالاخبار وببعض الاخبار الواردة في خصوصية مادلت عليه تلك الاخبار مـع موافقة مادلت أخبارهم «للعامه» فان ذلك مذهب الجمهور ،والعجب منهم «نور الله اجداثهم » .

أنه من القواعد المقررة وكلام أهل العصمة صلوت الله عليهم، عند اختلاف الاخبار العرض على كتاب الله عزوجل ، والاخذ بما يوافقه ، والعرض على مذهب «العامه» والاخذ بما يخالفه، وأخبارهم مخالفه للكتاب وموافقه «للعامة» فكيف يمكن التمسك بها والتعويل عليها ..؟

وقد أحطنا في هذه المسئلة باطراف البحث في (كتاب المسائل الشيرازية) فمن أراد تحقيق الحال فاليرجع اليه ..

﴿والكلام في الاختصاص والاشتراك كما تقدم﴾ بلاخلاف يعـرف الا ماعرفته من كلام (العلامه السيد ماجد قدس سره) ..

﴿ويستحب التنفل بعد العشاء بركعتى من جلوس يعدان بركعه﴾ قد صرح جمع (من الاصحـاب) باستحباب الجلوس في هاتين الركعتين ، وانه « هو الافضل » .

وعليه يدل قوله عليه السلام في (حسنة الفضيل بن يسار) .. «منها» [ركعتان بعد العتمه جالساً يعدان بركعه من قيام] ..

وفي رواية (البزنطي) .. [ركعتان بعد العشاء من قعود تعد بركعه من قيام] .. وربما قيل بافضلية القيام فيهما .. لقوله عليه السلام في رواية (سليمان بن خالد) .. [وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة آيه قائماً اوقاعداً والقيام أفضل] ..

ويؤيده ايضاً قوله عليه السلام في رواية (الحرث النضري) .. [وركعتان يصليهما بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم] ..

وجه التأييد ان مداومته عليه السلام على صلاتهما قائماً مع حمل صلاة ابيه عليه السلام جالساً على انه من حيث المشقة عليه في القيام، لانه كان رجلا جسيماً يدل على ان الافضل فيهما القيام ، وفي سقوط هذه النافلة في السفر وعدمه كلام يأتي تحقيقه انشاء الله تعالى في صلاة السفر .

﴿والصبح ركعتان ووقتهما من طلوع الفجر الثاني﴾ مستمد الى طلوع الشمس، فاذا طلعت الشمس كانت قضاء ..

﴿ويستحب التنفل قبلها بركعتين﴾ وهما المسميتان بركعتين الفجر ممتدا وقتهما ﴿الى الاسفار﴾ وهو طلوع الحمرة المشرقية . ﴿على المشهور﴾ والمشهور بين (الاصحاب) ان أول وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ وان كان قبل الفجر الاول منتهياً ذلك الى الاسفار ..

وقيل ان اوله طلوع الفجر الاول ... وقيل ان آخره طلوع الفجر الثاني.. « والاظهر عندي هو المشهور بالنسبة الى الاول والقول الاخير بالنسبة الى الاخر » .

لنا على الاول الاخبار المستفيضة الدالة على الامر بان تحشى بهما صلاة الليل وانه اذا انتصف الليل صلى ثلاثة عشرة ركعة وهي كثيرة .

والاخبار الدالة على انها قبل الفجر وبعده ، والمراد به الفجر الاول بقرينة الاخبار المتقدمة وماسيأتي .

ولنا على الثاني وهو ان آخر وقتها طلوع الفجر الثاني. (لصحيحة زرارة) قال قلت لابي جعفر عليه السلام .. الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما ..؟

فقال [قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر دخل وقت الغداة] (١).

وصحيحة الاخر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر ؟. فقال [قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاثة عشر صلاة الليل أتريد أن نقايس لو كان عليك من شهر رمضان .. أكنت تتطوع اذا دخل وقت الفريضة فبداء بالفريضة] ..

(وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر) قال قلت لابي الحسن عليه السلام .. ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر ..؟ ـ فقال قال ابو جعفر عليه السلام (٢) [احشي (٣) بهما صلاة الليل وصلّهما قبل الفجر ـ] ..

واما ماورد في بعض الاخبار من كونها بعد الفجر الثاني .. فهو محمول على «التقية» لان مذهب جمهور العامة انهما يصليان بعد الفجر الثاني ..

ويدل على ذلك مارواه (ابو بصير) قال ـ قلت لابي عبدالله عليه السلام ـ .

متى أصلي ركعتي الفجر ؟ .. قال فقال لي ... [بعد طلوع الفجر] .. قلت له ان أبا جعفر عليه السلام . . امرني أن اصليهما قبل الفجر قال [يا ابامحمد انّ الشيعة أتو ابي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحق وأتوني شكاكاً فأفتيّنهم

---

(١) في (م) فاذا طلع وقت الفجر ..

(٢) في (م) فقال أبو جعفر عليه السلام فقط .

(٣) في (ع) احشو بهما .

بالتقية] - [1] - .

﴿ ورخصوا في دسها في صلاة الليل ﴾ هذا انما يتجه على مذهب من جعل اول وقتها طلوع الفجر .

﴿ التي هي ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ومفردة الوتر ﴾ فالثمان مع مابعدها صلاة الليل فلاتقع ركعتا الفجر الا بعد الجميع ..

(١) فى (م) [ياأبامحمد أن الشيعة أتونى فأفتيهم بمر الحق وأتونى شكاكاً فأفتينهم بالتقية] .

المسألة الثانية

﴿ يشترط في مكان المصلي ﴾ والاجود في تعريفـه بحسب الاباحة انه الفراغ الذي يشغله شيء من بدن المصلي اويستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار الطهارة انه مايلاقي بدن المصلي أو ثيابه .

﴿الاباحة﴾ والمراد بها هنا مايقابل الغصب .. فيدخل فيـه المملوك عيناً أومنفعة والمأذون بجملة أقسامه والمباح بالمعنى المشهور .

﴿ على الاشهـر الاظهر ﴾ وخلافه مانقله (شيخنا ثقـة الاسلام عطر الله مرقده) في (الكافي) عن (الفضل بن شاذان رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق) مما يدل على صحـة الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصـوب (قال قدس سره) في جواب من قاس من العامـة صحة الطلاق في الحيض لصحة العدة مع خروج المعتدة من بيت زوجها .

ماهذا ملخصه :

« وإنما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله وصلاتـه جايزة ، لان ذلك ليس من شرايط الصلاة لانه منهى عن ذلك صلى اولم يصل، وكذا لو ان رجلا غصب رجلا ثوباً فصلى

فيه لكانت صلاته جايزة وكان عاصياً في لبسه لذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلاة، لانه منهي عن ذلك صلى أولم يصلّ، ولو انه لبس ثوباً غير طاهر أولم يطهّر نفسه، أو لم يتوجه نحو القبلة[1] لكانت صلاته فاسدة غير جايزة لان ذلك من شرايط الصلاة وحدودها لايجب الاّ للصلاة » الى آخر كلامه (قدس سره) .

وظاهره ان القول بالصحة كان شايعاً بين الشيعة في تلك الاعصار ويؤيده ان (الشيخ الكليني رضي الله عنه) بعد نقله لم يتعرض للكلام عليه .

ومال الى ذلك (المحدّث الكاشاني) « ولايخلو من قوة » لولا مارواه (شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب البحار عن كتاب تحف العقول للحسن ابن علي بن شعبة وكتاب بشارة المصطفى للطبري) .

عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل [ياكميل انظر فيما تصلي وعلى ماتصلي ان لم يكن من وجهه وحلّه فلاقبول] ..

وماذكره (أصحابنا رضوان الله عليهم) في المقام لايخلو من مناقشة ، يطول بذكرها الكلام « والمختار الاباحة » ولو كان الدلالة على الاباحة .

﴿ بشاهد الحال ﴾[2] وهو عبارة عن الامارة الدالة على عدم كراهية المالك ﴿ ان أفاد العلم ﴾ كما «هو الاظهر الاشهر » .

وقيل الاكتفاء بافادة الظن الغالب وعللوه بعضهم بانّ الظن الغالب متاخم للعلم بل يسمى علماً عرفاً وعادة وهذا الدعوى في خيرة المنع ...!

﴿ والطهارة من المتعدية بمالايخفى ﴾ أي يشترط في المكان الطهارة من المتعدية بمالايخفى عنه من النجاسات ماللمعفو عنه كأقل من الدرهم في الدم .

---

١ – في (م) لم يتوجه فقط بحذف الاضافة.

٢ – في (ع) ولو بشاهد الحال .

«فظاهر انه لايزيد على ماهو على المصلي» .

فلو كان المكان نجساً بمادون الدرهم من الدم وتعدى الى المصلي «فالاظهر العفو » .

والظاهر انه لا خلاف فيه .

وأما غير المتعدية ، فالمشهور أنه لايشترط الطهارة منها .

وعليه تدل صحاح الاخبار.. (وعن أبي الصلاح) أنه اشترط طهارة موضع المساجد السبعة .

(وعن المرتضى) أنه اعتبر طهارة جميع مكان المصلي .

ولم نقف لهما على دليل معتمد ﴿الاموضع الجبهة مطلقا﴾ اي فيشترط فيه الطهارة المطلقا من المتعدية وغيد المتعدية .

﴿ على المعروف من مذهب الاصحاب ﴾ فيه اشارة الى عدم الموقوف على مستند من الاخبار، الا انه اتفاقي وان ناقش فيه بعض (متأخري المتأخرين) وقد ادعى عليه « الاجماع » جمع منهم ..

(كالمحقق في المعتبر) و(العلامة في التذكرة والمنتهى والمختلف) و(الشهيد في الذكرى وابن الزهرة في المغنية)[1].

﴿ويزيد﴾ اي موضع الجبهة على مايشترط في مطلق المكان .

﴿ اشتراط كونه أرضا، او ماأنبتت مما ليس بملبوس ولا مأكول عادة ﴾ والاخبار به متضافرة ، وكلمة الاصحاب عليه متفقة ، والمراد بكونه مأكولا عادة، ان يكون آكله مطرداً، فلا عبرة بالاكل ضرورة او نادراً كالعقاقير التي تجعل في الادوية من الانبات [2] التي لاتعد مأكولا عادة ..

---

(١) فى (م) ابن زهير ..

(٢) فى (ع) النباتات ...

﴿والقرطاس مطلقاً﴾ سواء كان متخذاً من القطن او من غيره، حتى الابريسم عملا باطلاق النص، وخلافاً (للتذكرة) حيث قيده بالمتخذ من غير الابريسم .

(وللذكرى) حيث توقف في الحكم.

وكذا كان مكتوباً ام لا ـ ، اذا وقعت الجبهة على الموضع الخالي من الكتابة .

﴿مستثنى بالنص﴾ وأراد به الجنس ، فان ذلك في عدة روايات . .

(كصحيحة علي ابن مهزيار) قال سأل (داود بن فرقد) . أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا ..؟ فكتب [يجوز] ..

ونحوها (صحيحة جميل ابن دراج) و(صحيحة صوان الجمال) وغيرهما.

الا انه يكره السجود على المكتوب كما تدل عليه (صحيحة جميل ابن دراج) [1] عن ابي عبدالله عليه السلام [أنه يكره ان يسجد على قرطاس فيه كتابة] .

﴿ وفي القطن والكتان قولان مرويان أظهرهما المنع ﴾ المشهور بين (الاصحاب) هو القول بالمنع سواء كان منسوجاً اوقبل النسج .

وعن (المرتضى) واليه يميل كلام (المحقق في المعتبر) الجواز على كراهة.

ويدل على المشهور اخبار عديدة ..

منها (صحيحة زرارة) قال قلت وله أسجد على الزفت يعنى القير .. ؟

قال [لاولاعلى الثوب الكرسف] . .

(وصحيحة علي بن يقطين) عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه [قال بالسجود على الثياب في حال « التقية »] .

---

(١) في (م) ـ دارج والاصح دراج لانه هو الموقوف عليه في كتب الحديث والرجال ولكن تيمناً بالنص كتبناه بالحرف ...

وفي (صحيحة حماد) [السجود على ماانبتت الارض الا ما أكل ولبس].

و في (رواية الفضل بن عبدالملك) قال قال: أبو عبد الله عليه السلام [لاتسجد الا على ماانبتت الارض الا القطن والكتان] .

الى غير ذلك من الاخبار ، ويدل على القول الاخر روايات عديدة أيضاً منها روية (داود الصيرفي) قال سألت أبا الحسن عليه السلام [١].

هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقيه ؟ ..

فقال : [جايز] ..

ومثلها رواية (على بن كيسان الصنعاني) قال كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولاضرورة ؟..

فكتب الى ذلك [جايز] .

وفي رواية (منصور بن حازم) عن غير واحد من أصحابه[٢] قال قلت لابي جعفر عليه السلام . انا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج فنسجد عليه ..

قال [لاولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً اوكتاناً] .

الى غير ذلك من الاخبار .

وأجاب (الشيخ) (ره) عن هذه الاخبار بالحمل على الضرورة اوالتقية[٣] واعترضه (المحقق) في (المعتبر) بأن في رواية الحسين الصنعاني التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة .

وفيه أن هذا قيد في المسئول عنه والتقية المحمول عليها الخبر انما هي تقيته عليه السلام في الجواب على انه لايخفى على المتتبع للاخبار حق التتبع .. ان

---

(١) أى أباالحسن الثالث عليه السلام .

(٢) فى نسخة (ع) أصحابنا .

(٣) فى نسخة (م) والتقية .

اجوبتهم عليهم السلام انما تقع على حسب مايظهرلهم من المصلحة بحسب المقام لاعلى ما يريد السائل ...

فكثير ما يمسكون عن الجواب ... وكثير ما يأتون به على وجه التعمية والالغاز كما لايخفى على المتتبع .

﴿والثوب واليدمختصان[1] بالضرورة أوالتقية[2]﴾ والروايات بهمتضافرة، الا ان ظاهرها تقديم الثوب أولا ـ ومع عدمه ظهر الكف .

ففي (صحيحة القسم ابن الفضيل [3]) قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ـ الرجل يسجد على كمه من أذى الحر والبرد ..؟

قال [لابأس به] .

ورواية (ابي بصير) عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ـ اكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع ...؟

قال [تسجد على بعض ثوبك] قلت ليس عليّ ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه اوذيله ..؟

قال [اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد]، الى غيرذلك من الاخبار.

﴿وفي السجود [4] على الخزف﴾ تردد منشاؤه ما اشرنا اليه في مسألة المطهرات ـ من الشك في استحالته وخروجه بالطبخ عن اسم الارض .

وقد قطع جملة من (المتأخرين) بجواز السجود عليه، من غير نقل خلاف في ذلك، مع ان (الشيخ) قد جعل من جملة الاستحالة المطهرة صيرورة التراب خزفاً .

---

(١) فى نسخة (م) مخصوصان .

(٢) فى النسخة المذكورة ـ والتقية ـ .

(٣) فى نسخة (ع) ـ ابن الطفيل ـ .

(٤) فى نسخة (ع) ـ وفى الخزقة تردد ـ .

(والمحقق) منع من التيمم به لذلك، وان كان قد قال بجواز السجورعليه الحاقاً له بالقرطاس في الاستثناء لامن حيث كونه ارضاً .

والى المنع مال (صاحب الذخيرة والكافية) .

﴿والمشتبه بالنجس يتجنب﴾ السجود عليه ﴿ان كان محصوراً والا فلا﴾ يعني انه اذا تنجس بعض الارض مثلا واشتبه موضع النجاسة ، فان كان مكان الاشتباه محصوراً امتنع السجود عليه ـ بناء على القول بالمنع كماعليه الاتفاق بينهم .

ومناقشة (صاحب المدارك) ومن تبعه في الحكم المذكور في غاية القصور، كما اوضحناه في (كتاب الحدائق) .

﴿والافضل مساواة موضع الجبهة للموقف﴾ لدلالة (صحيحة عبدالله بن سنان) على الامر بالمساواة مع دلالة رواية اخرى [1] على نفي البأس فيما اذا كان موضع السجود مرتفعاً بقدر لبنه .

ويؤيد ذلك ظاهر (صحيحة ابي بصير) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ..؟

فقال [اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه] .

والظاهر مثل المروحة والسواك ونحوهما مما وردت به الاخبار لاتخل بالمساواة ـ بل التربة التي ليس فيها مزيد ارتفاع .

﴿ وان جاز التفاوت ارتفاعاً وانخفاظاً بقدر اللبنة خاصة ﴾ ظاهر كلام (المتقدمين) هو اعتبار المساواة أوانخفاض [2] موضع الجبهة مطلقاً ـ وان كان

---

(١) في نسخة (ع) مع دلالة روايته أيضاً .

(٢) في نسخة (م) وانخفاض .

بأزيد من لبنة اوارتفاعة [١] بقدر اللبنة .

وألحق (الشهيدان) [٢] الارتفاع بالانخفاض أيضاً، فمنع من زيادته على قدر اللبنة .

ويدل عليه (موثقة عمار) الواردة في صلاة المريض الدالة على انه اذا كان موضع السجود اخفض بقدر آجرة استقامه ان يسجد عليه والاّ فلا .

ومما يدل على جواز الانخفاض بقول مطلق ـ رواية (محمد بن عبدالله) عن الرضا عليه السلام لدلالتها على نفي الباس عما اذا كان موضع سجوده أسفل من مقامه، وهي مطلقة في قدر اللبنة، اوأزيد كما هو ظاهر كلام (المتقدمين) الا انه يجب تقيدها (بالموثقة المذكورة) .

ويمكن تقيد اطلاق كلام (المتقدمين) بذلك ايضاً .

وقد ذكر جمع من الاصحاب اولهم (شيخ الطائفة) على ماصرح به البعض تقدير اللبنة بأربع اصابع مضمومة فانها كانت كذلك في زمن (الائمة المعصومين عليهم السلام) وهو غير بعيد كما شاهدناه في بعض الابنية الموجودة الان من زمن بنى العباس ...

﴿وفي محاذاة الرجل للمرأة اوتقدمها﴾ عليه [٣] ﴿قولان احوطهما المنع﴾ المشهور سيما بين (المتأخرين) هو القول بالكراهة .

(وشيخان) ومن تبعهما على التحريم ، والاخبار في ذلك مختلفة الا ان ما يدل على المشهور «اظهر» فلهذا جعلنا المنع «احوط» .

﴿الا مع بعد عشرة اذرع اوحايل﴾ فانه يجوز ذلك اجماعاً .

---

(١) فى نسخة (م) وارتفاعه .

(٢) فى نسخة (ع) وألحق الارتفاع بالانخفاض .

(٣) فى نسخة (ع) ـ على ـ .

المسألة الثالثة

﴿ يشترط ستر العورة ﴾ أي في الصلاة بقرينة المقام والظاهر كما يدل عليه كلام الاكثر، ان شرطية الستر انما هو مع الذكر ... فلو انكشفت عورته من غير علم له بذلك اوسهى عن ذلك طال الزمان اوقصر فلايضره .

وعليه يدل ظاهر (صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام) في الرجل يصلي وفرجه خارج لايعلم به هل عليه الاعادة ...؟

قال [لااعادة عليه وقد تمت صلاته] .

﴿ وهي من الرجل القبل والدبر والانثيان على المشهور ﴾ وعن (أبن البراج) انها من الستر الى الركبة ... وعن ابي صلاح انها من السرة الى نصف الساق . ولم نقف لهما على دليل معتمد .

وكثير من (الاصحاب) لم يعد الانثيين من العورة مع دلالة (مرسلة الواسطي) عن ابى الحسن الماضي عليه السلام على ذلك حيث :

قال [العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة] .

وظاهر الخبر أن البيضتين داخلة في القبل فالمراد به القضيب ﴿ معها ﴾

والعورة ﴿من المرأة الحرة﴾ التقيد بالحرة احتراز عن الامة، فانها يجوز لها كشف الرأس في الصلاة اجماعاً نصاً وفتوى .

بل ربما ظهر من بعض الاخبار كراهة القناع لهاحال الصلاة.

﴿البدن كله عدا الوجه والكفين والقدمين﴾ الظاهر انه لافرق بين ظاهر الكفين والقدمين ولابين باطنها كما يستفاد من(صحيحة محمد بن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام قال[والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذاكان الدرع كثيفاً وجه..]. الدلالة انه اجتزأ بالدرع . وهو القميص والمقنعة التي هي للرأس خاصة فيستفاد من ان ماعدا ذلك غير واجب . ومن الظاهرالبيّن ان الدرع لايستر اليدين ولاالقدمين بل ولاالعقبيّن غالباً .

وربما قيد بعضهم القدمين بظاهرهما بل صرح بعضهم بوجوب ستر باطن القدمين. والصحيحة المذكورة ترده .

وستر العورة المشترط في صحة الصلاة لابد ان يكون ﴿بلباس مباح﴾ على المشهور، وقد سمعت خلاف (الفضل بن شاذان) ومن تبعه .

ثم ان جميع مايشترط في اللباس لااختصاص لهبالساتر دون غير والتعبير خرج مخرج الاقتصار على الواجب [1] الذي لايتم الصلاة الا به ﴿ طاهر الا مااستثنى ﴾ مما تقدم ذكره ـ كالدم الذي ينقض سعته عن الدرهم ـ ودم القروح والجروح ونحوهما مما تقدم ذكره .

ولابد في اللباس ان يكون ﴿غير حدير خالص﴾ احتراز من الممتزج في النساجة، فانه غير مانع اجماعاً نصاً وفتوى .

وانماالممنوع منه هو الخالص اذا كان لباساً ﴿للرجل﴾ وفيه ائذان باختيار ماهو المشهور من تخصيص الحكم بالرجل .

خلافاً (للصدوق في الفقية) حيث ذهب الى شموله للنساء ايضاً، فمنع من

(١) في نسخة (م) ـ على أقل الواجب .

صلاتهن في الحرير المحض ـ مستنداً الى الرخصة انما وردت للنساء في لبسه، ولم ترد بجواز صلاتهن فيه .

وان الاخبار الواردة بالنهي عن الصلاة في الحرير المحض شاملة باطلاقها وعمومها للرجال والنساء .

ويرد على الاول انه يكفي في صحة صلاتهن العمومات الامرة بالساتر خرج ماخرج بدليل وبقي الباقي .

وعلى الثاني ان اكثر الاخبار انما اشتملت على السؤال عن الرجل وموردها الرجال [١] خاصة .

نعم (صحيحة محمد بن عبدالجبار) الآتية، وان كانت متناولة باطلاقها للنساء الا ان ابتنائها [٢] على السبب الخاص وهي القلنصوة التي هي من ملابس الرجال ، بضعف حمل اطلاقها على النساء .

ويدل على ماهو المشهور (موثقة ابن بكير) عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام . .

قال [النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام] .

نعم وفي رواية (زرارة) عن ابى جعفر عليه السلام قال [سمعته ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ماكان من حرير مخلوط] الى ان ..

قال [وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء] .

وروي فى (كتاب الخصال) بسنده الى (جابر الجعفي) عن ابي عبدالله عليه السلام قال [انما يجوز للمرآة لبس الديباج والحرير في غير صلاة واحرام] .

الا انهما ضعيفتان السند، وكيف كان «فالاحتياط» بما ذهب اليه (قدس سره) مما لاينبغي تركه .

---

(١) فى نسخة (ع) ـ عن الرجال وموردها الرجال .

(٢) في نسخة (م) بتناولها ـ .

وحينئذ فلا يجوز الصلاة فيه للرجال جزماً وللمرآة احتياطاً ﴿الافي الضرورة﴾ كالبرد والحر المضرين فيجوز لبسه والصلاة فيه اجماعاً .

ولم اقف له على نص فيه الا ان حال الضرورة موجبة لسقوط التكليف فلا اشكال ، وكذا في الحرب ايضاً ، وبه روايات عديدة الا ان موردها مجرد اللبس دون الصلاة ، ولكن ظاهر الاصحاب العموم .

﴿وفي التكه والقلنسوة﴾و نحوهما ممالاتتم الصلاة فيه اذا كان حريراً محضاً ـ ﴿قولان احوطهماالمنع﴾ المشهوربين (اصحابنا رضوان الله عليهم) استثناء ماذكرناهمن تحريم الصلاة في الحرير المحض .

ونقل عن (الشيخ المفيد والصدوق وابن الجنيد) عدم الاستثناء ، وقواه في (المختلف) وبالغ (الصدوق في الفقية) : «فقال لايجوز الصلاة في التكة رأسها في ابريسم» ..[١]

ويدل على القول المشهور رواية (الحلي) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : [كلما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوه والخف والذنا ويكون في السراويل ويصلي فيه ..] .[٢]

ويدل على الثاني (صحيحة محمد بن عبد الجبار) قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة الحريرالمحض أوقلنسوة ديباج ..!؟

فكتب عليه السلام [لاتحل الصلاة في حرير محض] .

ومثلها (صحيحة الاخرى) المشتملة على السؤال عن الصلاة في التكه

---

(١) ويميل الى القول الثانى جمع من متأخرى المتأخرين منهم المحدث الكاشانى فى المفاتيح والسيد السند فى المدارك وشيخنا المجلسى والفاضل الخراسانى فى الذخيرة (قدس سرهم) .

(٢) أفاض بعض الافاضل أن المراد بقوله كلما لاتجوز الصلاةفيه وحده يعنى مما يستر العورة وقوله فلابأس بالصلاة فيه يعنى اذا كان حريراً محضاً .

المعمولة من الحرير فأجابه بذلك ايضاً، والجمع بين الاخبار هنا كما يمكن بحمل الخبرين الاخيرين على الاستحباب والفضل بناء على القول المشهور .

ويمكن بحمل الخبر الاول على التقية ايضاً ويعضد الخبرين الاخيرين ايضاً عموم الاخبار المانعة من الحرير المحض، وبذلك يظهر احوطية المنع، نعم يبقى الكلام في مطلق الحرير مثل مايخاط به الثوب او يزربه اويكف به.

والذي يظهر من كلام (الصدوق قدس سره) هو المنع من الجميع والذي وقفت عليه من الاخبار مما يجري في هذا المضمار ، روايات ...

أحدهما رواية (يوسف بن ابراهيم) عن ابي عبدالله عليه السلام قال [لابأس بالثوب أن يكون مسداه وزره وعمله حريراً وبما كره الحرير المبهم للرجال]..

وهي كما ترى دالة على استثناء الزر والعلم كسبب ما يحصل في الثوب علامة من طراز وغيره كما نص عليه في (المصباح المنير) .. والظاهر ان المراد هنا ما مخاط به .

الثانية رواية (جراح المداني) عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان [يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج] .. وهذه الرواية حجة الاصحاب في استثناء الكف بالحرير ، بان يجعل في رؤوس الاكمام والذيل. وهو مبنى على نفى الكراهة في الخبر على المعنى المصطلح بينهم (رض) وضعفه ظاهر لان استعمال الكراهة بمعنى التحريم في الاخبار اكثر شيء ..

الحق ان ورود الكراهة في اخبار اعم من المعنيين فلا يحمل على احدهما الا مع القرينة ..

الثالثة (صحيحة الحسين ابن سعيد) قال قرآت في كتاب (محمد ابن ابراهيم) الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوة قز «فكتب اليه»[1] وقرأته [لابأس بالصلاة فيه] .

(١) في نسخة (م) (فكتب الى) .

ويعضد هذه الرواية[١] مكاتبة (ابراهيم ابن مهزيار) الى ابي محمد عليه السلام في رجل يعجل في جبته بل القطن قز .. أهل يصلي فيه ؟؟ فكتب [نعم لا بأس به]. والمشهور بين الاصحاب المنع ، واستظهر بعض (متأحري متأخرين) العمل بالخبر المذكور وهو الاظهر ..

ويؤيده ايضاً مضافاً الى أصل تعلق النهى في اكثر الاخبار بالثوب الابريسم وعدم صدقه على الحشو وكيف كان «فالاحتياط» بالوقوف على ظاهر تلك الصحيحتن من اجتناب الحرير المحض مطلقا فلا يصلي في حرير محض ﴿ولا متخذ من غير المكول﴾ اي لايكون اللباس متخذاً من غيرما يؤكل لحمه بان يصلى في جلده اوصفه اوشعره او وبره ﴿الا وبر الخز اجماعاً وجلده على الاظهر﴾ .

ويدل على (صحيحة سعد بن سعد الاشعري) قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخذ فقال [هوذا نحن نلبس] . فقلت ذلك الوبر جعلت فداك قال [اذا حل وبره حل جلده] .

وربما طعن فيها بانها غير مشتملة على جواز الصلاة فيه.

وفيه ان ظاهر تعليق حل الجلد على حل الوبر الشامل باطلاق لحل[٢] الصلاة في الوبر كما عرفت هو حل الصلاة في الجلد ايضاً، واما غير هذه الرواية من الاخبار التي استدلوا بها على ذلك فلا تخلو من قصور في الدلالة .

﴿وتجوز﴾ الصلاة ﴿في السنجاب جلده ووبره على تردد﴾ وجه التردد ان المشهور بين (المتأخرين) بالجوز وبين (المتقدمين) العدم والاخبار في ذلك مختلفة ، والجمع كما يمكن بحمل اخبار المنع على الكراهة كما ذكر جملة

(١) فى النسخة المذكورة (الروايات) .

(٢) في نسخة (ع) (محل الصلاة مع حل الصلاة فى الوبر) .

من (متـأخرى المتأخرين)[١] يمكن ايضاً بحمـل اخبار المنع الجـواز على التقية سيمامع اشتمال جملة منها : على عدم مالايقول به الاصحاب فيما يجوز الصلاة فيه ويؤكد الثاني ايضاً الترجيح بالتقية عند اخلاف الاخبار ولهذا قال ﴿والاحوط المنع﴾ وينبغي أن يعلم ان الاحتياط فـي موضع التوقف داخل فيالاحتياط الواجب ..!! وهو الاحتياط المشار اليه[٢] فيالخبر المستفيض... [حلال بين وحرام بيّن وشبهات بيّن ذلك فمن وقف عند الشبهات نحبى من الهلكات].

﴿وفي﴾ جلود ووبر ﴿الثعالب والارانب روايتان احوطهما المنع﴾ أما ما يدل على الجواز (فصحيحـة الحلبي[٣]وصحيحة علي بن يقطين وصحيحة جميل[٤]) وهيمتفقة فينفي اللباس عن جوازالصلاة فيجلود الثعالبونحوها، والفرو[٥] المتخذ منها . .

وأما مايدل علـى العدم فرواية (علي ابن مهزيـار وموثقة ابن ابي بكير) وغيرهما، والمشهوربين (الاصحاب) هوالمنع من الصلاةفيها وظاهر (المعتبر) الجواز ، والمسألة محل اشكال « الاحتياط فيها واجب»كما تقدم .

﴿ولامتخذ في جلـد ميتة ذي النفس﴾ تخصيص الميتة بذي النفس هو المشهور بين المتأخرين، وظاهر اطلاق المتقدمين اطلاق الاخبار عدم الفرق بين ذي النفس وغيره .

وقواه (شيخنا البهائي عطرالله مرقده) في (كتاب الحبل المتين) ونقل عن

(١) فى نسخة (ع) (من المتأخرين) .
(٢) فى نسخة (ع) (وهو الاحتياط فى موضع الاشتباه المشار اليه) .
(٣) فى نسخة (م) (ففىصحيحة الحلبى) .
(٤) فى نسخة (ع) (حميل) ..
(٥) جاء في النسختين (والفر المتخذ منها) .

(والده) الميل اليه ، والاقوى هو القـول المشهور .

واطلاق الاخباروكذا (عبائرمتقدمي الاصحاب) محمول علىالفردالغالب كمافي سائر الاحكام حسبماحققه جملة من (الفضلاء) من أن الاحكام المودعة في الاخبار تحمل على الافراد الشائعة المتكررة .

وتحرم الصلاة فيما اتخذ مـن غيـر المأكول ومـا اتخذ من جلد الميتة ﴿ولوكان﴾ المتخذ من غير المأكول ومن جلـد الميتة ﴿مما لاتتم الصلاة فيه منها﴾ فانهلايجوز الصلاة فيهلاطلاق الاخبار بالمنع عداما استثني مما ذكرناه.

﴿ولاذهب للرجل﴾ اي لاتجوزالصلاة في الذهب للرجل ولاخلاق بين الاصحاب في تحريم لبس الذهب على الرجال .

واما الصلاة فيما لاتتم الصلاة الافيه منهكالخاتم مثلا فالاكثرعلى البطلان وقواى (المحقق) العدم لاجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب قال « النهي ليس عن فعل من أفعال الصلاة ولاشرط من شروطها » وفيه ان الخبر قد ورد بالنهي عن الصلاة فيه والنهي في العبادة موجب للفساد ..

فروى (الصدوق في كتاب العلل) فـي الموثق عن (عمار الساباطي) عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال [لايلبس الرجل الذهب ولايصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة] ..[1]

وفي (كتاب الخصال) بسنده عن(جابر الجعفي) عن ابيجعفر عليه السلام قال : [يجوز للمرأة لبس الديباج الى ان قـال ويجوز ان تتختم بـالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال] .

---

(١) وجاء يسنده بهذا المعنىعن ثقة الاسلام فى الكافىوالشيخفى التهذيب بسندهما الى البخترى عن أبىعبدالله عليهاالسلام فى حديث قال فيه وجعل الله الذهب فى الدنيا زينة للنساء وحرم على الرجل لبسه والصلاة فيه .

وصرح (الشهيد في الذكرى) بأنه لـو لبس خاتماً منه وصلى فيه بطلت صلاته ، ولو مموه به ثوباً وصلى فيه بطل .

وقال ايضاً لو موه الخاتم بذهب فظاهر تحريمه انتهى .

« وهو جيد »

﴿وشرطية الستر مع الامكان﴾ بمعنى انه لاتسقط بقعد الساتر بل يصلي عارياً وهل يصلي قائماً مع أمن المطلع وجالساً مع عدمه[1] موميأ للركوع والسجود في الحالين او يصلي قائماً مطلقاً موميأ أو قاعداً مطلقاً موميأ أقوال اشهرها الاول.

وعليه تدل (صحيحة ابن مسكان) [2] عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج عارياً فتدركه الصلاة ...؟ قال [يصلي عرياناً قائماً ان لم يراه أحد فان رآه أحد صلى جالساً] . .

ويدل على الثاني (صحيحة علي ابن جعفر وصحيحة عبدالله ابن سنان) ، وعلى الثالث (صحيحة زرارة وصحيحة عبدالله ابن سنان الاخرى) وغيرهما ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل هذه المطلقة على خبر المفصل الذي «ذكرناه» وهو اختيار صاحب (المدارك) .

وأما بالتخيير كما نقل عن صاحب (المعتبر) استعطافاً للخبر المفصل على الافضلية .

﴿وضابطه﴾ أي الساتر ﴿مالم يحد اللون وفيما لايحكي الحجم احتمالان﴾[3] لاخلاف ولااشكال في اشتراط خفاء اللون ، اما اشتراط خفاء الحجم فالذي صرح به (المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى) وتبعهم جملة من (المتأخرين) العدم .

---

(١) فى نسخة (م) (جالساً مع وجوده) .

(٢) فى نسخة (ع) (عن بعض أصحابه) .

(٣) فى نسخة (ع) (احتمال) .

وقد روي في (الكافي عن محمد ابن يحيى) رفعه الى أبى عبدالله عليه السلام قال [لاتصلي فيما شف أو صف يعني الثوب الصيقل] .

ومثله روى (الشيخ في التهذيب عن أحمد ابن محمد) رفعه قال في (الذكرى) ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكمي الحجم انتهى .

وأنت خبير بأن الموجود في الرواية أو وصف بواو واحدة وفي رواية (الكافى) بالسين عوض الصاد والراوي قد فسره بالصيقل .

ومن هنا يظهر عدم صراحة الخبرين .

﴿ والاحتياط ﴾ بالاستعمال مايستر اللون والحجم ﴿لايخفى وهل يعتبر تقديم الثوب وغيره من حشيش ونحوه ثم الطين أويتخير بين الجمع أو يتخير بعد الثوب بين ماعداه أقوال اقربها اوسطها ﴾ .

وهو اختيار (العلامة في الارشاد، ووجه قربه كون الواجب هو ستر العورة، وهو حاصل بالثوب وغيره لما روي في التورة من انها ستر فغيرها من الحشيش والورق ونحوهما بطريق اولى .

ودعى ان المتبادر من الساتر في الاخبار هو الثوب في حيز المنع مع وجود اخبار التورة [1] .

﴿وأحوطهما أولها﴾ حيث تقديم الثوب نظر الى احتمال صحة مايدعى من تبادر الاطلاق الى الثوب بناءاً على ما « ذكرناه » في غير موضع من ان الاحكام المودعة في الاخبار انما يبتى على الافراد الشائعة المتكررة دون الفروض النادرة .

وفي المسئلة أيضاً قول آخر وهو التخيير بين الثوب والحشيش والورق فان تعذر بالطين ..

---

(١) فى نسخة (م) (النورة) .

ولكل من هذه الاقوال دلائل يطول بنقلها الكلام لمافيها من مزيد النقض والابرام .

﴿ والاحوط اجتناب الصلاة في فضلة مالايأكل لحمه ﴾ (لموثقة ابي بكير) الدالة على ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله وشعره وجلده وبوله وروثه ولبانه، وكل شيء فاسدة لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيرها مما أحل الله أكله الى أن قال في آخرها أيضاً فان كان غيرذلك مما قدنهيت عن أكله وحرم عليك أكله «فالصلاة» في كل شيء منه فاسدة .

ولايخفى مافيه من التأكيد وتنصيص على الحكم المذكور بأبلغ وجه وقد قطع جمع من (الاصحاب) بالمنع من الصلاة في الثوب الملقي عليه شعر غيرصاحبه .

ويدل عليه نص ظاهر رواية (الهمداني) لدلالتها على عدم جواز الصلاة في الثوب الذي يسقط عليه الشعر والوبر مما لايأكل لحمه ونحوذلك رواية (الوشا) وبأزاء هذه الروايات روايات عديدة ..

منها ماتقدم في الخز والسنجاب والثعالب من الاخبار الدالة على جواز الصلاة في جلودها ووبرها .

ومنها (صحيحة ابن محمدبن عبدالجبار) في مكاتبته للعسكري عليه السلام يسأله عن الصلاة في قلنسوة عليها وبر مالايؤكل لحمه أو تكة من وبر الارانب فكتب: [انكان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه] .

ومن هنا نسب الحكم الى الاحتياط وظاهر المشهور ان مالاتتم فيه الصلاة من هذه الاشياء «يجوز الصلاة فيه والاحوط الاجتناب» للصلاة في فضلة ما لايؤكل لحمه مطلقاً ﴿الا مايحصل من الانسان نفسه﴾ وعليه تدل (صحيحة

علي بن مهزيان [١]) قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه فوقع [يجوز] .

(١) فى (ع) (مهزيار) وهو الموقوف عليه فى كتب الرجال والحديث :ـ

المسألة الرابعة

﴿ يشترط استقبال القبلة : ـ

وهل هي عبارة عن عين الكعبة للقادر وجهتها لغيره ..؟ أوالعين [1] لمن في المسجد .. وهو ﴾ أي المسجد ﴿ لمن في الحرم والحرم لمن خرج عنه قولان مشهوران﴾ وعلى القول الثاني تدل جملة من الاخبار وان ضعف سندها بالاصطلاح الحادث ..!!

الا انها صريحة الدلالة ..

وأما القول الاول وان دلّ بعض الصحاح الا ان في الدلالة نظراً ، ومن ثم نسب الاول للاحتياط فقال ﴿أحوطها الاول﴾ ايذاناً بقوة القول الثاني واختياره لصراحة مادلّ عليه من الاخبار مع كثرتها . . والظاهر ممن قال به انّ مراده بالحرم للبعيد انما هو الجهة لا العين . ـ كما توهمه جملة من (المتأخرين) .

فأورد عليه ماهو مسطور في مطولاتهم ﴿والظاهر ان الخلاف﴾ الذي هو عبارة عن القولين المتقدمين ﴿ بالنسبة الى البعيد قليل الجدوى ﴾ لاتفاق

---

(١) في نسخة (م) (والعين) .

الفريقين على ان النائـي بعد فقد العلم الحاصل بالتواتـر مثلا أو غيره يعول على الامارات - وهي المشار اليهـا هنـا بقولـه ﴿ وتعلم بمحراب المعصوم ان كان﴾ كمسجد المدينة والكوفـة ان ثبت انضباطه وكونـه على الهيئة التي صلى فيه المعصوم .

﴿والاعول على قبلـة البلد مع عدم الغلط ﴾ والمراد بقبلة البلد مايشمل المحاريب المنصوبة في المساجد والقبور وظاهرهم الاتفاق عليه ولاأعلم لهم دليل سواه .

﴿أوالامارات [١] المنقولة﴾ في كلام علماء الهيئة ... كجدي وبنات [٢] نعش ونحوها .. فانها مفيدة للعلم عندهم .

ومن ذلك مارواه في (موثقة محمدبن مسلم) قال سألته عن القبلة:.؟ فقال: [ضع الجدي قفاك[٣] وصلّي] .

و (مرسلة الفقيه) عن الصادق عليه السلام من أمره لمن سأله انه يكون في السفر ولا يهتدي للقبلـة . . ؟ فقال : [أتعرف الكوكـب الذي يقال لـه الجدي قال نعم .. قال اجعله يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك] .

ولم نقف في معرفة القبلة مع الاشتباه على غير هذين الحديثين المشتبهين المجهولين المجملين، ولعل في ذلك دلالة على اتساع الامر وسهولة الخطب فيها ، اذ مثل هذا الحكم الذي هو شرط في صحـة الصلاة التي هـي عمود الدين مع تكررها في اليوم والليلة خمس مرات واضطرار الناس في الاسفار الى معرفـة ذلك لايخرج عنهم عليهم السلام فيه الاّ هذان الحديثـان المجملان ولم

(١) في نسخة (م) (وأما الامارات) .
(٢) في نسخة (م) (كجدوى ونبات) .
(٣) في نسخة (ع) (في قفاك) .

يسأل عنه أحد من أولئك الرواة الاجلاء المتعددين مع ماعلم من أحوالهم من السؤال عن كل جليل وحقير .

وتنقيح الأسؤلة ولو فرضنا غفلة الرواة مع بعد هذا الفرض فكيف رضى الائمة صلوات الله عليهم لهم بالقيام والاستمرار على جهل هذا الحكم الذي هو من أعظم الاحكام وأجلّها لترتب صحة الصلاة التي هي عمود الدين عليه وكيف لم ينبهونهم ويهدوهم اليه وماذلك[1] جميعه الاّ لماقلناه .

ويؤيده أيضاً ماهو المشاهد الان من اختلاف القبلة في قبور الائمة عليهم السلام (في العراق) ومبانية كل واحد للاخر ومبانية الجميع لمسجد الكوفة مع قرب المسافة بينهما، والقطع بكون تلك القبور المقدسة على القبلة .

لعكوف الشيعة وعلمائهم جيلا بعد جيل من بعد دفنهم عليهم السلام الى الان على الصلاة في تلك المشاهد المقدسة، ودفن أمواتهم في جوارها على القبلة التي هي عليها ، وماذاك الا لما ذكرناه ، ومن أظهر الشواهد على ماذكرناه مارواه (ابن بابويه في الصحيح عن زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : [لاصلاة الاّ الى القبلة قال قلت وأين حد القبلة .؟ قال مابين المشرق والمغرب قبلة كله. قال قلت فمن صلى لغير القبلة في يوم غيم أو في غير الوقت ؟ قال يعيد..]

﴿ولو خفيت الامارات أجتهدوعول﴾ ويدل على ذلك (موثقة سماعة) قال سألته عن الصلاة في الليل والنهار اذا لم ير الشمس والقمر والنجوم؟ قال [اجتهد رأيك وتعمد القبلة][2] .

﴿متحرياً الاقوى﴾ أي الظن الاقوى ﴿ فالاقوى ﴾ ولوبقول كافر يفيده

---

(١) فى نسخة (ع) (وماذاك) .

(٢) فى نسخة(ع) (وتعهد) .

﴿والا﴾ أي ولو لم يمكنه الاجتهاد ولا الترجيح بين الجهات بل تساوت ظنونه ﴿ فالى أي جهـة شاء ﴾ والى هذا القول ذهب (الصدوق وابن أبـي عقيل) وتابعهما جملة من (المتأخرين ومتأخريهم) ويشهد له (صحيحة زرارة ومحمد ابن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال [يجري المتحير اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة] .

ومثلها (صحيحة معوية بن عمار وصحيحة محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه [١] عن زرارة وغيرها) [٢].

والمشهور أنه يصلي في الصورة المذكورة الى أربع الجهات .

واستدلوا على ذلك برواية (خراش عن بعض اصحابه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا أطبقت اوظلمت فلم تعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد ..؟ فقال : [أليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصلي الى أربع الجهات] .

والظاهر ان المراد من الرواية المذكورة مع قطع النظر عن ضعف السند وعدم معارضتها لما قدمنا من صحاح الاخبار هو مافهمه (مولانا المحدث الامين الاسترابادي قدس سره) من ان قصده عليه السلام انما هو مجرد الرد على المخالفين فيما يدعونه من الالتجاء الى الاجتهاد الذي يبنون عليه الاحكام الشرعية بان لنا مندوحة هنا وهو الصيرورة الى العمل بالاحتياط الذي يحصل بالصلاة الى أربع الجهات لا أن مراده عليه السلام الاجتهاد في القبلة بالكلية مع دلالة الاخبار عليه كما عرفت من (موثقة سماعة المتقدمة) وكذا غيرها .

---

(١) فى نسخة (ع) (عن بعض أصحابنا عن زرارة)

(٢) وفيها نزلت هذه الاية فى قبلة المتحير «ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله» ١١٥ / البقرة .

الا أنه حيث ادعي عليه الاجماع مع قيام الاحتمال في الخبر لما ذكروه فالاحوط العمل بماذكروه اليه‌اشارة بقوله ﴿والى الاربع مع الامكان﴾ بسعة الوقت [١] وعدم مانع من عدوا وسبع اونحو ذلك والا فما امكن ﴿أحوط﴾ قالوا بناءأعلى وجوب ذلك انه يعتبر في الجهات الاربع كونهـا على خطين مستقمين وقع احدهما على‌الاخر بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم لانه المتبادر من النص ...!!

(أقول)

ويمكن حصول ذلك ايضاًبالخطوط الثلاثةالمتقاطعة على زوايا قوائم بناء على مادل عليه (صحيح معوية بن عمار) فيمن صلى ثم نظر بعدما فرغ فـرأى انه قد انحرف عن‌القبلة يميناً أوشمالا ..؟ فقال [قد مضت صلاته مابين‌المشرق والمغرب قبلة] ..

﴿والاعمى‌والعامي﴾وهو الذي لايتمكن من معرفة القبلة بالاجتهاد .

﴿الفاقدان﴾ للامارات من قبلة مسجد أو قبر أو نحو ذلك .

﴿ يقلدان ﴾ على الاظهر الاشهر و (للشيخ) قول في (الخلاف) بأنهما يصليان الى اربع جهات [٢] .

﴿وفي اشتراط عدالة من يقلدانه نظر﴾ وجه النظر أولا .. مـن حيث ان المدار عندهم مع فقد العلم‌بالقبلة على التعويل على‌الامارات المفيدة للظن مع فقدهـا على الاجتهاد والتحري، واعتبار الاقوى من الظن فالاقوى‌كما عرفت

---

١ ـ بمعنى انه يصلى الى الاربع مع سعـة الوقت وعدم‌المانع، فلوامتنع الصلاة الى الجهات الاربع وأمكن ثلاث خاصة عمل عليه، والى جهتين خاصة فكذلك ..

٢ ـ وذلك لانهما لهماكما للمتحير ..

فيما سبق .

وحينئذ فيرجع ذلك الى كل مايفيد الظن من قول عدل او غير عدل .

وثانياً .. مايظهر من الاخبار المؤيدة بالاعتبار من المسامحة الزائدة في أمر القبلة ، واتساع الدائرة فيها كما اشرنا اليه فيما تقدم .

وزاد بعض الاصحاب اشتراط العدلين ايضاً ، وفيه مالايخفى ﴿وان كان أحوط . نعم لابد من افادة قوله الظن﴾ لانه الذي عليه المدار في هذا الباب كما عرفت ﴿ولو تبين الانحراف﴾ عن جهة القبلة لمن صلى [1] باجتهاده او لضيق الوقت عن الاربع الجهات، بناء على القول بذلك او لاختياره بناء على مااخترناه من تخير المتحير .

﴿ فان كان ﴾﴿قدتبين الانحراف ﴿ في الاثناء ﴾ اي في اثناء الصلاة وحال الاشتغال بها ﴿ و ﴾ الحال ان الانحراف ﴿كان بين اليمين واليسار﴾ من غير ان يصلي الى محض احدهما ﴿استدار﴾ الى جهة القبلة في اثناء صلاته واتمها.

وهو اجماع بين الاصحاب ويدل عليه عموم قولهم عليهم السلام .. [مابين المشرق والمغرب قبلة] .

ويدل على الحكم المذكور ومابعده (موثقة عمار) عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته ..؟

قال [اذاكان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب وليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع ثم ليحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة] .

ورواية (القسم بن الوليد) قال فسألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة ..؟ قال [يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلايعيدها].

---

١ – في نسخة (م) (كمن صلى في ..) .

والمراد أنه يستقبل القبلة اذا يتيقن الانحراف بارجاع الضمير في يستقبلها الى القبلة لا الى الصلاة .

وهي محمولة على ما اذا كان الانحراف بين اليمين واليسار ﴿ والا ﴾ اي وان لم يمكن الانحراف بين اليمين واليسار بل كان الى محضهما .

﴿او مستدبر مع كون ذلك في الاثناء كما هو المفروض استأنف في الوقت﴾.

ويدل على الاستيناف في المستدبر (موثقة عمار المتقدمة) وفيما اذا كان الى محض اليمين واليسار ، ان الاعادة للاخلال بشرط الواجب مع بقاء وقته ولانه موجب للاستيناف بعد الفراغ كما يأتي فكذا في الاثناء لان مايفسد الكل يفسد الجزء ...!!

﴿وان كان﴾ قد تبين الانحراف ﴿بعد الفراغ فيعيد في الوقت خاصة﴾ لا في خارجه ﴿ما كان﴾ من الصلاة التي تبين الانحراف ﴿الى محض اليمين واليسار اوخارجا عنهما﴾ الى دبر القبلة ﴿على الاقوى﴾ أما الاعادة في الوقت على المستدبر او من صلى الى محض اليمين واليسار .

فالظاهر انه اجماعي وبه استفاضت الاخبار ففي جملة من الاخبار منها الصحيح وغيره ، ان من استبان له انه صلى الى غير القبلة ، فان كان في الوقت أعاد، وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة، انما الخلاف في المستدبر هل عليه القضاء أم لا ..؟

فذهب (الشيخان واتباعهما) الى وجوب القضاء ، ولم نقف له على دليل[1]

---

١ ــ مايمكن أن يستدل به الشيخين قدس سرهما وان لم يذكراه في كتبهما، رواية معمر بن يحيى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخلت في وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا أن هذه الرواية معارضة بماذكرنا من الروايا الصحيحة الصريحة الدالة على ان من

(وموثقة عمار المتقدمة) التي نقل عنهم الاستناد اليها في ذلك موردها كما عرفت من علم في الأثناء ، وهول دال على بقاء الوقت .

وقد عرفت دلالة الاخبار المستفيضة التي اشرنا اليها على انه ان كان مضي الوقت فلا اعادة ﴿دون﴾ الصلاة التي وقع الانحراف فيها الى ﴿مابينهما﴾ وعليه تدل من الاخبار (صحيحة معوية بن عمار المتقدمة) .

﴿والاحوط القضاء على المستدبر﴾ خروجاً من خلاف (الشيخين واتباعهم) وان كان دليلهم غير ناهض بما ادعوه

﴿وهل الناسي هنا كذلك ..؟﴾ اى مثل من صلى باجتهاد ونحوه مما تقدم ﴿قولان﴾ احدهما (للشيخ وجماعة منهم الشهيدان) وهو ألحاق الناسي بالظان استناداً الى عموم الاخبار التي في المسئلة .

وقيل بالعدم لانه مستند الى تقصيرة بخلاف الظان .

﴿والمسئلة محل تردد﴾ منشاؤه من دلالة جملة من اخبار المسئلة على دخول الناسي وشموله بقوله عليه السلام في (صحيحة معوية بن عمار) الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما يفرغ فيرى انه قد انحرف الى آخر ماتقدم .

وقوله عليه السلام في (صحيحة زرارة) اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك الخبر ونحوهما فانها شاملة للظان والناسي .

ومن دلالة جملة من الاخبار الواردة في بطلان الصلاة بالالتفات على دخول الناسي فيها كما سيأتي ذكره انشاء الله تعالى في تلك المسئلة .

ومن الظاهر عدم الفرق بين السهو في بعض الصلاة وجميعاً ـ .

ـ صلى الى غير القبلة واستبان له بعد مضى الوقت فلا اعادة عليه مثل صحيحة عبدالرحمن ابن أبي عبدالله وصحيحة سليمان بن خالد وغيرها .

والاظهر حمل الراوية المذكورة «وهي لمعمر بن يحيى» اما على أن المراد من الوقت فيها وقت الفضيلة والاجزاء فالمراد بالوقت بدخوله في وقت صلاة اخرى «يعني وقت فضيلة الصلاة الثانية» .

المسألة الخامسة

﴿يستحب الاذان والاقامة اجماعاً في اليومية﴾ .

ومنها الجمعةاجماعاً نصاً وفتوى.﴿والحكم﴾ بالاستحباب دون الوجوب ﴿في الاقامة لايخلومن اشكال﴾ لعدم الدليل على الاستحباب، بل ظاهر الروايات الدالة على الامر بها وتشديد التأكيد فيها من غير معارض ، هو الوجوب كما سيتضح لك .

﴿وقيل بوجوبهما في بعض الصلاة [1]﴾ لاسيما صلاة الجماعة والصلاة الجهرية، وخصوصاً الغداة والمغرب. وفي المسئلة ... اقوال عديدة تطلب من مظانها (اصحابنا رضوان الله عليهم) .

﴿ودليله﴾ أي دليل الوجوب ﴿في الاذان محمول على التأكيد﴾ على الايتان به وعدم اهماله ﴿جمعاً﴾ بينه وبين مادل على الاستحباب .

﴿وأما في الاقامة فلم نقف له﴾ اي لذلك الدليل الدال على وجوبها ﴿على معارض﴾ من الاخبار ﴿ومنه﴾ اي ومن عدم وجود المعارض لما دل على الوجوب .

---

١ ـ في نسخة (ع) (في بعض الصلوات) .

﴿نشأ الاشكال﴾ المشار اليه آنفاً ـ فان جملة من الاخبار المستند اليها في الاستحباب انما دلت على سقوط الاذان خاصة ، ولم يتضمن شيء منها سقوط الاقامة بل اشتملت على فعلها ، مضافاً الى الامر بها في كثير من الاخبار الاخر ، بل ربما ظهر من بعضها الوجوب .

وغاية مااستندوا اليه في القول باستحبابها لزوم خرق الاجماع المركب...!! كما ذكروه في (المختلف) .

فان العلماء فيها على (قولين) :

احدهما الاستحباب في جميع المواطن .

وثانيهما وجوبهما معاً في بعض الصلوات ، فالقول باستحباب الاذان في جميع المواطن ، ووجوب الاقامة في الجميع خرق للاجماع المركب .

وفيه مالايخفى فان حجية هذا الاجماع المتناول والمتناقل بينهم ممالايقيم عندنا دليل عليه ...!!؟ [1]

ومن هنا نشأ الاشكال في الحكم بالاستحباب في الاقامة، وسيأتي مايؤيده ايضاً .

﴿ويستحب فيهما الطهارة والقيام والاستقبال﴾ بان لايؤذن ولايقيم الامتطهراً قائماً مستقبلا .

﴿وفي الاقامة هنا ايضاً الاشكال﴾ المتقدم ذكره ، فان الاخبار الدالة على جواز الاذان للمحدث وغير المستقبل وغير القائم قد منعت من الاقامة كذلك في (صحيحة عبدالله بن سنان).. [لابأس بان تؤذن وأنت على غير طهر ولاتقم الا وانت على طهر] .

---

١ ـ في نسخة (ع)(ممالم يقم عندنا) ..

ومثلها رواية (الحلبي ورواية اسحاق بن عمار) والى وجوب الطهارة فيها ذهب (المرتضى والعلامة في المنتهى) .

والروايات الدالة على ذلك اكثر من ان يسعها المقام . ومما يدل على اشتراط الاستقبال فيها قوله عليه السلام في رواية (سليم [1] ابن صالح) ... [ولايقيم احدكم وهو ماشي ولا راكب ولامضطجع الا ان يكون مريضاً وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة] .

وفي (صحيحة زرارة) [تؤذن وانت على غير الوضوء في ثوب واحد قائما او قاعداً ، وانها توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة][2].

وفي (صحيحة محمد بن مسلم) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد ..؟ قال [نعم ولايقيم الاوهو قائم] .. الى غير ذلك من الاخبار الخالية من المعارض في هذا المضمار .

﴿والترتيل فيه﴾ اي ويستحب الترتيل فيه ﴿والحدر فيها﴾ .

ففي رواية (الحسين ابن ابي العلاء) عن ابي عبدالله عليه السلام قال [الاذان ترتيل واقامة حدر] .

وترتيل بيان الحروف واطالة الوقوف ... والحدر الاسراع بان يقصر الوقوف على اواخر الفصول .. لاان يترك بالكلية .

﴿وترك اعرابهما﴾ اي ويستحب ترك اعرابهما ، لانه يلزم من استحباب الوقوف الذي هو قطع الحركة ترك الاعراب اليه .

ويدل على ذلك قوله عليه السلام في رواية (خالد بن يحيى) [الاذان والاقامة

---

١ ـ في نسخة (م) (سليمان..) .

٢ ـ في نسخة (م) (متهيئاً لله للصلاة) .

مجزومان] . وفي خبر آخر موقوفان ومثله في غيرهما .

﴿ويكره الكلام فيهما﴾ اي في خلالهما. اما كراهية الكلام في اثناء الاذان، فلم اقف له على مستند من الاخبار ، الا ان ظاهرهم الاتفاق عليه .

وفي رواية (عمرو بن ابي نصير[1]) عن ابي عبدالله عليه السلام أيتكلم الرجل في الاذان ...؟ قال [لابأس] .

وأما في اثناء الاقامة فيدل عليه رواية (ابي هارون المكفوف) قال: قال ابو عبدالله عليه السلام [يا اباهارون الاقامة من الصلاة فان اقمت فلاتتكلم ولاتوم بيدك] .

وحملت على الكراهية ، لدلالة رواية (الحسن ابن شهاب) عنه عليه السلام على نفى البأس عن أن يتكلم الرجل و هو يقيم الصلاة او بعد ما يقيم .

﴿وبعدها﴾ اي بعد الاقامة ﴿مأكداً﴾ اي كراهية مؤكدة ﴿بل قيل بالتحريم في الثاني﴾ اي تحريم الكلام بعد الاقامة .

والقول (للشيخين والسيد وجماعة) واليه مال (المحدث الكاشاني) .

﴿ولايخلي من قوة﴾ على التفصيل الاتي ذكره .

ويدل عليه (صحيحة ابن ابي عمير) وفيها اذاقال المؤذن قدقامت الصلاة فقدحرم الكلام على أهل المسجد.. الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شيء وليس لهم امام فيقول بعضهم تقدم يافلان .

وفي (صحيحة زرارة وموثقة سماعة) مثل ذلك .. والمشهور الجواز .

ويدل عليه (صحيحة حمادبن عثمان) عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتكلم بعد مايقيم الصلاة ..؟ قال [نعم] ونحوها رواية (الحلبى ورواية الحسن بن شهاب المتقدمة) ومن قال بالقول المشهور حمل الروايات الاولى على الكراهية الشديد .. ومن قال بالقول الاخر حمل هذه الاخبار على الضرورة اوجواز الكلام

---

١ ـ في نسخة (ع) (عمرو بن ابى نصر) .

بما يتعلق بالصلاة ... من تقديم امام او تسوية صف ونحو ذلك .

وانت خبير بان مورد الروايات السابقة انما هو الصلاة جماعة ومورد الروايات الاخرة انما هو المنفرد .

وحينئذ فالاظهر هو تخصيص كل بمورده وبذلك تجتمع الاخبار ويرتفع التنافي بينها .

﴿وكيف كان فالاحوط اعادتها﴾ اي الاقامة ﴿بالكلام في اثنائها﴾ او بعدها وجواز الكلام للمنفرد كما ورد في الاخبار لاينافيه لزوم الاعادة عليه اذا تكلم .

ويدل على الحكم المذكور (صحيحة محمد بن مسلم)قال:قال ابوعبدالله عليه السلام [لاتتكلم اذا أقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة]﴿يجزى سماعهما﴾ عن الاتيان بهما ﴿مالم يتكلم﴾ السامع ﴿فيعيد الاقامة﴾ لو تكلم.

ويدل على هذا الحكم مضافاً الى اتفاق الاصحاب ، ورواية (عمرو بن خالد) عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جارله بالصلاة فقال [قوموا فقمنا فصلينا بغير أذان ولااقامة يجزيكم أذان جاركم] .

ورواية (ابن مريم الانصاري) قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولارداء ولاأذان ولااقامة ... وساق الخبر ان قال عليه السلام مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم ولم اتكلم فأجزأني ذلك ومورد الخبرين هو الامام والظاهر انه لاخصوصية له ان لم يكن حكم المفرد .. أولى ، الا انه لايخلو من اشكال « والاحوط في المنفرد الاتيان بهما » .

﴿ويجزي الجماعة الثانية على القول بجوازها﴾ اي جواز الجماعة الثانية بمعنى جواز الصلاة جماعة مرة ثانية في ذلك الموضع الذي صلى فيه جماعة أولا ﴿كما هو الاظهر الاشهر﴾ . وخلافه ماذهب اليه (الشيخ الصدوق قدس

سره).. فمنع من الصلاة في الصورة المذكورة .

ومال اليه (المحدث الكاشاني) ا ستناد الى رواية (ابي علي) قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضا وجلس بعض بالسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعنا ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام [احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا أن يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولايبادر بهم امام] .

وهو مع عدم الصراحة معارض (بموثقة زيد بن علي عن ابيه) عن ابائه عليهم السلام قال [دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولايؤذن ولايقيم][1] .

وحمل هذا الخبر على خصوصية الاثنين كما حمله عليه (المحدث الكاشاني في الوافي) بعيد ، وعلى مااخترناه فتجزي الجماعة الثانية ﴿باذان أولى واقامتها﴾ كما دلت عليه (موثقة زيد المذكورة) .

﴿وكذا﴾ يجتزي ﴿المنفرد مابقى أكثرها﴾ اي اكثر الجماعة ـ ويدل على ذلك رواية (ابي علي المتقدمة) الا انها تضمنت الاكتفاء في الاجتزاء بالبعض.

وظاهره الاكتفاء ولو بواحد ـ ورواية (ابي بصير) قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال :[ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في أذانهم فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الاذان] .

ورواية أخرى [وفيها ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم

---

١) أقول لايخفى انه قد ورد في موثقة عمار وكذا في رواية معاوية بن شريح انه متى ادرك المأموم الامام بعد التسليم أذن وأقام وهو منافي لهذه الاخبار فينبغي الجمع بين الاخبار بحمل هاتين على الجواز وحمل تلك الاخبار على الكراهة.. ن ـ ص .

واقامتهم وان كان قدتفرق الصف أذن وأقام] .

وظاهر هذين الخبرين ان الاجتزاءبآذانالجماعة الاولى واقامتها معلقعلى بقاء الجماعة كملا وعدم تفرقهم اوبقاء أكثرهم بحيث لايصدق التفرق عرفاً، فينبغي حمل البعض الجالسين في الرواية الاولى على الاكثر الذي لايصدق به تفرق الصف ..وهل الحكم مخصوص بالمسجد كما هو رواية (ابي علي ورواية ابي بصير الثانية) وأعم من ذلك .

قولان [١] والاول اظهر وقوفاً فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ـ وهل يختص الحكم بتلك الصلاة التي صليت اولا ويتعدى الى كل صلاة ولوقضاء ؟ اطلاق الاخبار المذكورة يدل على الثاني .

﴿ ويسقط اذان ثانيتي [٢] الجمع ﴾ أي الصلاة الثانية التي جمعت مع الاول، ولم يفصل بينهما بوقت ولابنافلة، وتحقيق ذلك في مواضع ...

منها مطلق الجمع بين الفريضتين [٣] في سائر الايام كان يجمع بينالظهر والعصر في وقت واحد من غير فصل بينهمابماذكر، وكذا بين المغربوالعشاء كذلك .

ومنها صلاة العصر بعد الجمعة وصلاة الظهرين بعرفة و صلاة العشائين بمزدلفة ، فان الظاهر ان السقوط في الموضعين الاخرين من حيث الجمع لا لخصوصية المكان . ﴿وهل هو﴾ أي سقوطالاذان ﴿عزيمة﴾ بمعنىانه محرم فيأثم على فعله (أورخصة) فيكون باقياً على الاستحباب وموجباً للثواب ..

﴿قولان وفي الاول قوة﴾ وجه القوة من وجهين ..

---

١) في نسخة ـ م ـ (مورد الاول..) .

٢) في نسخة ـ م ـ (ثاني الجمع) .

٣) قضائين كانا أمإدائين .

أحدهما: ان الأذان وظيفة شرعية يتوقف فعله على الامر من صاحب الشرع ـ والاخبار الواردة باستحبابه وان شملت بعمومها واطلاقها هذه المواضع، الا ان الاخبار الدالة على المسقوط مخصصة .

و حينئذ فمتى سقط الاستحباب في هذه المواضع انتفى توظيفه ، وليس بعد ذلك الاّ التحريم .

ثانيهما: أن (صحيحة عبدالله بن سنان) قد تضمنت ان السنة في الاذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم ثم يصلي ثم يقوم فيقيم الصلاة بغير أذان ، وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة .

وحينئذ اذا كان مقتضى السنة سقوطه ففعله «بدعة» والظاهر كما ذكرنا أيضاً ان السقوط هنا أنما هو من حيث الجمع لالخصوص البقعة فيدخل في الخبر مواضع الجمع كاملا . والى القول بالتحريم مال (الشهيد الاول في البيان والثاني في الروضة) وخصه بعضهم بما عدا مطلق الجمع ، وآخرون [1] بعرفة ومزدلفة .

﴿ويستحب للناسي لهما معاً الرجوع مالم يركع﴾ وفي كلام جملة من الاصحاب الرجوع للاذان مالم يركع، والموجود في الاخبار الرجوع للاذان والاقامة أو الاقامة وحدها، وبعض الاصحاب خص الاستحباب بالرجوع للناسي، وبعض بالعامد، وبعض أطلق ..

والذي يستفاد من الاخبار الاول ـ ويدل على الحكم المذكور (صحيحة الحلبي) عن أبي عبدالله عليه السلام قال [اذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فأنصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، فان كنت قد ركعت فأتم الصلاة] .

---

١) في نسخة ـ م ـ (وآخرون خصواه) .

﴿ويتأكد﴾ الرجوع لهما ﴿مالم يقرأ﴾ ويدل عليه الاخبار العديدة ...

منها (صحيحة محمد بن مسلم) عبد أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة..؟ قال [ان كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلي على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليقم صلاته] . ونحوها . . (صحيحة[1] الحسين ابن أبي العلاء) وهي محمولة على تأكيد الرجوع قبل القراءة ، وان جاز قبل الركوع .

﴿يستحب الفصل بينهما﴾ أي بين الاذان والاقامة ﴿ بركعتين ﴾ ويدل عليه (صحيحة الجعفري) قال سمعته يقول .. [أفرق بين الاذان والاقامة بجلوس أو ركعتين] .

﴿ أوجلسه ﴾ يدل عليه الخبر المذكور وغيره ، وفي بعض الاخبار أنّ استحباب الفصل بالقعود مخصوص بما اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة صلاها .

﴿أوسجدة﴾ والفصل بالسجدة ذكره (المتقدمون) وكثير من (المتأخرين) لم يقفوا على دليله حتى التجا بعضهم الى تعليله بدخوله تحت القعود، لانه جلوس وزيادة وقد روى (السيد رضي الدين علي بن طاووس في كتاب فلاح السائل) عن (التلعكبري) باسناده عن الازدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: [كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة، وقال في سجوده «ربي سجدت لك خاشعاً خاضعاً ذليلا » يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيبته في قلوب المنافقين .

---

١) في نسخة ــ م ــ (وصحيحة زيد الشهام والحسين أبي العلاء..). وجاء عن شيخنا موجب لما في الرواية المتقدمة بأن لو كان ناسياً رجع مالم يركع أومالم يتلبس بالقراءة وجاء استحبابه مالم يفرغ، ويجزى الناسي الذاكر في اثناء الصلاة ان يصلي على محمد وآله ــ ويمضي في صلاته من غير استيناف .

وروي فيه أيضاً عن (أبي‌عمير) عن أبيه عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال رأيته أذن ثم أهوى [١] ثم سجد سجدتين بين الاذان والاقامة ثم قال [ياأباعمير من فعل مثل فعلي غفرالله له ذنوبه كلها . . وقال من أذن ثمّ سجد فقال «لااله‌الا أنت ربي سجدت لك خاضعاً خاشعاً» غفرالله له ذنوبه] .ـ

﴿أوتسبيح﴾ ويدل عليه (موثقة عمار) عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام وفيها.. [وأفصل بين الاذان والاقامة بقعود . . أوبكلام . . أوتسبيح] . قال وسألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول ..؟ قال [الحمدلله ..] .

واعلم انه قد اختلفت الرواية [٢] في المغرب، ففي رواية ان من‌جلس‌فيما بين آذان المغرب والاقامة، كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ..!!

وفي أخرى بين كل اذانين قعدة الاّ المغرب فان بينهما نفساً . قيل ولعل المراد جواز الاكتفاء بالنفس وان كان الافضل الجلوس .

أقول: ولعل الحمل على سعة الوقت وضيقه أقرب، فان وقت المغرب من أصله ضيّق بالنسبة الى غيرها من الفرائض .

وقد روى (ابن‌طاووس) أيضاً في الكتاب المتقدم‌ذكره عن أبي‌عبدالله عليه السلام [الجلوس بعد آذان المغرب والدعاء‌في جلوسه] .

﴿والمشهور عدى‌الخطوة﴾ قدذكرالفصل بالخطوة جملة من(المتقدمين) (والمتأخرين) . وربما خصها بعضهم بأذان المغرب دون غيره ،ولم نقف لـه على دليل من الاخبار .وبذلك اعترف من تقدمنا نعم هوموجود فـي(كتاب الفقة الرضوي) على مانقله (شيخنا باقر العلوم المجلسي قدس سره فـي كتاب بحار الانوار) .

---

١) فى نسخة ـ ع ـ (هوى وهى اصح لغوياً ومأيد من‌كتب الحديث.. .

٢) فى نسخة ـ م ـ (الروايات وهو أوضح لما عدد منها فى السرد.. .

﴿ وصفته اربع تكبيرات ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كلها مثنى مثنى﴾ هذا هو المشهور رواية وفتوى . (١)

﴿وصورتها﴾ اي صورة الاقامة ﴿كذلك﴾فصولا وترتيباً وعدد﴿الاانه ينقص من اولها تكبيرتان ومن آخرها تهليلة ، وزيادة بعد الحيعلات قدقامت الصلاة مرتين﴾ هذا هو المشهور بل الظاهر منهم الاجماع عليه ، وظواهر اكثر الاخبار لايساعده ، ومما استدلبه على القول المشهور رواية (اسماعيل الجعفى) قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول [الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعدذلك بيده واحداً واحدا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر حرفاً] . (٢)

وهو وان كان مجملا بالنسبة الى الحرف الساقط الاانه يمكن الاستدلال على انه التهليل الاخيري من الثمانية عشر المذكورة في الاذان بماروي في (كتاب الفقه الرضوي وكتاب دعائم الاسلام) (٣) من وحدة التهليل في آخر الاقامة ـ والقول بالتخير بمادلت عليه الاخبار غير بعيد (٤) !!

---

١) استفاضة الاخبار فى هذا المضمار ومادون ذلك منها حمل على التقية والتعجيل كماقال : الكلينى والصدوق والشيخ والمجلسى الاول والحر العاملى وشيخنا عطر الله مرقدهم وقدس سرهم .

٢) وهناك روايات تدل على انه اثنان وأربعين حرفاً أوفصلا بجعل التكبير أربعاً فى كل منهما وتثنية التهليل آخر الاقامة والتخيير قائم.

٣) قد ذكر فى كتاب الفقه الرضوى ولكن بالتكبيرات الاربع فى أول الاقامة . واما رواية كتاب دعائم الاسلام فعن أبى عبد الله عليه السلام وفيها الاقامة على الوجه المشهور ولكنه ـ روى الاذان ، وفيها عدم سقوط التهليل من آخره . « سند لما فى النص » ـ .

٤) وعليه قامت فتوى شيخنا فى « والجمع بالتخير قائم » س ع ـ .

الباب الثالث

ـ فى الكيفية : ـ

وفيه مسائل

المسألة الاولى

﴿يستحب للمصلي التوجه بسع تكبيرات﴾ .

احدها تكبيرة الافتتاح ﴿بينها ادعية ثلاثة﴾ ـ ففي (صحيحة الحلبي)[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل « اللهم أنت الملك الحق المبين لااله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لايغفر الذنوب الاانت». ثم كبر تكبيرتين ثم قل «لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من اهديت لاملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت» ثم كبّر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وماأنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين» .

---

١) هذه الرواية الصحيحة قد وصفها بعض من الاصحاب بأنها حسنة باعتبار . . ، عدى بعضها المحفوفة بقرائن الصحة، ونحن سميناها بناء على اصطلاحات القدماء حيث أجروا رواية الرجل فى الصحيح ، وبعض من المتأخرين نظروا فى روايات الرجل وقالوا انها لا تقل عن ذلك ..

﴿ والمشهور التخيّر في عقد الاحرام بأيّها شاء ﴾ مع حكمهم بان الافضل كونها الاخيرة، ولم نقف على هذه الافضلية على دليل .

﴿والاولى﴾ بمعنى الاحوط بل لا بعيد تعليله[١] ﴿جعلها الاولى﴾ فى نسبة الحكم المذكور الى الشهرة مايؤذن فى الدليل بنوع من القصور فان المستفاد من ظواهر الاخبار كونها هي الاولى .

ولهذا ان (المحدث السيد نعمة الله الجزائري قدس سره) اختار تعين الاولى وقوى (المحدث الكاشاني) استحباب جعلها الاولى، وبه صرح أيضاً (شيخنا البهائي قدس سره فى حواشي الرسالة الاثنى عشرية التي فى الصلاة) وهذا هو «الاقوى عندي» .

ففي (صحيحة الحلبي) المتقدمة [اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطها بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات] فان الافتتاح انما يصدق بتكبيرة الاحرام والواقع قبلها من التكبيرات ليس من الافتتاح فى شيء ، وتسمية ماعدى تكبيرة الاحرام بتكبيرات[٢] الافتتاح انما يصدق بتأخيرها عن تكبيرة الاحرام التي يقع الافتتاح والدخول فى الصلاة ، والا كان من قبيل الاقامة ونحوها مماتقدم ـ قبل الدخول فى الصلاة .

يدل على ذلك أيضاً (صحيح زرارة) الواردة فى علة استحباب السبع بابطاء الحسين عن الكلام حيث قال فيه [فافتتح رسول الله ﷺ الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلماسمع رسول الله ﷺ عاد] الحديث[٣] .

---

١) فى نسخة ـ م ـ (لا يبعد تعينه) .

٢) فى نسخة ـ م ـ (بتكبرة) .

٣) أقول وفى صحيحة حفص عن أبى عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله (ص) كان الى جانبه الحسين بن على عليه السلام فكبر رسول الله (ص) ولم يحر الحسين عليه ←

فانه ظاهر الدلالة في كون الاولى هي التي وقع الافتتاح بها وهي تكبيرة الاحرام والعود الى تكبيرة ثانياً انما هو لأجل تمرين الحسين عليه السلام على النطق والكلام .

وروى (السيد رضي الدين ابن طاووس في كتاب فلاح السائل) هذه القصة عن الحسين عليه السلام قال في الحديث الذي نقله ثمة فخرج [رسول الله صلى الله عليه وآله حامله على عاتقه وصفّ الناس خلفه واقامه على يمينه فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله وافتتح الصلاة فكبّر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيرة الحسين عليه السلام عاد فكبّر وكبّر الحسين عليه السلام حتى كبّر سبعاً فجرت بذلك السنة بافتتاح الصلاة بسبع تكبيرات] وهو اوضح من ان يحتاج الى بيان .

﴿وهي ركن اجماعاً﴾ تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً وماورد في جملة من الاخبار وان صح اسناد بعضها من الدلالة على صحة الصلاة مع نسيانها فهو متأول لمعارضتها بالصحاح الصراح الدالة على البطلان المؤيدة باتفاق الاصحاب .

وأقرب التأويلات فيها الحمل على التقية التي هي أصل الاختلاف بين أخبارنا .

﴿ويجب ان يأتي بها بعد الانتصاب﴾ وهو القيام معتدلا مع القدرة..

←السلام التكبير ولم يزل رسول الله (ص) يكبر ويعالج الحسين عليه السلام فلم يحر حتى أكمل سبع تكبيرات فحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فقال أبو عبدالله فصارت سنة ـ وحمله المحدثون على الصحة وهو حسن. وجاء عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة أخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعاً لان أصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات ـ تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع. وتكبيرتي السجدتين ، وتكبيرة الركوع في الثانية ، وتكبيرتي السجدتين . فيكون المجموع سبع تكبيرات فلذلك جعلت حكمة السبع في أول الصلاة .

فلو أتى بها قاعداً أو قبل استيفاء الانتصاب لا لعذر بطلت صلاته .

﴿رافعاً بها وبباقي التكبيرات يديه حذاء وجهه غير متجاوزاً رأسه واذنيه استحباباً﴾ على المشهور بين الاصحاب ونقل عن (السيد المرتضى ره) أقوال [1] ...

بوجوب رفع اليد في تكبيرات الصلاة كلها ـ وفي (صحيحة معاوية ابن عمار) قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام [اذا كبّر في الصلاة رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه] .

وفي (صحيحة اخرى) قال رأيت أباعبدالله عليه السلام [حين افتتاح الصلاة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا] .

وفي بعض الاخبار... [وأرفع يديك بالتكبير الى منحرك] .

وفي (صحيحة زرارة) عن أحدهما عليهما السلام[2] قال [اذا اقمت في الصلاة فكبّرت فأرفع يديك ولاتجاوز بكفيك اذنيك أي حيال وجهك] .

ونحوهما (صحيحة ابن سنان) .. وحملوا هذه الاخبار على الاستحباب (لصحيحة علي ابن جعفر) عن أخيه موسى عليه السلام قال [على الامام أن يرفع يديه في الصلاة ـ ليس على غير أن يرفع يديه في الصلاة]. قالوا والظاهر انه لا قائل بالفصل بين الامام وغيره، فعدم وجوبه على غير الامام يوجب تعدي الحكم اليه .

ولمافي بعض الاخبار انه من الذنية والخشوع .. احتج (السيد رضي الله

---

١) في نسخة ـ م ـ القول .

(٢) أحدهما أي محمد الباقر (ع) أو جعفر الصادق عليه السلام .

عنه [١]) بوجوه [٢] اظهرها دلالة قوله سبحانه وتعالى [فصلي لربك وانحر]. ففي (صحيحة ابن سنان) [ان النحر هو الرفع بيديك حذاء وجهك] . ومثلها رواية (عمر بن يزيد) .. ومضمار البحث فى المسئلة واسع لايقوم به هذا الاملاء .

وقول (السيد رضي الله عنه) لايخلو من قرب ـ « والاحتياط يقتضي المحافظة على ماذهب اليه» [٣] .

وانت خبير بان المستفاد من الاخبار ان غاية الرفع ومنتهاه هو محاذاة الاذنين مع جواز مادون ذلك .

﴿مستقبلا بباطن كفّيه﴾ ويدل عليه مافي (موثقة منصور بن حازم) قال رأيت أباعبدالله عليه السلام .. [افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بباطن كفيه]. ومثله فى رواية (جميل) المنقولة في تفسير قوله تعالى [فصلي لربك وانحر] .

﴿مبتدئاً بالرفع مع ابتدائه﴾اي ابتداء التكبيراي انه يكبرحال اخذه في الرفع .

﴿متنتهياً بأنتهائه على المشهور﴾ وقيل انه يبتدىء بالتكبير حال ارسالها ...وقيل انه يتبدىء عند انتهاء الرفع فيكبر بعد تمام الرفع ثم يرسل يديه ، وعلى هذا القول يدل ظاهر(صحيحة الحلبى المتقدمة) لقوله عليه السلام فيها..[اذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات]ـ وحمل

---

١) السيد أى المرتضى لانه لم يعطف عليه وهذا كافى .

٢) فى نسخة ـمـ (بوجوبه ..) .

٣) وبذلك كان الترجيح اقتضائه وعدم تركه لتأكيده كما اختاره شيخنا فى «استحباباً مأكداً الى النحر» .

ثم على الانسلاخ عن معنى التراخي لاضرورة تلجيء كمـا تكلفـه بعضهم .

﴿جاهراً بتكبيرة الاحرام﴾ ومسترا للباقي [١] وينبغي تقيـد استحباب الجهر بتكبيرة الاحرام بالامام خاصة . لمارواه (الحلبي في الصحيح) عـن ابي عبد الله عليه السلام قال [واذا كنت اماماً فانه يجزك ان تكبر واحدة (تجهر فيها) وتسترستاً] . [٢]

واما المأموم فالافضل له الاسرار ـ لقوله عليه السلام لاينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئاً ، ويتخير المنفرد عملا باطلاق الادلة .

﴿استحباباً فـي الجميع قاطعاً همزة اكبر جازماً آخرها﴾ بالوقوف عليه لانه المنقول عن صاحب الشرع .. ﴿غير مشبعاً خصوصاً همزة الله وباء اكبر﴾ لانه مع الاشباع لهمزة الله يصير بصورة اجتماع همزتيني احدهما للاستفهام مع قلب الثانية الفاً على القاعدة العربية ، فيصير نظير قوله سبحانه [ءآلله اذن لكم ..] ومع اسباع الباء يصير في صورة جمع كبر وهو الطيل وله وجهان [٣].

﴿وان لم يقصد خلاف المرار﴾ فيه اشارة الى الرد (الفاضلين في المعتبر والمنتهى) حيث جوزا الاشباع مع عدم فقد الاستفهام والجمع بناء على جواز الاسباع في اللغة وتوقف الدلالة على الارادة ، والتحقيق ان الاشباع لايجوز في السعة حيث صرحوا بانه من ضروريات الشعر ودلاله اللفظ المفرد لايتوقف على الارادة .

---

١) للباقي اى لباقي التكبيرات الست المستحبة .

٢) هذه الرواية منقولة عن الخصال كما نقلها صاحب الوسائل من غيـر المقوس في المتن ولكن توجد بهذا النص عن غير الحلبي ـ والظاهر اعتماد المصنف رحمه الله كان على مصدراً آخر والله أعلم ..

٣) في نسخة ـم ـ (وله وجه واحد) .

المسألة الثانية

﴿تجب النية :ـ

وقد تقدم من الكلام فيهامايغنى عن الاعادة والقصد الى التعين﴾أي تعين الفريضة مثلا بكونها ظهراً أوعصراً ونحوذلك ﴿غنى عن البيان﴾ [1] فانه امر ضروري للانسان متى كان عالماً عاقلا .

﴿والقصد﴾الى الوجه من وجوب أواستحباب .

﴿والاداء في الادائية والقضاء في المقضية خال عن البرهان﴾فان لم نقف له في الاخبار على دليل ﴿الامع اشتغال الذمة بهما﴾ اي بالاداء والقضاء ﴿كما حققه بعض العلماء الاعيان﴾وحاصله انعليه ظهرا فائته ودخل عليه وقت الظهر فانه على تقدير القول بالمواسعة بالقضاء مخاطب في هذا الوقت بظهرين ـ احدهما اداء والاخر القضاء فلابدحينئذمن القصد الى تعين الاولى منهابكونها هي الاداء والقضاء لانهذه الاربع ركعات لاتنصرف الى احد الفردين الا بقصده وتعينه فيه اذا القرض مخاطب بهامعاً في تلك الحال .

واماعلى القول بالمضايقة فلو اراد الصلاة في اول الوقت فانه لاضرورة

---

١) في نسخة ـمـ (أغنى عن البيان) .

الى التعين لان الوقت مختص بالقضاء .

اما اذا كان فارغ الذمة من القضاء بالكلية فلايجب عليه ملاحظة قيدالاداء لانصراف الفعل اليه البتة .

والاشتراك في الواقع مع خلو الذمة لايوجب عليه التعين﴿نعم قصد القربة وهو الذي دلت عليه الاية﴾ والمراد الجنس ﴿ والرواية ﴾ والمراد ايضاً الجنس فانجملة من الايات والروايات قد دلت على ذلك فقصدها ﴿ممالابدمنه﴾ وتحقيقهذا المقام ومافيه منالنقصوالابرامبمالايسبق اليهسابق من علمائنا الاعلامقداودعناه(كتابنا الحدائقالناضرة فياحكامالعترة الطاهرة).

﴿والخلاف فيالشرطية والشطرية قليلة الجدوي﴾ الا انها بالشرطية اشبه والاعتراض عن التشاغلبمالاتدعو اليهالحاجة الى ماهو ضروري اجدربالقبول بين ذوي العقول ..!!

المسألة الثالثة

﴿يجب عليه القيام فيها :ـ

والمشهور انه ركن﴾ وفي نسبته الى المشهور مايؤذن بضعف الدليل عليه فان جميع ما أوردوه في المقام لايدل على أكثر من الوجوب والابطال مع التعمد لتركه ـ والظاهر ان العمدة في الادلة عندهم على ذلك هو الاجماع..!

كما نبه عليه (شيخنا الشهيد الثاني قدّس سره في الروضة) حيث قال «وأما القيام فهو ركن في الجملة اجماعاً * على مانقله (العلامة ره) ولولاه لامكن[1] القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لايبطلان الاّ مع اقترانه بالركوع ومعه يستغني عن القيام لان الركوع كافي في البطلان» انتهى .

﴿ وفي تعيين موضع الركن منه أقوال ﴾ فنقل عن (العلامة ره) الحكم بركنيته كيف اتفقه، وفي المواضع التي لاتبطل الصلاة بزيادته يكون مستثنى كغيره ـ وقيل ان الركن منه ماتصل بالركوع ولم نقف لهما على دليل . ـ وقيل انه تابع لما وقع فيه في الركنية والوجوب والاستحباب [2] وهذا القول

---

١) في نسخة ـمـ (مكن ..) .

٢) أي اذا وقع في ماهو ركن كان كذلك واذا وقع في ماهو شرط كان كذلك واذا

لايخلو من قرب .

وكيف كان فليكن في حال قيامه ﴿ منتصباً مستقراً وجوباً ﴾ وجه اعتبار الانتصاب ماورد في (صحيح زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام من قوله [فقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلاصلاة له] الحديث. والصلب عظم من لدن الكاهل الى العجز [1] وهو أصل الذنب ، ووجه اعتبار الاستقرار وهو معبّر عنه بالظمأنينةفي كلامهم وهو انه يعتبر في مفهوم القيام عرفاً .

وفي بعض الاخبار يكفي عن القرائة حال مشيه . وهو دال على ذلك .

﴿ مستقلا ﴾ غير معتمد في حال قيامه على شيء ﴿ احتياطاً ﴾ المشهور بين الاصحاب وجوب الاستقلال في القيام ـ فلايجوز الاعتماد الا لضرورة .

وعن (أبي الصلاح) القول بالجواز . ويدل على المشهور (صحيحة ابن سنان) عن أبي عبدالله عليه السلام قال [لاتمسك بخمرك وأنت [2] تصلي ولاتستندالى جدار] .

والخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين .. [ماوراك من شجرةأوبناء].

ويدل على القول الاخر اخبار متعددة منها (صحيحة علي ابن جعفر) عن أخيه موسى عليه السلام قال سألت عن الرجل هل يصلح له أن يستند الى حائط المسجد وهو يصلي .. ويضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض وعلة ..؟

فقال [لابأس] .

ـ وقع في ماهو مستحب كان هو كذلك ـ الركن كالنية وفي حال التكبير والمتصل بالركوع ـ الشرطي كالقيام حالة القراءة ـ المستحب كالقيام في حالة القنوت .

١) في نسخة ـ ع ـ (العجب ..) .

٢) في نسخة ـ م ـ (بجمرك) .

ومنها رواية (سعد ابن يسار) و (موثقة أبي بكير) [١].

والجمع بين الاخبار بحمل (صحيحة ابن سنان) على الكراهة أظهر من حمل الاستناد في هذه الاخبار على مالااعتماد عليه، و الاولى على مافيه اعتماد فان (صحيحة علي بن جعفر) ظاهرة في الاعتماد لقوله من غير مرض وعلة ، ومن الظاهر ارادة الاعتماد فيهما .

﴿ ومع العجز ﴾ عن القيام مستقلا يعتمد ﴿ اتفاقاً ﴾ فتوى ورواية وهو مقدم على الجلوس ثم انه لابد أن يكون في حال قيامه ﴿ معتمداً على رجليه احتياطاً ﴾ لكونه المتبادر من الامر بالقيام .

﴿منتصباً ناظراً الى موضع سجوده استحباباً مستقبلاً بأصابع رجليه فاصلا بينهما بما أكثره الى شبر [٢] مرسلا يديه قبال ركبتيه استحباباً في الجميع ﴾ لورود النصوص بذلك ﴿ومع العجز عن القيام﴾ ويتحقق العجز بحصول الالم الشديد الذي لايتحمل مثله عادة، [٣] ولايعتبر الوصول الى [٤] حد الكل بحيث لايتمكن من القيام اذ التكليف في جميع الموارد معلق على الوسع [لايكلف الله نفساً الا وسعها] .

وهو دون الطاقة

---

١) وأما هذه الروايات التى دلت على عدم الاستقلال قد حملة على عدم الاعتماد الحقيقى أوالتقية وهذا مشهور بين المتبعين للروايات. كما نص عليه فى كتب الحديث.

٢) وفى النهاية للشيخ « ان أقله ثلاث أصابع مفرحات وأكثره الى شبر » ثم قال ولاتعبث بيديك ولا بلحيتك ولا برأسك ولا تفرقع أصابعك ولا تحدث نفسك ولا تتثائب ولا تتمطأ ولاتتلثم فان فعل هذه الاشياء فى الصلاة نقصان وان كان ليس بمفسد لها . والنقصان هو مخالفة الاستحباب والفساد هو ترك الوجوب . كما هو لسان الرواية .

٣) أوخوف زيادة الالم والزيادة فى المرض فانه من باب العجز .

٤) فى نسخة ـ ع ـ (حد العجز الكلى ..) .

﴿فان امكن في بعضها وجب بقدره﴾اى بقدر الامكان المفهوم منقوله عليه السلام [امكن] فلوعجز عن القيام في جميع الحالات وامكن في بعضها وجب عليه القيام بقدر مكنته مستقلا اومتكئاً منتصبا اومحنيا .

ويدل على وجوب القيام اذا امكن (صحيحة جمفل ابندراج) فانه سأل اباعبد الله عليه السلام ..ماحد المريض الذي يصلى قاعداً ..؟

فقال :[الرجل ليوعكويجرح . ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوىفليقيم].

وقوله عليه السلام [اذا امرتكم بشيء فاتوامنه بما استطعتم] .﴿والا﴾ اي انلم يمكنه القيام ولو باحد [١] الانحناء المتقدم ﴿صلى جالساً [٢]﴾ ولولم يمكنه الصلاة قائماً مطمئناً وامكن ماشياً ..فهل يقدم على الجلوس اويقدم الجلوس عليه ـ قولان وربما يرجح الثاني [٣].

بانالصلاة ماشياً غيرمعهودة من (صاحبالشرع) ـ والمستفاد من الاخبار هو الانتقال الى القعود مع عدم امكان القيام .

والمتبادر من القيام كما عرفت آنفاً هو القيام مستقراً كذا ذكر (بعض متأخري الاصحاب) وفيه انه قد روي (الشيخ في التهذيب) عن (الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان ابن حفص المروزي) فال . قال لي الفقيه عليه السلام

---

١) فى نسخة ـعـ (أحد الانحاء المتقدمة) .

٢) فى نسخة ـعـ (صلى الجميع جالساً) .

٣) وربما يحمل الترجيح اذا كان القيام المعجز عنه فى حال القراءة لافى ركنيته لان اذا كان فى تعين ركنيته يترجح المشى كما رجحه كثير من علمائنا الابرار فى هذا المضمار قائلين اذا لم يقدر على القيام فعلى الاعتماد وان لم يمكنه فليمشىوالا جلس . ولكن صيرورة الحكم للماشى مخالفة لكثير من الاخبار وان دلت رواية سليمان ابن حفص على ذلك ، وجعلهم المشى من باب القيام ولم يتحقق العجز عنه لكى نحيل الامر الى الجالس .

[المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحالة التي لايقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ] .

﴿قائماً ثم العجز عنه﴾ اى عن الجلوس المفهوم من قوله جالساً يصلي ﴿مضطجعاً مقدماً للجنب الايمن على الايسر على الاظهر﴾ وقيل بالتخير بين الجانبين عملاباطلاق ماورد من انه اذا لم يستطيع الصلاة جالساً صلى مضطجعاً.

ويدل على مااخترناه مارواه في (الفقية) مرسلا عن النبي ﷺ انه قال [المريض يصلى قائماً فان لم يستطيع صلى جالساً فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فاذا لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى] .

ومثلها (موثقة عمار) .. ومقتضى القاعدة . حمل المطلق على المقيد ويؤيد ذلك توقف تعيين البراءة عليه وبذلك يظهر مرجوحية العمل بالاطلاق .

وحمل الروايتين المذكورتين على الاستحباب .

﴿فان عجز عن الجانبين فمستلقياً مومياً برأسه فيهما﴾ اي في حال الاضجاع على احد الجانبين، وحال الاستلقاء جاعلا الايماء للسجود اخفض من الركوع كمايدل عليه قوله ﷺ في (مرسلة الفقية المتقدمة) [واومي ايماء وجعل سجوده اخفض من ركوعه] .

﴿مع تعذر الركوع والسجود﴾ جالساً، وكذا يأتي في المصلي جالساً ـ فانه يجب عليه الركوع والسجود جالساً مع تعذره ـ ينتقل الى الايماء .

﴿ولو﴾ كان السجود ﴿برفع مايسجد عليه انامكن﴾ والظاهر انه لاخلاف في انه لو قدر المريض المصلي جالساً اومضطجعاً على رفع موضع السجود والسجود عليه وجب .

ويدل عليه ايضاً جملة من الاخبار .

﴿ والا ﴾ اي وان لم يمكن الايماء ﴿جعل الركوع والسجود تغميض

عينه والرفع منهما فتحهما﴾ وكذا يجعل القيام للنية والتكبير والقراءة فتحهما وبالجملة فالتغميض انما يقع بدلا من الركوع والسجود خاصة .

ويدل على ذلك (مرسلة محمد بن ابراهيم) وفيه [فاذا اراد الركوع غمص عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود] .

ومثلها (مرسلة الفقية) عن ابي عبدالله عليه السلام .. وتفصيل بتقديم الايماء بالرأس اولا ومع تعذره فتغميض العينين وفتحهما . ذكره (الفاضلان) ومن تأخر عنهما وكلام (المتقدمين) خال منه، والاخبار قد اشتمل بعضها على التغميض والتفتيح من غير تعرض للايماء ، وبعضها على الايماء بقول مطلق .

والجمع بينهما بالتخيير محتمل «الا ان الاحوط العمل بما ذكروه من التفصيل» .

﴿ولو تجددت قدرة العاجز انتقل الى الحالة العليا﴾ سواء في ذلك القاعد بالنسبة الى القيام ، والمضطجع بالنسبة الى القعود ، وافراد الاضطجاع الادنى منها بالنسبة الى الاعلى كما قدمناه .

﴿كما انه لو تجدد عجز القادر﴾ في احد المراتب المتقدمة ﴿انتقل الى الحالة الدنيا تاركاً للقراءة ونحوها﴾ ان كان التجدد ﴿قبلها﴾ او في اثنائها ﴿لو كان الانتقال اليها﴾ اي الى تلك الحالة في ﴿الصورة الاولى﴾ .

وهي تجدد قدر العاجز ووجب الانتقال عليه الى الحالة العليا ، لانه متى تجددت له القدرة الى حالة أعلى من الحالة لتي هو فيها وجب الانتقال اليها .

وحينئذ فيترك القراءة حال الانتقال حتى يصل الى الحالة العليا فيقرأ فيها ويبني على ماقرأه في الحالة الدنيا ان كان تجدد القدرة في اثناء القراءة ومثل ذلك يأتي بالتسبيح في الاخرتين ﴿دون الثانية﴾ وهو [1] تجدد العجز للقادر-

---

١) في نسخة -ع- (وهي ..) .

فانه لما كان انتقاله في الحالة الدنيا يجب عليه ان يقراء حال الانتقال محافظـة على القراءة في الحالة العليا بقدر الامكان .

﴿على المشهور﴾ وفي نسبته الى المشهور اشارة الى عدم الدليل الواضح في كل من الصورتين غير مجرد ماذكرنا من الدليل الاعتباري .

المسألة الرابعة

﴿يجب عليه قراءة الحمد في الثنائية وأولتي غيرها﴾

والقول بالركنية فيها ضعيف .. ﴿وفي وجوب السورة تردد﴾ لتعارض الادلة « عندي » كما بسطنا الكلام عليه في موضع أليق. وتعارض احتمال حمل الاخبار الدالة على عدم الوجوب على « التقية ». واحتمال العمل عليها لصحتها وصراحتها ، وحمل مايعارضها على الاستحباب .

كما صاراليه جملة من (متأخري المتأخرين)، وبالجملة « فانا في المسئلة من المتوقفين والعمل بالاحتياط فيها عندي واجب لاشتباه الحكم في ذلك» .

ولاريب ان الاحتياط في الاتيان بها والى ذلك اشار بقوله﴿والاحوط الوجوب﴾ بمعنى ان الدليل للوجوب هوالاحتياطلا[1]للرواية فيجب الاتيان بالسورة[2] حينئذ ..[3]﴿ مالم يفت بها الوقت﴾[4] فيقتصر على الحمد فتوى

---

١) فى نسخة ـمـ (الاحتياط للرواية ..) .

٢) بمعنى لايجوز الاتيان بالسورة مقتضى الرواية بل يوجب الاحتياط الاتيان بها. والدلالة على ذلك النفى الواقع قبل الرواية .

٣) فى نسخة ـمـ (وحينئذ ..) .

٤) فى نسخة ـمـ (اجماعاً فيقتضى الحمد بل لايجوز الاتيان بالسورة). كما تقدم في التعليق .

ورواية ، وكذا في حال الضرورة لخوف او مرض ﴿اتفاقاً﴾ [١] في الجميع والخلاف في الوجوب والاستحباب انما هو فيما عدا ماذكروه .

﴿ولاالعزيمة﴾ اي ولايجوز قراءة سورة تشتمل على العزيمة، وهوعطف على مالم يفت بها الوقت فانه متضمن لتحريم الاتيان بها وبذلك صح عطفه عليـه .

والمشهور بين الاصحاب تحريم العزيمة [٢] في الفريضة ... وقيل بجواز ذلك . واكثر الاخبار واصحها يدل على الجواز .

وحينئذ فيحتمل العمل على اخبار الجواز وحمل ماينافيها على الكراهية، ويحتمل العمل علىالاخبار الدالة على المنع، وحمل مادل على الجواز مطلقاً على النافلة ، ومادل على الجواز في الفريضة على التقية [٣].

« فالمسئلة عنـدي غير خالية من شوب تردد » فالحكم بعدم قراءة العزيمة عندي يكون ﴿احتياطاً﴾ اي ان الدليلعلى المنع انما هو الاحتياط وهو احد مواضع الاحتياط الواجب الذي ينشأ من اشتباه الحكم في أدلة المسئلة .

﴿وكذا لا﴾ يجوز ان تكون السورة ﴿مردفة باخرى﴾ وهو المعبر عنه في كلام الاصحاب بالقرآن ﴿على الاظهر﴾ والمشهور بين (المتأخرين) هو الكراهة ، والاظهر « عندي هو التحيرم» .

للاخبار المستفيضة بذلك ... ففي (صحيحة محمد بن مسلم) عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ..؟

---

١) فى نسخة ـمـ (اتفاقاً فتوى ورواية) .

٢) فى نسخة ـعـ (تحريم قراءة العزيمة) .

٣) وقد أوردوا الاصحاب رضوان‌الله عليهم أحاديث تدل على الثلا ثة : ←

فقال: [لا لكل سورة ركعة] .

(وصحيحة منصور بن حازم) قال قال أبو عبدالله عليه السلام [لا تقراء في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر] .

وماذكر في (المدارك) [١] من ضعف اسناد هذه الرواية مردود، بأنه ليس في الطريق الذي رواها به في الكافي .. من ربما يتوقف في شأنه الا سيف ابن عميرة حيث نقل ابن شهر آشوب انه ثقة واقفي. وعليه فالرواية تكون من قسم الموثق، والا فقد وثقه (الشيخ والعلامة والشهيد في نكتة الارشاد) [٢] في بحث نكاح الامة باذن المولى قال «والصحيح انه ثقة» .

←١ــ العمل بالمنع، وعليه تدل صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام. قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة .

٢ــ الجواز في النافلة ، وعليه تدل صحيحة محمد عن أحدهما عليهما السلام سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال: يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم.

٣ــ الجواز في الفريضة على التقية ، وعليه تدل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن امام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال: يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم .

١) في المدارك في ص١٨٩ قد أورد ذلك .. في قوله «وربما كان مستنده اطلاق النهي عن قراءة مازاد على السورة الواحدة في رواية منصور بن حازم و هي ضعيفة الاسناد. » هذا بعد ذكر الرواية. وقد نص صاحب المدارك في موضع آخر قبل هذا الموضع في التخير بين القراءة وتسبيح . قال « اما رواية منصور بن حازم فصحيحة السند لكن ربما لاح منها ان القراءة أفضل للمنفرد » ، ــ فتدبر في المبادرة لتحقيق ماحققه الشيخ من ان رواية منصور بن حازم أبو أيوب البجلي كفوفي ثقة عين صدوق من جملة أصحابنا وفقهائهم . كما قاله النجاشي في رجاله ، وعليه أكثر محققي الرجال ، فان الرجل بعيد عن الطعن والجرح وتعديل .

٢) في نسخة ــع ــ (في كنت الارشاد) .

ومال الى توثيقه خاتمة المحدثين (محمدباقر المجلسي (ره) في وجيزته) و (شيخنا سليمان في البلغة) . وعلى ذلك فالحديث صحيح بلاشبهة .

ومن ذلك أيضاً (موثقة زرارة) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة ..؟. فقال: [ان لكل سورة حقاً فأعطها حقها من الركوع والسجود] . وتوثيق هذا الخبر انما هو بعبدالله بن بكير و هو ممن نقل فيه اجماع العصابة على تصحيح مايصح عنه [١].

ومن ذلك رواية (عمر بن يزيد) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقرأ سورتين في الركعة ..؟ قال [نعم قلت أليس يقال اعطي كل سورة حقّها من الركوع والسجود، فقال ذلك في الفريضة، وأما النافلة فلابأس] . [٢].

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي يطول بنقلها الكلام، وماستند اليه القائلون بالجواز من (صحيحة علي ابن يقطين) قال سألت أباالحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال [لابأس] [٣].

(وموثقة زرارة) قال قال أبوجعفر عليه السلام [انما يكره أن تجمع بين السورتين في الفريضة فاما في النافلة فلابأس] .

ففيه ان الرواية محمولة على التقية كما ذكره (في الوسائل) . والثانية

---

١) وفى مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا تعترأن بين سورتين فى الفريضة ، فان ذلك أفضل . وفى كتاب آخر ، الفريضة فى ركعة فانه أفضل .

٢) ومارواه فى قرب الاسناد ، سنده الى على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ سورتين فى ركعة قال: اذا كانت فى النافلة فلابأس، واما الفريضة فلايصح. وروايات الصحيحة الصريحة فى ذلك كثيرة .

٣) نقل صاحب الوسائل رحمة الله عليه عن الشيخ انه حمل الرواية على ضرب من الرخصة وقال يمكن حمله على التقية .

لادلالة فيها ان لم تكن بالدلالةعلى مايدعيه أشبه، فان الكراهة في هذا المعنى المصطلح عرفاً صار في كلامهم ، وأكثر مايستعمل في الاخبار التحريم كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار ..

وممّن صرح بالتحريم (شيخنا الصدوق في الفقيه) قال « ولاتقرن بين سورتين في الفريضة، وأما النافلة فاقرن ماشئت » .

(وأبوالصلاح في كتاب الكافي) [١] . وهو مذهب القدماء من أصحابنا رضوان‌الله عليهم .

﴿وليكن حال القراءة جاهرا بها﴾ أي بالقراءة الشاملة للحمد والسورة .

﴿في الصبح وأوليي العشائين مخفتاً [٢] في الباقي [٣] وجوباً على المختار﴾.

وجوب الجهر والاخفات هو المشهور بين الاصحاب . وعليه تدل (صحيحة زرارة) وغيرها .

وقيل بالاستحباب ـ وعليه تدل (صحيحة علي بن جعفر) .

«والمختار عندي هو المشهور» . (صحيحة علي ابن جعفر) محمولة على التقية .. كما صرح به (شيخ الطائفة قدس سره) فانه المنقول عن (العامة كافة). كما صرح به في (المنتهى) هو الاستحباب .

﴿والظاهر تبانيهما [٤]﴾ أي الجهر والاخفات، والا لم يتم اختصاص بعض

---

١) وهو أبوصلاح اسمه تقي‌الدين بن نجم‌الدين بن عبيدالله بن عبدالله بن محمد الحلبي المولود في سنة ٣٧٤هـ ـق ـ و له تآليف كثيرة منها البداية في الفقه ذكره في معالم العلماء وله تقرب المعارف نقل عنه العلامة في البحار وذكره الحر العاملي في آماله. وله الكافي في الفقه وهو المنقول عنه توفي في سنة ٤٤٧ رحمه‌الله .

٢) في نسخة ـ ع ـ (مخافتا في الباقي ..) .

٣) في نسخة ـ م ـ (في الباقي من الفريضة) .

٤) في نسخة ـ ع ـ (تباينهما) .

الفرائض بالجهر وجوباً أواستحباباً ، وبعض آخر بالاخفات كذلك ، ولما ان قسمت [١] الصلاة الى جهرية واخفاتية والنصوص بخلافة .

﴿والفرق بينهما بالصوت وعدمه﴾ فمع اشتمال اللفظ على الصوت ـ وهو الجرس يسمى جهراً ـ وبدونه اخفاتاً .

والمشهور حوالة ذلك على العرف، والظاهر انه لايخرج عما ذكرناه .

﴿وجاهل الحكم بهما معذور﴾ فلو جهر في مايجب فيه الاخفات أوخافتاً في مايجب فيه الجهر جاهلا فلاشيء عليه ﴿اتفاقاً ونصاً﴾ ففي (صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيها لاينبغي الاجهار فيه ، واخفى [٢] فيما لا ينبغي الاخفاء فيه[٣] . فقال [أي ذلك فعل متعمداً فقدنقض صلاته، وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسياً ساهياً أولايدري .. فلاشيء عليه وقد تمت صلاته] .

وهذا أحد الموضعين الذين اتفقوا على معذورية الجاهل فيهما .

﴿والناسي﴾ حكمه ﴿كذلك على الاقوى﴾ وعليه تدل (صحيحة زرارة المتقدمة) .

﴿ والمشهور تحريم الجهر ﴾ بالقراءة وغيرها من أفعال الصلاة ﴿على المرأة مع سماع الاجنبي﴾ .

قالوا لان صوتها عـورة كبدنها ﴿ وتخييرها ﴾ بين الجهر والاخفات في القراءة ﴿مع عدمه ووجوب الاخفات في محله﴾ على القول بالوجوب .

﴿ في الاول والثالث [٤] نظر ﴾ وجه النظرمافي الاول فان غاية مااستند

---

١) فى نسخة ـ ع ـ (انقسمت ..) .

٢) فى نسخة ـ م ـ (وأخفت ..) .

٣) فى النسخة المذكورة (الاخفات ..) .

٤) الاول أى القول بالتحريم لكون صوتها عورة ضعيف ولكن نقل صاحب المدارك ←

اليه في التحريم هو ان صوت المرأة عورة، فيكون القراءة منهي عنها، والنهي يستلـزم الفساد ، وفيه ان لم نقف لهم على دليل معتمد يدل ان صوتها مطلقـاً عورة بل ظاهر الاخبار الدالة على تكلم فاطمة عليها السلام مع الصحابة :

لاسيما في مطالبتها لفدك لمـّا غصب منها. وكلام النساء مع الائمة وسلامهن عليهم عليهم السلام ، وفي مجالسهم يدل على خلاف ماذكروه .

نعم لو استلزم الفتنة و الريبة لم يبعد ماذكروه ، الا انه خارج عن محلّ البحث .

وأما الثالث فلعدم الدليل عليه صرح (المولى الاردبيلي قدس سره) حيث قال : « ولادليل على وجوب الاخفات على المرأة في الاخفاتية وربما اشعـر بعض عباراتهم بالتخير للمرأة مطلقاً » وبالجملة فما ذكروه وان كان فيه ماعرفت.

﴿ الا ان الاولى ﴾ والاحوط في العبادة ﴿ وتخير المصلي فـي الاذكار الباقية ﴾ بين الجهر والاخفات، كما يدل عليه (صحيحة علي ابن جعفر) عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال [ان شاء جهر وان شاء لم يجهر] .

والظاهر ان ذكر هذه الاشياء انما وقع على جهة التمثيل فلا يختص الحكم بها بل يجري في جملة الاذكار. ﴿ حتى في ذكر الاخيرتين على الاقوى ﴾

← عن الذكرى في ذلك بأنه اجماع على التحريم لتلك العلة وانما اذا لم يسمعن الاجانب فعليهن بالجهر والا فالاقرب الفساد .

وقال الشيخ في النهاية ليس على المرأة بالجهر بالقراءة في شيء من الصلوات . ولكن لم يقول بصوتها عورة أما الضعف فلان فاطمة الزهراء خطبة في الناس .. ان لم نقول بخطبة زينب لما فيها من اضطرار . والقول الثالث وهو وجوب الاخفات وليس عليه دليل لان كثير من الاخبار والاصحاب قد نصوا على ان اذا كان الاجنبي لها الاخفات والا فالجهر من غير التعليل في الاخبار بما سبق .

الا ان الظاهر من (موثقة أبي بصير)الدالة على انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول وللمأموم ان يسمع الامام شيئاً مما يقول ..[١].

هو تخصيص (صحيحة علي ابن جعفر المتقدمة) بالمنفرد، فيتخير في جملة الأذكار كما قلناه ـ والوقوف في (موثقة أبي بصير) على موردها في الامام والمأموم جمعاً بينهما .

وانما خص ذكر الاخيرتين بالذكر اشارة الى ان بعض الاصحاب قد أوجبوا في الاخفات ... وعللوه بأنه بدل من القراءة وهي الاخفاتية ، فيجب التسوية بين البدل والمبدل منه [٢].

وفي كون التسبيح بدلا من القرآءة منع ظاهر.. كما حققناه في (رسالتنا) في المسألة وهي المسماة بـ (ميزان الترجيح في افضلية التسبيح) .

ومع تسليمة فوجوب المساوات بين البدل والمبدل من جميع الوجوه ممنوع .

والى التخير ذهب (ابن ادريس وجمع من المتأخرين) [٣].

---

١) وجاء في التهذيب : في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألته أي أبا الحسن عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام نقتدي به قال ان قرأت فلا بأس وان صمت فلا بأس. وأما حمل ينبغي في الرواية السابقة على الوجوب كما هو مورد براءة الذمة ، خال من قوة ، لانه يستلزم بطلان صلاة المأموم بالاخفات في الاذكار ، وهذا لم يقل به أحد .

٢) قال شيخنا (وأما التسبيح فكسائر الاذكار ولا بدلية له عن القراءة » .

٣) قال شيخنا « ويتخير المنفرد .. بعد ذكر الجهر للامام والاخفات المأموم ، بل انه أوجب ذلك له . ولكنه استانف في الفرحة وقال « يرجح القراءة في الاخيرتين ليخرج من ذلك الخلاف » . ذلك للامام خاصة . فالذي ينقل عن أكثر الاصحاب خصوصاً في هذه العصور حيث تورث فيها القصور لمعرفة حكم أهل بيت الرسول صلى الله عليه وعليهم . انه لا يجوز للامام الجهر في التسبيحات . بل أكدوا على وجوب الاخفات .

والتحقيق في المسئلة ماقدمنا ذكره من التفصيل .

﴿ و ﴾ تجب ﴿ القراءة بأحد القراءات السبع[١] المشهورة ﴾ ايجاب القراءة باحدى السبع كما ذكرناه لا لما ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم ، هذا المقام من ثبوت تواتر هذه القراءات عنه ﷺ .

فانه مجازفة ظاهرة، واخبارنا ترده كمابسطناالكلام عليهفي (كتاب المسائل الشيرازية) بل لما دلت عليه اخبارنا ، من الامر بذلك رخصة وتوسعة للتقية [٢] حتى يقوم صاحب الامر عجل الله فرجه وسهل مخرجه [٣].

﴿وفي العشر قول قوي﴾ وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف زيادة

---

١) أما مسئلة القراءة بالقراءات السبع فغيرظاهرة الدلالة . الا انه يعضده التواتر . كما ادعوه .

٢) فى نسخة ــ م ــ (لدفع التقية ..) .

٣) أما التواتر الذى ادعى فيه الافادة للعلم انما وقع من طريق المخالفين والرشد فى خلافهم . فلم يصلنا عن طريق الائمة الاظهار فى ذلك من شيء بل المثبت خلافه كما روى الكثيرمن أصحابنا . فىالكافى فى الصحيح عن الفضل ابن يسار قال قلتلابى عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون نزل القرآن على سبعة أحرف فقال :كذبوا أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الرحمن . وكذلك مثلها عن زرارة . ولكن استفاظة الاخبار فى الاخذ بماجاء عنهم وبما اشتهرعند الناس كما جاء فى رواية سالم بن سلمة قال قرأ رجل عند أبى عبدالله عليه السلام وأنا أسمع حروفاً ليس كما يقرؤها الناس فقال أبوعبدالله كف عن هذه القراءة اقرءواكما يقرأ الناس حتى يقوم القائم .

ورواية عن بعض أصحاب أبى الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك انا نسمع الايات فى القرآن ليس هى عندنا كما سمعنا ولانحس أن نقرأكما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال : اقرؤاكما تعلمتم فيجيئكم من يعلمكم .. ولكن يحصل الجمع بين الاخبار بأن لا يقطع الصدور عنهم عليهم السلام ويعمل كما أمر بالروايتين الاخيرتين. والمقام يحتاج الى تحقيق أوسع ، وقد ملانا الاملاء فى موضع أليق .

على السبعة المشهورة . اما بنـاءاً على مايقوله اصحابنا من التواتر ، فان هـذه الثلاثة كذلك بنـاء على ماصرح به (الشهيد في الذكرى) فانه نقل عن بعـض الاصحاب المنع من القراءة بها ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع.

واما على مااخترناه فالظاهر لان جواز القراءة بكل من هذه القراءة المشهورة بين العامـة انما هو رخصة وموافقة لهـم لدفع الشنعة [1] والخوف فالعلة في الجميع واحدة .

﴿ولو قدم السورة﴾ على الحمد ﴿ساهيا اعادها بعد الحمد﴾ بناءاً على القول بوجوبها ﴿اجماعاً﴾ لوجوب تأخيرها عن الحمد .

﴿وهل يعيد معها الحمد﴾ .. [2].

قولان

احدهما هو اعادة الحمد أيضاً للعلامة «ره» في جملة من كتبه .

والثاني وهو الاقتصار على اعادة السورة ظاهر (المحقق والشهيد في الذكرى) وهو «الاقرب» واليه اشار بقوله ﴿اظهرهما العدم﴾ فان الترتيب المطلق يحصل بالاتيان بالسورة خاصة .

﴿ و ﴾ تقديم السورة ﴿عامداً فيه ...

---

١) في نسخة ـ م ـ (المشنعة ..) .

٢) أي في صورة السهي عن تقديم الحمد ، فقدم السورة، ثم قرأ الحمد على القول بوجوب السورة يعيد الحمد ويقرأ السورة لتأخرها عن الحمد قولان . منشأ القولان ان الساهي قد أدرك سهوه وهو في الحمد فما عليه الا أن يأخر السورة عليها . والقول بالاعادة للحمد منشأه ان الساهي قد تحقق سهوه في تقديم السورة وتأخير الحمد فعليه أن يعيد الحمد والسورة والمختار من القولين عدم الاعادة لان مورد السهي هو السورة لا الحمد وان اتى بالسورة بعدها قد تحقق الترتيب بينها .

أقوال

منها الاعادة بعد الحمد كما تقدم في الساهي .

ومنها بطلان الصلاة بذلك .

ومنها التفصيل بين العزم على اعادتها فتصح وعدمه فتبطل .

﴿ وحيث ﴾ ان الحكم المذكور غيرمنصوص وبالنظر الى زيادة السورة عمداً متى اعادها بعد الحمد بناءاً على القول بوجوبها يكون قد زاد واجبا في الصلاة عمداً، وزيادته كذلك مبطل اتفاقاً كان ﴿الاحوط اعادتها﴾ يعنى السورة ﴿بعد الحمد ثم الاعادة﴾ أي اعادة الصلاة ﴿من رأس﴾ .

﴿ويتخير المصلي في الركعتين الاخيرتين من الرباعيـة وثالثة المغرب بين الحمد والتسبيح﴾ باتفاق الاصحاب ، وعليه تدل من الاخبار رواية (علي ابن حنظلة) وفيها [ان شئت سبحت وان شئت قراءة] .

« ولافضل [1] بل الاحوط التسبيح » .

---

١) قال الشيخ والافضل التسبيح وعليه شيخنا بل جاء فى الحديث سأل أبا عبدالله عليه السلام لاى علة صار التسبيح فى الركعتين الاخيرتين أفضل من القراءة قال: انما صار التسبيح أفضل من القراءة فى الاخيرتين لان النبى (ص) لماكان فى الاخيرتين ذكرمارأى من عظمة الله عزوجل فدهش فقال : سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله أكبر،فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة .

روى فى العلل وفى المعتبر وفى الوسائـل . وانما نفى الفضل يحمل على الحقيقة فانه لافضل بين التسبيح والقراءة من باب الترجيح فاذا فرضنا الفضل لم يكن التخير فى ذلك . وانما الفضل فى الثواب أو من بـاب جعل الفرق لما فرض الله تعالى .كما فى الرواية عن الرضا عليه السلام : انما جعل القراءة فى الركعتين الاوليتين ، والتسبيح فى الاخيرتين للفرق بين مافرض الله تعالى من عنده وبين مافرض الله من عند رسوله ، الحديث .

اما مايدل على الافضلية فالاخبار الصريحة الصحيحة ، فجملة منها صرحت بلفظ الافضلية ، وبعض دل على النهي عن القراءة مطلقاً وحصر في التسبيح ، ومنها مادل على حكاية الصلاة عن رسول الله ﷺ، بالملائكة في حديث المعراج وصلاة علي ، وصلاة الرضا ، وكل ذلك بالتسبيح .

وبالجملة فأفضلية التسبيح مطلقاً مما يجب القطع بـه كما اوضحناه في (رسالتنا) في المسئلة ، وانما يقع الشك في تعينه وعدمه مطلقاً .

ومادل على افضلية القراءة مطلقاً او للامام مع ضعف سنده بعضها وعدم صراحة بعض لاينهض بمعارضة تلك الاخبار عدداً ولاسنداً ولادلالة، واكثرها محمولة على التقية كما اوضحناه في الرسالة المشار اليها .

واما وجه الاحوطية [1] وهو ماذكرناه من ورود جملة من الاخبار الصحيحة دالة على النهي عن القراءة مطلقاً ـ والحصر في التسبيح، واحتمال حمل ماعارضها على التقية ... احتمالا راجحاً فيقرب ان الحكم في الاخيرتين والثالثة المشار اليها هو التسبيح خاصة .

والى ذلك جنح (المحـدث السيد نعمة الله الجزائري قدس سره) ولولا دعوى الاجماع قديماً وحديثاً سالفاً وخالفاً على التخير لكان القول بتعين التسبيح

---

١) أى وجه أحوطية اختيار التسبيح عن القراءة . ومنشأ هذا القول هو الجمع بين الاخبار ، فانه جامع بين القول بالنهى والقول بالحصر فى التسبيح لاعتبار الروايات فى ذلك وجعلها فى الصحيح . منها رواية على الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لاتقرأ فيهما : فقل الحمد لله وسبحان والله أكبر.

ورواية معاويـة بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قـال قلت الرجل يسهو عن القراءة فى الركعتين الاوليتين فيذكر فى الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال: اتم الركوع والسجود قلت نعم ، قـال لى « انى أكره أن أجعل آخر صلاتى أولها » . الوسائل باب ـ ٥١ ـ .

في غاية القوة .

والحكم برجحان التسبيح سواء كان على وجه الافضلية والتعين ثابت للمصلي .

﴿ مطلقاً ﴾ اي اماماً كان او مأموماً او منفرداً . وماذكروه في أخيرتين المأموم من خلاف المنتهى الى ستة أقوال ... ألحاقاً لهما بأوليته في تحتم القراءة وعدمه كله خال من الدليل .. كما اوضحناه في الرسالة المشار اليها في المسئلة.

﴿وصورته «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر» او ثلاثاً من دون التكبير على الاقوى﴾. اما الصورة الاولى وهي المشهورة بين الاصحاب فتدل عليها (صحيحة زرارة) قال قلت لابي جعفر عليه السلام مايجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ..؟ قال : [ان تقول « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع] .

ويدل على الثاني (صحيحة الاخرى) عنه عليه السلام حيث قال فيها [فقل «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله » ثلاث مرات فتكمه تسع تسبيحات] .

واما الاقوال الباقية ... وهي القول بالعشرة بزيادة التكبيرة مرة واحدة بعد التسع المذكورة .. والقول بالاثنى عشر بتكرير الصورة الاولى ثلاث مرات[1] فلم نقف لهما على دليل معتمد ... والقول بمطلق الذكر اضعف ـ ومن اراد تفصيل الحال، والاحاطة بأطراف المقال ، والاطلاع على مافي افراد المسئلة من الاقوال ، والوقوف على حملة الاخبار ، الواردة في هذا المجال، فليرجع

---

١) اشارة الى ما فى فقه الرضا عليه السلام بل عليه كثير من أصحابنا العظام كما فى الرواية المنقولة عن الكتاب المذكور ، قال عليه السلام فسبح فيهما ثلاثاً ثلاثاً تقول « سبحان الله والحمدلله ولااله الا الله والله أكبر » تقولها فى كل ركعة منهما ثلاث مرات . المنصوص في التسبيحات هو أربعاً ـ أو تسعاً ـ أو ثلاثاً ـ أو اثنى عشر تسبيحة .

الى رسالتنا في المسئلة فانه لم يوجد مثلها في هذا المقام، في الاحاطة بابرام النقض ونقض الابرام .

﴿والاحوط ضم الاستغفار اليه﴾ المشهور استحبابه، ومال (شيخنا البهائي قدس سره) الى وجوبه ـ لظاهر الامر في (صحيحة عبيد بن زرارة) من قوله عليه السلام [واستغفر لذنبك ..] . ومثله في رواية (زرارة) :

« فالاحوط العمل بذلك امتثالا للامر » .

﴿والاحوط لناسي القراءة في الاوليتين اختيارها[١]﴾ اي قراءة الحمد ﴿في الاخرتين﴾ المشهور بين (المتأخرين) بقاء التخير في الاخيرتين في الصورة المذكورة .

ويدل عليه (صحيحة معوية بن عمار) عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر بالركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال [اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي أولها][٢].

ونقل عن (الشيخ في الخلاف) تعيين الحمد عليه في الاخيرتين . والذي وقفت عليه من عبارة (الخلاف بنقل بعض اصحابنا لا يعطى ذلك لانه وان صرح

---

١) في نسخة ـ م ـ (للناسي القراءة ..) .

٢) أقول قد مر هذا الحديث في التعليق الا ان مورد الحديث ومدلوله يدل بوضعه في باب من الابواب فاختيار المصنف الموضع دلالة بمدلوله . كما هو مدعى الاصحاب فان اختيار هذا الحديث مثلا في باب الناسي للقراءة في الاوليتين ـ أو في باب علة التسبيح في الاخيرتين ـ أو في باب أفضلية التسبيح ـ أو في باب حصر التسبيح في الاخيرتين ـ أو الى غير ذلك من العلل . فاختيار ذلك في هذا الموضع من دون غيره من المواضع اشارة الى انه مورده . كما هو واضح لمن تتبع الاحاديث ونظر فيها، فأكثرها على ذلك .

في صدر العبارة بان من نسى القراءة في الاوليتين قرأ في الاخيرتين ، الا انه بعد نقل الخلاف في المسئلة ، ونقل (صحيحة معوية بن عمار المذكورة) الدالة على القول المشهور .

وانما قلنا الاحوط القراءة في هذه الحالة لما رواه (الحسين ابن حماد) ثم ساق الرواية وهي دالة على ان من سهى عن القراءة في الركة الاولى قرأ في الثانية، ومن سهى ايضاً في الثانية قرأ في الثالثة .. ، ومن ذلك يعلم ان ماذكره من صدر العبارة من القراءة انما هو على وجه [1] الاحوطية والاستحباب جمعاً بين الروايتين .

ويدل على وجوب القراءة في الصورة المذكورة (صحيحة زرارة) المنقولة في (الفقية) عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسى القراءة في الاوليتين فذكرها في الاخرتين قال [يقضي القراءة والتكبير والتسبيح ولاشيء عليه] . والمسئلة لذلك لاتخلو من اشكال « والاحوط ماذكرناه » .

---

١) في نسخة ـ ع ـ (على جهة ..) .

المسألة الخامسة

﴿يجب عليه الركوع . . وهو ركن﴾ .

﴿تبطل الصلاة بتركه عمداً ، أو سهواً اجماعاً نصاً وفتوى، ويحصل في بالانحناء بقدرماتصل كفاه، ولواطراف الاصابع منهما ركبتية﴾ وفي (صحيحة زرارة)... [فان وصلت اطراف اصابعك فيركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الى أن تمكن كفيك من ركبتيكفتجعلفي عين الركبة[1]] «الحديث» .

﴿واضعاً كفيه على عين ركبتيه [2]﴾ بان يبلغ براحتيه الى عين الركبة ويمكن كفه فيها فيجعل اصابعه في عين الركبة ـ كما دل عليه الخبر المذكور استحباباً لما تقدم من بيان الهيئة الواجبة .

﴿ذاكراً حالته﴾ اي حالة الركوع ﴿وجوباً﴾ وجوب الذكر في الجملة[3] اتفاقي نصاً وفتوى وانما الخلاف في الاكتفاء بمطلق الذكر او تعين التسبيح « سبحان الله ربي العظيم وبحمده » والاظهر عندي الاكتفاء بمطلق الذكر كما عليه جمع من الاصحاب (لصحيحتين الهشامين) وغيرهما ومادل على التسبيح

---

١) في نسخة ـ ع ـ (فتجعل أصابعك في عين الركبة) .

٢) في نسخة ـ ع ـ (على عينى الركبتين) .

٣) في نسخة ـ م ـ (في الجملة اتفاقاً ..) .

المذكور ليس بصريح في المنافات بل قابل للتأويل والاندراج تحت تلك الاخبار لكون مادل عليه احد افراد الذكر .

ولعل التنصيص عليه لكونه افضل افراده .

وحينئذ فالاولى اختيار التسبيح بـ﴿سبحان ربي العظيم وبحمده احتياطاً﴾ لان فيه جمعاً بين القولين ، وبه يخرج عن عهد التكليف اجماعاً .

﴿مثلثاً له﴾ اي للتسبيح بان يأتي بالصورة المذكورة ثلاثاً ﴿استحباباً﴾.

اعلم انه قد اختلف القائلون بوجوب التسبيح في الصورة الواجبة منه في الركوع .. فقيل بمطلق التسبيح ... وقيل بوجوب تسبيحة واحدة كبرى وهي « سبحان ربي العظيم وبحمده » ... وقيل بالتخيير بين واحدة كبرى وثلاث صغيريات وهي «سبحان الله» ... وقيل بوجوب ثلاث كبريات للمختار وواحدة للمضطر ... وقيل بوجوب الثلاث الكبريات مطلقاً[١].

والروايات في هذا المقام مع كثرتها وتعددها لاتخلو من تدافع ، الا ان الخطب هين بعد اختيار مطلق الذكر كيف كان ـ فالاظهر حمل اخبار الثلاث على الاستحباب كما ذكرنا والسبع افضل كما في رواية (هشام بن سالم) عن ابي عبدالله عليه السلام وفيها [الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلاث والفضل في السبع] .

﴿مطمئناً بقدره وجوباً[٢]﴾ والطمأنينة عبارة عن سكون الاعضاء واستقرارها

---

١) أما مطلق الذكر في الركوع فقد حمله الاصحاب على التقية . أو الاطرار الا ان الشيخ في النهاية قد ذكره وقال وان قال لااله الاالله والله أكبر أجزاه ذلك . وأما الثلاث الكبريات . حمل أخبار التفضيل على الوجوب للكمال . وأما التخيير بين الكبرى وثلاث صغار فعليه كثير من المتأخرين . وأما القول بوجوب الثلاث الكبريات مطلقاً فعليه كثير من المتقدمين . .

٢) ومما يدل على ذلك الرواية المسندة الى الرسول صلى الله عليه وآله: دخل رجل ←

على تلك الهيئة كما ذكروه ـ ووجوبها مما لاخلاف فيه بل نقل عن (الشيخ في الخلاف) انها ركن وماورد في بعض الاخبار من الامر بالمشي في الركوع لمن دخل والامام في الركوع وخاف فوت الركعة فأنه يكبر ويركع في محله ويمشي راكعاً حتى يلتحق بالصف يكون مستثنى بالنص .

﴿ناظراً بين رجليه﴾ حال ركوعه ﴿استحباباً﴾ وبه صرح الاصحاب .

وعليه تدل جملة من الاخبار، الآن في (صحيحة حماد) الواردة في حكاية لصلاة الصادق عليه السلام مايدل على التغميض . وحمله بعضهم على توهم (حماد) لما ورد من كراهة التغميض في الصلاة .

وقيل بالتخير وكيف كان فالنظر الى مابين الرجلين « أحوط » .

ومن المستحبات ايضاً مد العنق ، وتسوية الظهر ، ورد الركبتين الى الخلف ، والتجنيح بالمرفقين ـ كل ذلك للاخبار الواردة في ذلك .

﴿مكبراً قبل الهوي له احتياطاً﴾ وفي نسبة التكبير المذكور الى الاحتياط دون الاستحباب كما عبر به جل الاصحاب ـ اشارة الى الخروج من الخلاف من اوجبه من الاصحاب [1] ، للامر به في عدة اخبار معتبرة .

﴿ثم يجب رفع الرأس منه﴾ اي من الركوع الى ان يصير ﴿منتصباً﴾ اي معتدلا فى قيامه ، ففي (صحيحة ابي بصير) عن ابي عبد الله عليه السلام قال [اذا

← يصلي ولم يتم ركوعه ولاسجوده فقال(ص) ينقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير دينى . ان دلالة هذه الرواية على وجوب الطمأنينة بقدر الذكر كما لا يخفى ..

١) ومن نقل عنه القول بالوجوب ابن عقيل وسلار ، بزيادة وجوب تكبيره السجود أيضاً ، ونقل الشيخ فى المبسوط عن بعض أصحابنا القول بالوجوب كذلك وان تركه عمداً مبطل، وقواه شيخنا العلامة الشيخ سليمان البحرانى قدس سره فى رسالته فى الصلاة.

رفعت راسك من الركوع فأقم صلبك فانه لاصلاة لمن لايقيم صلبه] .

ومثلها رواية آخرى .

﴿مطمئناً وجوباً﴾ بلاخلاف بين الاصحاب بل جعلها (الشيخ في الخلاف) ركناً .. وهو ضعيف، ولاحد لها بل يكفي مسماها، وهو مايحصل به الاستقرار والسكون ، والظاهر كما هو المفهوم في كلام الاصحاب ـ وضواهر الاخبار انه لافرق في وجوب الرفع بين الفريضة والنافلة .

ونقل عن (العلامة في النهاية) انه لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود في صلاة النفل عمداً لم تبطل صلاته .. لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل ، وهو ضعيف مردود بان جميع مايجب في الفريضة فانه شرط صحة النافلة، فلامعنى للتخصيص بهذا الموضع الا أنه يمنع من وجوبه في الفريضة وهولايقول به بل صرح في جميع كتبه بخلافه ، نعم خرج من ذلك السورة على القول بوجوبها في الفريضة بدليل خاص وخروج غيرها يحتاج الى دليل وليس فليس قوله ركناً ... الى آخر كلام مزيف لامعنى له عند المحصل[1] .

﴿قائلا سمع الله لمن حمده استحباباً﴾ اماماً كان اومأموماً اومنفرداً بالاجماع نقله (الفاضلان في المعتبر والمنتهى) ويدل عليه جملة من الاخبار وفي بعض الاخبار مايدل بظاهره على قول المأموم « الحمد لله رب العالمين » عند قول الامام « سمع الله لمن حمده».

﴿والقول بركنية الطمأنينة في الموضعين﴾ المشار اليهما آنفاً ﴿شاذ﴾ ويرده (صحيحة زرارة) الدالة على انه [لاتعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود] .

﴿ ولو عجز عن الانحناء بالقدر المذكور ﴾ الذي به يتحقق الركوع

---

١) في نسخه ـ م ـ (كلام لايأول معني له) .

﴿اتى بالممكن منه﴾ ولو لم يصل الى الحد المذكور. ذكره جمع من الاصحاب ولم اطلع على خلاف فيه فالعمل به احوط .

﴿ والا ﴾ اي وان لم يمكنه الانحناء بالكلية او برأسه ان امكن، والا بعينية كما تقدم في حكم العاجز عن القيام من التفصيل .

﴿ والراكع خلقة او لمرض يزيد انحناء يسيراً احتياطاً ﴾ وفي زيادة الانحناء عند الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

قولان . .

فقيل يزيده وجوباً ... وقيل استحبابا .. والمسئلة عارية من النص فلذلك اسندنا الحكم الى الاحتياط ..

المسألة السادسة

﴿يجب عليه السجود .. وهو سجدتان في كل ركعة﴾ .

﴿ وهما ركن ﴾ تبطل الصلاة بتركهما عمداً وسهواً ومرجع تحقيق الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ركنية السجود الى امرين احدهما اعتبار المسمى ، وثانيهما اعتبار المجموع ، واورد على الاول لزوم بطلان الصلاة بزيادة الواحدة لحصول المسمى بذلك مع ان النص والفتوى على خلافه، وعلى لزوم الابطال بنقصان الواحدة لفوات المجموع بفوات بعض اجزائه، مع انه ليس الامر كذلك .

واجيب عن الاول بالتزام عدم البطلان بالزيادة بالنص فيكون مستثنى من القاعدة ونظائره كثيرة ..

وعن الثاني بالتزام فوات الركني ايضاً . ولعل الاول أولى لكثرة نظائره المستثناة من زيادة الركن ـ وكيف كان فالاظهر ان النزاع قليل الجدوى مع الوقوف في احكام الزيادة والنقيصة على النصوص .

﴿والقول بركنية﴾ السجدة ﴿الواحدة﴾ ضعيف هذا القول نقله اصحابنا عن (ابن ابي عقيل) . والاخبار الدالة على صحة الصلاة بنسيان السجدة الواحدة ترده .

والاستناد في ذلك رواية (المعلي ابن خنيس) عن ابي الحسن عليه السلام لدلالتها على الاعادة بنسيان السجدة .. ضعيف لضعف الخبر، والا فلا يقوم لمعارضة[١] تلك الاخبار .

وثانياً بأن (المعلي ابن خنيس) قد قتل في حياة الصادق عليه السلام فروايته عن الكاظم عليه السلام ممالا يكون ، واحتمال روايته في حياة ابيه عليهما السلام بعيداً اتم البعد ، لانه في ذلك الوقت صامت كما استفاظة به الاخبار في اجتماع الامامين . عليهما السلام .

﴿وحقيقته الانحناء الى ان يساوي موضع جبهة موقفه على الافضل اويزيد او ينقص بقدر لبنه﴾ كما سبق تحقيق ذلك في بحث مكان المصلي .

﴿ويجب عليه السجود على الاعظم السبعة الجبهة واضعاً لها على مايصح السجود عليه﴾ وقد تقدم ايضاً في بحث المكان واستوفينا القول فيه على مايقتضيه المقام .

﴿مجزياً بالمسمى﴾ للاخبار المستفيضة الدالة على ذلك .

ومنها (صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ..؟ فقال : [اذا مس شيء من جبهة الارض مما بين حاجبيه وقصاص شعره قد اجزأه] .

﴿محتاطاً بقدر الدرهم﴾ في الجبهة القول بتجديد موضع السجود بقدر الدرهم [٢] (للصدوق رضي الله عنه في الفقية والمقنع ، وابن ادريس) .

ولعل مستنده (حسنة زرارة) عن ابي جعفر عليه السلام قال: [الجبهة كلها قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فاين ماسقط من ذلك على الارض

---

١) في نسخة ـ م ـ (بمعارضة ..) .

٢) في نسخة ـ م ـ (من القول بتجديد الدرهم للصدوق قدس سره) .

اجزاه [١] بقدر مقدار الدرهم ، ومقدار اطراف الانملة] .

وغالب استعمال الاجزاء في اقل الواجب ، لكن الرواية تضمنت طرف الانملة ايضاً ، وهي اقل من قدر الدرهم قطعاً ، فيشكل الاستدلال بها لهما .

فالاظهر حمل الخبر المذكور على الفضيلة والاستحباب، جمعاً بين الاخبار.

وأما الاستدلال لهما (بصحيحة علي ابن جعفر) فبعيد خداً [٢] .

﴿ و ﴾ السجود ﴿بالجبهة﴾ اي بوضع الجبهة ﴿كملا استحباباً﴾ كما يدل عليه ظاهر (صحيحة علي ابن جعفر المشار اليها آنفاً) ، وصريح رواية (يزيد ابن معوية) عن ابي جعفر عليه السلام قال: [الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله أفضل] .

﴿ والكفين ﴾ اي ﴿ ويجب السجود على الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ﴾ وجوب السجود على الاعضاء السبعة، هو الذي عليه جمهور الاصحاب وبه استفاضة الاخبار .

منها (صحيحة زرارة) قال.. قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله [السجود على سبعة اعظم الجبهة، واليدين، والركبتين والابهامين، وترغم بأنفك ارغاماً .. فاما الفرض فهذه السبعة ، واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله] .

ومثلها اخبار كثيرة ، وظاهر الاصحاب الاكتفاء ايضاً بالمسمى في باقي

---

١) في نسخة ـ ع ـ (أجزاك مقدار الدرهم) .

٢) وهي المروية عن الامام الكاظم عليه السلام قال على بن جعفر أخو الامام عليه السلام سألته عن تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال لا حتى تضع جبهتها على الارض . ان هذه الرواية تكون جواباً لاسنداً ، لانها غير دالة على مطلوبهم لعدم تضمنها قدر الدرهم ، بل ظاهرها هو السجود على مجموع الجبهة ويحمل ذلك على الاستحباب والافضلية جمعاً بينها وبين الاخبار المستفيضة كما أشار اليه في الاصل .

المساجد عملا بالاطلاق ، وهو منصوص في الجبهة خاصة، ـ (والعلامة قدس سره) مع موافقته للاصحاب في سائر كتبه على الحكم المذكور . تـردد في (المنتهى) في استيعاب جميع الكف « والاظهر هو القول المشهور » .

﴿الا ان الاحوط الاستيعاب مرغما بأنفه استحباباً مؤكداً﴾ حتى ورد عن علي عليه السلام وكذا عن الصادق عليه السلام انه قال [لاصلاة لمن لايصيب انفه مايصيب جبينه ..] .

وحمل على تأكيد الاستحباب لما تقدم في (صحيحة زرارة) من التصريح بكونه سنة .. ومثله في غيرهما ايضاً .

﴿مكبراً له﴾ اي للسجود ﴿قائماً اوحال الهوى اليه استحباباً﴾. استحباب التكبير في هذا الموضع ممالاخلاف فيه بل قيل بالوجوب كماتقدم في الركوع والتخيير في التكبير بين حال القيام بان يوقعه في حال الانتصاب اويكبر وهو هاوي الى السجود ، لتضمن بعض الاخبار الاول وبعض آخر الثاني فالقول بالتخيير طريق الجمع بين الخبرين .

﴿ذاكراً حالته﴾ اي حالة السجود ﴿وجوبا﴾ والخلاف في وجوب مطلق الذكر او تعيين التسبيح جار على ماتقدم في الركوع « والاظهر هنا ايضاً الاكتفاء بمطلق الذكر ، كما اخترناه هناك .

وليكن الذكر بـ﴿سبحان ربي الاعلى وبحمده.. احتياطاً مثلثاً له استحباباً﴾ والافضل السبع كما تقدم في الركوع .

﴿مطمئناً بقدره﴾ اي بقدر الذكر ﴿وجوباً﴾ وظاهر بعض (أفاضل متأخري المتأخرين) [1] انه لادليل لهم معتمداً على الوجوب سوى الاتفاق على ذلك ،

---

١) وظاهر أنه الفاضل الملا محمد باقر الخراساني في كتاب الـذخيرة في شرح الارشاد .كما هومنقول عنه .

وفيه انه قد وردفي (حسنة زرارة) عن ابي جعفر عليه السلام قوله صلى الله عليه وآله [من راه يصلى فلم يتم ركوعه ولاسجوده نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني][1].

فان الظاهر من عدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمأنينة كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب .

ونقل عن (الشيخ) هناك ايضاً القول بركنيته .

﴿ناظراً الى طرف اعلى أنفه استحباباً على المشهور﴾ هكذا ذكره جملة من الاصحاب ولم نقف له على مستند سوى الشهرة[2].

﴿باسطاً كفيه مضمومتي الاصابع حيال وجهه استحباباً﴾ كما في (صحيحة حماد ابن عيسى) المشتملة على صلاة الصادق عليه السلام تعليما له .

﴿مجنحاً بمرفقيه﴾ كذلك اي استحباباً ، كما في (صحيحة زرارة) .

﴿ثم يرفع الرأس حتى يجلس مطمئناً وجوباً﴾ ولاحد لهذه الصمانينة ، بل يكفي مسماها، ولاأعرف لهم دليل على الوجوب سوى الاتفاق ، وتوقف يقين البراءة عليه مما يؤيده .

﴿متوركاً على الايسر استحباباً﴾ وصورته على مافي (صحيحة حماد) في حكاية صلاة الصادق عليه السلام قال.. ثم قعد على فخذه الايسر .. ، وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر ...

﴿مكبراً بعد الرفع حال جلوسه مستغفراً كذلك﴾ اي استحباباً . ﴿ثم

---

١) قد أوردنا هذا الحديث فى التعليقة من باب الركوع فى الطمأنينة وقلنا هناك مايحتاج المقال ـ فتفطن .

٢) قد ذكره فى كتاب الفقه الرضوى فقال ويكون بصرك فى وقت السجود الى أنفك وانتهى . وربما مستند الاصحاب فيما نقلوه اليه .

الجلوس مرة اخرى﴾ كما تقدم ذكر هيئته . ﴿مكبراً له جالساً﴾ وهو تكبير السجود ﴿استحباباً﴾ على الاشهر الاظهر ، وقد تقدم القول فيه بالوجوب . ثم الرفع منه حتى يجلس مطمئناً﴾ وهي جلسة الاستراحة ، [1] والمشهور استحبابها. وعن (المرتضى رضي الله عنه) القول بوجوبها مدعياً عليه الاجماع!؟ فينبغي عليه الاتيان بها ﴿احتياطاً﴾ للامر بذلك في بعض الاخبار .

﴿مكبراً حال جلوسه﴾ وهو تكبير الرفع من السجود ﴿متوركاً﴾ كما تقدم استحباباً كما في (صحيحة حماد وغيرها).

﴿داعياً حال قيامه﴾ الى الركعة الثانية بالمأثور * وهو قوله « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » كما في (حسنة ابي بكر الحضرمي) وفي (صحيحة عبدالله ابن سنان) عن ابي عبد الله عليه السلام قال [اذا قمت من السجود قلت« اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد » وان شئت قلت « واركع واسجد »] .

واما القيام في التشهد ، ففي (صحيحة محمد بن مسلم) عن ابي عبد الله عليه السلام قال [اذا جلست في الركعتين الاولتين فقل «بحول الله وقوته أقوم واقعد »] . وفي (صحيحة رفاعة) [بحولك وقوتك اقوم واقعد] .

« والكل حسن » .

---

١) ومما يدل على استحباب الجلسة للاستراحة موثقة زرارة قال رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام اذا رفعوا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا . وهو صريح فى الدلالة . ويأتي ماهو أصح و أصرح ، وهوموثق أبى بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد أن تقوم فأستو جالساً ثم قم ومثله روى عن أمير المؤمنين عليه السلام كما فى رواية الاصبغ ابن نباتة .

وفيها بعد حكاية ذلك عنه فقيل له ياأمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر ..! اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما ينهض الابل ..؟! فقال عليه السلام انما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلاة .

﴿والعاجزعنه﴾ اي عن السجود بالمرة يومي له برأسه انأمكنه فان تعذر فبعينيه [١] ، ﴿وقد تقدم﴾ في بحث القيام ﴿حكمه﴾ مما ذكرناه ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه لتعذر الانحناء عليه جاز بل وجب كما دل عليه الخبر *

﴿وذوالدامين[٢] ونحوه يتخذله حفيرة﴾ في الارض اويعمل شياء مجوفاً من الطين او خشب ونحو ذلك ﴿ويسجد على السليم﴾ من الجبهة .

والمستند فيه (مرسلةاسحاق ابن عمار عن بعض اصحابه) عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمنة للامر بحفرحفيرة وجعل الدمل . في الحفيرة حتى تقع جبهته على الارض فان ﴿تعذر﴾ السجود على هذه الكيفية ﴿فالمشهور﴾ انه يسجد ﴿على احد الجنبين﴾ وظاهره التخيير بايهما شاء ﴿وقيل﴾ والقائل (الصدوقان قدس سرهما) ﴿يتقدم الجبين الايمن وجوباً﴾ فان تعذرالسجود عليه يسجد على الايسر ﴿فان تعذر﴾ السجود على الجانبين معاً ﴿فعلى ذقنه﴾ والمراد بالذقن مجمع اللحيين، وهل يجب كشفه عن الشعر..؟ قيل نعم لتصل البشرة الى مايصح السجود عليه ... وقيل لا لاطلاق الخبر الاتي .

وفي نسبة القول بالسجود على أحد الجبينين بعد تعذر الوضع في الحفيرة الى المشهور ايذان بما في الدليل من قصور حيث انهم انما عللوا ذلك ببعض التعليلات الاعتبارية العليلة، مع انه روى (ثقة الاسلام الكليني قدس سره مرسلة) عن الصادق عليه السلام انه سئل عمن بجبهته علة لايقدر على السجود عليها قال [يضع ذقنه على الارض ، ان الله عزوجل يقول ويخرون للاذقان ..] .

ومقتضى الخبر المذكور انه مع تعذر السجود على الجبهة منتقل الى

---

١) فى نسخة ـ م ـ (فبعينه ...) .

٢) فى نسخة ـ ع ـ (الدمل) .

السجود على الذقن ، الا انه قد روى (الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره في الموثق عن اسحاق ابن عمار) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لايقدر السجود عليها [١] ؟

قال [يسجد مابين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر سجد على حاجبه الايسر ، فان لم يقدر فعلى ذقنه] « الحديث » .

ولعل هذا الخبر مستند من قال بذلك من (متقدمي الاصحاب) الذين لا يقولون الاتبعاً للنصوص ..!! مثل(الصدوقين) [٢] بحمل الحاجبين في الرواية على الجبينين مجازاً ، وان كان (المتأخرون) لم يقفوا على الخبر المذكور .. ولهذا لم يورده واحد منهم في كتب الاستدلال *

---

١) فى نسخة ـ ع ـ (لايستطيع أن يسجد عليها) .

٢) أقول بل الظاهر ان الصدوقين انما أخذا ذلك من كتاب الفقه الرضوى حيث قال فيه بعد تعذر السجود مع الحفيرة ماصورته وان كان على جهتك علة لاتقدر على السجود من أجلها ، فاسجد على قرنك الايمن ، قال هو متعذر عليه فعلى قرنك الايسر فان تعذر عليه فاسجد على ظهر كفك ، فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك ـ يقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ...

المسألة السابعة

﴿ الاحوط ﴾ وهـو مايخرج به المكلف عن عدة التكليف في موضـع الاختلاف على جميع التقادير ﴿القنوت في الركعة الثانية﴾ .

فانه في الاتيان به تبرأ ذمته بيقين .

﴿ وفي وجوبه ﴾ كما هو مذهب (الصدوق قدس سره فـي الفقيه [1]) حيث قال « من تركه عمداً اعاد » . واليه جنح (الشيخ سليمان ابـن عبدالله البحراني نوّرالله مرقده في رسالته الصلاتية) . وعن (ابن عقيل) القول بوجوبه في الجهرية .

﴿ و استحبابه ﴾ كما هو المشهور ﴿ تردد ﴾ ينشأ من تصادم الاخبـار وتعارضها في هذا المضمار ..

---

١) وقال الاردبيلي في شرحه لارشاد الاذهـان «ولا يبعد كون مقصود الصدوق (ره) بالوجوب تأكيد الاستحباب ، فانه يقول ذلك في كتابه كثيراً » .

أقـول : ان صح ماقاله المقدس الاردبيلي على انـه أورد لفظ الوجـوب وأراد الاستحباب المأكد في كتابه كثيراً ، فانه في هذا الموضع أراد الوجوب بعينه لانه صرح بالاعادة لتاركه عمداً . وهذا دليل على ماقلناه ، وأما انه أطلق في كثير من مواضع كتابه على الاستحباب المأكد بالوجوب فمن باب اطلاق الخبر أو مدلوله لامن باب تعيين فتواه فتأمل !.

﴿وان كان الثاني﴾ وهو القول بالاستحباب ﴿لايخلو من قوة﴾ .

وتفصيل القول في ذلك يحتاج الى مزيد بسط لايسعه هذا الاملاء .

ومجمل الكلام ان جملة وافرة من الاخبار دالة على رجحان فعله، ولاصراحة فيها، بلا ولاظهور في وجوب أواستحباب ، وجملة منها دالة على انه من تركه رغبة عنه فلاصلاة له وانه ليس له أن يدعه متعمداً. وهذه ظاهرة في الوجوب، وجملة منها دالة على التخيير بين فعله وعدمه ، وفي بعضها نفيه بالكلية [1] وفي بعضها تخصيص ثبوته بالجهرية وفي بعضها بالفجر خاصة .

ويمكن حمل الاخبار التي ظاهرها الوجوب عن مزيد التّأكيد جمعاً ، فيترجح القول بالاستحباب، و يمكن حمل الاخبار النافية والمخصصة ببعض الفرائض على التقية، فيترجح القول بالوجوب الا انه يضعف هذا، بأن بعض هذه الاخبار وهي (صحيحة البزنطي) قد تضمنت بعد التخيير بقوله «ان شئت فاقنت وان شئت فلاتقنت» فانه اذا كان للتقية فلاتقنت ... ومثله في رواية اخرى .

وحينئذ فالتخيير لايلائم الحمل على التقية . . نعم مادل على نفيه بالكلية أوتخصيصه بصلاة الفجر محتمل للتقية مع احتماله أيضاً لتأكيد الاستحباب في الجهرية، ولاسيما صلاة الفجر من بينها .

ومن هذا يظهر ماذكرناه من الاستحباب لايخلو من قوة، واما الاستدلال على الوجوب (بالاية) وهي قوله تعالى [وقوموا لله قانتين] فهو يتوقف على اثبات كون القنوت حقيقة شرعيّة في هذا المعنى المصطلح ، واثباته مشكل .. !!؟

﴿وهو في الثانية﴾ أي في الركعة الثانية كما اشرنا اليه آنفاً .

---

١) في نسخة ـ م ـ (نفيها بالكلية) .

﴿قبل الركوع على الاشهر الاظهر﴾ [١] خلافاً (للمحقق) حيث مال الى التخيير بالاتيان به قبل الركوع وبعده .. وان كان الاول افضل لرواية (معمّر ابن أبي يحيى) عن أبي جعفر عليه السلام قال [القنوت قبل الركوع وان شئت بعده]. والرواية ضعيفة معارضة بما هو اكثر عدداً وأوضح دلالة .

ولاسيما قول أبي عبدالله عليه السلام في (صحيحة معاوية بن عمار) قال [ماعرف قنوتاً الا قبل الركوع] [٢].

﴿ وكله ﴾ أي القنوت في جميع الصلوات ﴿ جهر ﴾ أعم من أن يكون في صلاة جهرية أواخفاتية [٣] ﴿ على الاقوى ﴾ . . (لصحيحة زرارة) عن الباقر عليه السلام قال [القنوت كله اجهار] . وعن (المرتضى والجعفي) انه تابع للصلاة في الجهر والاخفات لعموم صلاة النهار عجماً [٤] وهو ضعيف .. !!

﴿وناسيه﴾ أي وناسي القنوت قبل الركوع ﴿ يتداركه بعد الركوع ﴾ ويدل عليه (صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم) قالا سألنا أباجعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ؟ قال [يقنت بعد ركوعه] الحديث .

﴿والا﴾ اي وان لم يذكره الا بعد الدخول في السجود ﴿فبعد الفراغ﴾، من الصلاة ويتداركه ويقنت بعد التسليم .

ويدل على قضائه بعد الفراغ (صحيحة ابي بصير) عن أبي عبدالله عليه السلام [في الرجل اذا سهى عن القنوت قنت مالم ينصرف وهو جالس] .

---

١) ومما يدل عليه صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت فى الوتر والفجر ومايجهر فيه قبل الركوع أو بعده ..؟ فقال قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك . وهومنقول عن الوسائل باب٣ من أبواب القنوت ـ حديث ـ ٥ ـ .

٢) هذه الرواية مروية فى الوسائل فى باب القنوت حديث ـ ٦ ـ .

٣) أى ان يكون فى حال القنوت جهرسواء كانت الصلاة جهرية أو اخفاتية ..

٤) فى نسخة ـ ع ـ (عجماء ..) وهو الاصح قرينة ..

﴿ ويستحب بالمنقول ﴾ والمروي عن اهل البيت صلوات الله عليهم ﴿وأفضله﴾ وأفضل المنقول عنهم عليهم السلام ﴿كلمات الفرج﴾ .

والحكم بالافضلية هنا ذكره (الشيخ) وجمع من الاصحاب، ونسبه (ابن ادريس) الى الرواية ، ولم يصل الينا فيه خبر الا في قنوت صلاة الجمعة والوتر [١]

وفي كلمات الفرج في النقل في كتب الدعاء والاخبار، والذي في (حسنة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام [« لااله الا الله الحكيم الكريم، لااله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ومافيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين»] .

﴿وفي جوازه﴾ اي القنوت ﴿بالفارسية تردد والاحوط العدم﴾ قدنقل جماعة [٢] من أصحابنا انه منعه من (المتقدمين) منهم (سعيد بن عبدالله) . وأجازه منهم (محمد بن الحسن الصفار) . واختاره (الصدوق قدس سره) وتبعه جملة من الاصحاب . وقواه (شيخنا ابوالحسن قدس سره في رسالته الصلاتية) .

واستدلوا عليه (بصحيحة علي بن مهزيار) قال سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه ؟ قال [نعم] . قال (الصدوق ره) بعد نقل هذا الخبر «ولولم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام [كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي]. والنهى عن الدعاء بالفارسية غير موجود والحمدلله» انتهى .

---

١) هذا في الصلوات اليومية الاسبوعية أما العيدين وكسوف والخسوف والاستسقاء وغيرها ، فانه ورد فيها تعين الدعاء بالمأثور المنقول ...كما هومشهور .

٢) في نسخة ـ م ـ (جملة ..) .

وأنت خبير بان الظاهـر من (الصحيحة المذكورة) كون المراد المتكلم بكل شيء من المطالب الدينية والدنيويـة لا باللغات المختلفـة ، وان لم يكن هذا المعنى الذي ذكرناه أقرب وأظهر فلاأقلّ من انيكون مساوياً ومحتملا[١] وبذلك لايتم الاستدلال .

وأمّا ماذكره (الصدوق) من انـه بمجرد عدم ورود النهـي عن الدعاء بالفارسية يكون ذلك دليلا على الجواز ... ففيه ان العبادة توقيفية من الشارع فيجب الوقوف فيها على مارسمه صاحب الشريعة بقول . . . أوفعل . . . أو تقرير ... وشيء من الثلاثـة لايعلم منه في المقام، ولو تم ماذكره للزم جواز الذكر في الركوع والسجود بناء على القول بمطلق الذكر بالفارسيـة أيضاً ولااظن هذا القائل يلتزمه ..!!

وأما الحديث الذي استند اليه فقد حملـه (الاخباريون) ... وطائفة من (الاصوليين) . . على خلاف ظاهره لدلالتـه على حجية البراءة الاصلية في الاحكام الشرعية، مع معارضتـه بماهو أكثرعدداً وأوضح سنداً وأصرح دلالة في نفيها... !! ؟ كمابسطنا الكلام عليه في (كتاب الدرر النجفيـة .. في درة البراءة الاصلية !) .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿رفع اليدين حال قنوته حيال وجهه﴾ وهو المشهور بين الاصحاب . ويدل عليه (صحيحة عبدالله بن سنان) عن الصادق عليه السلام قال [ترفع يديك حيال وجهك وتتلقى بباطنها السماء] .

ونقل عن (المفيد ره) انـه يرفع يديـه حيال صدره [٢] . . « والاظهر

---

١) فى نسخة ـ م ـ (أو محتملا ..) .

٢) في نسخة ـ م ـ (يرفع يديه حيال صدره متلقياً بباطنهما السماء) .

الاول » .

﴿متلقياً بباطنهما السماء﴾ كما دلت عليه (الصحيحة المذكورة) ـ وحكي في (المعتبر) قولا يجعل باطنهما الى الارض .. ونقل عن (ابن ادريس) انه يفرق الابهام عن الاصابع ...

﴿ ناظراً اليه ﴾ اي باطن الكفين ﴿على المشهور﴾ في نسبة ذلك الى المشهور اشارة الى عدم الوقوف على دليله[1]، ولكن لابأس به لمافيه من حبس النظر عن الالتفات يميناً وشمالا مع كراهية التغميض وكراهية النظر الى السماء ﴿بعد التكبير له استحباباً﴾ واستحباب تكبيرة القنوت مما لاخلاف فيه وعليه تدل الاخبار .

---

١) ويمكن نظم المقال هنا بأن استحباب النظر الى موضع السجود فى حال القيام وارد فى كثير من الاخبار كما مر، وبما انه يستحب رفع اليدين حيال وجهه مبسطتين ... وهوظاهر بمنع النظر الى موضع السجود ... الا انه يفرق بين يديه وبذلك يخرج عن حيال وجهه .. كماهوعليه بعض الاصحاب ، أو يمد يديه وبذلك يخرج عن ماهو المعروف والمعهود ..! فأفعله وفقك الله ..

المسألة الثامنة

﴿ يجب التشهد في كل صلاة ثنائية ﴾

عقيب الركعة الثانية ﴿ مرة وماعداها ﴾ من الثلاثية والرباعية يجب ﴿مرتين﴾ الاولى منهما بعد الركعة الثانية والثاني بعد الثالثة من الثلاثية ، والرابعة من الرباعية... ووجوبه اجماعي نصاً وفتوى، وان اختلف في صورته نصاً وفتوى ..!

﴿ و ﴾ يجب ﴿ الجلوس بقدره مطمئناً وجوباً ﴾ وجوب الجلوس ووجوب الطمأنينة فيه ممالاخلاف فيه، وعليه تدل الاخبار .

﴿ متوركاً على الايسر استحباباً ﴾ كماتقدم ﴿ناظراً الى حجره﴾ حال الجلوس استحباباً على المشهور ﴿ هكذا ذكره الاصحاب ، ولم نقف على دليله [1] . . ؟ ولابأس به لمافيه من حبس النظر مضافاً الى كراهية التغميض في الصلاة .

---

١) أقول وقد وقفت على رواية منقولة من كتاب الفقه الرضوى حيث قال عليه السلام فيها .. ويكون بصرك فى وقت السجود الى أنفك وبين السجدتين فى حجرك وكذا فى وقت التشهد .. ويمكن القول ان المصنف رحمه الله قد عثرعليها ولكن لاتصلح لان تكون دليلا لاحد الامور الاعتبارية عندنا ..!

﴿ واضعاً يديه على فخذيه مبسوطتي الاصابع ﴾ أي ممدودة غير مقبوضة: مضمومة بعضها الى بعض .

قال (شيخنا الشهيد في الذكرى) بعد نقل الحكم المذكور « لما رويناه من فعل النبي ﷺ » .

أقول وفي (صحيحة حماد) في حكاية صلاة الصادق عليه السلام قال [ويداه مضمومة الاصابع وهو جالس في التشهد] .

﴿وصورته﴾ اي وصورة التشهد ﴿اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلي على محمد وآل محمد ﴾ قد اختلفت الاخبار في القدر الواجب من التشهد في الصلاة وكيفيته اختلافاً زايداً واختلف لذلك كلام الاصحاب في هذا الباب ، والمشهور ان الواجب منه « أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » ﷺ ثم يصلي على النبي وآله .. ومازادعلى ذلك مندوب ..

وقيل ان الواجب هو ماذكرناه في الأصل ـ ونقل عن (الصدوق ووالده) عدم ذكر الصلاة على النبي وآله في التشهد، وكان مستند (جمهور الاصحاب) اطلاق الاخبار بالشهادتين ... وانه صادق بذلك ..!!

وماذكرناه من صورة التشهد قد ورد في (صحيحة محمد بن مسلم وموثقة عبد الملك ابن عمر) .. الا ان الاولى خالية من ذكر الصلاة [1] وكيف كان مما ذكرناه من الصورة ـ مخرج من العهدة يقيناً ، فيكون الاتيان به ﴿وجوباً احتياطاً﴾ ينبغي أن يعلم في كل موضع يجعل الاحتياط قيداً للوجوب .. ففيه اشارة الى ان مستند الوجوب انما هو الاحتياط ، وذلك في مقام الاشتباه في

١) هذا هومورد قول (الصدوق) ثم قال أدنى مايجزى عن التشهد الشهادتين .. وكذا صحيحة أبي نصير الواردة الدالة على ماتقدم ..

الحكم .. اما لتعارض ادلته او لاشتباه دلالتها وعدم فهم الحكم منها صريحاً ولاظاهراً أو نحو ذلك فانه يجب الاخذ بالاحتياط « عندنا» كما عرفت في غير موضع .. ! ؟

﴿ « مقدماً عليه بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله » استحباباً﴾ كما في (موثقة ابي بصير) عن الصادق عليه السلام ..

﴿مردفاً له﴾ اي للتشهد بالصورة المتقدمة ﴿اذا كان في التشهد الاول﴾ الواقع بعد الركعة الثانية ﴿بقوله«وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته » ﴾ كما في (الموثقة المذكورة) .

﴿ثم التحميد﴾ بأن يقول الحمدلله رب العالمين ﴿مرتين أو ثلاثاً استحباباً﴾ كما في (موثقة ابي بصير المذكورة) .

﴿داعياً في موضع القيام منه﴾ اي من التشهد الاول ﴿بالمأثور﴾ وقد تقدم ذكره في المسئلة السادسة في السجود ..

المسألة التاسعة

﴿ يجب عليه التسليم ﴾

﴿ ولاصحابنا فيه اختلاف زايداً وجوبـاً واستحباباً ودخولا وخروجاً ، كيفية وكمية لاختلاف ظواهر الاخبار «والاظهر عندي وجوبه وخروجه»﴾.

أما وجوبـه فللاخبار الكثيرة المستفيضة بالامر به ... والاصل في الامر «عندنا» هو الوجوب كما عليه المحققون لا لماذكروه من الادلة الاصولية.!!؟

بل لدلالة الاخبار المعصومية . . ! كماحققنا ذلك في مقدمـات (كتاب الحدائق الناضرة) .

وأما خروجه فللجمع بين ماذكرناه من الاوامر وبين الاخبار الدالة على عدم بطلان الصلاة ، بتخلل الحديث بينها وبين التسليم، ولنص بعض الاخبار بذلك[1] أيضاً .

﴿ و ﴾ الاظهـر ان ﴿ كيفيته ﴾ يعنـى السلام الواجب في الصلاة هو

---

١) كما في كثير من الروايات الدالة على ذلك وهو في قوله عليه السلام: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .. وامثال هذه فخذ ..

﴿ السلام [١] عليكم ﴾ لانها هي المتبادة من هذا اللفظ لغة وعرفاً وشرعاً .. وللاخبار المصرحة بذلك ، ولنا في المسئلة تحقيق قد أحاط بتوضيح الحال ، وقطع موارد الاشكال، كتبناه في أجوبة مسائل بعض ذوي الكمال ..

﴿ دون الصيغة الاخرى ﴾ وهي السلام علينا على عباد الله الصالحين .. ﴿وان كانت﴾ هذه الصيغة ﴿مخرجة﴾ من الصلاة.. بمعنى انـه متى أتى بها المصلي انقطعت صلاته.. ﴿ومنه﴾ أي ومن كونها مخرجه وقاطعة للصلاة كما دلت عليه الاخبار ﴿سوى الوهم[٢]﴾ الى انها هي الصيغة التي أوجبهاالشارع للسلام في الصلاة وصارت أحد أجزاء الصلاة .

ومطرح الخلاف وجوباًواستحباباً دخولاوخروجاً .. والتحقيق انه ليس الامر كذلك بل هذهالصيغة داخلة في مستحبات التشهد وانكانت قاطعةللصلاة ـ بمعنى ان الشارع جعلهاكذلك[٣] .

وبالجملة فان هذه الصيغة هي آخر الصلاة والمخرجة منها، فمتى أتىبها المصلي [٤] فقد تمت صلاته وانقطعت، ثم يسلم وجوباً بتلك الصيغة الاخرى وانكانت خارجة عن الصلاة .

والاخبار متفقة الدلالة على صحة هذه المقالـة ، ولابأس بالاشارة اجمالا الى شيء من الاخبار الواردة في هذا المضمار.. ففيرواية (أبيبصير)[وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم

---

١) فى نسخة ـ م ـ (والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..) .
٢) فى نسخة ـ ع ـ (سرى الوهم ..) .
٣) فى نسخة ـ ع ـ (جعلها وعينها كذلك ..) .
٤) في نسحة ـ م ـ (فمتى اتى المصلى بهذة الصيغة) .

تؤذن القوم وأنت مستقبل القبلة[١] السلام عليكم] .

وفي (موثقة أبي بصير) المشتملة على التشهد الكامل بجميع مستحباته قال في آخره [ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمد ابن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم] .

وفي (صحيحة سليمان بن خالد) الواردة في ذلك الحكم أيضاً ـ وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم ـ ومثل ذلك رواية (الحسين بن أبي العلاء) .

وهذه الاخبار وأمثالها قد دلت على ان التسليم الذي هو من أفعال الصلاة وهو الذي ينصرف اليه اطلاق اللفظ انما محله بعد الفراغ من الصلاة فهو خارج عنها حينئذ ، ولكنه واجب للاوامر المذكورة هنا ـ وغيرها ـ ودلت الاخبار الاول على ان آخر الصلاة هي صيغة «السلام علينا» وان كانت مستحبة كما عرفت من سياق (موثقة أبي بصير) بجعله في سياق السلام المستحب وان صيغة السلام الواجب بعده .

﴿والاولى﴾ بل لايبعد تعينه ﴿ تقديم السلام علينا ثم السلام عليكم ﴾ لانه الكيفية الواردة في الاخبار ـ كما عرفت مما نقلناه منها ..

وأما التخيير بين الصيغتين كما ذهب اليه (المحقق في المعتبر) « وان

---

١) ورد هذا الحديث في كثير من كتب الفقه والحديث كالمنتهى وشرح ارشاد الاذهان والوسائل وقد حملوا معنى الاستقبال أي ان يكون في صلاته.. لاخارج عنها . وجاء بهذا المعنى الخبر المنقول عن البزنطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال: يقول «السلام عليكم» .

أيهما [١] بدأ بها كانت هي الواجبة والمخرجة فيكون الثانية ندباً» .

وتبعه على ذلك جملة ممن تأخر عنه فهو غفلة ظاهرة ... !! ؟ عن التأمل في الاخبار بعين النظر . . ! * والاعتبار كما أوضحناه في الموضع المشار اليه آنفاً .

﴿ والاحوط اضافة ورحمة الله . . ﴾ المشهور بين الاصحاب القائلين بوجوب السلام هو الاكتفاء بالسلام عليكم - وعليه تدل جملة من الاخبار ..

(كصحيحة أبي بكر [٢] الحضرمي) لان المسند اليه صحيح، وان كان هو ممن يعد حديثه في « الحسن » . . !! - عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له اني اصلي بقوم .. ؟ فقال [سلّم واحدة ولاتلتفت قل « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - السلام عليكم]. ومثلها (موثقة يونس بن يعقوب) ومارواه (المحقق في المعتبر) نقلا من (جامع البزنطي) .

ورواية (المفضل) المروية في (كتاب العلل)، وبذلك صرح (ابن بابويه في الفقيه والمقنع) ، وهو الذي ينصرف اليه الاطلاق من الاخبار الكثيرة الواردة في المسئلة ..

وذهب (الشيخ أبو الصلاح) الى زيادة ورحمة الله [٣] ولعله استند في ذلك الى (صحيحة علي بن جعفر) قال رأيت اخوتي - موسى واسحاق ومحمد بني جعفر [يسلمون في الصلاة على اليمين والشمال «السلام عليكم ورحمة الله ،

---

١) في نسخة - ع - (أيتهما ..) .

٢) في نسخة - ع - (ابى بكير الخضرمى ..) والاصح ماهو موجود فى الاصل كماذكره صاحب جامع الرواة ان محمدأمين الاسترابادى قدس سره قد أورده فى كتابه الرجال الوسيط، وعليه أكثر الاصحاب حيث ذكروه فى كتبهم الروائية والفقهية .

٣) وفى نسخة - م - (ورحمة الله وبركاته) .

السلام عليكم ورحمة الله ..] والظاهر حملها على الاستحباب .. «والاحتياط يقتضي المحافظة على ذلك كماذكرناه» .

﴿وزيادة وبركاته﴾ على الصيغة المذكورة ﴿استحباباً﴾ ظاهر الاصحاب هنا الاتفاق على الاستحباب[1] لورودها في بعض الاخبار .

﴿ ويكون مسلّماً انكان اماماً تسليمة واحدة عن يمينه ، أو اثنتين ﴾ أي ويسلم تسليمتين ﴿ان كان مأموماً﴾ واحدة على يمينه واخرى عن شماله ان كان على شماله أحد. ﴿و﴾يسلم ﴿واحدة اتجاه القبلة انكان منفرداً كذلك﴾ أي استحباباً ـ ويدل على هذا التفصيل المذكور (صحيحة عبد الحميد بن عوّاض) عن أبي عبدالله عليه السلام قال [انكنت تؤم قوماً اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك، وانكنت مع امام فتسليمتين،وانكنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة] .

وفي رواية (أبي بصير المتقدمة)مايدل على ان الامام يسلم الى القبلة ..لقوله [ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم] وكذا في(موثقة اخرى) له ايضاً وفيها [اذا كنت اماماً فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة]. . والجمع بالتخيير ممكن ..[2]» .

وأما المنفرد فظاهر الاصحاب الاتفاق على انه يسلّم تسليمة واحدة الى

---

١) وذهب ابن زهرة على وجوب وبركاته. أيضاً .

٢) فان مقتضى حمل الروايتين على الصحة هو قول (الصدوق قدس سره) فانه قد حمل كون الامام مستقبل بوجهه ويميل الى اليمين بعينه ، فهو وفقاً لماجاء في (صحيحة عبدالحميد عواض) . فقال في الفقيه «تسلم وأنت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك انكنت اماماً ـ وان صليت وحدك قل « السلام عليكم » مرة واحدة وأنت مستقبل القبلة وتميل بأنفك الى يمينك ـ وانكنت خلف امام تأتم به فسلم قبال القبلة واحدة رداً على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا أن يكون على يسارك انسان .

القبلة، وأكثر الاخبار تدل على ذلك، لكن روى (المحقق في المعتبر عن جامع البزنطي عن عبدالكريم عن أبي بصير) قال قال أبوعبدالله عليه السلام [اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك] .

وأمّا المأموم فظاهرهم أيضاً الاتفاق على انه يسلّم مرتين كما تقدم ، والاخبار مصرّحة به ، الا انهم أيضاً بأن المنفرد مع تسليمة الى القبلة يؤمي بمؤخر عينه الى يمينه - ولم نقف على نص يدل عليه وذكروا أيضاً ان المأموم يؤمي بصفحة وجه الى يمينه ويساره حال التسليم اليهما ، وليس في الاخبار أزيد من قولهم : ومسلم على من على يمينك و شمالك وهذا لايستلزم ما ذكروه .

واكتفى (الصدوقان) باستحباب التسليم من المأموم على اليسار بالحائط ان لم يكن على يساره أحد من المأمومين..[1] .

---

١) فى قوله فى الفقيه « فلا تسلم على يسارك الا أن يكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولاتدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أولم يكن .. انتهى .

الباب الرابع

ـ : في حكم الخلل الواقع فيها .. أي في الصلاة : ـ

وفيه مسائل :

المسألة الاولى

﴿ تبطل الصلاة بتعمد ترك واجب من واجباتها ﴾

اجماعاً نصاً وفتوى ﴿ولوجهلا على المشهور﴾ وفي نسبة الحكم المذكور الى الشهرة اشعار بمافي دليله من القصور، فان المشهور بينهم[1] جعل الجاهل في جميع الموارد كالعالم، ﴿الا مااستثني﴾ من الموضعين المشهورين : ـ

وهما ـ الجهر والاخفات ـ والقصر والاتمام، والمستفاد من الاخبار واليه ذهب جماعة من (متأخري المتأخرين) هو معذورية الجاهل مطلقاً، الامااستثني على التفصيل فيه ذكرناه في (كتابنا الدرر النجفية) لعدم توجه الخطاب اليه لقبح تكليف الغافل.. وقد أحطنا بأطراف البحث في (الكتاب المشار اليه)

---

١) أي الاصحاب .

فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه ..

﴿وتبطل﴾ أيضاً ﴿بترك أحد الاركان مطلقاً﴾ عمداً أوسهواً ﴿اجماعاً﴾ ونصوص به مستفيضة ... وأما ماورد من الاخبار دالا على الصحة مع السهو عن تكبيرة الاحرام ، والامر بقضائها في الاثناء فمحمول على التقية لمخالفته لماعليه الفرقة الناجية كملا سلفاً وخلفاًومعا رضته بالاخبار الاخر .

﴿وزيادته على المشهور﴾ أي وتبطل أيضاً بزيادته وفي نسبةالابطال بزيادة الركن الى المشهور مايؤذن بالعطن في دليله، فان ماذكروه من بطلان الصلاة بزيادة تكبيرة الاحرام لم نقف على دليله ، وان كان ظاهرهم [١] الاتفاق عليه ، والبطلان بزيادة القيام غير تام مع جعل الركن مطلقه ـ فجواز [٢] الزيادة في الجملة اتفاقاً، ومع تخصيصه بما اشتمل على الركن أو قارن الركوع فالابطال وعدمه يرجع الى مااشتمل عليه أوقارنه .

وأما النية فلاريب ان الاتيان بها الى آخر الصلاة وتجديدها أفضل، لانهم انما صاروا الى الاستدامة الحكمية تخفيفاً ورخصة * نعم يتم القول بالابطال بالزيادة في الركوع والسجود مع الاستثناء بعض المواضع من الاول، كما لو سبق المأموم امامه بالركوع سهوأعلى قول ... أومطلقاً على آخر، فانه يرجع ويعيدالركوع معهمرةاخرى. بل ومن الثاني كما لو زاد ركعة اخرى للصلاة[٣] سهواً وقد جلس بقدر التشهد على قول ... أوتشهد « كما هو المختار » .

﴿ وتبطل الصلاة ﴾ أيضاً ﴿ بترك الطهارة اجماعاً ﴾ نصاً وفتوى عمداً كان أوسهواً. ﴿و﴾ تبطل أيضاً ﴿ بمبطلاتها ﴾ أي بمبطلات الطهارة ﴿ على

---

١) اى الاصحاب .
٢) فى نسخة ـمـ (مطلقاً لجواز ..) .
٣) فى نسخة ـعـ (آخر الصلاة ..) .

تردد ﴾ منشأ التردد المذكور تخلف الحكم المذكور في موارد قد دلت عليها النصوص ، و قال بها جماعة من الاصحاب : منها ماسيأتي من مسئلة الحدث سهواً . ومنها ماصرح به (الشيخان) ورجحه في (المعتبر) من ان المتيمم اذا أحدث سهواً ووجد الماء في أثناء الصلاة توضأ وبنى . . . ومنها ماذهب اليه (الصدوق) من أن من ذكر نقصان صلاته فانه يبني وان تخلل الحدث وطال الزمان وفعل المنافي . . . ومنها مااختاره جمع ، من بناء المنطون الذي فجاه الحدث .

﴿ والاخبار في الجميع متضافرة ﴾ .

﴿ وفي المحدث سهواً اشكال ﴾ مذهب (السيد المرتضى ره ، والشيخ في الخلاف) . « ان من أحدث سهواً يتوضىء ويبني » . واختاره (المحدث الكاشاني في المعتصم) .

ويدل عليه (صحيحة الفضل بن يسار [1] ورواية أبي سعيد القماط) وغيرها.

والمشهور الابطال .. وعليه تدل (موثقة عمار وموثقة أبي بكر الحضرمي، ورواية أبي الصباح الكناني [2] ، ورواية علي بن جعفر المروية في كتاب قرب الاسناد) . ومن أجل تعارض الاخبار كما ذكرنا نشأ الاشكال .

﴿والاحتياط﴾ في المسألة المذكورة ﴿يقتضي الطهارة والبناء ثم الاعادة﴾ جمعاً بين الدليلين ، و ان كان حمل أخبار البناء على « التقية » . كما اختاره (صاحب كتاب المنتقى) لايخلو من قرب .

﴿وتبطل﴾ ايضاً ﴿بتعمد الكلام﴾ وانما قيده بالعمد للاتفاق على عدم

١) في نسخة ـ ع ـ (الفضيل بن يسار) وهو الصحيح لانه الوارد في كتب الحديث والرجال ، ولعل الكاتب قد اشتبه مع هذا الاسم ومع الفضل ابن شاذان .

٢) في نسخة ـ م ـ (أبي صباح الكناني) . والاصح ماوجد في الاصل .

الابطال مع السهو ـ وعليه تدل (صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج) وغيرها . وفي حكمه ما لو ظن اتمام الصلاة وتكلم (لصحيحة محمد بن مسلم) «وهو المشهور» .

﴿ومنه﴾ اي من الكلام المبطل عمداً ﴿الحرف المفهم﴾ الدال على معنى : مثل (ع) من الوعاية، و«ق» من الوقاية .. ونحو ذلك من الثلاثي المعتل الاول والاخر . . ؟!

﴿على الاقوى﴾ لصدق الكلام عليه لغة وعرفاً ، ﴿ما لم يكن﴾ ذلك الكلام ﴿قرآناً ولا دعاء ولاذكراً﴾ زائداً على المذكور والموصوف [1] فانه لايبطل الصلاة اتفاقاً نصاً وفتوى .

﴿ولارد السلام بمثله﴾ فانه مستثنى من الصلاة أيضاً ، وفي العبارة اشارة الى انه يجب الرد في الصلاة بالمثل وهو المشهور ـ وعليه تدل (صحيحة محمد بن مسلم) خلافاً (لابن ادريس) .

واما في غير الصلاة فالمختار هو الرد بـ «عليكم السلام». كما في الاخبار المستفيضه .

﴿ولا تسميت عاطس﴾ فانه مستثنى ايضاً من الكلام المبطل في الصلاة وتسميت بالسين المهلمة، ويقال ايضاً بالمعجمة ، وهو القول للعاطس «يرحمك الله» .

وجوازه في الصلاة اتفاقي ، ومستنده : أنه دخل في الدعاء ، واطلاق الاخبار الواردة باستحبابه .

﴿ولابأس بالتنحنح ونحوه﴾ من التنخم ، والتأوه والنفخ ﴿وان اشتمل على حرفين﴾ او أكثر لانه لايسمى كلاماً لغة ولاعرفاً، فلا ينصرف اليه اطلاق

---

١) في نسخة ـ ع ـ (زائداً على الموظف) .

الاخبار .

﴿وتبطل﴾ الصلاة أيضاً بالالتفا ت في اثناء الصلاة مطلقاً﴾ سواء كان بالوجه خاصه او بمجموع البدن عمداً وسهواً الى ما ورائه : والمراد به ما هو أعم مما يقال بل القبلة حقيقة ، او يقرب منه من طرف اليمين واليسار .

ويدل على الابطال في الصورة المذكور قوله عليه السلام في (صحيحة زرارة المروية في الفقيه) .. [ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك] . ومثله رواية (الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة) ايضاً . وفي (صحيحة الحلبي).. [اذا ألتفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً] . ورواه (الحميدي في كتاب قرب الاسناد عن علي ابن جعفر) وكذا رواه (عن ابي جعفر في كتاب المسائل) عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته .. ؟ قال [اذا كانت فريضة والتلف الى خلف فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلى ولا يعتد به]. ومثله روى (ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطي) واطلاق الاخبار المذكورة شاملة للعمد والسهو .

﴿و﴾ تبطل بالالتفات ﴿بالبدن عمداً وان لم يصل﴾ الالتفات ﴿الى محض اليمين واليسار﴾ بل كان الى ما بينهما ، ووجه الابطال هنا ان يتعمد الصلاة الى غير القبلة ..

ولدلالة (صحيحة زرارة [1]) على ذلك . و(صحيحة زرارة الاخرى) عن ابي جعفر عليه السلام قال [الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله] .

﴿وسهواً﴾ اي وان التفت بالبدن سهواً ﴿لا الى[2] محضهما﴾ اي محض

---

١) في نسخة ـ م ـ (صحيحة زرارة المتقدمة) .

٢) في نسخة ـ م ـ (الا الي محضهما) .

اليمين واليسار ، فلا شيء عليه بل تصح صلاته لما تقدم في بحث القبلة ، من (موثقة عمار) الدالة [على ان من صلى على غيره القبلة فعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ ، وكان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم] «الحديث» .

وهو شامل باطلاقه للضان والساهي .

و(لصحيحة معوية بن عمار) عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالا..؟ قال [قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة] .

﴿و﴾ ان التفت سهواً ﴿اليه﴾ اي محض اليمين والشمال ﴿يعيد وقتاً﴾ (لموثقة عبدالرحمن) عن أبي عبدالله عليه السلام قال[اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد الصلاة ، وان فاتك الوقت فلا تعد]. ونحوها غيرها ، وهي شاملة باطلاقها للضان والساهي في الصلاة كملا او بعضها خرج منها ما بين اليمين والشمال بالنص المتقدم وبقي ما عداه .

ويدل عليه قوله عليه السلام في (صحيحة زرارة المتقدمة) في الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله ، فانها شاملة باطلاقها للعامد والساهي خرج منها ما اذا كان فيما بين اليمين واليسار بالنص المتقدم وبقي ما عداه .

﴿ وفي القضاء ﴾ في هذه الصورة ﴿ اشكال ﴾ ينشأ من دلالة (موثقة عبد الرحمن المتقدمة) على عدم الاعادة خارج الوقت، ومن دلالة (صحيحة زرارة) على الاعادة قضاء لانها دالة على ان الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله، وهي شاملة باطلاقها للعامد والساهي وموجبة للاعادة وقتاً وخارجاً، : وكذلك (حسنة الحلبي) وقوله عليه السلام فيها [اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد اذا

كان فاحشاً] . واطلاقها شامل للعامد والساهي .

والظاهر حصول التفاحش في الصورة المذكورة، فانه كما يحصل بالتفاحش باعتبار زيادة الانحراف يحصل أيضاً باعتبار الانحراف بالبدن كملا «والاحتياط في الاعادة» . هذا كله فيما اذا كان الالتفات بمجموع البدن ..

﴿و﴾ تبطل الصلاة بالالتفات ﴿ بالوجه عمداً ان وصل الى محضهما ﴾ أي محض اليمين واليسار ﴿ على تردد ﴾ ينشأ من مفهوم (صحيحة زرارة) الدالة على ان الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله، فانها دالة بمفهوم الشرط..! الذي هو حجة عندنا ... !! كما وردت به الاخبار على انه اذا لم يكن بكله فلا يقطع .

وحينئذ فلا تبطل الصلاة ويدل على ذلك (صحيحة علي ابن جعفر) عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيظن ان ثوبه قد انحرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه ؟ قال [اذا كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح] . ومن ظاهر قوله عليه السلام في (صحيحة زرارة) التي في صدر البحث [ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك] . والنظر الى محض اليمين اليسار بالوجه قلب له عن القبلة البته، وهي ظاهرة في بطلان الصلاة في الصورة المذكورة .

ويدل على ذلك ايضاً (صحيحة الحلبي) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة ـ ؟ قال [اذا قدر على ماء عنده يميناً او شمالا أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسلة عنه فان لم يقدر حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته] . ومثلها (صحيحة ابن اذينه) الواردة في الرعاف ايضاً. وفي رواية (ابي بصير) [ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة] .

وحينئذ فالاحتياط في الاعادة والالتفات سهواً ﴿في الصورة المذكورة﴾ ﴿لا شيء

عليه﴾ لان الروايات الدالة على الابطال في الالتفات بالوجه كلها ظاهرة في العمد ـ ولظاهر قوله عليه السلام في (حسنة الحلبي) [اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فرغ فاعد ان كان فاحشا] . فان الظاهر عدم صدق التفاحش في الالتفات بمجرد الوجه في الصورة المذكورة.

﴿وأولى﴾ بصحة الصلاة وانه لاشيء عليه ﴿منه﴾ اي من الالتفات الى المحض اليمين والشمال سهواً ﴿ما لم يصل اليه ﴾اي الى المحض المذكور ﴿مطلقاً﴾عمداً كان او سهواً ـ ويدل على ذلك جملة من العمومات المتقدمة.. .

مثل عموم (صحيحة معويه بن عمار المتقدمة وصحيحة الحلبي ومفهوم صحيحة زرارة وصحيحة علي ابن جعفر وصحيحة عبد الحميد ابن عبد الملك)[1] قال سألت اباعبد عليه السلام عن الالتفات في الصلاة ايقطع الصلاة . . ؟

قال [لا وما احب ان يفعل] . بحملها على هذه الصورة التي هي ادنى مراتب الالتفات جمعاً .

نعم لو طال الالتفات وأتى بشيء من أفعال الصلاة « فالاحوط الاعادة ان كان عمداً وتدارك مافعله بعد رجوعه الى القبلة ان كان سهواً» .

﴿ وعبائر جملة من الاصحاب لاتخلو هنا من تناقض واضطراب ﴾ كما لايخفى على من راجع كلامهم في هذا الباب .

﴿ و ﴾ تبطل الصلاة أيضاً ﴿ بتعمد القهقهة ﴾ وهو الضحك المشتمل على « قه قه » كماذكروه في (الصحاح) وفي (القاموس) : وهي الترجيع في الضحك، والنصوص بذلك مستفيضة ـ ففي (صحيحة زرارة) [القهقهة لاتنقض الوضوء ولكن تنقض الصلاة] . وفي (موثقة سماعة) [أما التبسم فلايقطع

---

١) جاء في الاستبصار بما في المتن الا ان في التهذيب جاء عن عبد الحميد عن عبدالملك لابن عبد الملك: والاقرب ما في الاستبصار كما استقربه بعض المتأخرين .

الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة].. الى غيرذلك من الاخبار .

﴿و﴾ تبطل أيضاً ﴿بالشك في اعداد الثنائية، والثلاثية، واوليتي الرباعية﴾ والروايات في ذلك مستفيضة، وكلام الاصحاب عليه متفق. ماعدا (الصدوقين) وخلافهما [١] في ذلك شاذ لايلتفت اليه في مقابلة الاخبار الصحاح الصراح المستفيضة .

وماورد في شواذ الاخبار ممانافي تلك الاخبار، فهو غيرمعمول عليه بين أصحابنا فلايتحتم النظر اليه .

﴿و﴾ تبطل أيضاً ﴿بمالو لم يدري كم صلى﴾ وعليه اتفاق كلمة الاصحاب عدا (ابن بابويه في الفقيه) فانه جوز البناء على الاقل في « هذه المسئلة » . وصحاح الاخبار الكثيرة يدل على ماهو المشهور .

وأما الاخبار التى استند اليها (ابن بابويه) في البناء على الاقل: فهي مع قصورها سنداً وعدداً ودلالة عن مقاومة تلك الاخبار المحمولة على التقية ـ كماصرح به جملة من (متأخري المتأخرين) من أصحابنا[٢] .

﴿و﴾ تبطل ﴿بتعمد الفعل الكثير على المشهور﴾ القول بالبطلان بذلك لم اقف فيه على نص ، وان كان ظاهرهم الاجماع عليه . .! ! ومن ثم نسبناه الى الشهرة والنصوص دالة على جواز مثل غسل دم الرعاف وان استلزم

---

١) نقل عن الصدوق انه جوز البناء على الاقل والاعادة كمافى المقنع انه متى شك فى المغرب بين الثنتين والثلاث كان كذلك .

٢) قد صرح الشهيد الثانى فى الروضة بمانقل عنه المصنف (ره) مالفظه «ورواية ابن اليسع مطرحه لموافقتها لمذهب العامة » . ورواية ابن اليسع هى احد الروايات التى استند اليها الصدوق فى الفقيه ، وممن صرح بذلك شيخنا محمدباقر المجلسى وشيخ نا محمدبن الحسن الحر العاملى ..

التخطي اليه ..! اذا كان قريباً منه، وقتل الحية والعقرب كذلك وتناول الشيء من الأرض حال القيام.. ، واحراز مايخاف فساده من الشاة التي تدخل البيت واحراز الصبي الذي يحبو الى النار ، وارضاع الصبي حال التشهد، وضم الجارية ونحوذلك[1] .

وظاهر الاصحاب الرجوع الى العرف والعادة في صدق الكثرة ـ ولا يخفى مافيه من اشكال . . ! « والاظهر هو العمل بماورد في هذه الاخبار من جواز مثل هذه الاشياء » وان استلزم الكثرة عندهم .. وتخصيص الابطال بما تنمحي به صورة الصلاة بحيث يخرج في العرف عن كونه مصلياً .

﴿و﴾ تبطل ﴿ بالاكل والشرب عليه ﴾ أي على المشهور ﴿ أيضاً ﴾ وهذا الحكم أيضاً لم نقف فيه على نص ، وانما ذكره (الشيخ في الخلاف والمبسوط) معدياً عليه الاجماع، ومنعه (المحقق في المعتبر) وطالبه بالدليل واستقرب عدم البطلان الا مع الكثرة كسائر الافعال الخارجة من الصلاة «وهو في محله » .

﴿ الا في الوتر لصائم أصابه العطش وخاف فجأة الصبح﴾ ويدل عليه رواية (سعيد الاعرج) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني أبيت واريد الصوم ، فأكون في الوتر فاعطش واكره ان اقطع الدعاء وأشرب وأكره أصبح وأنا

---

١) هذه كلها قدحملت في الصلاة المستحبة. كماهي مدلول الروايات الدالة في كل واحد منها .

وحمل الرواية التي في منشأ تناول الشيء من الارض حال القيام والتي هي عن أمير المؤمنين عليه السلام عندما تناول عصاة عونا ليناولها الى شيخ لايقدر على تناولها . كانت محمولة على صلاة غير مكتوبة . والظاهر مراد المصنف (ره) هو في الصلاة الواجبة . كمالايخفى فانه جعل ذلك دليلا على عدم البطلان، فاختصر على النص ووقف عليه .

عطشان أمامي قلة بيني وبينها خطوتان أوثلاث..؟ قال [تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء] .

﴿و﴾ تبطل ﴿بتعمد التكفير عندهم أيضاً﴾ وفسره (الفاضلان) بوضع اليمين على الشمال . وقيده في (المنتهى) والتذكرة بحال القراءة ، وقال (الشيخ) لافرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس، ووافقه (ابن ادريس والشهيدان) . وفي (صحيحة محمدبن مسلم الاتية) مايدل على الاول .

﴿والاظهر في الاوليتين﴾ وهما الفعل الكثير والاكل والشرب ﴿والرجوع الى الكثرة المبطلة﴾ لعدم النص كماذكرناه، وقيدناه بالكثرة المبطلة لعدم كون الكثرة مطلقاً مبطلة، وعدم تحديدها حقيقية [١] .

وحينئذ فالمبطل منها مايخرج به المصلي عن كونه مصلياً[٢] .

﴿و﴾ الاظهر في ﴿ الثالث ﴾ هو التكفير مجرد ﴿ التحريم ﴾ بدون ابطال الصلاة به اذ غاية النهي الوارد عنه في الاخبار التحريم دون الابطال .!

وففي (صحيحة محمدبن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى.. ؟ قال [ذلك التكفير فلاتفعل..] .

وقوله عليه السلام في (حسنة زرارة).. [لاتكفر انما يفعل ذلك المجوس] .

والتقريب فيهما ان التحريم لايستلزم البطلان ـ لان النهي متعلق بأمر خارج عن الصلاة[٣] لان وضع اليدين على هيئة مخصوصة ليس[٤] بجزء من

---

١) اى لعدم صدق الكثرة عرفاً وعادة، ولان الروايات تدل على عدم الابطال مع انه مخل عادة وعرفاً . كمامر من قوله « والاظهر هو العمل بماورد في هذه الاخبار من جواز مثل هذه الاشياء . . وان استلزم الكثرة عندهم » فافطن .

٢) كمامر في محله .

٣) في نسخة ـ ع ـ (عن حقيقة الصلاة) .

٤) في نسخة ـ ع ـ (ليست بجزء ..) .

العبادة ولاشرط فيها فتبطل بالاخلال بـه، بل هو خارج عنها، فغاية مايلزم منه الاثم خاصة .

﴿على تردد﴾ في التحريم أيضاً لان الامر بالصلاة لايشمل حال اليدين والكفين وكونهما على وضع مخصوص . نعم ورد في الخبر الامر باسدالهما على الفخذين كماسبق، فغاية المخالفة لذلك الامر الاستحباب من الكراهة[١]، ولاشتمال رواية (حريز) عن أبـي جعفر عليه السلام على عدّ التكفير في جملة المكروهات حيث قال عليه السلام [لاتكفر فان مايفعل ذلك المجوس ولاتلثم ولا تختفز ولاتقع على قدميك ولاتفرش ذراعيك . .] . وفصل (بعض متأخري مشايخنا عطر الله مراقدهم) بان فعلـه معتقداً مشروعيتـه بطل . . والاّ كان حراماً .

﴿ و ﴾ تبطل الصلاة أيضاً ﴿بالبكاء﴾ وهو بحسب اللغة يمد ويقصر ، فاذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، واذا قصرت أردت الدموع وخروجها، كذا نقل عن (الجوهري) وظاهر الاصحاب ان المبطل عندهم هو المشتمل على الصوت دون مجرد وخروج الدمع، وظاهر النص الآتـي ذكره العموم.. وانما يكون البكاء مبطلا اذا كان ﴿لامور الدنيا﴾ من ذهاب مال أو موت حبيب أونحوذلك دون امور الاخرة، فانه من أفضل الاعمال كمااستفاضت به أخبار الال عليهم صلوات ذي جلال .

والمستند في هذا الحكم مارواه (الشيخ قدس سره في التهذيب) بسنده الى (النعمان بن عبدالله[٢] عن أبي حنيفه[٣]) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن البكاء

---

١) فى نسخة ـ ع ـ (الاستحبابى الكراهة) .

٢) فى نسخة ـ ع ـ (بن عبدالسلام) وهو الاصح ـ ..

٣) قال المتبحر الفاضل صاحب الوسائل عند نقل هذا الخبر .. «أبوحنيفة يحتمل

في الصلاة أيقطع الصلاة . . ؟ فقال [أما ان بكى لذكر جنة أونار فذلك من أفضل الاعمال في الصلاة، وان كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة] .

وقال (الصدوق في الفقيه) وروى ان البكاء على الميت يقطع الصلاة ، والابطال بذلك ﴿على الاظهر﴾ وهو المشهور، بل لم نقف على مخالف سوى مايفهم من كلام (السيد السند في المدارك) حيث توقف في الحكم لضعف الخبر.. ونقل ذلك أيضاً عن (شيخه المعاصر [1]) ولايخفى ان ضعف السند عندنا غيرمانع من العمل عند عدم المعارض ...!!؟

وأمّا أصحاب هذا الاصطلاح فأجابوا عن ضعف السند بانه مجبور بالشهرة ..!! وكيف كان فالظاهر بناء على ظاهر اطلاق النص عدم التخصيص بالبكاء المشتمل على الصوت .

﴿ و ﴾ تبطل أيضاً ﴿بالتأمين﴾ وهو قول « آمين » بعد الفاتحة في [2] الصلاة مطلقاً .

﴿ وقصد الرياء على الاقوى فيهما ﴾ الكلام هنا يقع في ..

مقامين : ـ

أحدهما : التأمين والمشهور بين الاصحاب هو تحريمه وابطال الصلاة به، بل نقل (الشيخان وابن زهرة والعلامة في النهاية) الاجماع عليه ..! وقال

ان يكون هو المشهور ويحتمل ان يكون سعيد بن سنان سايق الحاج وهو ثقة . . وهذا أظهر لان علمائنا لاينقلون عن أبي حنيفة صاحب المذهب » انتهى . « وهذا سند لمن استند » .

١) في نسخة ـ م ـ (شيخنا المعاصر) .

٢) في نسخة ـ ع ـ (الفاتحة أو في الصلاة) .

(الصدوق في من لايحضره الفقيه) لايجوز أن يقول بعد فاتحة الكتاب «آمين» لان ذلك كانيقوله (النصارى) ... ونقل عن (ابن الجنيد) انه جوزه عقيب الحمد وغيرها .. ومالاليه (في المعتبر) . ويدل على المشهور (صحيحةجميل) عن أبيعبدالله عليه السلام قال [اذاكنت خلف امام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل أنت « الحمدلله رب العالمين » ولاتقل « آمين »] .

وفي رواية (الحلبي) عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال له أقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب «آمين» ..؟ فقال [لا] . واستدلواعلى ذلكأيضاً بأنه كلامأجنبي ليس بقرآن ولادعاء .. وأجاب (السيد السند في المدارك) عنالروايتين انهما انما تضمنتا النهي عنهذا اللفظفيكونمحرماً ولايلزم كون ذلك مبطلا للصلاة، لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها أو الى جزء منها أوشرطاً لها وهو انما توجهالىأمرخارج عنالعبادة فلايقتضي فسادها ـ ثم رجع القولبالتحريم دون الابطال فصار هذا قولاثالثاً في المسئلة، وأجاب عن الثاني بأن آمينليس بكلام أجنبي وانه اسم الدعاء بل هو دعاء كقولك اللهم استجب ..

أقول الظاهر ان هذه الاخبار التي وردت بالمنع والنهي عن التأمين انما خرجت بالمنع والنهي عنه من حيث انه كلام أجنبي خارج عن صلاة مبطل لها متى وقع فيها ، والا فالنهي عنه مع كونه دعاء . واستفاضة الاخبار بجواز الدعاءفي الصلاة بل استحبابه ممالايعقل له [1] وجه، وأماماستنداليهفي(المعتبر) حيث مالالىالكراهة دون التحريم من (صحيحة جميل) عن [2] أبيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الناسفي الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين ..؟ فقال [ماأحسنها وأخفض الصوت بها] . ففيه انالخبر المذكور في الدلالةعلىنقيض

---

١) في نسخة ـمـ (مما لاينقل له) .

٢) في نسخة ـ ع ـ (صحيحة جميل عن أبيجميل عن أبيعبدالله عليهالسلام) .

مراده «أقرب» .. فانه لااشعار فيه بالكراهة بل انما يدل على رجحان فعلها ، فان استحسانه عليه السلام لها موجب لاستحبابها لالكراهتها، بل الحق ان هذه الرواية انما خرجت مخرج التقية .

كما يدل عليه (صحيحة معوية ابن عمار) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قول آمين اذا قال الامام [غير المغضوب عليهم ولاالضالين] .. فقال [هم اليهود والنصارى] . فان عدوله [1] عليه السلام عن الجواب الى تفسير الاية باليهود والنصارى قرينة على ذلك ...

الثاني : في الرياء والاظهر الاشهر بطلان العبادة به .

لما استفاظ من الايات والروايات من ان الرياء شك في الله ومبطل للعبادة. وخلاف ذلك ماذهب اليه (المرتضى) من صحة عبادة المرائي وان كانت غير مقبولة، وكأنه بنى في ذلك على الفرق بين الصحة والقبول، وان الصحة عنده عبارة عما اسقط القضاء ... والقبول ماأوجب الثواب ... والاشهر الاظهر ان الصحة انما هي عبارة عن مطابقة الامر وامتثاله، ولاريب ان ذلك موجب للثواب، وربما استند بعضهم في الفرق بين الصحة والقبول الى ماورد في الاخبار من أن بعض الصلاة يقبل وبعضها لايقبل وبعضها لايقبل وانه لايقبل منها الا ماأقبل عليه مع انها صحيحة اجماعاً ، فالصحة حينئذ غير القبول .

والجواب ان المراد بالقبول هنا هو القبول الكامل [2] اذ لاخلاف بين

---

١) في نسخة ـ م ـ (فان عدلوه عليه السلام) .

٢) ان الاخبار التي استدلوا بها على التفريق بين الصحة والقبول انما هي معمولة على القبول الكامل لا الذي استندوا اليه من الاطلاق كماهو الظاهر، والحق كماهو محقق عند المصنف (ره) ان الصحة مستلزمة للقبول ، فانه متى لم يكن العمل مقبولا كان باطلا والبطلان هو عدم الصحة وكذا العكس في المسئلة ـ وعلى ذلك أخبار كثيرة

العقلاء ان السيد متى أمر عبده بأمر ايجابي فامتثله العبد وأتى به حسبما أمره سيده فان فعله صحيح مقبول موجب لجزاء هذا العبد جزاء المطيعين، والامر بالاقبال في الصلاة انما هو امر استحبابي يوجب امتثاله زيادة الفضل والاجر، لاايجابي ليتوقف عليه القبول ويكون تركه موجباً لعدم الاجر .

ويؤيد ماقلناه ماورد من ان شارب الخمر لاتقبل صلاته اذا سكر الى أربعين يوماً، فانها مع اشتمالها على جميع شرائط الصحة والاقبال لا خلاف في قبولها سيما مع اقترانها بالتوبة والانابة من ذلك الذنب ـ وكيف كان فصلاة المرائي ليس من هذا الباب لماذكرنا من استفاضةالآيات والروايات بوجوب الاخلاص لله سبحانه في العبادة وان الرياء شرك موجب لبطلانها فهي ليست من محل البحث في شيء كماحققنا ذلك بمالامزيد عليه في (كتابنا الدررالنجفية في المقتطفات اليوسفية) .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في حديث ابن بكير المروى فى باب منع الصلاة فى وبر كل شيء حرام أكله فقال صلى الله عليه وآله «فانها فاسدة لاتقبل» وفيه مالايخفى عليك وفقك الله .

المسألة الثانية

﴿ يكره عقص[1] الشعر للرجل ﴾

وهو المشهور بين الاصحاب، ونقل عن (الشيخ) وجمع من الاصحاب انه محرم مبطل للصلاة ـ واحتجوا على ذلك برواية (مصادف) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر .. ؟ قال [يعيد صلاته] .

وردها (المتأخرون) بضعف السند ، فلاتنهض [2] حجة باثبات التحريم فتحمل على الكراهة. فالمسئلة لاتخلو من توقف فان رد الخبر من غيرمعارض عموماً أوخصوصاً مشكل .

﴿و﴾ يكره ﴿التطبيق﴾ وهو وضع أحد الراحتين على الاخرى راكعاً بين ركبتيه ﴿مطلقاً﴾ للرجل والمرأة وهذا الحكم ذكره جملة من الاصحاب ولم أقف فيه على نص ، ولعل وجه الكراهة فيه مخالفة الامر الاستحبابي في وضع اليدين حال الركوع .

---

١) عقص الرجل شعره لغة أى جمعه وجعله فى وسط رأسه وشده . كماعليه الخبر المروى فى المتن .

٢) فى نسخة ـ م ـ (فلاتثبت..) .

﴿و﴾ يكره ﴿ التثاؤب والتمطي ومرافعة الاخبثين﴾ ففي الصحيح [لا صلاة لحاقن ولا لحاقب] وهو بمنزلة من هو في ثوبه ، وينبغي ان يعلم ان محل الكراهة انما هو ماإذا عرض ذلك قبل الدخول في الصلاة والا فلودخل فيها ثم عرض له ذلك فلاكراهة .

﴿والعبث بيده﴾ أورأسه أولحيته، أونحوذلك ﴿وفرقعةالاصابع والاقعاء والقيام اليها متكاسلا أومتناعساً أوالنفخر في موضع السجود﴾ ويدل علىجميع ذلك اخبار عديدة .. منها (صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام [اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ماأقبلت عليه ، ولا تعبث فيها بيدك ولابرأسك ولابلحيتك ولاتحدّث نفسك ولاتتثاءب ولاتتمطى ولاتكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تفرج كمايتفرج البعير ولاتقع على قدميك ولاتفرش ذراعيك ولاتفرقع اصابعك ، فان ذلك كله نقصان في الصلاة ولاتقيم الى الصلاة متكاسلا ولامتناعساً ولامتثاقلا، فانها من خلال النفاق] «الحديث». ومثله غيره .

﴿ و ﴾ يكره أيضاً ﴿ تعمد الالتفات بالوجه الغير البالغ محض اليمين واليسار والبالغ أيضاً على المشهور﴾ قيد في الثاني هو البالغ وقدتقدم القول في شقوق هذه المسئلة مستوفى .

﴿والامتخاط والبصاق﴾ لقول الصادق عليه السلام في رواية (أبي بصير) [ولا تتخط ولاتبصق] «الحديث». ومثله غير أيضاً .

المسألة الثالثة

﴿من سهى عن واجب تداركه مالم يدخل في ركن﴾

كما لوسهى عن القراءة مثلا قبل الركوع فانه يتداركها مالم يركع ﴿أو يلزم من تداركه زيادة ركن﴾ كما اذا سهى عن الذكر الواجب في الركوع والطمأنينة فيه حتى يرفع رأسه فان العود الى ذلك يستلزم زيادة الركن .

﴿الا الجهر والاخفات على الاظهر﴾ استثناء من قوله تداركه مالم يدخل فانه لايتداركه وان لم يدخل في ركن كماتقدم في (صحيحة زرارة) من قوله عليه السلام [وان فعل ذلك ناسياً أوساهياً أولايدري فلاشيء عليه] .

﴿ومع أحد الامرين﴾ من الدخول في الركن[1] واستلزم التدارك بزيادة ركن ﴿ يمضي ﴾ في صلاته ﴿ ولاشيء عليه ﴾ من ابطال الصلاة أو قضاء لذلك المنسى ﴿الا في السجدة﴾ الواحدة اذانسيها وقد فات محلها بالدخول في ركن .

﴿والتشهد﴾ الاول كذلك ﴿فالقضاء﴾ أي فالواجب عليه قضاء السجدة والتشهد ﴿ بعد الفراغ ﴾ من الصلاة ﴿ مع سجود السهو ﴾ لان هذا أحد

---

١) في نسخة ـ ع ـ (الدجول في ركن أو استلزم) .

مواضعه كماسيأتي انشاء الله تعالى .

هذا هو المشهور في نسيان السجدة والتشهد ـ وقد وقع الخلاف في ..

موضعين

أما نسيان السجدة : فذهب الاكثر الى وجوب قضائها بعد الصلاة كما ذكرنا ـ ويدل عليه (صحيحة اسماعيل بن جابر) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد . . ؟قال [فليسجد ما لم يركع فاذاركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فاليمضي على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء]. ومثلها (صحيحة ابي بصير) الا ان فيها [فاذاانصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو] . وعلى ذلك أيضاً يدل (موثقة عماروروايةمحمد بن منصور) .

وذهب (الشيخ في التهذيب) الى انه متى ترك سجدة واحدة من الركعتين الاوليتين أعاد الصلاة وقد تقدم نقل مذهب (ابن عقيل) باعاده الصلاة بنسان السجدة الواحدة مطلقاً ـ واستدل(الشيخ) على ما ذهب اليه بـ (صحيحة احمد بن ابي نصر) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى . . ؟ قال [كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدري واحدة أو اثنين استقبلت حتى تصح انها اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع او السجود] [1] .

ولايخفى ما في الخبر المذكور من الاجمال المانع من الاستناد اليه في الاستدلال لان ظاهر الجواب غير منطبق على السؤال اذ المفهوم من الجواب

---

١) في نسخة ـ ع ـ (حفظت الركوع واعدت السجود) .

انما هو الشك لاالنسيان كما هو المسؤل عنه وكيف كان فتحمل الاعادة في الخبر على الاستحباب جمعاً بين الاخبار .

وأما نسيان التشهد :

فالمشهور كما عرفت وجوب قضائه بعد الصلاة ثم السجدة للسهو .ونقل عن (الصدوقين والشيخ والمفيد نور الله مراقدهم) انه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد ..

ويدل على المشهور (صحيحة محمد بن مسلم) عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف.. ؟ قال[ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفاً فتشهد عنه .. وقال انما التشهد سنة في الصلاة] . ورواية (على ابن ابي حمزة) قال قال أبوعبد الله عليه السلام [اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع ، فامضي في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيها ثم تشهد التشهد الذي فاتك] .

ويدل على القول الاخر (صحيحة سليمان بن خالد)قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين.. ؟ فقال [ان ذكره قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس]. ومثلها(صحيحة عبدالله ابن سنان) .وبهذا المنضمون روايات عديدة صحاح صراح دالة على ان بعد الفراغ من الصلاة ياتي بسجدتي السهو خاصة ولا تعرض فيها لقضاء التشهد بالكلية وورودها في بيان المقام يقتضي نفي وجوبه والاذكر ولو في بعض منها .

ورواية (علي ابن ابي حمزة) يمكن حملها على هذه الاخبار بأن يراد بالتشهد الذي اشتملت عليه هو تشهد سجدتي السهو وانه يجعله عوضا عن التشهد

الذي فاته ،كما يقول الاصحاب [١] هذا القول ، فلـم تبق حينئذ الا(صحيحة محمدبن مسلم) ويمكن الجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة بتخصيص التشهد فيهابالتشهدا الاخير وفي تلك بالاول كما هو موردها .

وكيف كان فالمسئلة لاتخلو من شوب الاشكال وان كان «القول الثاني هو الاظهر والاحتياط في العمل على المشهور» .

﴿والاحوط﴾ اي كمال الاحتياط مع ذلك ﴿الاعادة﴾ اي اعادة الصلاة ﴿بنسيان التشهد﴾ (لموثقة عمار) عن ابي عبدالله عليه السلام في رواية قال فيها [وان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلاة] . ومثله روى(الحميري في كتاب قرب الاسناد) [من سهمى عن ركن ﴿يرجع اليه مالم يدخل في ركن آخر﴾).

وأماالسهوعن تكبيرة الاحرام حتى يقرأ فانه مبطل وموجب للاستيناف وان لم يدخل في ركن ، فيكون هذا الحكم مخصوصاً بغيرها .

ووجه الابطال «عندنا»من حيث عدم انعقاد الصلاة لانها لاتنعقد الابتكبيرة الاحرام للخبر [تحريمها التكبير وتحليلها التسليم] .

وأما عند الاصحاب فان البطلان مستند الى فوات المقارنه ، ولهذاأعدها بعضهم ركنا وفيه : أولا ان المقارنه التي يدعونها لم يقم عليها دليل .

وثانيا انه يلزمهم اما القول بركنيتها كما يقول بعضهم ، واما عدم الابطال لانها على تقدير وجود دليل عليها واجب لاتبطل بتركه سهواً .

﴿والا﴾ اي وان دخل في آخر ﴿استانف﴾ الصلاة وادعاها ، وجوب الاستيناف مطلقاً هو المشهور ـ وخالف (الشيخ) هنا فى ..

---

١) المراد بهم هنا ماتقدم وهم (الصدوقين والشيخ والمفيد نور الله مراقدهم).

موضعين

احدهما: فيمن اخل بالركوع ناسياً حتى سجد، فانه ذهب الى انه انما يبطل فيما عدا أخيرتى الرباعية ، وامافيهما فانه يحذف مازاده سجدتين كان أوواحدة ويأتـى بألفائت ويتم صلاته ، وقيل أيضاً بالتلفيق وان كان فى الاوليتين . . . وقيل انه يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود وان كان فـى الركعة الثانية ـ ويدل على المشهور (صحيحة رفاعة) عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم . . ؟ قـال [يستقبل] ، وفى معناهـا روايات اخرى فيها الصحيح وغيره ..

ويدل على ماذهب اليه (الشيخ) (صحيحة محمد بن مسلم المروية في الفقية) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لـم يركع . . ؟ فقال [يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلغي[1] السجدتين اللتين لاركوع لهما ويبني صلاته على تمام] الحديث . و مقتضى الرواية أعم من الركعتين الاخيرتين أوالاوليتين كما هو أحد الاقوال في المسئلة وهو اعم مما ادعاه (الشيخ) وذهب اليه في المسئلة .

وكيف كان «فالاستيناف أحوط وان كان القول بالتخيير لايخلو من قرب» .

وثانيهما ـ :

من ترك سجدتين من الركعتين الاخيرتين حتى ركع فانه يبني على الركوع، قاله (الشيخ في الجمل والاقتصاد) وموضع من (المبسوط) ووافق المشهور في موضع آخر ـ ويدل على المشهور انه قد أخل بركن حتى دخل في آخر فلو أعاد للاول زاد ركناً ولولم يعد لزم نقصان ركن، وكلاهما مبطل، ولم نقف

---

١) في نسخة ـ ع ـ (فليلق ..) .

لقول (الشيخ) هنا بالتلفيق على دليل .

﴿و﴾ من ﴿ سهى عن ركعة حتى سلم فان ﴿ذكر نقصانها﴾ بعد التسليم ﴿ وقبل فعل المنافي اتم اجماعاً نصاً وفتوى ، وبعد﴾ أي و ان ذكر بعد فعل المنافي فان كان المنافي من المنافيات ﴿عمداً﴾ خاصة بمعنى انه لا تبطل الصلاة الا اذا كان عن عمد لا عن سهو كالكلام مثلا ﴿فالحكم كذلك﴾ أي يتم صلاته ولا شيء عليه ﴿على الاصح﴾ وهو المشهور بين الاصحاب، ونقل عن (الشيخ في النهاية) وجوب الاعادة، وتبعه عليه (أبو الصلاح الحلبي)، ونقل في (المبسوط) قولا عن بعض أصحابنا وجوب الاعادة في غير الرباعية .

ويدل على المشهور روايات : منها (صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يسهو في الركعتين ويتكلم ..؟ قال [يتم مابقي من صلاته تكلم اولم يتكلم فلاشيء عليه] . ومثلها (صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة سعيد الاعراج) المتضمنة لحكاية سهو رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ و ﴾ ان ذكر ﴿بعده﴾ أي بعد الفعل المنافي المبطل للصلاة ﴿عمداً أو سهواً﴾ كالحدث بناء على كونه مبطلا عمداً أو سهواً ، كما هو المشهور .

﴿والاستدبار وفعل الماحي للصلاة اشكال﴾ ينشأ من تعارض الاخبار الواردة في المضمار مما يدل على القول بالبطلان وهو المشهور : (صحيحة جميل) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى ركعتين ثم قام .. [قال عليه السلام يستقبل: قلت مما يروي الناس فذكرت له حديث ذي الشمالين فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح مكانه ولو برح استقبل] . وبهذا المضمون اخبار عديدة ..

ومما يدل على البناء على فعله كما هو المنقول عن (ابن بابوية) من انه يبني ولو بلغ الصين: (صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى (بالكوفة) ركعتين ثم ذكرو هو (بمكة) أو (بالمدينة) أو (بالبصرة) أو

ببلدة من البلدان انه لم يصلي ركعتين ..؟ قال [يصلي ركعتين] . وبمضمونها اخبار عديدة .

﴿والاحوط الاتمام﴾ كما ذكره (الصدوق قدس سره) ﴿ثم الاعادة﴾ كما هوالقول المشهور لعدم امكان الترجيح في هذه الاخبار ـ وماذكره (الشيخ ره في كتابي الاخبار)[1] من تأويل اخبار البناء ـ بعيد غاية البعد عن مناطيقها

﴿ومن سهى فزاد واجباً، فسجود السهو خاصة﴾ لما سيأتي من ان مواضعها الزيادة والنقصان الغير المبطلين . ﴿ أو ﴾ سهى فزاد ﴿ركوعاً أو سجدتين استأنف﴾ الصلاة واعادها ، وانما عبر بقوله أو ركوعاً أو سجدتين دون ان يقول أوركناً لماتقدم من التفصيل في المسئلة الاولى من هذا الباب من انه لايتم هذا الحكم الا في هذين الموضعين .

﴿عدى مااستثني﴾ من الموضع المنصوص في الاخبار وكلام الاصحاب ﴿ أو ﴾ سهى فزاد ﴿ركعة استأنف﴾ الصلاة واعادها ﴿ الا في ﴾ الصلاة ﴿الرباعية﴾ اذا زاد فيها ركعة سهواً ﴿وقد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد﴾ فان لم يجلس كذلك ، فالظاهر انه لاخلاف في بطلان الصلاة ، أما اذا جلس بقدر التشهد فانها تصح ﴿على قول﴾ هذا القول منقول عن (ابن الجنيد) وتبعه وعليه جمع من الاصحاب والمشهور البطلان .

ويدل عليه (صحيحة زرارة وبكير ابن اعين) عن ابي جعفر عليه السلام قال [اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا] و(صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام قال [استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا اذاكان قد استقن يقيناً] . وبمضمونها اخبار عديدة .

---

١) أي كتاب التهذيب وكتاب الاستبصار له عليه الرحمة .

ويدل على القول الاخر اخبار عديدة أيضاً: منها (صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمساً .. فقال [ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته] . وحمل (الشيخ ره) هذه الاخبار على ان المراد بالجلوس قدر التشهد وهو الأتيان بالتشهد وانه اخل بالتسليم وهو لايبطل صلاته .

أقول

ما ذكره (قدس سره) احتمال جيد، فان المستفاد من بعض الاخبار ذلك وان هذه العبارة يرمى بها في التعبير عن الاتيان بالتشهد بالفعل وان كانت بحسب ظاهرها انما تدل على مجرد الجلوس فما وقعت عليه من الاخبار الدالة على ما ذكرته : (صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج) فيمن ادرك الثانية مع الامام كيف يصنع اذا جلس الامام قال عليه السلام [يتجافي ولايتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام] الحديث . فانه لااشكال في ان للّبث انما هو للتشهد .

وهذه الرواية هي مستند الاصحاب في وجوب التشهد على المسبوق في هذه الصورة ـ . وانت خبير بأن مورد النص المذكور هو زيادة ركعة واحدة في الرباعية بعد ان جلس بقدر التشهد . وهو المنقول عن (ابن الجنيد) حيث قال «وان كانت الصلاة رباعية وقد جلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه» .

وحينئذ فهل يقتصر في الحكم بالصحة بناء على هذا القول على مورد النص ام يتعدى الى زيادة أكثر من الركعة والى غير الرباعية . ظاهر جمع الاصحاب الثاني «والاقرب العدم وقوفاً على مورد النص» ! ولدلالة (صحيحة زرارة

وصحيحة بكير المتقدمة) وامثالهما على البطلان من غير معارض ، هـذا على تقدير القول بظاهر هذه الروايات ، وأما على مااخترناه من الحمل على وقوع التشهدبالفعل، فالظاهر انه لااشكال في الصحة بناءعلى استحباب التسليم أوكونه واجباً خارجاً ﴿والاظهر﴾ بناءاً على ماقلناه بطلان الصلاةفي الصورة المذكورة وهي الجلوس بقدر التشهد من غيرتشهد بالفعل ووجوب ﴿الاستيناف﴾ واعادة الصلاة لماعرفت من ان الظاهر من تلك الاخبار التي استندوا اليها وهووقوع التشهد بالفعل فينبغي القول بذلك عارياً من الدليل .

﴿ولـو تشهد ولم يسلم[1]﴾ عطف على قولـه في الرباعية بمعنى انـه يستثنى أيضاً من زيادة الركعة سهواً ، مالو زادها بعد أن تشهد ولم يسلم مع ﴿استحبابه﴾ أي التسليم ﴿وخروجه﴾ أي كونه واجباً خارجاً كما قدمنا ذكره في بحث التسليم فانه على القول بأحد القولين المذكورين يكون وقوع الركعة خارج الصلاة فلاتبطلها .

﴿والساهي عن بعض القراءة ولما يتجاوز المحل﴾ الذي هوالدخول في الركن ﴿يأتي به﴾ أي بماسهى عنه ﴿وبمابعده﴾ لوجوب الترتيب في القراءة على الوجه المنزل ﴿مالم تفت الموالات، فيجب اعادة القراءة كملا﴾ والساهي عن ﴿الركوع حتى هوي للسجود ولما يسجد يقوم منتصباً﴾ لوجوب الهوي للركوع عن القيام ، بل عد جملة منهم القيام المتصل بالركوع ركناً وهو لا يتحقق الا بقصد الهوي للركوع عنه .

وحينئذ فيجب أن يقوم منتصباً ﴿ثم يركع﴾ ولوعرض السهو في ﴿الاثناء﴾ أي في أثناء الهوي قبل الوصول الى حد الراكع وجب عليه أن ﴿يقوم الى

---

١) في نسخة ـ ع ـ (أوتشهد ولم يسلم) .

حد الراكع﴾ خاصة لان هويه انما كان للركوع ولكن سهى في أثنائه قبل تجاوز قوس الراكع فالواجب عليه حينئذ الرفع الى حد الراكع ولو عرض له السهو وهو في ﴿حد الراكع﴾ بحيث قد حصل الركن الركوعي امتنع العود لاستلزام زيادة الركن لان الركوع عبارة عن الانحناء المخصوص،وقد حصل .

والذكر والطمأنية واجبات خارجة عن حقيقته واستدراكها مستلزم لزيادة الركن ، فالحكم في ذلك حينئذ ﴿أنه يمضي﴾ في صلاته ﴿على الاقوى﴾ وليعلم ان بناء فروض المسئلة على ان التذكر انما حصل بعد تجاوز قوس الراكع في الفروض الثلاثة، وانما الاختلاف فيها باعتبار زمان عروض السهو خاصة ..

المسألة الرابعة

﴿من شك في فعل واجب﴾ من أفعال الصلاة ﴿ أتى به﴾ وجوباً ﴿ما لم يدخل في آخر﴾ هذا المقام يتضمن ..

حكمين

أحدهما : وجوب الاتيان بما شك فيه قبل الدخول في غيره ـ ويدل عليه (صحيحة الحلبي) في الرجل يشك وهو قائم فلايدري أركع أم لا ..؟ قال [فليركع] . وفي (صحيحة عبدالرحمن ابن عبد الله[1]) رجل رفع رأسه في السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدري أيسجد أم لا ..؟ قال [يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فيشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدري أيسجد أم لا ..؟ قال يسجد] . الى غير ذلك من الاخبار .

وثانيهما : أنه بالدخول في غيره يمضي في صلاته ويبني على وقوع المشكوك فيه ـ ويدل عليه أخبار مستفيضة عموماً وخصوصاً : ففي (صحيحة زرارة) رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ..؟ قال [يمضي قلت رجل

---

١) في ـ ع ـ (ابن الحجاج) .

شك في الاذان والاقامة وقدكبر قال : يمضي قلت في التكبير وقد قرأ قال : يمضي قلت وشك في القراءة وقدر كع قال : يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال : يمضي على صلاته، ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت فيغيره فشكك ليس بشيء] .

وفي (صحيحة اسماعيل بن جابر) [كل شيء شك فيه مماقد جاوزهودخل في غيره فليمضي] .

عليه ﴿سواء في ذلك الاوليتين والاخيرتين﴾ نبه بهذه التسوية على خلاف بعض الاصحاب القائلين انكل سهو يلحق الركعتين الاوليتين ففيه الاعادة ، سواء كان في اعدادهما أو في أفعالهما . والمشهور خلافه وهو الذي تدل عليه الاخبار المستفيضة ، ومنها الاخبار التي قدمناها فانها دالة باطلاقها على ذلك .

﴿والحمد مع السورة﴾ نبه بهذه التسوية على خلاف من ذهب الى ان الشاك في الحمد وهو في السورة يرجح نظراً الى ان مجموع القراءة فعل واحد والاظهر آخرية السورة من الفاتحة والتسمية منفردة والاوامر الواقعية بكل منها على حده مؤيدة وأحكامها المتغايرة شاهدة نعميبقى الاشكالفيآيات كل منها ، ولايبعد القول بالمضي ، وفقاً (للمولى الاردبيلي قدس سره) الا ان الظاهر الاحوط العود .

﴿والسجود مع التشهد﴾ بمعنى انه لو شك في السجود حال التشهد مضى في صلاته بناءاً على القاعدة المتقدمة ﴿وكذا التشهد مع القيام﴾ فانه يمضي متى شك في التشهد بعد قيامه ، ونبه بهذه التسوية على خلاف (الشيخ في المبسوط) حيث نقل عنه انه يرجع الى السجود والى التشهد مالميركع.

﴿و﴾ هكذا الحكم في ﴿غيرها﴾ أي غير هذه المذكورات ﴿من

---

١) فى – م – (بالمغايرة..) .

الافعال﴾ فأنه يمضي متى عرض له الشك بعد الدخول في فعل آخر ، وانما خص هذه بالذكر من حيث وقوع الخلاف فيها .

﴿وهل يتحقق الدخول﴾ في الفعل الاخر الذي به يمضي في صلاته ﴿بمجرد الانتقال﴾ عن الفعل المشكوك فيه ، وان لم يدخل في الاخر بل انما دخل في مقدماته : كالنهوض الى القيام : والهوي الى السجود مثلا . . فانما يتحقق الدخول والتلبس بذلك الفعل ﴿اشكال﴾ ينشاء من عدم ورود بذلك في الاخبار حكماً كلياً ، وتصادمها في بعض الافراد .

فان (صحيحة عبدالرحمن ابن ابي عبدالله) المتقدمة تدل على ان الاعتبار بالدخول في نفس الافعال لافي مقدماتها ، فانه اوجب فيه السجود على من شك فيه بعد نهوضه [١] قبل ان يستوي قائماً [٢] . فهي صريحة في ان الدخول في مقدمات الفعل لاتوجب المضي بل يجب الرجوع لما شك فيه .

وفي (صحيحة عبدالرحمن الاخرى) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل اهوى الى السجود فلا يدري أركع أم لم يركع . . ؟ قال [قد ركع] . تدل بظاهرها على الاعتبار بالدخول في مقدمات الفعل ﴿ولعل الاقرب العدم﴾ اي عدم الدخول بمجرد الانتقال الى المقدمات ، بل لابد من الدخول في نفس الفعل الاخر .. عملا بـ (صحيحة عبدالرحمن الاولى) لصراحتها في الحكم المذكور، وقبول هذه للتأويل بالحمل على عدم الالتفات للشك، وعلى عدم لتعويل عليه اما لكونه كثيراً أو لعلمه بذلك بقرينة في المقام وله نظائر في الاخبار .

---

١) في نسخة ـ م ـ (بعد ان رفع راسه) .

٢) في نسخة ـ م ـ (قبل ان يستوى جالساً) . والمضمون يقتضى الصورتين التى في النص والتى فى التعليق كما هو مورد الاخذ بها .

والعجب هنامن(صاحب المدارك قدس سره) حيث عمل بكل من الروايتن) فيما دلنا عليه .. وهو غفلة ... ؟ ! فان مقتضى القاعدة المتصوصة جعل المناط في الرجوع الى المشكوك فيه وعدم الدخول في آخر ، وعدمه ، فهو ان اثبت هذا الحكم في مقدمات الافعال ، وجب عليه الحكم بالمضي في الموضعين، والا فلا فيهما معاً .

﴿ولو تلافاه﴾ اي تلافي ما شك فيه ﴿ في محله﴾ وهو قبل ان يدخل في آخر ﴿ثم ذكر فعله﴾ سابقاً ، فلا يخلو أما ان يكون ذلك من اركان الصلاة او من واجباتها، والحكم حتنئذ انه اذا ذكر فعله ﴿استأنف﴾ الصلاة وأعادها ﴿ان كان ركناً﴾ لان زيادة الركن ﴿مبطلا﴾ عمداً أو سهواً، الا ما استثني وليس هذا منه.

﴿وفي تلافي الركوع ثم يذكر فعله ولما يرفع[1] رأسه من قوس الراكع بمعنى انه لو شك في الركوع وهو القائم قركع ثم ذكر حال ركوعه انه قد ركع سابقاً فهل يرسل نفسه الى السجود ولاشيء علية أو يستأنف الصلاة ويعيدها لبطلانها بزيادة الركن لان الركوع عبارة عن الانحناء المخصوص وقد حصل هنا ، والرفع منه والذكر فيه ، والطمأنينه واجباب خارجه .

﴿اشكال﴾ ينشأ من زيادة الركن كما ذكرناه ، ومن تصريح (ثقة الاسلام قدس سره في الكافي) بانه في هذه الصورة يرسل نفسه ، وهو من اصحاب الصدر الاول : الذين لايقولون في فتاويهم الا على النصوص .. !!!

فالظاهر انما افتى به في المسئلة انما هو عن نص وصل اليه في ذلك ، ولاصحابنا (رضوان الله عليهم) في المسئلة ..

قولان : بما ذكرناه من الاحتمالين .

ومن ذهب منهم الى انه يرسل نفسه انما علله بتعليلات عليله يتطرق اليها الايراد

---

١) في نسخة ـ م ـ (ولم يرفع رأسه) .

ولايثبت بها المراد.

﴿والاحوط ان يرسل نفسه﴾ كما هو احد القولين ﴿ ثم يعيدالصلاة﴾ من رأس كما هو مقتضى القول الاخر ، لان المسئلة خالية من النص والابطال بزيادة الركن بقول مطلق لم يثبت كما تقدم ذكره .

﴿وان كان ما تلافاه﴾ في محله ثم ذكر فعله ﴿واجباً﴾ ليس بركن ﴿مضى﴾ في صلاته من قبيل زيادة الواجب سهواً أو هو غير مبطلة ﴿سجدة كان﴾ ماتلافاه ﴿أو غيرها﴾ وفيه اشارة الى الرد على من زعم الابطال بفعل السجدة لو شك فيها فتلافاها في محلها ثم ذكر فعلها .

وينسب ذلك الى (السيد المرتضى وابن الصلاح وابن عقيل) . ويدل على الصحة كما هو المشهور (صحيحة منصور بن حازم) وفيها يعيد الصلاة من ركعة ولايعيدها مع سجدة.. ومثلها (موثقة عبيد بن زرارة) هذا كله في الشك في الكيفية وأما في الكمية .. وهو ..

الشك فى الاعداد

فمنه ما يكون مبطلا للصلاة ومنه ما لايبطلها ﴿وقد تقدم المبطل منه﴾ في المسئلة الاولى ﴿و﴾ أما مالايبطلها فانه ﴿يصح فيما زاد على الثنتين في الرباعية لانك قد عرفت أن الشك فى الثنتين مطلقاً مبطل [1] في ..

صور خمس: ـ وهي التي وردت فيها النصوص :

أحدها: ﴿الشك بين الثنتين والثلاث فيبني على الاكثر ويحتاط بركعة قائماً﴾ هذا هو أحد الاقوال فى المسئلة ـ ويدل عليه (حسنة زرارة) عن أحدهما

---

١) مطلقاً أى فى الرباعية والثلاثية والثنائية .

عليهما السلام قال قلت لـه رجل لايدري اثنتين صلى أم ثلاثـاً . .؟ قال [اذا دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى فى الثالثـة ثم صلى الاخرى ولاشيء عليه] . ومعنى الرواية انه اذا دخله الشك بعد دخوله في الثالثة أي المتردّدة بين كونها ثالثة ورابعة، فهو حينئذ لايدري ان مافعلـه هل هو ركعتان أو ثلاث مضى في هذه الثلاثـة وأتمّ صلاتـه ثم صلى الاخرى وهي ركعة الاحتياط . وربما توّهم ان المراد بالاخرى هي الركعة الرابعة وهو غلط محض .

فانـه لايخفى على من لاحظ أخبار الاحتياط في هذه الصور بانه قديعبر تارة على صلاة الاحتياط بالفصل على الصلاة وقـد يعبر بالوصل كما سيأتي التنبيه عليه انشاء الله تعالـى .

وفي هذه الروايـة جعله موصولا فحصل الاشتباه ونشأ التوّهـم وبذلك يعلم ان ماتوهمه في (المدارك) وتبعه جملة ممن تأخر عنهم[1] من عدم الدلالة حيث حمل قوله [مضى في الثالثة]. على الاتيان بالثالثة خاصة وهي المترددة[2] بين كونها ثالثـة ورابعة، وحمل الاخرى على الركعة الرابعة . فزعم لذلك ان الروايـة انما تضمنة البناء على الاقل فليس في محلـه كما أوضحناه في محل آخر .

ويدل على ذلك أيضاً مارواه (الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد عن بن خالـد عن العلاء) قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ، رجل يصلـي ركعتين وشك في الثالثة.. قال [يبنـي على اليقين فاذا فرغ تشهـد فقام فصلى ركعة بفاتحة الكتاب]. وهي ظاهرة الدلالة على المراد[3] .

---

١) فى نسخة ـ ع ـ (عنه) .

٢) فى نسخة ـ ع ـ (التردد) .

٣) ويدل على المراد وهو البناء على الاكثر عموم موثقة عمار قال : قال أبوعبد

والمرادبالبناء على اليقين وهو البناء على الاكثر الذي يحصل يقين البراءة ،وهو المشهور بين الاصحاب هو ماقلناه من البناء على الاكثر .

﴿وتخيير بينها﴾ أي بين ركعةقائماً ﴿ وبين ركعتين من جلوس﴾ ولا أعرف له وجهاً، فان (حسنة زرارة) التي أوردها على الحكم المذكور انما اشتملت على ركعة من قيام ، وكذا رواية (العلاء) التي نقلناها عن (كتاب قرب الاسناد). وأقرب من ذلك مانقل عن (ابن‌عقيل والجعفي) من انهما لم يذكرا التخيير وانما ذكرا الركعتين من جلوس . وقيل أيضاً في الصورة المذكورة بالبناء على الاقل ولااحتياط وهو المنقول عن (السيد المرتضى) ونقل عن (الصدوق في المقنع) القول بالبطلان في هذه الصورة: (لصحيحة عبيدبن زرارة) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم‌يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً.. قال [يعيد : قال أليس يقال لايعيد الصلاة ففيه فقال : انما ذلك في الثلاث والاربع] .

وأجاب (الشيخ) عن الرواية بالحمل على غير الرباعية وبمثلها قبل كمال الاوليتين ﴿ وربما قيل الاحتياط ﴾ في هذه الصورة ﴿ بعد الاتمام ﴾ على القول المشهور والاتيان بالاحتياط ﴿بالاعادة﴾ أي اعادة الصلاة من رأس عملا (بصحيحة عبيد بن زرارة المذكورة) وبذلك صرح في (المدارك) وتبعه جمع ممن تأخر عنه منهم.. (شيخنا أبوالحسن الشيخ سليمان قدس‌سره في رسالته الصلاة) وهو ضعيف..!!

أما أولا : فلدلالة (حسنة زرارة ورواية العلاء المتقدمتين) على الصحة ،

الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك فى صلاتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ماظننت انك نقصت . وغيرها كثير ، له دلالة على ذلك ، لعمومه على مااختاره المصنف (ره) من البناء على الاكثر فى الصورة المذكورة .

ويؤيدها جملة من الأخبار الدالة على انه متى شك بنى على الاكثر (كموثقة عمار) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام [كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ماضننت انك نقصت] ومثلها[1] (موثقة اخرى له) وثالثة رواها في (الفقيه).

وأمّا ثانياً: فلدلالة الاخبار المستفيضة بان الاعادة انما هي بالركعتين الاوليتين والسهو في الاخرتين، وحينئذ فيجب تأويل (صحيحة عبيد) وحملها على أحد المحامل التي ذكرها (الشيخ قدس سره). ولايخفى ان معظم الشبهة والقول بهذا الاحتياط عند (صاحب المدارك) ومن اقتفاه في هذا المقام، هو طعنهم .!! في (حسنة زرارة) بعدم دلالتها على الحكم المذكور كما قدمنا ذكره. وعدم الوقوف على رواية (قرب الاسناد) التي نقلناها، فالمسئلة عندهم عارية من النص حتى نسبوا الحكم فيها الى مجرد الشهرة..؟!!

وبماذكرنا من دلالة (الحسنة المذكورة) مع الرواية الثانية واعتضادهما بالاخبار المشار اليها بضعف التعلق بهذه (الصحيحة) ويجب تأويلها بماذكرناه وليعلم انه قدصرح غيرواحد منهم بان كل موضع تعين فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه اكمال السجدتين محافظة على ماسبق من اعتبار سلامة الاوليتين.

قالوا ويتحقق بتمام ذكر السجدة الثانية وان لم يرفع رأسه منها لان الرفع خارج عن ذلك.

الصورة الثانية:

﴿الشك بين الثلاث والاربع فيبني على الاربع ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس﴾ هذا هو أحد الاقوال في المسئلة، وهو المشهور ويدل على

---

١) قد مرت هذه الرواية في التعليق سنداً لمعنى البناء على الاكثر.

وجوب البناء على الاربع هنا روايات عديدة فيها الصحيح وغيره ، وانما التخيير في الاحتياط فتدل عليه من تلك الروايات العديدة .. (مرسلة جميل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال [اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم ان شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس] .

﴿ والاولى اختيار الاخير ﴾ من الفردين الذين وقع التخيير فيهما وهو الركعتان من جلوس. ووجه الاولوية اشتمال تلك الروايات العديدة التي فيها الصحاح على الركعتين من جلوس خاصة ، ولهذا نقل القول بتعين الركعتين عن (ابن أبي عقيل والجعفي). ﴿ والقول ﴾ في هذه الصورة ﴿ بالتخيير بين ماذكرناه ﴾ من البناء على الاكثر والاحتياط ﴿ وبين البناء على الاقل ﴾ ولا احتياط، كماهو منقول عن (ابن بابويه وابن الجنيد) استناداً الى ان فيه جمعاً بين ماتضمن البناء على الاكثر وبين ماتضمن البناء على الاقل .

(كصحيحة زرارة) عن أحدهما عليهما السلام قال [واذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام [1] فأضاف اليها اخرى ولاشيء عليه] .

وقال (في المدارك) انه لايخلو من رجحان وان كان الاول أجود ﴿ ضعيف ﴾ وذلك لان الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام في (الرواية المذكورة) [قام فأضاف اليها اخرى . . .] انما هو الاحتياط .. وان الاحتياط هنا بركعة من قيام ، وتوضيح الكلام في هذا المقام ان يقال ان روايات الاحتياط منها ماصرح فيه بفضل الصلاة الاصليه عن صلاة الاحتياط بأن يذكر التسليم والتشهد فيها مثلا.. ثم يأمرون بالاحتياط .

كما في رواية (ابن أبي يعفور) فيمن لايدري صلى ركعتين ام اربعاً ..؟

---

١) في نسخة ـ م ـ (فأقام) .

قال [يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات] « الحديث » .

فانه فصل بالتشهد والتسليم بين الصلاة الاصلية والاحتياط ، ومثلها أخبار عديدة .

ومنها مالم يذكر الفصل فيه ، ومنه هذا الخبر ، و(حسنة زرارة المتقدمة) في الصورة الاولى ـ ويدل على ذلك أن صدر هذه الرواية هكذا (زرارة) عن احدهما عليهما السلام قال: قلت من لم يدر في أربع هو أم في اثنتين وقد احرز اثنتين.. قال [يركع ركعتين أو أربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ، واذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع] «الحديث» .

كما تقدم ، والاصحاب قد استدلوا بها على وجوب الاحتياط بعد البناء على الاكثر في صورة الشك بين الاربع والثنتين، وان كان (صاحب المدارك) قد توهم منها أيضاً البناء على الاقل .

وحينئذ فالمراد بقوله عليه السلام في صدر الرواية [يركع ركعتين الخ ..] يعني بعد التسليم ، وقوله عليه السلام في عجزها [قام فأضاف اليها اخرى ..] يعني بعد التسليم، وهو في المضعين مستلزم للبناء على الاكثر.. وسيأتي ذلك من الاخبار التي من هذا القبيل: ـ (حسنة ابن أبي عمير وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج) في الصورة الرابعة مع انه لم يقل احد في تلك الصورة بالبناء على الاقل لا تخييراً ولا تعييناً وبذلك يظهر لك ضعف طعنه[1] في (حسنة زرارة المتقدمة) في الصورة الاولى .. !!

الصورة الثالثة : ـ

﴿الشك بين الاثنتين والاربع فيبنى على الاربع ويحتاط بركعتين من

---

١) اي صاحب المدارك كما مر ..

قيام﴾ هـذا هو المشهور ويدل عليه اخبار عديدة منها روايـة (ابن أبي يعفور المتقدمة وصحيحة محمدبن مسلم) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلايـدري أركعتان هي أم أربع قال [يسلم ثم يقـوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء] . واحتمل في (المـدارك) التخيير احتمالا قوياً بين ذلـك وبين البناء على الاقل ، استناداً الى (صحيحة زرارة) الذي قدمنا ذكرها ، وفيه ماعرفته .

﴿وربما قيل بالاعادة﴾ في هذه الصورة وهو المنقول عن (الصـدوق في المقنع[1])، استناداً الى (صحيحة محمد بن مسلم) قال سألته عن الرجل لايدرى صلى ركعتين أوأربعاً ..؟ قال [يعيد الصلاة] . ﴿وهو ضعيف ودليله مردود﴾ لمعارضته بما هوأكثر عدداً واوضح دلالة، فيجب ان تكون هذه الرواية محمولة في الشك في الثنائية أو في الثلاثة ... أو قبل اكمال الاوليتين من الرباعية ... أو الاستحباب جمعاً بينها وبين ماعارضها خصوصاً وعموماً من الاخبار المتقدمة الدالـة على البناء على الاكثر متى شك ، وكذلك مادل على ان الابطـال في الاوليتين والسهو في الاخيرتين .

الصورة الرابعة : ـ

﴿الشك بين الثنتين والثلاث والاربع فيبني على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلـوس﴾ هذا هو المشهور بين الاصحاب ـ ويـدل عليه (حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً .. قال [يقوم فيصلي ركعتين مـن

---

١) وقد مر القول للصدوق في المقنع بالبطلان في الصورة التي بنى صاحب المدارك عليها بالتخيير . وهنا استدراك لماقاله من الاعادة .

قيام ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم] «الحديث» .

(وصحيحة عبد الرحمن الحجاج) عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لايدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً .. فقال [يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس] .

والظاهر انه لاخلاف في هذه الصورة بين الاصحاب في البناء على الاكثر.. الا مانقل عن (المرتضى (رضي) في المسائل الناصيرية). وربما ظهر ذلك في كلام (صاحب الفقية) فيه .

والاخبار الواردة في المسئلة خصوصاً وعموماً ترده* نعم اختلفوا في كيفية الاحتياط ، فالمشهور ماذكرناه من الركعتين من القيام ثم الركعتين من جلوس *والقول بركعة من قيام وركعتين من جلوس قوي* هـذا القول منقول عن (الصدوق وابن الجنيد) وعليه تدل (صحيحة عبد الرحمن الحجاج المتقدمة). وربما يوجد في بعض النسخ [ركعتين] عوض قوله عليه السلام في (الصحيحة المذكورة) [ركعة] .

وحينئذ فيطابق المشهور الا ان قول (الصدوق) بالركعة يدل على ان الرواية التي نقلها في كتابه انما وردت بالركعة .. ولعل التثنية حينئذ غلط من الناسخ [1] .. أو تصرف اجتهادي ..

والتخيير بين الركعتين من قيام والركعة *لذلك غير بعيد* جمعاً بين الاخبار *وباقي الاقوال* في المسئلة *خال عن المستند* والدليل فمن تلك الاقوال بالتخيير بين تقديم الركعتين من قيام وتأخيرهما ونقل عن ظاهر (المرتضى في الانتصار) ، ومنها القول بتقديم ركعة قائماً ثم ركعتين أيضاً من

---

١) (النساخ) وفق نسخة ـ م ـ .

قيام .. وهو قرب.. ومنها القول بتقديم الركعتين من جلوس، ثم أنهم اختلفوا في انه هل يجوز العدول من ركعتين من جلوس [١] الى ركعة من قيام أم لا..

أقوال ثلاثة

أحدهما: تحتم ذلك ووجوبه. وهو اجتهاد محض في مقابلة النصوص..؟!! الا ان يكون وصل لهم من النصوص مالم يصل الينا .

وثانيها : عدم الجواز .

وثالثها : التخيير . والمستند في جملة هذه الاقوال امور اعتبارية لاتصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ..!!!

الصورة الخامسة : ـ

﴿ الشك بين الاربع والخمس﴾ وفيه صور ثلاث : ﴿قبل الركوع﴾ بان يشك حال قيامه بأني لا أدري هذا القيام للرابعة أو الخامسة ﴿وهذا يرجع الى الصورة الثانية﴾ وهو الشك بين الثلاث والاربع، فيهدم القيام الذي هو فيه ويجلس ويعمل بمقتضى الشك في تلك الصورة .

﴿ و ﴾الصورة الثانية الشك ﴿بعد السجود﴾ أي بعد تمام ذكر السجدة الثانية الذي به يتحقق تمام الركعة عندهم .. كما تقدم ذكره ، ﴿يبنى على الاربع﴾ ويسلم ويسجد سجدتي السهو، وانما لم يتعرض لذكرهما اعتماداً على ماسيأتي في المسئلة السابعة ، وهذا هو المشهور ـ وعليه تدل (صحيحة الحلبي) عن أبي عبدالله عليه السلام قال [اذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت

---

١) في نسخة ـ ع ـ (ركعتي الجلوس) .

أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتشهدفيهما تشهداً خفيفاً] . ومثلها رواية (ابي‌بصير ورواية عبدالله بن سنان)وحكى في(المختلف عن ابن بابويه في المقنع)[1] انـه اوجب هنا الاحتياط بركعتين جالساً ـ ولـم نعرف له مستنداً .

﴿و﴾ في‌الصورة الثالثة الشك﴿فيما بينهما﴾ أي بين‌الركوع والسجود وفيه﴿اشكال﴾ منشاءه‌الشك في‌صدق‌الركعة بمجرد الركوع‌وعدمه، والمشهور بين الاصحاب في‌هذه الصورة هو الصحة وانه يبني على‌الاربع ويسجد للسهو كما تقدم ، ونقـل عن (العلامة) في جملة من كتبه انه قطع في هـذه الصورة بالبطلان لتردده بين‌محذورين ... الاكمال‌المعرض للزيادة .. والهدم المعرض للنقيصة .

ولايخفي مافيه‌فان المبطل هو يقين‌الزيادة أو النقيصة لاحتمالهما ولو اثر مجرد احتمال الزيادة والنقيصة لاثر في جميع صور الشك وهو لايقول به نعم لو علل البطلان‌بعدم صدق الشك بين‌الاربع والخمس الذي وردت‌به الاخبار لعدم تمام الركعة الا بالسجود بناء علـى ما ذكروه مما قدمنا نقله‌عنهم ، فقبله لايصدق فلا يكون مندرجاً تحت الصور المنصوصة ليحكم بالصحة بل يكون مبطلا لكان لـه وجه . ولهذا الوجه استدل (شيخنا الشهيد الثاني فـي الروضة للعلامة) على‌البطلان في‌الصورة المذكورةمع انه هو وغيره صرحوا في‌صورة الشك بين الثلاث‌والاربع‌انه لو شك‌بعد ركوع الثالثة وقبل السجود فانه يبني على الاربع كما يبني عليها لو كان بعد السجود ، وسؤال الفرق متجه .

وبالجملة فكلا مهم لايخلو مـن اضطراب لانهم صرحوا في مسئلة تمـام الاوليتين لسلامتهما من البطلان لايحصل الابعد الفراغ من ذكـر السجود كما

---

١) وحكي ايضاً ذلك عنه الشهيد في الدروس ـ على مانقله صاحب المدارك .

قدمنا نقله عنهم ، وفي هذه المواضع خالفوا ذلك ، فاكتفوا بمجرد الركوع * نعم صرح (المحقق في اجوبة مسائل البغدادية) بان الركعة عبارة عن مجرد الركوع .

وعلى تقريره يرتفع الاشكال فيصير الحكم في هذه الصورة هو الصحة كما هو المشهور لكن المفهوم من الاخبار ان الركعة تطلق تارة على مجرد الركوع وتارة على ما يشتمل السجدتين وتارة على ما يشمل التشهد ، وحينئذ فيعظم الاشكال .

﴿والاحوط﴾ بناء على ما ذكرناه ﴿الاكمال مع سجود السهو﴾ كما هو القول المشهور . ﴿ثم الاعادة﴾ اي اعادة الصلاة من الرأس ﴿هذه هي الصور المنصوصة﴾ على الخصوص ، الا انه ورد في المقام اخبار تدل على قاعدة كلية في جميع صور الشك وهو البناء على الاكثر ، وبأزائها أيضاً اخبار آخر تدل بظاهرها على البناء على الاقل .

ولهذا ان (الصدوق) كما قدمنا النقل عنه خير في جميع صور [1] الشكوك المنصوصة بين البناء على الاقل والاكثر ، وصحح الشكوك المبطلة بالبناء فيها على الاقل. وظاهر (المحدث الكاشاني في الوافي) متابعته، وقد بسطنا الكلام في موضع آخر وبينا ان الاخبار الدالة على البناء على الاقل انما خرجت مخرج التقية فلا يعمل عليها ولا يلتفت اليها مع ان اكثرها غير صريح فيما ادعوه منها.

﴿وما عداها﴾ اي ما عدا هذه الصور التي ذكرناها مما انهاها بعضهم الى اعداد كثيرة فانه تطويل بغير طائل لخلوه عن الدلائل وابتنائه على وجوه تخريجية لاترجع الى حاصل .

---

١) في نسخة ـ ع ـ (مواضع الشكوك) .

والحق انه ﴿مما يجب فيه الوقوف على ساحل الاحتياط﴾ * نعم قد يتركب الشك في هذه الصور المنصوصة . كما اذا شك بين الاثنتين والاربع والخمس فان هذا قد اشتمل على الشكين المنصوصين، فيلزم فيه ما يلزم فيها فيبني على الاربع حينئذ ويحتاط بركعتين قائماً ثم يسجد للسهو . ومنه الشك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس ،وهو المشتمل على ثلاث منصوصة فيلزم فيه ما يلزم فيها فيزيد على الاحتياط الذي في الصورة السابعة بركعتين من جلوس. ومنه الشك بين الثلاث والاربع والخمس ، وهو المشتمل أيضاً على شكين منصوصين ، فيجب فيه ما يجب فيهما وهو الاحتياط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً ثم السجود للسهو .

وتنظر (بعض أفاضل متأخرى المتأخرين) في صحة العمل بالشك هنا والاحتياط بما ذكرنا قال خروجها عن مورد النص فانه انما تضمن حكم كل منهما على حدة ، وأختار في هذه الصور البناء على الاقل نظراً الى عموم ما دل على البناء على الاقل في كل شك .

وأنت خبير بأن ما ذكره لايخلو من النظر [1] : اما اولا فلتناول اطلاق اخبار تلك الصور المنصوصة لما ذكرناه فيصدق على من شك بين الاثنتين والاربع والخمس انه شاك بين الاثنتين والاربع فلزمه حكمه [2] ويصدق عليه أيضاً انه شاك بين الاربع والخمس فيلحقه حكمه .

وأما ثانياً : فان ماذكره من البناء على الاقل مردود بما اشرنا اليه سابقاً ، واوضحناه بمالامزيد عليه في بعض فوائدنا ـ من ان تلك الاخبار الدالة على هذه

---

١) في نسخة ـ م ـ (قرب النظر) .

٢) في نسخة ـ م ـ (حكم) .

القاعدة معارضة بما هو اكثر منها عدد وأصرح دلالة وأصح سنداً مما يدل على البناء على الاقل ، فان هذه الاخبار موافقة لمذهب العامة .. فهي محمول على (التقية) بلاريب .

﴿ولا حكم للشك مع الترجيح في عدد الاخيرتين﴾ بمعنى انه لو ترجح عنده أحد طرفي ما شك فيه بالنسبة الى عدد الاخيرتين﴾ فانه يبني على ماظنه وترجح عنده من غير خلاف ﴿ نصاً وفتوى ﴾ وكذا يبنى على ما ظنه ﴿مطلقاً﴾ أي سواء كان في اعداد أولتي الرباعية أو الثلاثية أو الثنائية أو الافعال لكن ﴿على المشهور﴾ وانما هي نسبة الى المشهور لان مورد الاخبار الدالة على البناء على الظن عند الشك انما هو أخيرتا الرباعية خاصة ، وجمهور الاصحاب قد اجروا الحكم المذكور في اعداد الصلاة مطلقاً وكذا افعالها ، وبعضهم اوجب اليقين في أولتي الرباعية دون الظن .

وظاهر (صحيحة صفوان) عن أبي الحسن عليه السلام : قال [ان كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك الى شيء فأعد الصلاة]. اعتبار الظن في الاوليتين أيضاً، الا ان موردها الاعداد خاصة دون الافعال . وبالجملة «فالحكم بالبناء على الظن مطلقاً لايخلو عن شوب الاشكال لعدم الدليل الواضح في هذا المجال . ولاحكم للشك مع ﴿الكثرة﴾ ويدل عليه جملة من الاخبار .. ففي (صحيحة زرارة وابي بصير) الواردة فيمن لايدري كم صلى ولا ما بقي ؟ قال [يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كل ما اعاد شك .. قال يمضي في شكه .. ثم قال لاتعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود] .

وفي (صحيحة محمد بن مسلم) ... [اذا كثر عليك السهو فأمض في صلاتك فانه يوشك ان يدعوك انما هو الشيطان] .. وفي (موثقة عمار) .. في رجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلايدري أيركع أم لا

فيشك في السجود فلايدري أيسجد أم لا ؟ فقال [لايسجد ولايركع يمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً] وحينئذ ﴿فيمضي بانياً على وقوع المشكوك فيه وان كان محله باقياً مالم يستلزم﴾ البناء ﴿الزيادة﴾ بأن يشك في حصول الزيادة المبطلة فانه لايبنى على الوقوع الموجب لبطلان الصلاة ، بل يبني على المصحح وهو عدم الوقوع .

واليه أشار بقوله ﴿فعلى المصحح﴾ لماعرفت من الاخبار المتقدمة من أن الغرض المحافظة على تصحيح الصلاة وعدم نقضها وليعلم أن الاخبار الواردة في هذا المضمار بعضها بلفظ الشك وبعضها بلفظ السهو ومن أجل ذلك أختلفت كلمات الاصحاب فبعضهم حمل السهو على الشك وظاهر الاكثر الحمل على مايشمل الفردين معاً « وهو الاقرب » عملا بظاهر الاخبار وما أشتملت عليه من العلة الموجبة للمضي .

وقد ذكر جملة منهم أيضاً بأنه لو كثر السهو على الركن فلابد من الاعادة وكذا عن الواجب مستدركاً اما في محله أوغير محله فانه يجب الاتيان به متمسكاً بعموم مادل على الحكمين المتناول لكثرة السهو وغيره السالم من المعارض وهو على تقدير العموم لايخلو من اشكال . .! وفي سقوط سجود السهو بالكثرة قولان واستظهر في (المدارك) العدم قال «لان اقصي ماتدل عليه روايات المتقدمة وجوب المضي في الصلاة وعدم الالتفات الى الشك والمضي على الشك فتبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمة من المعارض» انتهى.

وفيه نظر، فان الظاهر من عدم الالتفات الى الشك والمضي على الشك والسهو هو عدم الالتفات الى مايوجبه[1] الشك أوالسهو من الاتيان بالمشكوك فيه أوالسجود.. أوغيرذلك لان المراد: المضي في صلاة كما لولم يكن هناك

---

١) في نسخة ـ م ـ (يوجب) .

شك بالكلية، وانكان «الاحوط العمل بماذكره» .

﴿وفي تحديد الكثرة.. أقوال..﴾ منها : انيسهو ثلاث مرات متوالية ، ومنها: أن يسهو في شيء أوفريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه أويسهو في أكثر الخمس: اعني ثلاث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكمه في الفريضة الرابعة، ومنها:أنيسهو في ثلاث فرائض متوالية أو فريضة واحدة ثلاث مرات، ومنها: أن يسهو في ثلاث فرائض.. فهذه جملة من الاقوال في ذلك .

ولكن ﴿ أشهرها الرجوع الى العرف ﴾ وهو مايسمى في العادة كثيراً ﴿ ولايخفى مافيه ﴾ فان احالة الاحكام الشرعيـة على العرف وان اشتهر بين الاصحاب البناء عليه في كثير من الاحكام . الا انـه لا مستند له في أخبارهم (عليهم السلام) والمستفاد من قواعدهم وضوابطهم (صلوات الله عليهم)انه مع عدم معرفة الحكم الشرعي من أخبارهم يجب الوقوف على ساحل الاحتاط! على ان العرف غير مضبط في العدد لا [1] واقف على حدّ ، كماهو المشاهد في اصطلاحات الناس في جميع البلدان والامصار ومتعار فاتهـم وعادتهم في جملة الاقطار .

والظاهر ان الاحكام الشرعيـة منضبطة غالباً مربوطـة فلاتناط بذلك. وأما ماورد في (الصحيح عن محمد بن أبي حمزة) من انه اذاكان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث، فهو ممن يكثر عليه السهو لماهو عليه من الاجمال وسعـة دائرة الاحتمال في هذا المجال لايصلح مستند الشيء من تلك الاقوال .

﴿ والمسئلة﴾ لذلك ﴿لاتخلو من اشكال﴾ والاحتياط فيها لازم على كل حال ﴿ولاحكم﴾ أيضاً ﴿لشك الامام﴾ في فعل أوعدد ﴿مع حفظ المأموم﴾

١) فى نسخة ــ م ــ (فى العدو لا واقف على حد) .

بل يرجع اليه ويبني على يقينه وهذا الحكم مقطوع بـه في كلام الاصحاب ، والاخبار به متظافرة ... ففي (حسنة حفص بن البختري) [وليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهواً] « الحديث ». وفي (مرسلة يونس) [ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم [1]] «الخبر» ولايتعدى الحكم الى غير مأموم الا أن يفيد قوله الظن. وأما المأموم فانه يرجع اليه مطلقاً ﴿متحداً﴾ كان ﴿أو متعدداً عدلا أو فاسقاً﴾ ذكر أو انثى .. كل ذلك لاطلاق النص .

وتوقف (بعض متأخري المتأخرين) في فاسق ، وهو ضعيف. ﴿ وكذا بالعكس ﴾ أي لا حكم لشك المأموم مع حفظ الامـام أيضاً ، والمفهوم من الاخبار هو انـه يرجع الى كل منهما الى الاخـر مع شك أحدهما ويقين الاخر .

وظاهر الاصحاب انـه يرجع اليه أيضاً مع ظنـه في باب الشك بمنزلة اليقين، وانه يرجع الظان منهما الى المتيقن. والثاني منهما لايخلو من تأمل كما نبه عليه (بعض أفاضل متأخـري المتأخرين) قال لعدم ثبوت دليل عليه مع انـه متعبّد بما يقع عليـه ظنّه وكون اليقين أقوى من الظن غيـر نافع هنا لان قوة اليقين حاصلـة لمن حصل لـه اليقين لا لغيره * نعم ان حصل له ظن أقوى بسبب يقين الاخر كان عليـه العمل بمقتضاه ولكن المدّعى أعمّ من ذلك .

﴿ ولو اشتركا ﴾ أي الامـام والمأمـوم ﴿ فيه ﴾ أي في ذلـك الشك ﴿ فان جمعهما رابطة ﴾ كما اذا شك أحدهما بين الاثنتيـن والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع فقـد اجتمعا على الثلاث ، وصاحب الشك الاول حفظ

---

١) أى على من خلفه .

انتفاء الاربع والثاني حفظ انتفاء الاثنين فيرجع كل منهما الى ماحفظه الاخر فتيقين بناءهما على الثلاث ويرجعان الى تلك الرابعة .

﴿ ولو ﴾ كانت ﴿ شكاً ﴾ كما لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والاربع والاخر بين الثلاث والاربع ﴿رجعا اليها ﴾ لما ذكرناه من رجوع كل منهما الى ماحفظه الاخر ولافرق مع وجود الرابطة بين كون شكأحدهما موجباً للبطلان وعدمه فيسقط حينئذ في هذاالمثال اعتبار الاثنتين وينبه أحدهما الاخر بتسبيح ونحوه .

﴿ و الاّ ﴾ أي وان لم يجمعهما رابطةكما لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والاخر بين الاربع والخمس ﴿ تعين الانفراد ﴾ فيعمل كل منهما على مايقتضي الشك ولو تعدد [1] المأمومون و اختلفوا فان لايجوز التعويل على أحدهم ـ

ويدل على ذلك رواية (يونس) عن رجل .. عن أبيعبدالله عليه السلام قالسألته عن الامام يصلي بأربعةأنفسأوخمسةفيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على انهم صلوا أربعاً ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا و الامام مايل مع أحدهم أو معتدل الوهم فما يجب عليه . . ؟ قال [ليس على الامام سهواً اذا حفظه عليه من خلفه باتفاق منهم ، وليس على من خلف الامام سهواً اذا لم يسهو الامام الى أن قال فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهمفي الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم نعم لوحصل الظن بقول أحدهم خاصة اتّجه الرجوع اليه لذلك ولو حفظ بعض المأمومين وشك الباقون رجع الامام الى من يحفظ ورجع باقي المأمومين الى الامام .

﴿ولاحكم للسهو في السهو﴾ ..] . هذا لفظ الخبر وهو رواية (يونس)

---

١) في نسخة ـمـ (تعويل) .

المتقدمة حيث قال [ولا سهو في السهو] . وكذا في (حسنة حفص بن البختري) المتقدمة [ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة].

﴿وفيه اجمال أوجب تعدد الاحتمال واتساع المجال﴾ وقد ذكر (أصحابنا المتأخرون رضوان الله عليهم) انه يحتمل حمل السهو في الموضعين على معناه الحقيقي، وحينئذ فلا يجب سجود السهو فيما يوجبه السهو من سجدتي السهو ويحتمل حمله في الموضعين على الشك مجازاً لتسببه عن السهو والغفلة وحينئذ فلا احتياط فيما يوجبه الشك من الصلاة الاحتياط بل يبني فيها على المصحح، ويحتمل حمل السهو الاول على معناه الحقيقي والثاني على الشك. وحينئذ : فلا سجود للسهو في صلاة الاحتياط، ويحتمل العكس فلا يليفت لو شك في سجدتي السهو .

﴿والمسئلة لذلك لا تخلو من اشكال﴾ والاحتياط فيها لازم على كل حال.ـ

المسألة الخامسة

﴿يجب في صلاة الاحتياط﴾

باتفاق الاصحاب فيما أعلم ﴿مايجب في اليومية﴾ من الاركان والشرائط والاجزاء ﴿وتعين فيها الفاتحة على الاشهر﴾ بين الاصحاب ﴿ والاظهر ﴾ عندي من الاخبار.. منها (صحيحة محمد بن مسلم وغيرها) خلافاً (لابن ادريس) حيث خير بينها وبين التسبيح نظراً الى ان صلاة الاحتياط قائمة مقام الاخيرتين فيجب فيها مايجب فيهما وفيه منع ظاهر . ؟!

﴿ و قيل بعدم وجوب تكبيرة الاحرام فيها ﴾ هذا القول نقله (القطب الراوندي في شرح النهاية الطوسية) عن بعض أصحابنا ﴿وظواهر الاخبار تساعده﴾ فان أقصى ماتضمنته انه يقوم بعد التسلم ويركع ركعة أو ركعتين ويفعل ذلك جالساً وليس فيها تعددها وكثرتها تعرض لذكر تكبيرة الاحرام مع انها واردة في مقام البيان واشتمالها على ذكر الفاتحة والتشهد والتسليم، الا انه ربما يستفاد مما دل من الاخبار على كونها نافلة مع ظهور الاستغناء عنها وجوب التكبير فيها وفيه مافيه . . اذ ليس النافلة الا بمعنى المندوب والمستحب أعم من أن يكون صلاة أوغيرها ﴿ الا أن ﴾ العمل على ﴿ المشهور أحوط ﴾ لحصول

يقين البراءة به .

﴿ولو فعل المبطل﴾ من حدث ونحوه ﴿قبلها فهل تبطل الصلاة .. ؟﴾ ويجب اعادتها من رأس.. ﴿أم يجب الاتيان بها﴾ أي بصلاة الاحتياط ﴿خاصة .. قولان﴾ ظاهر المشهور الثاني - ونقل الاول عن ظاهر (المفيد) واختاره (العلامة في المختلف ، والشهيد في الذكرى) .

والقولان ﴿يلتفتان الى الجزئية﴾ أي كون صلاة الاحتياط جزءاً من الصلاة الاصلية ﴿والخروج﴾ أي كونها صلاة مستقلة برأسها. فظاهر المشهور يعطي كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة لاستقلالها بالتكبير والقراءة والتشهد والتسليم.. ونحو ذلك مما يشترط في الصلاة ، ولاينافيه سدها مسد الفائت عند فواته [1] فان نظيره في الاخبار غير عزيز .. [2].

ومنهم من سلم على نقصان ساهياً ثم دخل في فريضة اخرى من غير أن يحدث منافياً مبطلا ثم ذكر فان يعدل عما دخل فيه الى ماذكر فواته من الفريضة المتقدمة كما ورد النص عن (صاحب الامر صلوات الله عليه وعجل فرجه) . والظاهر القول الاخر يعطي الجزئية .

﴿و﴾ لكن ﴿ المسئلة ﴾ المذكورة ﴿ خالية من النص ﴾ الدال على الحكم فيها بالابطال وعدمه، ﴿والتعليلات﴾ المذكورة في المقام من الجهتين ﴿عليلة﴾ لاتصلح لتأسيس الاحكام الشرعية والجزم بالفتوى فيها .. !!!

﴿الا ان الاقرب﴾ الى القواعد الشرعية ﴿الثاني﴾ لان الاصل في الصلاة المتقدمة الصحة و بطلانها يحتاج الى دليل قاطع ، وغاية مايدل عليه أخبار الاحتياط هو وجوب المبادرة به بعد تمام الصلاة :

---

١) في نسخة ـ ع ـ (عند ظهور فواته) .

٢) أي كثير ..

مثل قوله عليه السلام في(صحيحة ابي بصير)[اذا لم تدر أربعاً صليت او ركعتين فقم وأركع ركعتين] . والفاء للتعقيب بناء على اثباته في الفاء الجزائية كما هو احد القولين ـ ومثل قوله عليه السلام في(صحيحة زرارة) [واذا لم يدر في ثلاث هو اوفي أربع قام فاضاف اليها أخرى] . فان جعل القيام جزاء يقتضي تعقيب فعله بالشرط .

الى غير ذلك من الاخبار ومجرد وجوب المبادرة به لايوجب بطلان ما تقدم بالمبطل المتجدد .

ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد من ان تخليلها التسليم وهوعام وتخصيصه يحتاج الى دليل ، وليس فليس ...

ويؤيده أيضاً ما ورد من الاخبار الدالة على صحة الصلاة مع تخلل الحدث قبل التسليم بناء على كون التسليم مستحباً أو واجباً خارجاً فانها شاملة باطلاقها لما نحن فيه وتخصيصها يحتاج الى دليل .

﴿ولكن الاحتياط﴾ للعبادة بالاتيان بصلاة الاحتياط على أثر الصلاة ثم يعيد الصلاة من رأس ﴿لايخفى﴾ رجحانه وأولويته على العارف المتقي ...ـ

المسألة السادسة

﴿لو ذكر الاتمام﴾ اي اتمام الصلاة ﴿بعد صلاة الاحتياط فلا اشكال﴾ في صحة صلاته وصحة احتياطه الا ان صلاة الاحتياط تكون نافلة كما صرحت به الاخبار .

﴿و﴾ لو ذكر اتمام صلاته ﴿في اثنائها﴾ اي اثناء صلاة الاحتياط ﴿فهل يقطعها﴾ لظهور الاستغناء عنها ﴿أم يتمها.. الظاهر التخيير﴾ بين القطع والاتمام لانه بظهور الاستغناء عنها تكون نافلة كما عرفت، ومن حكم النافلة جواز قطعها. وان كان ﴿الاتمام افضل﴾ لانها عبادة ففعلها افضل من تركها .

﴿ولو ذكر النقصان﴾ اي نقصان صلاته الاصلية ﴿فان كان ذكره ذلك ﴿بعدها﴾ اي بعد صلاة الاحتياط ﴿فالظاهر كما هو المشهور﴾ وعليه تدل ظواهر الاخبار المصرحة بانه متى ظهر كون صلاته تامة فصلاة الاحتياط نافلة ، ومتى ظهر كونها ناقصة كان الاحتياط متمماً لها وهو أعم من ان يكون الاحتياط موافقاً للناقص أو مخالفاً كما لايخفى .

وحينئذ فالظاهر ﴿الصحة﴾ مطلقاً ﴿وربما قيل بالبطلان في صورة مخالفة الاحتياط للناقص﴾ اي للقادر الذي ظهر نقصانه من الصلاة كما لو شك بين

الاثنتين والثلاث والاربع وقد احتاط بركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس ثم ظهر له كون ما صلاه ثلاث ركعات . والظاهر أن وجه البطلان عنده من حيث اختلال انظم الصلاة لظهور ان الناقص ركعة والمبدل به ركعتان والمطابق للناقص انما هو ركعتان من قعود ﴿وهو ضعيف﴾ لان فيه مع المخالفة لظواهر الاخبار الدالة على ان الاحتياط بعد ظهور النقصان متمم مطلقاً ـ انه انما يلزم ذلك على القول بكون صلاة الاحتياط جزء لاصلاة مستقلة واظهر كما قدمناه هو الاستقلال .

﴿وان كان﴾ ذكره لنقصان صلاته وقع ﴿قبلها﴾ اي قبل صلاة الاحتياط ﴿وبعد﴾ الفراغ من ﴿الصلاة﴾ الاصلية ﴿بني الحكم في﴾ هذه المسئلة ﴿على مسئلة من سهى عن ركعة ثم ذكر بعد التسليم﴾ فان لم يفعل منافياً أتم ما نقصه وسجد سجدتي السهو لما زاد من التشهد والتسليم ، وان فعل منافياً بنى على كونه من المنافات عمداً وسهواً .. أو عمداً خاصة .

﴿وقد تقدمت﴾ المسئلة المذكورة مفصلة ﴿وان كان﴾ ذكره لنقصان صلاته وقع ﴿في اثنائها﴾ اي صلاة الاحتياط، فلا يخلو أما ان يكون ذلك الاحتياط مطابقاً للناقص أم لا ﴿فان كان مطابقاً﴾ كالاحتياط فيما عدا صورة الشك بين الثنتين والثلاث والاربع ، أو فيها في اثناء ما تقدمه من الاحتياط المطابق . . ﴿فهل يجب الاتمام﴾ اي اتمام الاحتياط وتصح صلاته نظراً الى عموم الادلة ﴿او يعيد الصلاة من رأس﴾ ولعله نظر الى عدم دخول هذه الصورة في مقتضى تلك الادلة من جهة ان القدر المعلوم ثبوته منها وورودها بالنسبة الى الشك المستمر ولو الى بعد الفراغ من الاحتياط .

قولان : ـ

صرح بالاول منهما (الشهيد في البيان ودروس) وهو الظاهر من (الشهيد الثاني فـي الروضة) . وبالثاني : (العلامة القواعد والتحرير) هذا بالنسبة الى المطابق ﴿وان لم يكن بطابعاً فالاحتمالات﴾ عديدة يطول نقلها الكلام وقد أتينا عليها في(كتاب المسائل) فليراجع اليه من احب الوقوف عليها .

﴿و﴾ بالجملة فان﴿الواجب الوقوف في مثل ذلك على ساحل الاحتياط﴾ لعدم النص ... ! وعدم جواز الجراة على الفتوى بدونه .. !!

«والامر بالاحتياط في امثال ذلك» .

المسألة السابعة

﴿تجب سجدتا السهو﴾

في مواضع : ـ

أحدها: ﴿قضاء الاجزاء المنسية﴾ من التشهد والسجدة الواحدة أما وجوب سجدتي السهو في نسيان التشهد فلا اشكال فيه وانما الاشكال في وجوب قضاء التشهد وقد تقدم الكلام فيه ـ ويدل على وجوب السجود هنا روايات عديدة وقد تقدم بعضها في مسئلة قضاء التشهد، وأما وجوبهما في قضاء السجدة الواحدة فهو المشهور عندهم ـ ونقل بعضهم الخلاف في ذلك عن (ابن أبي عقيل ، وابني بابويه [1] ، والمفيد في المسائل الغرية) ولم اقف في الاخبار على خبر صريح في ذلك .

وغاية ما استدل به عليه اندراجه تحت الزيادة والنقيصة التي دلت رواية (سفيان بن السمط) الآتية على انه موجبات سجود السهو.. وسيأتي الكلام فيها انشاء الله تعالى مع انها في هذا المقام معارضة برواية (أبي بصير) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم الى ان قال

---

١) الاب والابن أي الصدوق ووالده .

[فان كان قد ركع فليمضي على صلاته فاذا انصرف قضاهما وحدها وليس عليه سهو] . وبالجملة فالمسئلة لاتخلو من اشكال وان كان الاحتياط يقتضي الاتيان بها كما هو المشهور .

﴿و﴾ الثاني : ﴿الكلام ناسياً﴾ ووجوب السجود هنا هو المشهور ـ وعليه تدل جملة من الاخبار (كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابن أبي يعفور) وغيرهما وقيل بالعدم، واستدل عليه بظاهر(صحيحة زرارة) وظاهر (صحيحة محمد بن مسلم لقوله عليه السلام [يتم مابقى من صلاته ولاشيء عليه] وهما محمولان على نفي الاعادة أو الاثم [1] جمعاً بين الاخبار .

﴿ومنه﴾ أي من الكلام ناسياً الموجب للسجود.. كلام ﴿ظان الخروج﴾ فانه وان كان متعمداً للكلام الا أنه لما كان ظاناً للفراغ من صلاته فهو ملحق بالناسي لاشتراكهما في عدم تعمد الكلام في الصلاة [2]، فالكلام هنا كالكلام في اثناء الصلاة ناسياً فيه سجود السهو خاصة وليس بمبطل للصلاة ـ ويدل على ذلك جملة من الاخبار.. منها : (صحيحة سعيد الاعرج) المتضمنة لحكاية سهو النبي صلى الله عليه وآله وانه تكلم بعد ان سلم على ركعتين قال في آخرها .. [وسجد سجدتين لمكان الكلام] ومثلها غيرها .

﴿ و ﴾ الثالث: ﴿الشك بين الاربع والخمس﴾ كما يدل عليه (صحيحة الحلبي) وقد تقدمت في الصورة الخامسة من صور الشك التي قدمنا ذكرها .

﴿و﴾ الرابع: ﴿والقيام في موضع قعود وبالعكس﴾ أي قعود في موضع قيام، والقول بوجوب سجدتي السهو في هذا المقام مذهب جمع من الاصحاب

---

١) فى نسخة ـ م ـ (والاثم) .

٢) ولافرق بين مامر من النسيان وهذا الظن ـ الا أن الاول تكلم ناسياً لكونه في الصلاة ، والثاني تكلم لظنه الخروج من الصلاة وكل منهما غير متعمد للكلام في الصلاة.

منهم(الصدوق ابن بابويه والسيد المرتضى) وغيرهما ـ ويدل عليه (موثقة عمار ورواية معوية بن عمار) وذهب جمع آخر منهم : (الشيخان) ونقل أيضاً عن (ثقة الاسلام) وغيرهم الى عدم الوجوب ـ وعليه تدل جملة من صحاح الاخبار والمسئلة لذلك لاتخلو من تردد وان امكن حمل اخبار السجود على الاستحباب وكيف كان فيأتي بالسجود ﴿على الاحوط﴾ .

﴿و﴾ الخامس: ﴿كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين كذلك﴾ أي على الاحوط أيضاً هذا القول نقله (الشيخ في الخلاف) عن بعض الاصحاب . وقال في (الدروس) «انا لم نظفر بقائله ولا بمأخذه»[1]. وبالجملة فالقول المذكور خلاف المشهور ، والظاهر ان مستنده رواية (سفيان بن السمط) عن أبي عبد الله عليه السلام قال [تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان] . ـ ويدل على انتفاء الوجوب في هذه الصورة جملة وافرة من الاخبار الواردة في نسيان القراءة ونسيان الجهر والاخفات وامثالهما من الواجبات خالية من ذكر السجود مع انها واردة في مقام البيان بل في (صحيحة أبي بصير) الواردة في نسيان السجدة وقضاءها بعد الصلاة قال .. قال [قضائها وليس عليه سهو] . « وكيف كان فالاحتياط في السجود كما ذكرنا » .

﴿و﴾ السادس : ﴿الشك في الزيادة والنقيصة﴾ وقول بذلك منقول عن ظاهر (الصدوق) والمشهور بين الاصحاب عدم الوجوب في هذه الصورة ـ ويدل على الحكم المذكور (صحيحة الحلبي) المتقدمة في صورة الشك بين الاربع والخمس لقوله عليه السلام فيها [أم نقصت أم زدت] . الا ان الاقرب فيها

---

١) قال به فى اللمعة ، وجعله فى الالفية أحوط ، ونقله فى الذكرى عن الفاضل .. واختاره بعد ذلك من بين الاقوال التى نقلها ـ والقول المنقول عن الشيخ نقله الشهيد الثاني عن الصدوق (ره) .

الاختصاص بالشك في الركعات .

وأوضح منها (صحيحة الفضيل بن يسار) المروية في (الفقيه) انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السهو .. فقال [من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتاالسهو انما السهو على من لم يدر أزاد في الصلاة أم نقص] . ورواها (الشيخ والكليني عن سماعة) في الموثق .

(وحسنة زرارة) وفيها [اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس] الحديث . و حينئذ فيجب السجود في هذه الصورة ﴿على الاظهر﴾ ، وماذكره (بعض أفاضل متأخرى المتأخرين) من معارضة هذه الاخبار بالاخبار الواردة في صورة الشك المتقدمة حيث انها خالية من التعرض للسجود .. مردود .. بأن هذه مقيدة وتلك مطلقة والمقيد يحكم ويحمل على المطلق كما هو القاعدة المقررة عندهم !!

﴿و﴾ السابع : ﴿التسليم في غير موضعه﴾ وهو المشهور بين الاصحاب الا أن جمعاً منهم لم يعدوه في موجبات السجود . ولم نقف للقول المشهور على دليل سوى رواية (عمار) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى ثلاث ركعات وظن انها أربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث قال [يبني على صلاته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو] . الا انها معارضة بأخبار كثيرة مثل (صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة سعيد الاعرج المتقدمة) في المسئلة الثالثة .

ومثلها روايات اخر عديدة الا انه يمكن الحكم برواية (عمار) على بعض منها ، وكيف كان فالمسئلة لاتخلو من شوب الاشكال فالواجب المحافظة على الاتيان به ﴿احتياطاً﴾ فمستند الوجوب فيها هو الاحتياط كما تقدم نظيره في غير موضع بعمل القول فيما يجب فيه سجدتا السهو .

﴿و﴾ أما ﴿محلهما﴾ فهو ﴿بعد التسليم على الاشهر الاظهر﴾ ويدل عليه جملة من الاخبار المستفيضة ـ وقيل انهما ان كانتا للزيادة فبعد التسليم وان كانتا للنقيصة فقبله ـ وعليه تدل (صحيحة سعد بن سعد الاشعري) والظاهر حملها على التقية ـ ونقل عن (الصدوق) انه قال بعد نقل الخبر المذكور «اني أفتي به حال التقية» وقيل لكونها قبل التسليم مطلقاً ـ وعليه تدل رواية (ابن الجارود)[1] وهي محمولة أيضاً على التقية كما ذكر (الشيخ) (ره).

﴿و﴾ أما ﴿كيفيتها﴾ فهو ﴿أن ينوي قاصداً للسبب احتياطاً﴾ و أوجبه (بعض الاصحاب[2]) ولاريب في رجحانه، سيما مع تعدد الاسباب، وعدم القول بالتداخل[3].

﴿مقارناً بالنية لموضع الجبهة﴾ وقد عرفت مما تقدم انه لم يقم لنا على وجوب المقارنة دليل، وانه يجب ذلك ﴿على المشهور﴾ عندهم ـ اذ لا دليل على ذلك سواها، ويأتي بهما ﴿غير متعرض للاداء﴾ لو أتى بهما بعد الصلاة بلا فصل ﴿و﴾ ﴿القضاء﴾ لو نسيهما ثم أتى بهما بعد ذلك، لما حققناه سابقاً في نية الصلاة.

﴿مكرراً لها بتكرر السبب على المشهور﴾ وقيل بالتداخل مطلقاً ـ وقيل بالتداخل ان اتحد الجنس والا فلا ... والمسئلة عارية من النص «والاحتياط فيها مطلوب، ﴿وهو﴾ في جانب القول المشهور فيكون هو ﴿الاحوط مرتباً﴾

---

١) في نسخة ـ ع ـ (أبي الجارود).

٢) وهو الشهيد في الذكرى .. وفي وجوبه قوة ... وأما مورد الاحتياط فهو في تعين السبب حال النية، وأما مطلق النية فيهما فلاشك في وجوبها.

٣) أي بدخول سجدتي السهو في الصلاة، فان من قال بعدم الدخول كان قد عين وجوب قصد الاسباب في النية، وذلك لايخفى.

للسجود ﴿بترتيبه﴾ أي ترتيب السبب ﴿على قول﴾ هذا القول ظاهر (الشهيد في الذكرى) ﴿متبادراً بهما قبل﴾ فعل ﴿المنافي﴾ من كلام عمداً أو حدث ونحو ذلك ﴿على الاحوط﴾ والمشهور بين الاصحاب وجوبها على الفور ـ ولاأعرف لهم دليلا على ذلك الا مجرد الامر للفور ـ وفيه منع قد حقق في الاصول ..!! وربما استند بعضهم الى الاخبار الدالة على الامر بالاتيان بهما جالساً قبل أن يتكلم .

وغاية ماتدل عليه وجوب ايقاعهما قبل الكلام، ولاملازمة بينه وبين الفورية.

« وكيف كان فالاحتياط في المبادرة بهما متى كان ذاكراً لهما » أما لو نسيهما فانه يأتي بهما متى ذكر لاطلاق الامر المقتضي لوجوب الامتثال ـ ويدل على ذلك (موثقة عمار) .

﴿مقدماً لمايقضي من الاجزاء المنسية﴾[1] مثل التشهد والسجدة والصلاة على النبي وآله ﷺ ، وعلى القول بقضائها ﴿عليهما﴾ أي على سجدتي السهو لتلك الاجزاء المنسية بل وغيرها ﴿وكذلك﴾ أي على الاحوط أيضاً ظاهر (الشهيد في الذكرى) وجوب تقديم الاجزاء المنسية على السجود لها .. قال « ولو كان هناك مايقضي من الاجزاء قدمه على سجدتي السهو وجوباً على الاقوى ولو تكلم ونسي سجدة سجدها أولا ثم سجد لسهوها . وكان متأخراً عن الكلام لارتباطه بها ويحتمل تقديم سجود الكلام لتقدم سببه ، ولو نسي سجدات أتى بها متتالية وسجد السهو بعدها وليس له أن يخلله بينها على الاقرب صوناً للصلاة عن الاجنبي » انتهى .

وفي أكثر هذه الاحكام تأمل سيما بعدما عرفت فيما تقدم من ان عمدة ما

---

١) في نسخة ـ ح ـ (لمايقتضى من ..) .

تقضى[1] عندهم من الاجزاء المنسية هو السجدة والتشهد ، وروايات الواردة بقضاء السجدة ليس فيها مايدل على سجود السهو بل فيها مايدل على عدمه ، والروايات التي وردت في التشهد المنسي ما اشتمل منها على قضاء التشهد وليس فيه تعرض للسجود بالكلية .. وما اشتمل منها على السجود ليس فيه تعرض لذكر قضاء التشهد بالكلية .. ومتى أتى بالسجدتين فليكن ﴿ذاكراً فيهما بالمأثور وجوباً﴾ اختلف الاصحاب في وجوب الذكر فيهما ، والمشهور الوجوب .

وذهب (المحقق في المعتبر ، والعلامة في المنتهى) الى العدم ـ ويدل على ماذكراه (موثقة عمار) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح ..؟ قال [لا .. انما هما سجدتان فقط] « الحديث » ويؤيده أيضاً اطلاق الامر بالسجود في كثير من الاخبار ـ ويدل على المشهور (صحيحة الحلبي) الاتية، وكذا (حسنته) وبهما يفيد اطلاق الاخبار وأما (موثقة عمار) فهي قاصرة عن معارضة هذين الخبرين ، وعلى المشهور فهل يتعين فيهما ماروى من الذكر أم يكفي مطلق الذكر ..؟

صرح جمع من الاصحاب بالاول استناداً الى الروايتين الاتيتين، وآخرون بالثاني نظراً الى اطلاق الادلة وفيه ماعرفت .

﴿ وصورته ﴾ أي صورة ذكر المأثور على ماورد في (صحيحة الحلبي وحسنته) ﴿بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد﴾ أو يقول أيضاً ﴿عوض جملة الصلاة اللهم صلي على محمد وآل محمد﴾ ﴿أو﴾ يقول أيضاً ﴿بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته﴾ والمستند في جميع

---

١) في نسخة ـ ح ـ (ما تقتضى) .

ذلك مارواه (الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الحلبي) عن الصادق عليه السلام انه قال [تقول في سجدتي السهو « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد » قال وصفته مرة اخرى يقول«بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

وروى ذلك (الكليني في الكافي في الحسن ابراهيم بن هاشم) الذي هو ثقة عندنا ..! وعند (جمع من متأخري أصحابنا) فحديثه صحيح ..! وفيه يدل جملة « وصلى الله اللهم صلي »[1] كما ذكرنا في الاصل ، وهو في بعض نسخ (الفقيه) أيضاً .

وروى (الشيخ في الحسن لمحمد[2] بن عيسى الاشعري عن الحلبي)قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في سجدتي السهو الى آخر مانقله (الصدوق) ، ولكن فيه « والسلام » باضافة العاطف « والعمل بالكل حسن »كما ذكر بعض أصحابنا (رضوان الله عليهم) .

ويجب أن يأتي السجدتين ﴿فاصلا بينهما بجلسة وجوباً﴾ لتوقف يقين البراءة عليه . وعلله بعضهم بأنه ليتحقق التثنية في السجود، وفيه مالايخفى[3].

﴿مكبراً للاخذ في السجود ، والرفع منه استحباباً على المشهور﴾قالوا وصورتهما أن ينوي ثم يكبر ثم يسجد كسجود الصلاة ، ثم يقول في حال

---

١) في نسخة ــ م ــ (صلاته اللهم صلى) . وهذا وفق بعض الاصل .

٢) في نسخة ــ ع ــ (محمد بن ..) .

(٣) لايخفى من تحقق التثنية بمجرد رفع الرأس والعود الى السجود وان لم يجلس معتدلا أو فصل بينهما، بعيد السند والمدرك كما هو قول المحقق : فمن قال بذلك استلزم القول بوجوب الجلسة، ووجوبها خال من مستند سوى الاتفاق كما حققه المصنف في كيفية السجود في ص١٧٤ تأمل يتضح لك الخفي .

السجود ماتقدم ثم يرفع ويجلس كرفعه في الصلاة ثم يسجد ثانية كذلك ثم يرفع رأسه كذلك ويتشهد مقتصراً على أقل الواجب فيه ، ثم يسلم .. واستحباب التكبير فيهما صرح به جمع من الاصحاب .. منهم (الشيخ في المبسوط) والذي وقفت عليه في هذا المقام (موثقة عمار) المتقدم ذكرها حيث قال فيها على أثر الكلام السابق .. [فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سهى وليس عليه أن يسبح فيهما ولافيهماتشهد بعد السجدتين] .. وأنت خبير بأن صدر الرواية صريح في نفي التكبير،وانما أثبته للامام خاصة .

وحينئذ فلادلالة فيها على ماادعوه من العموم ، ومن نسب الحكم الى المشهور ايذاناً بمافي الدليل من قصور .

﴿آتياً فيها مايجب في سجود الصلاة﴾ من السجود على المساجد السبعة ووضع الجبهة على مايصح السجود عليه والاستقبال ، والطهارة، والسترونحو ذلك ﴿احتياطاً﴾ والمشهور وجوب جميع ذلك ـ وقيل بالاستحباب في الثلاثة الاخيرة « والاحوط الوجوب لتوقف يقين البراءة عليه » .

﴿متشهداً بعدالرفع من﴾ السجدة ﴿الثانية﴾ حال كونه ﴿جالساًوجوباً﴾ كما هو المشهور ، ﴿مخففاً له﴾ أي للتشهد بالاقتصار على الواجب منه خاصة ﴿استحباباً﴾ وقيل يجب فيهما التشهد المعهود في الصلاة [1] ـ ويدل على المشهور قوله عليه السلام في (صحيحة الحلبي) [وأسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفاً] .

---

١) استحباباً أى يستحب الاقتصار على الواجب والقوول المنقول بالوجوب أى فى تعين التشهد له كما للصلاة، لااستحباب فى ذكر أقل الواجب . وقد مرعلينا الدليل فى ذكر أقل الواجب منه .

﴿مسلماً بعده﴾ أي بعد التشهد ﴿وجوباً﴾ وهو المشهور ، ووجوب التشهد والتسليم في سجدتي السهو هو المعروف من مذهب الاصحاب،وذهب (العلامة في المختلف) الى استحبابهما ، وجعله وجه جمع بين الاخبار وقال « ان الواجب فيها النية لا غير » مع انه في (المنتهى) ادعى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم فيهما[1].

وقبله (المحقق في المعتبر) ومال الى الاستحباب هنا (بعض أفاضل متأخري المتأخرين) ـ ويدل عليه (موثقة عمار) المتقدمة ويؤيده اطلاق الاخبار بالامر بالسجود ، والاظهر هو القول المشهور ـ ويدل على التشهد فيهما (موثقة أبي بصير ورواية ابن مسكان وصحيحة علي بن يقطين) وغيرها ـ ويدل على التسليم فيهما (صحيحة ابن سنان) وغيرها ، وبذلك يعتمد اطلاق الاخبار وأما (موثقة عمار) فهي قاصرة عن معارضة تلك الاخبار مع مافي روايات (عمار) من الغرائب كما طعن به عليه (المحدث الكاشاني في الوافي) في غير موضع .

ومال (بعض أفاضل متأخري المتأخرين) الى حمل (موثقة عمار) على التقية .. قال « لذهاب طائفة من العامة الى مضمونها » وهو جيد .

﴿وليس الاتيان بهما شرطاً في صحة الصلاة على الاشهر﴾ الاظهر، لان غاية مايفهم من الاخبار الدالة على الامر بهما هو وجوب الاتيان بهما ... فلو أخل بالاتيان بهما عمداً أثم لاخلاله بواجب . وأما انه تبطل الصلاة بذلك ، فلادليل عليه خلافاً (للشيخ ره) حيث ذهب في بعض أقواله الى بطلان الصلاة بتركهما عمداً .

---

١) في نسخة ـ م ـ (فيهما وجعله وجه يجمع بين الاخبار) .

الباب الخامس

فى باقى الصلوات

وفيه مطالب

المطلب الاول

في صلاة الجمعة

﴿تجب يوم الجمعة ساعة تزول الشمس﴾ توقيت الجمعة بساعة الزوال وهو أحد الاقوال في المسئلة بمعنى انه يبتدي بها في أول الزوال الى أن يفرغ منها ـ وقيل انه اذا مضى مقدار الخطبة وركعتي الصلاة فقد فاتت ولزم أداؤها ظهراً ، والظاهر انه يرجع الى سابقه . والمشهور امتداد وقتها الى أن يصير ظل كل شيء مثله ـ وقيل بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر ولم نقف لماعدا الاول على دليل بل ظاهر أدلة القول يرفع ماعداه .

ومنها (صحيحة زرارة) قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول [ان من الامور أموراً مضيقة واموراً موسعة الى أن قال .. فان صلاة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول][1]. وفي (صحيحة اخرى) له عنه عليه السلام قال [وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس] . الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

ووجوبها في هذا الوقت ﴿على كل مكلف ذكر حر حاضر﴾ ليس بمسافر

---

١) في نسخة ـ م ـ (ساعة تزول الشمس) .

﴿غير أعمى ولاشيخ كبير﴾ وقيد بعضهم الشيخ الكبير بالبالغ حد العجز وبعض آخر بالبالغ ذلك أو المشقة الشديدة .. وهو تقيد للنص من غير دليل ..!! الا أن يدعي أخذ ذلك في معنى الشيخوخة أو الكبر، والظاهر أيضاً بعده والاخبار بعضها بلفظ الشيخ خاصة وبعضها بلفظ الكبير وبعضها بهما معاً ﴿ولا مريض﴾ أطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق في المريض والاعمى بين مايشق معه[١] الحضور أم لا ، واعتبر (شيخنا الشهيد الثاني قدس سره) تعذر الحضور أو المشقة التي لايحتمل مثلها عادة ، وهو تقييد للنص من غير دليل ..! الانه أحوط .

﴿ولابعيد بازيد من فرسخين﴾ [٢] فلو بعد بفرسخين خاصة وجب عليه الحضور على المشهور ولاخلاف فيما أعلم في شيء من هذه الشروط عدا [٣] الاخير وعلى ذلك تدل جملة من النصوص أيضاً منها (صحيحة زرارة) وفيها ووضعها يعني الجمعة عن تسعه الصغير والكبر والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ، وأما الاخير منها الذي هو عباره عبد البعد الموجب لسقوط السعي اليها ، فالمشهور تحديد، بالازيد من فرسخين .

وحينئذ فمن كان على رأس الفرسخين يجب عليه السعي ويدل على هذا القول (حسنة محمد بن مسلم) وفيها [تجب الجمعة على كل من كان فيها على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء] . ومثلها (حسنة زرارة) ـ وقيل بأن حده الفرسخان فيجب السعي على من بعد باقل منهما، وعلى هذا القول تدل (صحيحة

١) في نسخة ـ م ـ (عليه) .
٢) في نسخة ـ م ـ (فرسخين خاصة) .
٣) في نسخة ـ م ـ (وماعدا الاخير).

زرارة المتقدمة) ولعل طريق الجمع حمل (الصحيحة المتقدمة) على ان المراد ازيد من فرسخين .

«وكيف كان فالظاهر أن الامر فيه سهل» لان الحصول على راس فرسخين من غير زيادة ولانقصان نادر جداً ، فبناء الحكم الشرعي عليه بعيد ، وكيف كان فمتى استجمع المكلف الشروط المذكورة وجب عليه ﴿صلاة ركعتين عوض الظهر﴾ فلايجوز الجمع بينهما لكن وجوب ذلك على المكلف المذكور مشروط [1] بأمور ..

أحدها : ان يكون ﴿بشرط وجود الامام﴾ فلاتشرع فرادى اجماعاً نصاً وفتوى، ﴿ذكر﴾ اتفاقاً فلاتصح امامة المرأة في الجمعة. ويدل عليه مع الاجماع انها ليست من أهل الفرض[2]، ﴿بالغ احتياطاً﴾ اتفق الاصحاب على المنع من امامه الصبي الغير المميز وانما اختلفوا في المميز المراهق .. فالمشهور المنع ، وعن (الشيخ) جواز امامته وبعض جوز ذلك مقيداً بكونها بمثله ، واخرون مطلقاً لكن في النافلة .

ويدل على المنع رواية (اسحاق بن عمار) وعلى الجواز رواية (طلحة بن يزيد وموثقة غياث بن ابراهيم) ويؤيده أيضاً (موثقة سماعة) ... وبالنظر الى الاخبار ترجيح الجواز كما اختاره (الشيخ) ومن ذلك نسب الحكم الى الاحتياط..

وأما التقييد في القولين الاخيرين لم نقف له على مستند .

---

١) في نسخة ـ م ـ (المكلف الشروط المذكورة) .

٢) أي انها ليست ممن دخل في خطاب الوجوب بهذه الفريضة ، وعلى القول بجواز اشتراك المرأة بذلك، وأجزائها عن الظهر، فانه لاتصح امامتها لعدم عدها ممن تقام عليه الفريضة لان العدد المذكور للذكور خاصة، فلوأكملته مرأة لاتقام الجمعة . وجعله الاجماع سنداً له لا افتائه به ..!

﴿مؤمن عدل عاقل اجماعاً﴾ في الثلاثة نصاً وفتوى ، وينبغي ان يعلم ان المنع في امامة المجنون انما هو اذا كان جنونه مطبقاً ، فلو كان يعتوره ادواراً فلا منع من امامته حال افاقته على الاظهر ، ﴿حاضر غير مسافر على الاظهر﴾ اشتراط الحضور في الامام وعدم انعقادها بالمسافر هو المشهور ـ ونقل في (الذكرى) الاتفاق على انعقادها بجماعة المسافرين ، وصحاح الاخبار الدالة على ان المسافرين فرضهم الظهر كما في (صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة جميل) وغيرهما يرده ويدفعه ..!

﴿طاهر المولود﴾ وهو ان لايعلم كونه ابن زنا ـ ويدل عليه اخبار .. منها (حسنة زرارة) وفيها[لاتصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والجنون والمحدود وولد الزنا] .

﴿قادر على الاتيان بالخطبتين﴾ هذا الشرط ذكره (بعض الاصحاب) ، واليه يشير جملة من الاخبار .. ففي بعضها .. [فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر [وفي آخر [يصلون اربعاً اذا لم يكن من يخطب]. وحينئذ فيحتمل ان يكون بهذا الشرط هو كونه ذا ملكه في اثناء [1] الخطبة المناسبة للمقام من غير تلجلج فيها ، ويحتمل ولعله الاقرب ان يكون ذلك اشارة الى عدم التقية في الخطبة حيث انه لابد في الخطبة الثانية من ذكر (الائمة صلوات الله عليهم) كما صرحت به الاخبار ، فالمراد بمن يخطب يعني من ليس عليه تقية في الخطبة ، ويشترط هذا الشرط مع سابقه ﴿اجماعاً﴾ .

﴿وفي اشتراط حريته﴾ اي حرية الامام ﴿وسلامته من البرص والجذام

---

١) في نسخة ـ ع ـ (ذا ملكه في انشاء ..) .

والعمى قولان اظهر هما العدم في الاول [١] ﴾ لدلالة جملة من الاخبار على ان العبد يؤم القوم اذا كان أفقههم وأكثرهم قراناً .. اي أحفظهم للقران . ورواية المنع ضعيفه لاتبلغ قوة المعارضة ، ﴿والاخير﴾ لاستفاضه الاخبار بجواز امامة الاعمى اذا كان له من يسدده الى القبلة .

﴿والاشتراط في الوسط﴾ وهو البرص والجذام فيشترط سلامة الامام من ذلك لدلالة جملة من الاخبار على المنع من امامة الابرص والمجذوم (كحسنة زرارة المتقدمة و(صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابي بصير) ـ ويدل على الجواز خبر (عبدالله بن يزيد) وهو ضعيف لايبلغ قوة المعارضة .

﴿و﴾ الشرط الثاني ..

من شروط وجوب الجمعة ﴿وجوب ستة يأتمون به﴾ هذا الشرط في الحقيقة يتضمن شرطين : ـ

أحدهما العدد .. والثانى الجماعة .

كما وقع في كلام الاصحاب حيث صرحوا بكل منهما على حدة ويدل على الثاني الاخبار المستفيضة منها قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد)[فليصلوا في جماعة] . وفي صحيحة زرارة) [فرضها الله في الجماعه] . وتتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام .

وأما الاول فما ذكر من الستة أحد القولين فى المسئلة ـ وعليه تدل جملة من الاخبار ـ وقيل بوجوبها باقتداء الاربعة وعليه تدل جملة من الاخبار ، وأصحاب القول الاول حملوا الاخبار الدالة على الثاني على التغيير ، وهو

---

١) أى الاظهر من القولين سلامته من البرص والجذام وأما الحرية فلا تشترط فى الامام وأما الاعمى فتجوز امامته .كماسيأتى ..

الظاهر واليه أشار بقوله ﴿فتجب﴾ باقتداء الستة المذكورين ﴿بعد استكمال باقي الشروط﴾ أي شروط الوجوب العيني ﴿وجوباً عينياً أو أربعة كذلك﴾ أي مع استكمال باقي الشروط ﴿فتخييراً﴾ .

وأما من قال بالوجوب عينياً بالخمسة عملا بتلك الاخبار فيلزمه طرح أخبار السبعة والغائها مع صراحتها في كون أقل العدد سبعة أحدهم الامام[1]. [الموجب لنفي الوجوب عما دونها ومهما أمكن العمل بدليلين فهو أولى من طرح أحدهما] ..

وههنا دقيقة يحسن التنبيه عليها : وهو انه ربما يقال متى كان وجود العدد واتمامهم بالامام أحد شروط الوجوب العيني وبدونه لاتجب فعلى هذا يلزم انه لولم يحضر مع الامام العدد المذكور انتفى الوجوب فلايجب على أحد حينئذ السعي لاعلى العدد المذكور ولاعلى غيرهم .. وهوخلاف مادلت عليه الادلة كتاباً وسنة من الوجوب العيني على كل مكلف متصف بماتقدم ذكره .

والجواب : ـ

انه ينبغي ان يعلم انه يجب أولا الحضور على هذا العدد والاجتماع وجوباً كفائياً [2] وهكذا لوتعددت الائمة وجب الحضور على واحد منهم غير معين وجوباً كفائياً فلواخلو جميعاً بالحضور والاجتماع شملهم الاثم، ثم اذا حضر العدد المذكور والامام توجه الوجوب العيني الى كافة المكلفين .

---

١) العبارة ناقصة من حيث لا يكتفى بها معناً وهو غير خفى . فلذلك استدركنا عبارة من الحواشى ويمكن أن تكون من الاصل لرمزها بص وجعلنا المستدرك منها بين قوسين هكذا [ ] .

٢) أى كالوجوب الغائى .

﴿و﴾ الشرط الثالث ..

﴿تقديم الخطبتين﴾ وهو اجماعي ـ ويدل عليه قول الصادق عليه السلام فيما روي عنه (صحيحاً) [وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين] . وماتقدم من الاخبار الدالة على انهم يجب عليهم الجمعة اذا كان فيهم من يخطب ووجوب تقديم الخطبتين هو المعروف من كلام الاصحاب عدا (الصدوق (ره)) فانه ذهب في جملة من كتبه (كالفقيه والعيون والعلل والهداية) الى وجوب تأخيرهما .. وان تقديمهما « بدعة عثمانية » وهو غريب من مثله جداً، فان ذلك انما هو من صلاة العيدين كما هو المروي في الاخبار .

﴿عربيتين مشتملتين على حمد الله ثم الشهادتين والصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وعليهم) والوعظ وسورة خفيفة في الاولى وآية تامة الفائدة في الثانية﴾ وظاهر الاصحاب التخيير في كل من الخطبتين بين قراءة سوره كاملة خفيفة وآية تامة الفايدة، والمستفاد من الاخبار ومن الخطب المروية عنهم عليهم السلام هو ماذكرناه من السورة الخفيفة في الخطبة الاولى والاية المذكورة في الثانية والاولى ان تكون الاية [ان الله يأمر بالعدل والاحسان] الى آخرها.

﴿وتزيد﴾ الخطبة ﴿الثانية﴾ على الاولى ﴿باشتمالها بعد الوعظ على الصلاة على النبي والائمة واحداً واحداً الى آخرهم﴾ ويدل على ذلك (صحيحة محمد بن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام وفيها [في الخطبة الثانية بعد الحمد والشهادتين الوعظ والصلاة على محمد وآله ثم يقول « اللهم صلى على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين» ثم تسمى الائمة حتى تنتهي الى صاحبك] ويجب ان يكون الاتيان بالخطبتين ﴿من الامام نفسه﴾ من غير ان يستنيب فيهما ﴿احتياطاً﴾ الظاهر انه لاخلاف في الاستنابه مع العذر وأما لامعه فهل يجوز ذلك أم لا .. قولان .. والمسئلة لاتخلو من اشكال فالاحتياط فيها مطلوب .

ويكون حال الخطبة ﴿قائماً﴾ فيها ﴿مع الامكان وجوباً﴾ ولاخلاف فيه بينهم ـ عليه تدل (صحيحة معاوية بن وهب) .. ﴿مؤخراً لهما﴾ الخطبتين ﴿عن الزوال احتياطاً﴾ قد اختلف الاصحاب باختلاف الاخبار ، وفي وقت الخطبة فذهب جمع منهم الى أن وقتها قبل الزوال فاذا زالت شرع في الصلاة ـ وعليه تدل (صحيحة عبدالله بن سنان) . وظاهر أخبار آخر ـ وقيل ان وقتها بعد الزوال ـ وعليه ظاهر (صحيحة محمد بن مسلم) وغيرها، والتأويلات من الطرفين قائمه « والاحتياط ممالاينبغي تركه » في امثال ذلك .

ويكون الامام ﴿مستقبلا للقوم بوجهه﴾ حال الخطبة ﴿مسلماً عليهم بعد صعوده المنبر جالساً بعده﴾ أي بعد السلام على القوم ﴿حتى يفرغ المؤذن﴾ فيقوم للخطبة ﴿معتماً متردياً معتمداً﴾ على عصى أوقوس أونحوهما ﴿استحباباً في الجميع﴾ لورود النصوص بذلك .

وليكن ﴿فاصلا بينهما﴾ أي بين الخطبتين ﴿بجلسة خفيفة﴾ بقدر مايقرأ « قل هو الله أحد » كما في (صحيحة محمد بن مسلم) ﴿ وجوباً للتأسي ﴾ (ولصحيحة معاوية بن وهب) .

متطهراً ﴿مسمعاً للعدد احتياطاً﴾ اختلف الاصحاب في كل من المسئلتين المذكورتين على قولين من الوجوب والعدم، والمسئلتان عاريتان من النص.. والتعليلات من الجانبين متدافعة، واصالة عدم الوجوب ظاهرة .. والاحتياط في الدين مطلوب .

﴿و﴾ الشرط الرابع ..

﴿الوحدة في فرسخ﴾ وهو عبارة عن ثلاثة اميال بلاخلاف، والمشهوران الميل أربعة آلاف ذراع بمعنى عدم جواز اقامة جمعتين في مسافة الفرسخ فلو وقعاً

صحت السابقة منهما ان كان ثمة سبق والا فان اقترنتا بطلتا معاً واعادا[1] جمعة واحدة أما بالاجتماع على جمعة واحدة أو بالتباعد بمسافة الفرسخ ان بقي الوقت والا اعاد الظهر ومع جهل السبق والاقتران فهل يعيدان جمعة نظراً الى عموم الاوامر المقتضية للوجوب؟ أو يجب الجمع بين الفرضين لعدم حصول يقين البراءة بدونه قولان أقربهما الاول وأحواطهما الثاني ، ومع تحقق السبق وتيقنه ثم عروض الاشتباه فهل يعيدون ظهراً للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة آخرى بعدها ، ولكن لما كانت مشتبهة وجبت الظهر عليهما لعدم حصول يقين البراءة بدونه ... أو يصلون مع سعة الوقت نظراً الى عموم الامر بها وعدم سقوطها بهذه الصلاة قولان: أولهما لا يخلو من قرب الا ان الاحوط الجمع بين الفرضين.

والمسئلة بجميع شقوقها خالية من النص ! فسلوك سبيل الاحتياط فيها أسلم ... ولان التعلات من الطرفين لا تخلو من المناقشة مسائل ..

الاولى

﴿ ما ذكرناه من الحكم بالوجوب ﴾ أي وجوب الجمعة وجوباً عينياً ﴿ بالشروط المذكورة هو المستفاد من الكتاب ﴾ لقوله سبحانه [اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله] الاية، ﴿والسنة﴾ وهي الاخبار المستفيضة بل المتواترة التي لا يوجد مثلها دليلا في مسئلة من المسائل الفقهية.

ومجمل القول في ذلك انه قد اعترف الاصحاب كملا عدا شذوذ منهم بدلالة الادلة المشار اليها على الوجوب ولكنهم ادعوا الاجماع ..! على انتفاء العيني حال الغيبة فصار الى القول بالوجوب التخييري جمعاً بين الادلة حيث

---

١) في نسخة ـ م ـ (واعاد جمعة) .

ان الاجماع عندهم .. ! من الادلة الشرعية .

وحينئذ فمن لايرى حجية الاجماع ولايعده دليلا شرعياً كما هو الحق..!!

وبه صرح جملة (محققي متأخري المتأخرين) تبقى عنده تلك الادلة سالمة من المعارض وأما ماحدث في هذه الاوقات المتأخرة عن (بعض المعاصرين) من اعطاء التأمل حقه في المسئلة من الاوامر بالاحتياط بالظهر بعد الجمعة فهو ساقط عن درجة القبول لماعرفت * نعم لوكان الفقيه المصلي للجمعة متردداً في المسئلة.. أوكان المصلي لها ليس بفقيه ولكنه فاقد للفقيه الذي يقلده في المسئلة فالاحتياط حينئذ واجب بالاتيان بهما معاً .

﴿ وللاصحاب في المسئلة ﴾ المذكورة ﴿ اختلاف وتطويل لايرجع عند المحصل الى تحصيل ﴾ كمالايخفى على من راجع كلامهم في جملة المواضع وكان ممن عض على المسئلة بضرس قاطع .

الثانية

﴿ لاخلاف ﴾ بين الاصحاب ﴿ في وجوبها على المكلف الذكر ممن وضع عنه الحضور ﴾ للجمعة كالاعمى والشيخ الكبير ونحوهما مماتقدم ذكره فانها تجب عليه ﴿ لحضورها [1] ﴾ والوجه في ذلك ان الساقط عندهم وجوب السعي لها، فاذا اتوا لها من انفسهم توجه لهم الخطاب بفعلها ـ ويدل عليه رواية (حفص بن غياث) عن بعض موالى عبدالله عليه السلام وفيها [ان الله فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لايأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة] . ولزمهم الفرض الاول فمن أخل ذلك اجزأت

---

١) فى نسخة ـ ع ـ (لوحضرها) .

عنهم، هذا كله فيما عدا المرأة . ﴿ وفي المرأة تردد ﴾ ينشأمن دلالة (رواية حفص) المذكورة على الوجوب عليها متى حضرت ، وكذا ظاهر (صحيحة ابي همام) ومن ظاهر الاخبار الدالة على سقوط الوجوب عن أولئك المعدودين، ولكن لايخفى ان الاشكال لايختص بالمرأة لدلالة رواية (حفص) على الوجوب على غير المرأة متى حضر ، ودلالة تلك الاخبار على السقوط عن الجميع الا ان الاجماع قائم على وجوب الصلاة على من عدا المرأة متى حضروا دونها «والاحتياط يقتضي» أما عدم حضور هؤلاء موضع الجمعة أو الجمع بين الفرضين احتياطاً متى حضروا .

﴿ولاخلاف ايضاً بينهم في انعقادها﴾ أي الجمعة ﴿بما عدا المرأة والعبد والمسافر أما هؤلاء﴾ فلو كانوا أو واحد منهم من جملة العدد الذي هو شرط في الوجوب وهو السبعة أو الخمسة فهل تنعقد الجمعة ويحصل شرط الوجوب أم لا ؟ ففيه تفصيل .

﴿ ففي المرأة لاخلاف ﴾ بين الاصحاب ﴿ ولا اشكال ﴾ ايضاً ﴿ في عدم الانعقاد بها ﴾ لتضمن أخبار العدد كونهم رهطاً وقوماً أو خمسة نفر وهذه الالفاظ كلها مختصة بالذكور كما يفهم من كلام اهل اللغة .

﴿وأما الاخيران [1] فمحل خلاف واشكال﴾ فقيل بانعقادها بهما ذهب اليه (الشيخ في الخلاف، والمحقق في المعتبر، وابن ادريس) وغيرهم ـ وقيل بالعدم ذهب اليه جمع منهم وبه صرح (الشيخ في المبسوط ، وابن حمزة ، والعلامة) في بعض كتبه ووجه الاشكال ينشأ من النظر الى ظاهر الاطلاق مادل على اعتبار العدد فانه يتناولهما كما يتناول غيرهما ، ومن النظر الى مادل على السقوط وانهما ليسا من أهل فرض الجمعة .

---

١) أى العبد والمسافر .

ولا يخفى ان كلا الدليلين شامل أيضاً لما عداهما من اولئك المعدودين لكن للاتفاق على الانعقاد بمن عداهما اختص الاشكال بهما .

وانت خبير بان من لم يعتمد على حجية الاجماع كما هو الحق .. ! عندنا يتجه الاشكال عنده في الجميع والانعقاد بالجميع لا يخلو من قرب، والاحتياط لا يخفى .

الثالثة

﴿يستحب يوم الجمعة التطيب ولبس انظف الثياب واخذ الشارب والاظفار وتسريح اللحية والمشهور عدا الحلق أيضاً﴾ اي حلق الرأس وانما نسبه الى الشهرة لعدم الوقوف على دليل عليه بخلاف غيره من هذه الاشياء، فان الاخبار بها متظافرة، وقد نقل غير واحد من اصحابنا أيضاً أنهم لم يقفوا فيه على نص..! حتى ان (المحقق في المعتبر) انما علله بانه يوم اجتماع الناس فيتجنب ماينفر .

وأقول

يمكن الاستدلال عليه بما رواه (الفقيه) مرسلا عن الصادق عليه السلام قال [اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية] . والمتبادر هو حلق الرأس ، والعمل على حلق العانه بعيد غاية البعد..! لان المستفاد من الاخبار افضلية الطلي فيها على الحلق ، وانهم كانوا يطلونها سيما مع ملازمتهم على استعمال النورة حتى ورد عنهم استحبابها بعد ثلاث أيام وأنها طهور ، وحينئذ فيكون داخلا في الطلية المذكورة في الخبر .

﴿و﴾ يستحب أيضاً ﴿الكون على سكينة ووقار وفعل الخير ما استطاع والتنفل بعشرين ركعة﴾ زيادة عن كل يوم باربع ركعات هذا هو المشهور -

ويدل عليه اخبار عديدة : منها (صحيحة يعقوب بن يقطين) وغيرها . وعن (ابن الجنيد) انها اثنتان وعشرون ركعة ـ ويدل عليه (صحيحة اسعد بن سعد الاشعري) وعن (ابني [1] بابويه) انها ستة عشر ركعة ـ ويدل عليه (صحيحة سلمان بن خالد وصحيحة سعيد الاعراج) «والعمل بالكل حسن» كما يشير اليه قول الصادق عليه السلام في (صحيحة سعيد الاعرج) المذكورة بعد ذكر الستة عشر ركعة. وكان علي عليه السلام [ما زاد فهو خير] * نعم ينبغي الكلام في وقتها والمستفاد من الجمع بين الاخبار الواردة في ذلك واختلافها في التقديم على الصلاة والتأخير والتوزيع ان وقتها مجموع اليوم .

﴿و﴾ يستحب أيضاً ﴿الاصغاء حال الخطبة، والمشهور الوجوب وهو غير بعيد﴾ قد نقل غير واحد من اصحابنا عن (البزنطي) في جماعة انه قال [اذا قام الامام يخطب وجب على الناس الصمت]. وهو من قدماء الاصحاب واجلاء الثقات، ويؤيد ذلك النهي عن الكلام حال الخطبة الدال بظاهره على التحريم كما هو المشهور.

﴿و﴾ يستحب أيضاً ﴿الغسل وقيل بوجوبه ولا يخل من شوب الاشكال لاختلاف الاخبار وتصادمها﴾ على وجه يعسر الجمع بينهما وقبول اخبار الطرفين للتأويل فان جملة من الاخبار قد تضمنت وصفه بالوجوب ، واليها استند من قال بوجوبه وتاويلها بالحمل على اصل الثبوت : وهو المعنى اللغوى ممكن ، فان الوجوب بمعنى مايعاقب على تركه اصطلاح اصولي متأخر .. !! واستعمال الوجوب بالمعنى الاول في الاخبار شائع ذائع ، ويحتمل ايضاً حمل الوجوب على التأكيد في فعله ، وجملة من الاخبار قد تضمنت كونه سنة واليها استند القائل باستحبابه ، وتأويلها بالحمل على ما يثبت وجوبه بالسنة محتمل لشيوع ذلك في الاخبار ، الا ان ترادف الاخبار واستفاضتها بالحث عليه مما

---

١) في نسخة ـ م ـ (أبن) .

يمنع المؤمن المتدين من تركه. ﴿والاحتياط يقتضي المحافظة﴾ على الاتيان به ﴿وعدم الاهمال﴾ وان كان الظاهر من بعض الاخبار هو الاستحباب .

﴿ووقته﴾ اي وقت الغسل ﴿ما بين طلوع الفجر الى الزوال﴾ هذا هو المشهور ، بل نقل غير واحدمنهم الاجماع عليه ـ ويدل عليه جملة من الاخبار ـ وقيل بامتداده الى ان تصلي الجمعة، ولم نقف له على دليل مع امكان تأويل العبارة المذكورة مما يرجع[1] الى القول المشهور بأن يكون ذكر صلاة الجمعة كناية عن الزوال ﴿ويقضيه لو فاته﴾ المشهور ان الحكم بالقضاء مترتب على الفوات مطلقاً ولو عن عمد، وحصه (ابن بابويه) بما لو كان الفوات لنسيان أو لعذر ، واطلاق (موثقة سماعة ورواية عبدالله بن بكير) يدل على المشهور ، ولما كان آخر وقته الزوال كما تقدم فقضاؤه يكون ﴿بعد الزوال أو يوم السبت﴾ مورد أخبار القضاء هو القضاء بعد الزوال من يوم الجمعة والافيوم السبت وقيل بالقضاء ليلة السبت ولم اقف على دليله الا ان يدعي شمول اليوم لليله كما وقع الاطلاق به في مواضع عديدة .

﴿ويجوز تقديمه لمن خاف فوت أو عوز الماء يوم الخميس﴾ هذا هو المشهور ـ وعليه تدل الاخبار ـ وقيل بالتقديم مع خوف الفوات مطلقاً ،ومستنده غير معلوم ... وهل يكون ليلة الجمعة كيوم الخميس في جواز التقديم عند عوز الماء ـ ؟ صرح (الشيخ) بذلك مدعياً عليه الاجماع ! ومورد النص الذي وقفنا عليه انما هو يوم الخميس ، ثم انه لو تمكن بعد تقديمه يوم الخميس من الاتيان به يوم الجمعة فالظاهر كما صرّح به جماعة: منهم (الصدوق في الفقيه) استحباب أووجوبه على الخلاف .

---

١) في نسخة ـ ع ـ (بما يرجع) .

﴿و﴾ يستحب أيضا ﴿الجهر في الجمعة والظهر﴾ لو تعذر اقامة الجمعة سواء كانت الظهر ﴿جماعة أو فرادى﴾ هذا أحد الاقوال في المسئلة وهو المشهور ـ وعليه تدل (صحيحة عمران الحلبي) وهي شاملة باطلاقها للمنفرد والجامع. و (صحيحة الحلبي) وهي صريحة في المنفرد. و (صحيحة محمد بن مسلم) ومورد ها الجماعة ـ وقيل بعدم جواز الجهر مطلقاً ـ نقله (المحقق في المعتبر) عن بعض الاصحاب. وقال انه الاشبه بالمذهب .. واحتج عليه (بصحيحة محمد ابن مسلم) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفر..؟ قال [يصنعون كما يصنعون في غير الجمعة[1] في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة]. ونحوها رواية (جميل) .

وأجاب عنهما (الشيخ في كتابي الاخبار [2]) بالحمل على حال التقية والخوف .

أقول: ويؤيده ماتضمنته (صحيحة محمد بن مسلم) المشار اليها آنفاً حيث قال الراوي بعد أمر الامام عليه السلام [بالجهر في القراءة في الجماعة] فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال [اجهروا بها في السفر] .

وقيل بعدم الجواز للمنفرد ويدفعه صريح (صحيحة الحلبي) واطلاق (صحيحة عمران) .

﴿وتتأكد سورة الجمعة﴾ أي يستحب القراءة بها استحباباً مؤكداً ﴿في أول ركعتيها﴾ أي ركعتي صلاة الجمعة ﴿ و ﴾ كذا يستحب مؤكداً القراءة بسورة ﴿ المنافقين في ثانيهما بل قيل بالوجوب ﴾ و نقل عن (الصدوق والمرتضى قدس سرهما) ويدفعه (صحيحة علي بن يقطين ورواية سهل الاشعري

---

١) في نسخة ـ ع ـ (في غير يوم الجمعة) .

٢) اى التهذيب والاستبصار ..

ورواية يحيى الازرق بياع السابري) .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ صلاة العصر وقت الظهر سائر الايام ﴾ للاخبار الواردة بذلك . . ومنها (صحيحة الحلبي) وفيها [و وقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر] . وفي رواية (سفيان بن السمط) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال [في مثل وقت الظهرفي غير يوم الجمعة] . وفي هذه الاخبار دلالة على مااخترناه سابقاً في وقت الجمعة من انها مضيقة وانها تصلى بعد الزوال بلافصل، ووجه الدلالة فيها ان وقت الظهر في سائر الايام بعد مضي مقدار القدمين المعنيين للنافلة كمادلّ عليه جملة أخبار الوقت ...

وحينئذ فاذاكان هذا وقت العصر يوم الجمعة يكون قدر القدمين بعد الزوال وهو وقت النافلة وقتاً لفريضة الجمعة يوم الجمعة، وبمثل ذلك صرّح (الصدوق في المقنع) فقال «فاعلم ان صورة صلاة العصر في يوم الجمعة وقت الاولى في سائر الايام» انتهى .

﴿ويحرم البيع والسفر بعد النداء﴾ الذي هو عبارة عن الاذان للجمعة والتعبير بهذا اللفظ وقع موافقة للاية التي هي أحد أدلة الحكم المذكوروهي قوله عزوجل [واذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فأسعوا الى ذكر الله وذروا البيع] . الاية فلايجوز فعلها ﴿ قبل الصلاة ﴾ أما تحريم البيع في الوقت المذكور فاجماعي نصاً وفتوى.. بقى الكلام في انه لوخالف فهل يبطل البيع أو لا وان اثم بالمخالفة؟ قولان.. أحوطهما الاول .

وأما تحريم السفر فهو اجماعي أيضاً بين أصحابنا بل وأكثر العامة ولعله الحجة . ويؤيده فحوى قوله تعالى [وذروا البيع] . اذ الظاهر ان النهي عن

البيع انما وقع لمنافاته السعي[١] للجمعة كمايشعر به التعليل المستفاد من قوله عزوجل [ذلكم خير لكم] . فيكون السفر المنافي كذلك أيضاً. ويؤيده أيضاً (صحيحة أبي بصير) الدالة على أنه اذا أراد الشخوص في يوم عيد فأنفجر الصبح وهو في البلد فلايخرج حتى يشهد ذلك العيد، والتقريب انه اذا حرّم السفر بعد الفجر في العيد حرّم بعد الزوال في الجمعة بطريق أولى .. لان الجمعة اوكد من العيد .

﴿وفي تحريم غير البيع من العقود تردد﴾ ينشأ من اختصاص النهي في الاية بالبيع فلايتعدى الى غيره، ومن مشاركة غير البيع في العلة المومي اليها بقوله تعالى [ذلكم خير لكم] .

﴿ويكره السفر بعد الفجر على المشهور﴾ في نسبته الى الشهرة ايذان بعدم الدليل عليه غيرها ، فان أصحابنا لم ينقلوا على هذا الحكم دليلا سوى حديث عامي، وأيّدوه ببعض التعليلات العليلة، الا انه قد روي في (الفقيه)[٢] انه قد ورد عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام في جواب السري انه يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة من أخل الصلاة وأما بعد الصلاة فهو جائز يتبرك به .

في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى (الحارث الهمداني) [لاتسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلاة الاّ فاضلا [٣] في سبيل الله تعالى أو في أمر تعذر به] .

﴿ويكره الكلام بل الصلاة حال الخطبة﴾ ففي (كتاب قرب الاسناد) عن

---

١) في نسخة ـ م ـ (لمن فاته) .

٢) في نسخة ـ م ـ (التهذيب) ويجوز ان يكون في كليهما .

٣) في نسخة ـ م ـ (الا فائضاً) .

(علي بن جعفر) عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام قال سألته عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة ، أو يصلي الناس وهو يخطب . . ؟ قال [لا تصلح الصلاة وهو يخطب، الاّ أن يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولايصلي حتى يفرغ الامام من خطبته] .

وروى (الصدوق في المجالس[1]) مثله في الدلالة وكراهة الكلام حال الخطبة أحد القولين في المسئلة .

﴿وتحريم الكلام غير بعيد﴾ وهو المشهور ومماورد فى المقام ممايدل على النهـي مارواه (الصدوق فى كتاب المجالس) من مناهـي النبي صلى الله عليه وآله . . [انه نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقدلغى ومن لغى فلاجمعة له] . وفي (قرب الاسناد) عن علي عليه السلام قال [يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب]. وفي (كتاب المجالس) عن أميرالمؤمنين عليه السلام [في منازل الناس في الجمعـة ورجل شهـد بلفظ وملّق [2] فذلك حظه] . وفي (صحيحة محمد بن مسلم) عن أبي عبدالله عليه السلام [اذا خطب الامام فلاينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ من خطبته] ...

وهذه الادلة كلها قابلة للحمل على كل من القولين « والاحتياط لايخفى ».

﴿ و ﴾ يكـره أيضاً ﴿ تخطي رقاب الناس حالها ﴾ ففي (كتاب قرب الاسناد) عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: [لابأس انيتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان فاذا خرج الامام فلايتخطى أحد رقاب الناس وليجلس حيث يستمر الحديث] .

---

١) اى فى أماليه .

٢) أملق اى احتاج وافتقر اليه ، وكما هومورد كلام أمير المؤمنين فـى خطبتـه «وقد أملق ::» .

المسألة الرابعة

﴿ اختلفت كلمة الاصحاب في معنى العدالة ﴾ المشروطة في الامامة والشهادة والنيابة (عنهم عليهم السلام) والحكم بين الناس والفتوى في أحكام الشريعة [1] بعد اتفاقهم ظاهراً فيما أعلم على اشتراك الجميع فيها بأي معنى اعتبرت ، وان كان هو الذي ظهر لي: هو ان المعنى المعتبر منها في الثالث أخص مماذكروه في غيره كما نبهت عليه في (كتاب الدرر النجفية) .

والمشهور سيما بين (المتأخرين) : انها عبارة عن الملكة الباعثة عن ملازمة التقوى والمروة. وبعضهم لم يتعرض لذكر المروة.. وقيل بأنها عبارة عن مجرد الاسلام مع عدم معلومية الفسق .

﴿ والمستفاد من الاخبار بضم بعضها الى بعض ﴾ وحمل المجل منها على المبين ، والمطلق على المقيد : انها عبارة عن الايمان المتحقق باعتقاد الاصول الخمسة ﴿ مع حسن الظاهر الذي هو عبارة عن معرفته ﴾ أي معرفة المتصف بالعدالة بمايجب اصولا وفرعاً ﴿ والقيام بالواجبات وماتيسر من المسنونات ولاسيما ملازمة المسجد والجماعة واجتناب الكبائر والاصرار

---

١) في نسخة ـ ع ـ (في الاحكام الشرعية) .

على الصغائر ﴾ والاصل في هذا المعنى (صحيحة ابن أبي يعفور) المروية في (الفقيه)، ورواها (الشيخ في التهذيب) بسند غير صحيح واللفظ للفقيه وكلما كان في (التهذيب) زائداً فنضع له علامة (التهذيب) ليحصل نقل[1] الخبر كل بالروايتين قال قلت لابي عبدالله عليه السلام بماتعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال : فقال [ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحاف[2] وغيرذلك] .

ودلالة على ذلك كله بأن يكون ساتراً لجميع عيوبه ، حتى يحرم على المسلمين تفتيش ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم، ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس فاذا واضب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين ، وان لايتخلف عن جماعه في مصلاهم الامن علة فاذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلة ومحلته قالوا ماراينا منه الاخير مواضباً على الصلاة متعاهداً لاوقاتها في مصلاة فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس ممكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لايحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي.. ممن لايصلي ومن يحفظ مواقيت

---

١) في نسخة ـ م ـ (ولفظ الفقيه كما كان في (التهذيب) زيداً فتصح له علامة (التهذيب) .

٢) في نسخة ـ ع ـ (الزحف) .

الصلاة ممن يضيع ولو لاذلك لم يكن احدان يشهد على آخر بصلاح .

لان [من لايصلى لاصلاح له بين المسلمين] ـ (التهذيب) .

[لان الحكم جرى من الله ورسوله بالحرق في جوف بيته] (التهذيب)[1] .

فان رسول الله (ﷺ) هم بان يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين ، وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف يقبل شهادته اوعدالته [2] بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عزوجل ومن رسوله (ﷺ) فيه بالحرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول (ﷺ) : [لاصلاة لمن لايصلي في المسجد مع المسلمين الامن علة] (التهذيب) .

وقال رسول الله (ﷺ) :[لاغيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره .. فان حضر جماعة المسلمين .. والااحرق عليه بيته ، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم منه غيبته وثبتت عدالته بينهم] .

وعلى العمل بهذا الخبر وماشابهه عمل جملة من (متأخري المتأخرين) ، ويستفاد منه انه لابد في الحكم بالعدالة من نوع معاشرة مطلقة على باطن الاحوال ، وكونه ممن له عفة وورع يحجبه عن ارتكاب المحرمات ، كما يشير اليه قوله [ان يعرفوه بالسترو العفاف] الى آخره ... فان معرفة الرجل بكونه متصفاً بهذه الصفات لايحصل الابتجرتبه ، فيها ، فان كثراً من الناس قد يحصل لهم عفة وزهد في الدنيا من حيث عدم وصول ايديهم الى شيء منها ، ومتى امكنتهم الفرص خلطوا حلالها بحرامها كماشاهدناه في غير شخص من ابناء زماننا ولابد مع ذلك

---

١) في نسخة ـ ع ـ (الفقيه) .

٢) في نسخة ـ ع ـ (شهادة اوعدالة) .

من قيامه بالواجبات وماتيسر من المسنونات .

لايقال ان ترك المستحب لايوجب قدحاً في العدالة ولم يعتبر احد ايضاً في معنى العدالة القيام بالمستحبات لان تركها لايوجب اثماً فكيف يكون مخلا بالعدالة .

لانانقول ان المستفاد من الاخبار خلافه.. ففي(صحيحة زرارة) عن الباقر عليه السلام المشتملة على عدد الفرائض اليومية ونوافلها ماهذه صورته[وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض، وان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية] .

وفي(موثقة حنان بن سدير) قال سأل (عمرو بن حريث) أباعبد الله عليه السلام وساق الخبر الى ان قال [قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا أيعذبني الله على كثرة الصلاة قال : لا ولكن يعذب على ترك السنة] .

وروي في(الكافي) بسنده عن ابى عبد الله عليه السلام قال : [قال أمير المؤمنين عليه السلام السنة سنتان سنة في فريضة الاخذبها هدى وتركها ضلال ، وسنة في غير فريضة الاخذبها فريضة وتركها الى غيرها خطيئة] . فان الظاهر انه اشارة الى الواجب والمستحب ، .. وفي (صحيح ابن ابي يعفور) المذكور مايؤيد ذلك اوضح تأييد فالاستبعاد بعد ورود الاخبار بذلك مما لاوجه له الا انه يفهم من بعض الاخبار ايضاً انه [من لقي الله تعالى بما اوجبه عليه لم يسئله عن المستحب].

وطريق الجمع الحمل على ان الترك ان وقع على جهة التهاون وعدم المبالات بكمالات الشرع ولاسيما في صلاة الجماعة وحضور المساجد فانه يخل بالعدالة وموجب للمؤاخذة وان وقع لعذر أولالعذر احياناً فلاأثم .

لايخفى ان للاصحاب(رضوان الله عليهم)في تفسير الكبيرة أقوالا مختلفة

وآراء متعدد ، وقدانهاها (شيخنا البهائي قدس سره) الى عشرة اقوال [١] ... والاظهر منها هوانه ماتوعد الله تعالى عليه العقاب في (الكتاب العزيز) .

ويدل عليه (صحيحة ابن محبوب) .. وفيها [الكبائر ماأوعد الله عليها النار]، ورواية (الحلبي) الواردة في تفسير قوله تعالى [ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه] «الاية» . قال [الكبائر التي أوجب الله عليها النار] «الحديث» .

ويدل عليه (صحيحة أبي بصير، وصحيحة عبدالله ابن أبي يعفور) ولاينافي ذلك ماشتمل على عدد مخصوص فانه محمول على مجرد التمثيل دون الحصر.

﴿ واما تفسيرها ﴾ يعني العدالة ﴿ بالملكة ﴾ وهو كما عرفت المشهور بين (المتأخرين من العلامة قدس سره) ومن بعده، ونقل بعض أصحابنا : ان أول من ذكره (العلامة) وقال « ان الظاهر انه مأخوذ من كلام العامة قد تبعهم فيه عفلة » عن ملاحظة الاخبار .

﴿ أوبمجرد الاسلام ﴾ كما هو منقول عن (الشيخ) في بعض كتبه ، و (ابن الجنيد) ومال اليه بعض المتأخرين .

﴿ فظني انه افراط وتفريط ﴾ وذلك لان تفسير العدالة بالملكة المذكورة يوجب جعلها في المرتبة الثانية من العصمة، لايكاد يوجد عدل بهذا المعنى لعسر الاطلاع على الملكة المذكورة التي هي من الامور النفسانية فهو افراط لكونه موجباً لتعطيل الاحكام الشرعية في أكثر الاقطار والامصار ان لم يكن نقل في جميعها .

---

١) منها ان كل ذنب علم بجرمه بدليل قاطع ،وقيل انهامانهى الله عنها فى سورة النساء من أولها الى قوله «ان تجتنبوا كبائر ما تنهوا عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً ١) ـ الاية ـ٣١ ومنها ان كل ذنب رتب الشك عليه حداوصرح فيه بالوعيد ومنها لاصغيرة مع الاصرار ولاكبيرة مع الاستغفار .

وتفسيرها بمجرد الاسلام كما ذكروه يوجب الحكم بالعدالة لكل من اتصف به حتى يجر الامر الى ادخال المخالفين في ذلك بناء على الحكم باسلامهم كما يظهر من (شيخنا الشهيد الثاني) حيث اختار هذا القول واقتفاه (جمع ممن تأخر عنه) منهم (سبطه السيد السند في شرح مختصر النافع، والمحدث الكاشاني، الفاضل الخراساني صاحب الكفاية) فوجه التفريط فيه ظاهر، وهذا القول، وان دلّ عليه ظاهر جملة من الاخبار الا ان منها مايمكن ارجاعه الى القول الذي اخترناه وحمله على أخباره ومنها ماهو معارض بماهو أوضح منه دلالة وأرجح منة مقالة .

وبالجملة فذيل الكلام في المسئلة واسع المجال يحتاج الى مزيد بسط لايليق بهذا الاملاء .

المطلب الثانى

فى صلاة العيدين

﴿ تجب بشرائط الجمعة ﴾ بغير خلاف يعرف بل نقل عليه الاتفاق ، و يقتضي ذلك وجوبها عيناً عند من أوجب الجمعة كذلك بالشروط المتقدمة ﴿الا الخطبتين﴾ هنا ﴿ فانهما مستحبتان على الاشهر الاظهر ﴾ خلافاً (للعلامة في المنتهى والتذكرة، والشيخ في المبسوط) ونقل عن (ابن ادريس) والاخبار خالية عن التصريح بالوجوب، ومقتضى الاصل عدمه، ولان الخطبتان متأخرتان عن الصلاة، لايجب استماعهما اجماعاً فلايكونا شرطاً في الصلاة التي هي مقدمة عليهما .

﴿ومحلهما﴾ أي الخطبتان ﴿ بعد الصلاة وتقديمهما بدعة عثمانية ﴾ ففي رواية (محمد بن مسلم) عن الباقر عليه السلام [ان عثمان لما أحدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة].

﴿ وكيفيتهما كخطبتي الجمعة غير أن الامام يذكر في خطبتي الفطر مايتعلق بالفطرة قدراً ووقتاً وجنساً ﴾ ويذكر في ﴿ خطبتي الاضحى مايتعلق بالاضحية ﴾ من صفتها وكيفية قسمتها. ويجب الحضور لها على جميع المكلفين

بالشروط المتقدمة في المكلف بحضور الجمعة .

﴿ومع العجز عن الحضور﴾ لعذر من مرض ونحوه ﴿أو اختلال الشرائط﴾ أي شرائط الوجوب ﴿تصلى جماعة وفرادى على الاصح﴾ وهو المشهور ، وعن (ابن بابويه ، وابن أبي عقيل) عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقاً ... وعن (المرتضى) انها لاتصلي جماعة الا مع الشرائط ، والا تصلى فرادي .

ويدل على المشهور مما يرد القول الاول (صحيحة عبد الله بن سنان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال [من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصلي وحده كما يصلي في الجماعة]. وفي (موثقة سماعة) (وموثقة الحلبي) مثل ذلك .

والظاهر ان مستند (الصدوق ره) ماورد في جملة من الاخبار انه [لاصلاة الا مع امام] . وهي محمولة على نفي الوجوب كما تضمنته (موثقة سماعة) حيث قال فيها [لاصلاة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلابأس] . ويدل عليه أيضاً مما يرد على القول الثاني في رواية (عبد الله بن المغيرة) قال حدثني بعض اصحابنا.. قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والاضحى فقال [صليهما ركعتين في جماعه وغير جماعة] «الحديث» .

﴿ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال على المشهور﴾ والظاهر ان التوقيت بذلك مجمع عليه بين الاصحاب ، كما حكاه بعضهم عن (العلامة) في (السعدية) [1] ـ ونقل عن (بعض متأخري المتأخرين) عن (الشيخ في

١) في نسخة ـ م ـ (تهذيب) وهو للعلامة ، وقع اختلاف النسختين في رمزين (يه) .. (يب) والعادة الجارية عند الاصحاب رمزها للفقيه والتهذيب ولكن بما انه كان للعلامة لايمكن القول بها ، ولكن يوجد تهذيب للعلامة الا انها في الاصول والاخلاق فيتعين ان يكون كتاب السعدية لانها من جنس البحث ، والله أعلم ..!!

المبسوط) ان وقت صلاة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت، والذي وقفت عليه من الاخبار يؤيد ماذهب اليه (الشيخ في المبسوط) ـ فمن ذلك (صحيحة زرارة) قال: قال ابوجعفر عليه السلام [ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا] .

و (موثقة سماعة) قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال [بعد طلوع الشمس] . ولم اقف الى ماذهب اليه الاصحاب من الامتداد الى الزوال على دليل .. ولعل مستندهم انما هو الاجماع ... والمختار مادلت عليه الاخبار *

﴿وكيفيتها : ان ينوي﴾ وفيه اشارة الى انه ليس فيها اذان ولا اقامة كما هو المتفق عليه نصاً وفتوى ، ﴿ويكبر﴾ تكبيرة الاحرام ﴿ثم يقرأ الحمد وسورة مقدماً لسورة الاعلى﴾ في الاختيار على غيرها ﴿استحباباً ثم يكبر بعد القراءة خمساً وجوباً على الاحوط ، ويقنت بعد كل منها كذلك﴾ اي على الاحوط ﴿بالمأثور﴾ والمروي عن (أصحاب العصمة عليهم السلام) وهو « اللهم أهل الكبرياء والعظمة ... » الى آخره ﴿استحباباً ، رافعاً يديه بالتكبير﴾ في كل تكبيرة ﴿كذلك﴾ أى استحباباً فيكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس قنوتات.

﴿ثم يكبر السادسة للركوع﴾ فيركع بها ﴿ثم يسجد سجدتين آتياً في ركوعه وسجوده بماتقدم في اليومية﴾ من واجب ومستحب ، ﴿ثم يقوم الى الركعة﴾ الثانية ﴿فيقرأ الحمد وسورة مرجحاً﴾ في الاختيار ﴿لسورة الشمس وضحيها﴾ استحباباً، ثم يكبر ويقنت﴾ عقيب كل تكبيرة بالدعاء المتقدم ﴿كما تقدم﴾ يفعل ذلك ﴿اربعاً، ثم﴾ التكبير ﴿الخامسة﴾ يجعلها ﴿للركوع فيركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم﴾ الاصل في هذه الكيفية المذكورة الاخبار المتظافرة : ـ

ومنها رواية (اسماعيل الجعفي) عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين .. قال [تكبرواحدة تفتح بها الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تكبر خمساً تقنت بينهن ثم تكبر واحدة وتركع بها ثم تقوم وتقرأ ام الكتاب وسورةتقرأ في الاولى« سبح اسم ربك الاعلى » وفي الثانية « والشمس وضحيها » ، ثم تكبر أربعاً وتقنت بينهن ثمتركع بالخامسة] . وبمثل ذلك اخبار عديدة .

وينبغي التنبيه هنا على أمور : ـ

الاول: انه يستفاد من الاخبار المشار اليها ان القراءة بعد تكبيرةالافتتاح وانه هنا لايستحب التكبيرات الست الافتتاحية التي تقدمت الصلاة اليوميةفانها كلها قد اشتملت على انه يكبر ثم يقرأ ، وظاهر بعض الاخبار: ان جعلالتكبير سبعاً في الركعة الاولى في مقابلة المستحبة في الافتتاح في اليومية .

الثاني: المشهور بين الاصحابوجوب التكبيرات الزائدة في هذهالصلاة والقنوتات ـ وذهب (الشيخان) الىاستحباب التكبيرات و (الشيخفيالخلاف) واستحبابالقنوتات، وتبعه (المحقق) في كلا الموضعين، والاحوط الوجوب كما ذكرناه في كلا الموضعين لقصور مستندالوجوب مع توقف يقينالبراءة على الاتيان بذلك لكونه مذكوراً في بيان الصلاة فيجملة منأخبارهاالمذكور في بيان الواجب يكون واجباً، ولفعله (صلى الله عليه وآله) لذلك والنص الصحيح ناطق بنفي البأس عن الاقتصار على بعض التكبيرات وهو مؤذنبعدم الوجوب، وبالجملة فالاحوط هو الوجوب لاشتباه الحكم .

الثالث : ما ذكرناه من التكبيرات بالعددالمذكور بعد القراءة هوالاشهر الاظهر ، وبه استفاضة الاخبار ـ و قيل ان التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ـ ويدل عليه (صحيحة هشام بن الحكم، وموثقةسماعة) وحملهما (الشيخ) على التقية قال « لانها موافقه بعض العامة » وهو جيد .

وظاهر (المحقق في المعتبر والسيد في المدارك) الميل الى التخيير .

الرابع: لاخلاف بين الاصحاب في وجوب سورة بعد الحمد وانما اختلف في الافضل ـ فقيل بأنها سورة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية، وهو قول (ابن بابويه في الفقية والمقنع ، والشيخ في المبسوط) وغيرهما وعليه تدل رواية (اسماعيل بن جابر الجعفي) [1] المتقدمة، ورواية (أبي الصباح الكناني) ـ وقيل بأن الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وهو قول (الشيخ في الخلاف والمفيد والسيد المرتضي) وغيرهم وعليه تدل (صحيحة جميل، ورواية معوية بن عمار) « والعمل بالكل حسن » .

الخامس: ظاهر أكثر الاخبار الواردة في هذا المقام وقولهم (عليهم السلام) يكبر خمساً ويقنت بينهن ، ويكبر في الثانية أربعاً ويقنت بينهن : ان القنوتات في الاولى أربعة وفي الثانية ثلاثة ، وهو خلاف ماعليه ظاهر اتفاق الاصحاب من كونها خمسة في الاولى وأربعة في الثانية ـ وفي رواية (أبي الصباح الكناني) ماهو صريح في كونها خمسة في الاولي لكنها مشتملة على ست تكبيرات وكون التكبير والقنوتات قبل القراءة وظاهر في الثانية خمس قنوتات والكل مخالف لماعليه الاصحاب، والمسألة لاتخلو من اشكال ويمكن حمل المبينية في الاخبار على المجاز باعتبار وقوع أكثر القنوتات اذ لايخرج منها الا الخامس في الاولى والرابع في الثانية ولكنه فرع وجود المعارض .

السادس : الظاهر انه لاخلاف في انه يستحب رفع اليدين وكل تكبيرة ـ وعليه تدلّ رواية (يونس) حيث سأله عن تكبيرة العيدين أيرفع يده مع كلّ تكبيرة أم يجزيه أن يرفع في أول التكبير .؟ فقال [مع كل تكبيرة] .

السابع: انأدرك المأموم بعض التكبيرات مع الامام وفاته بعض.. فالاحوط

---

١) في نسخة ـ ع ـ (الجهني) ولكن قد مرت رواية اسماعيل بن جابر الجعفي وهو الموقوف عليه .

انه ان أمكن الاتيان بما فاته ثم يلحق الامام في ركوعه دخل معه في تلك الركعة، ولا توقف عن الدخول الى أن يقوم للثانية ، هذا على تقدير وجوب التكبيرات والقنوتات وأما على القول بالاستحباب فلا اشكال في صحة الدخول معه .

﴿ ويستحب الاصهار بها ﴾ وهو اتفاقي ـ وعليه تدل (صحيحة معوية بن عمار) ، ﴿الا بمكة﴾ فان أهلها يصلون في المسجد الحرام ـ وعليه تدل (مرفوعة محمد بن يحيى) وألحق بها (ابن الجنيد) مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) وهو مردود بالاخبار الدالة على خروجه (صلى الله عليه وآله) وخروج الائمة (عليهم السلام) .

﴿و﴾ يستحب ﴿أن يطعم قبل الخروج في الفطر﴾ وهو اتفاقي والاخبار به متضافرة ، ويستفاد من رواية (النوفلي) استحباب الافطار على التمر والتربة الحسينية ومن خبر آخر التمر، ﴿وبعده﴾ أي ويطعم بعد الخروج ﴿في الاضحى من أضحيته﴾ ان كان ثمة أضحية أو هدي والا يطعم من غيرهما وهو كسابقه في الاتفاق نصاً وفتوى .

﴿و﴾ يستحب ﴿ أن يخرج ﴾ للصلاة ﴿ بعد الغسل ﴾ وفيه اشارة الى استحباب الغسل ﴿ لها كما ورد به النص على سكينه ووقار لابساً أحسن ثيابه متطيباً ماشياً حافياً مشمّراً ثيابه داعياً بالمأثور مغايراً بين طريقي الذهاب والاياب وأن يقول المؤذن بأرفع صوته ﴾ اعلاماً للناس ﴿ الصلاة ثلاثاً ﴾ [1].

﴿و﴾ يستحب أيضاً ﴿التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات أولهن مغرب ليلة العيد وفي الاضحى عقيب خمسة عشر صلوات أولهن ظهر يوم العيد﴾ واستحباب التكبير عقيب الخمسة عشرة للناسك بمنى، ﴿و﴾ عقيب ﴿عشر﴾

---

١) في نسخة ـ م ـ (كالصلاة) .

صلوات ﴿ لغيره ﴾ من أهل الامصار ، أما استحباب التكبير المذكور فهو المشهور- وقيل بوجوبه ونقل ذلك عن (المرتضى وابن الجنيد) واستحبه (ابن الجنيد) عقيب النوافل أيضاً .

ويدل على ماذهب اليه من الوجوب ظواهر جملة من الاخبار صرحة بلفظ الوجوب، ولكن بأزائها ماهو صريح في الاستحباب (كصحيحة علي بن جعفر) عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن التكبير ايام التشريق بمنى اواجب هو ..؟ قال [يستحب فان نسى فلاشيء عليه]. ونحو ذلك (صحيحة محمد بن مسلم) عن احدهما عليهما السلام في حديث فيه وسألته عن التكبير بعد كل صلاة ..؟ فقال [كم شئت انه ليس شيء موقت] يعني في الكلام .

وفي رواية (سعيد النقاش) عن ابي عبد الله عليه السلام [أما ان في الفطر تكبير ولكنه سنة] .

وحينئذ فيحمل لفظ الوجوب في تلك الاخبار أما على التأكيد أو على مجرد الثبوت * نعم استدل (المرتضى رضى) على ذلك بقوله تعالى [واذكروا الله في ايام معدودات] . وقد وردت في الاخبار بتفسير الذكر بالتكبير في ايام التشريق والاوامر القرآنية للوجوب اتفاقاً الا مادل الدليل على خروجه، وفيه ان الجمع بين الادلة يقتضى حمل الامر في الاية أيضاً على الاستحباب - ويؤيده رواية (النقاش) المتقدمة حيث صرح في أولها : بأنه سنة ، ثم قال في آخرها صورة التكبير: وهو قول الله تعالى [ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهديكم].

﴿وصورته في عيد الفطر « الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ماابلانا » وفي الاضحى مثل ذلك الى قوله «على ماهدانا» ثم يزيد «الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ماابلانا» ﴾ أما التكبير الذي ذكرناه في عيد الفطر فمستنده رواية (سعيد

النقاش)المتقدمة لكن في متنها اختلاف بين رواية (الصدوق) لها ورواية (الشيخ والكليني قدس سرهم) وليس غير هذه الرواية في المقام .

وأما الذي ذكرناه في الاضحى فمستند (صحيحة زرارة وصحيحة منصور بن حازم وصحيحة معوية بن عمار) الا ان قوله في آخره « والحمد لله على ماأبلانا» ليس في (الصحيحتين الاوليتين) بل في (الثالثة) ﴿وروي فيهما غير ذلك﴾ وهو ماأشرنا اليه من رواية (الكليني والشيخ) لرواية (النقاش) بما هو احضره ما نقلناه ، وكذا في تكبير الاضحى من الانتهاء الى قوله على مارزقنا من بهيمةالانعام كما في (صحيحتي زرارة ومنصور بن حازم) ﴿والكل حسن﴾ لان فيه جمعاً بين الاخبار بالتخيير .

﴿ويكره الشغل قبلهما وبعدهما﴾ الى الزوال، الظاهر ان الحكم المذكور أتقاً في نصاً وفتوى ، والاخبار به متظافرة وظاهرها المنع من النافلة اداء كانت أوقضاء في أي مكان كان ﴿الا مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ﴾فانه يستحب ان يصلي فيه ركعتين قبل خروجه متى كان في (المدينه) لرواية (محمد بن الفضل الهاشمي) .

﴿المشهور انه يكره السفر بعد الفجر﴾ الاصل في هذا الحكم (صحيحة ابي بصير) عن ابي عبدالله عليه السلام قال [اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلاتخرج حتى تشهد ذلك العيد] . وظاهر النهي التحريم ولامعارض لها الاانهم حملوها على الكراهة لعدم وجوب الصلاة في ذلك الوقت وحكموا بتحريم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلاة للزوم تفويت الحكم الواجب وليس في المقام سوى هذا الخبر .

« والاحوط العمل بماتضمنه » .

﴿واذا اجتمع عيد وجمعة فالاظهر وجوب الحضور على من حضر الاولى

الا قاصي المنزل فيتخيير ﴾ بين الحضور للجمعة وعدمه والمشهور بين (المتأخرين) في هذه المسئلة القول بالتخيير مطلقاً بمعنى انه يتخير من حضر العيد في حضور الجمعة وعدمه ـ واستدلوا على ذلك (بصحيحة الحلبي) عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة ..؟ فقال [اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الى الجمعة فليأتي، ومن قعد فلايضره وليصلي الظهر] .

وقيل بوجوب ـ الحضور على الجميع عد الثاني فيتخير فتختص الرخصة به وهو الاظهر ـ ووجه الاظهرية ان دليل وجوب حضور الجمعة من الكتاب والسنة قطعي (وصحيحة الحلبي) الدالة على التخيير مطلقاً وان دلت بظاهرها على ذلك الا انها: أولا تقصر عن معارض تلك الادلة القطعية الدالة على وجوب الحضور فلا تخصص بها .

وثانياً انها معارضه بروايتي (اسحاق بن عمار وسلمه) الدالتين على تخصيص الرخصة بالنائي ووجه الجمع بين الجميع يقتضي تخصيص (صحيحة الحلبي) بهذين الخبرين ، فتبقى أدلة وجوب الجمعة بالنسبة الى القريب سالمه عن المعارض، وتختص الرخصة بالنائي، وكيف كان فانه ﴿يستحب للامام الاعلام﴾ أي اعلام الحاضرين في صلاة العيد ﴿بذلك﴾ أي بالرخصة للجميع على القول المشهور أو الثاني [1] على القول الاخر .

﴿ولو فاتت صلاة العيد﴾ وخرج وقتها ﴿فلا قضاء﴾ لها ﴿على الاشهر الاظهر﴾ وعن (ابن ادريس) انه يستحب قضاؤها ـ وعن (ابن حمزة) اذا فاتت لايلزم قضاؤها [2] الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعاً لها ـ وعن

١) في نسخة ـ م ـ (والثاني) .

٢) في نسخة ـ م ـ (يلزم) .

(ابن الجنيد) من فاقته ولحق الخطبتين صلاها أربعاً مفصولات يعني بتسليمتين ونحوه عن (علي بن بابويه) الانه قال « يصلي الاربع بتسليمة » واستدل على المشهور بان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وليس فليس .

(وصحيحة زرارة) عن ابي جعفر عليه السلام قال [ومن لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلاصلاة له ولاقضاء عليه] واستدل (لابن حمزة) برواية (زرارة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال [تجلس حتى يفرغ من الخطبة ثم تقوم فتصلي] « الحديث » .

(ولابن الجنيد) برواية (ابي البختري) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال [من فاتته صلاة العيد فليصلى أربعاً] .

وانت خبير بما في كلامهم (رضوان الله عليهم) [1] من الاجمال في هذا المجال ، فانهم قد أتفقوا كما تقدم على ان آخر وقت صلاة العيد الزوال .

ومن الظاهر حينئذ ان القضاء انما هو عبارة عن الاتيان بها بعد الزوال ، وقد ذكروا أيضاً كماتقدم انه مع العذر عن الحضور واختلاف يستحب الاتيان وكلام هؤلاء المخالفين للقول المشهور وكذا اخبارهم التي استدل بها لهم وغاية مايدل عليه الاتيان بها بعد انقضاء صلاة الامام : وهذا ليس من القضاء في شيء وانما هو داخل في مسئلة استحباب الاتيان بها بعد تعذر الحضور مع الامام .

بقي الكلام في رواية (ابي البختري) الدالة على كونها اربعاً وضعفاً وكون راويها كذاباً مشهوراً يمنع من الالتفات اليها والعمل عليها ـ وبالجملة فانه لاوجه للقول بالقضاء ولادليل عليه بالكلية ﴿الا مع ثبوت الرؤية من الغد بعد الزوال على المختار﴾ فانه يجب القضاء لمارواه (ثقة الاسلام في الكافي ،

١ ـ اى الاصحاب مثل (ابن ادريس وابن حمزة وابن الجنيد) ..

والصدوق في الفقية في الصحيح عن محمد بن قيس) عن ابي جعفر عليه السلام قال [اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلاثين يوماً من الشهر الاول بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة الى الغـد فصلي بهم] . ومثله (مرفوعة محمد بن أحمد) .

والظاهر ان ذلك مذهب (الكليني والصدوق) كما يدل عليه عنوان الباب في كتابيهما بمضمون الخبرين وايرادهما ، والعجب من الاصحـاب (رضوان الله عليهم) حيث صرحوا بنفي القضاء مطلقاً حتى انه في (المنتهى) نقل اتفاق الاصحاب على نفيه في هذه الصورة التي ذكرناها ـ ومثله (الشهيد في الذكرى) ونقلوا عن (ابن الجنيد) القول بالقضاء من الغد ونقلوا فيه اخباراً عامية، وردها[1] بذلك مع ان هذين الخبرين كما ترى من اصرح الادلة على الصورة المذكورة.

---

١) في نسخة ـ ع ـ (ورودها) .

المطلب الثالث

فى صلاة الايات

﴿ يجب على كل مكلف لكسوف النيرين ﴾ أي القمر والشمس اتفاقاً نصاً وفتوى ﴿ والزلزلة وكل مخوف سماوي ﴾ على المشهور ـ ويدل على الوجوب للزلزلةأخبار عديدةمنها رواية (سليمان الديلمي) وعلى الوجوبلكل مخوف (صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم) قالا قلنالابي جعفر عليه السلام [1] هذهالرياح والظلم التي تكون هل يصلي لها ..؟ فقال [كل أخاويف السماء من ظلةأوريح أوفزع فصل له صلاة الكسوف .

ونسبة الاخاويف الى السماء أماباعتبار كون بعضها منها أو المراد بالسماء مطلق جهة العلو، أوالمراد المنسوبة الى خالق السماء فيجببكل هذهالاسباب ﴿ صلاة ركعتين ﴾ يأتي في كل ركعة بخمس ركوعات فيكون الاتيان في الركعتين ﴿ بعشر ركوعات ﴾ .

وكيفيتها ﴿ بأن يكبر ﴾ للاحرام ﴿ ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم﴾ من ركوعه منتصباً ﴿ فيقرأ الحمد وسورة ثمّ يقنت ثمّ يركع وهـذا

---

١) في نسخة ـمـ (عن أبي عبدالله عليه السلام) .

حتى يكمل خمس ركوعات ثم يرفع من الخامس ثم يسجد بعده سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل مافعله كالاولى قانتاً على كل مزدوج استحباباً ﴾ كما ذكرنا ـ ونقل عن (الصدوق ره) انه لولم يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر ـ ولم نقف على ماذكره من الخبر الا انه الثقة (الصدوق) فيما ينقله، وذكر بعض الاصحاب انه يكفي القنوت على العاشر خاصة ولم نقف له على دليل، ولعل وجهه جعل هذه الصلاة ثنائية .. كالصبح والقنوت انما هو في الركعة الثانية قبل الركوع الذي يسجد عنه .

﴿ جاهراً بالقراءة مكبراً بعد الرفع من الركوع ﴾ وهذا من خصوصيات هذه الصلاة ﴿ الا في ﴾ الركوع ﴿ الخامس والعاشر ﴾ الذين يسجد عنهما فانه لايكبر بعدهما، ﴿فيقول﴾ بعد الرفع منهما كما يقوله في الصلاة اليومية ﴿«سمع الله لمن حمده»مرجحاً لطوال السور﴾ في صلاة الكسوف والخسوف ﴿ الا مع ضيق الوقت أويكون اماماً يشق على من خلفه ﴾ التطويل في القراءة.

﴿مساوياً﴾ في صلاة الكسوفين ﴿ بين كل من ذكر الركوع والسجود والقراءة الا مع ضيق الوقت أوالمشقة كما ذكر مصلياً في المسجد في جماعة مطيلا لها في الكسوفين بقدر زمان السبب معيداً لها لوفرغ قبل الانجلاء ﴾ وان شاء قعد في مصلاه وحمد الله ومجده الى أن ينجلي ﴿استحباباً في الجميع﴾ لورود النصوص بجميع ذلك .

والاصل في هذه الكيفية أخبار عديدة ... منها (صحيحة الرهط) وفيها [فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب

وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت « سمع الله لمن حمده » ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ماصنعت في الاولى ... قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال أجزأه أمّ القرآن في أول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة أم الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في الثامنة ثم في العاشرة] ...

مسائل

المسألة الاولى

﴿يجوز تفريق سورة أوأزيد في كل من الركعتين على ركوعاتها كملا أوبعضاً ﴾ منها ﴿قارياً﴾ متى فرق من حيث ﴿ قطع غير معيد الفاتحة حتى تم السورة ﴾ أما جواز التفريق فقد تقدم في (صحيحة الرهط) مايدل عليه ، وهي دالة على جواز تفريق سورة في جميع الخمس وأما مايدل على الجميع[1] في الركعة الواحدة من الاتمام والتبعيض ، وكذا على جواز التبعيض في ركعة وتقرأ في الاخرى خمساً ـ فاطلاق قوله عليه السلام في (صحيحة الحلبي) [وان شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، واذا قرأت سورة في كل ركعةفاقرأ فاتحة الكتاب، وان قرأت نصف السورةأجزأك أن لاتقرأ فاتحة الكتابالافي أول ركعةحتى تستأنف أخرى] . والمرادبالركعة في الخبر الركوع وفي (صحيحة زرارة، ومحمد بن مسلم) [وان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ، ولاتقرأ فاتحة الكتاب] .

---

١) في نسخة ـمـ (على الجمع) .

وروي (ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي) عن الرضا عليه السلام قال وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف قال : [تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقال اذا اختتمت سورة وبدأت بأخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلاتقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة].

ورواه كذلك (علي بن جعفر في كتابه) و (الحميري في قرب الاسناد).

﴿وللاصحاب في﴾ هذه﴿المسئلة تفصيلات بعيدة الانطباق على النصوص﴾ كما لايخفى على من راجع كتبهم ومطولاتهم ـ !!..

المسألة الثانية

﴿من لم يدرك الامام الا بعد مضي ركوعات[1]﴾ الركعة ﴿الاولى فالاحوط له التوقف﴾ وعدم الدخول معه ﴿الى الركعة الثانية﴾ .

﴿أو لم يدرك﴾ الا بعد مضي ﴿بعض ركوعات﴾ الركعة ﴿الثانية فالانفراد﴾ أي فالاحوط الانفراد والوجه في ذلك انه اذا لم يدركه الا بعد مضي بعد ركوعات الركعة الاولى ثم دخل معه وتابعه في بقية ركوعاتها وأفعالها فاذا أتم الامام الركوعات الخمسة وسجد فالمأموم أما أن يجب عليه الالتحاق به في السجود : فيلزم نقصان صلاته ولم يقم دليل على تحمل الامام ذلك عنه ـ وأما أن يجب عليه الاتمام : فيلزم تخلفه عن الامام في المتابعة للسجود الموجب لبطلان القدوة « عندنا » .

والعجب من جمع من الاصحاب : انهم ذكروا هذا الاشكال في هذا المقام ، وتوقفوا في جواز المتابعة في الصورة المذكورة لعين ماذكرناه مع انهم صرحوا في صلاة الجماعة كما سيأتي بأنه لايخل بالقدوة والاخلال بالمتابعة

---

١) فى نسخة ـ ع ـ (الا بعد مضى بعض) .

في ركن بل ركنين عمداً كان أو سهواً وبمقتضى كلامهم ثمة يجوز الدخـول هنا ويختلف المأموم عن الامام لاجل الاتيان بمابقي عليه ثم يلتحق به ولوفي الركعة الثانيـة وحيث ان ماذكروه مـن جواز التخلف مما لايقم عليه دليـل « عندنا » كما سيأتي انشاء الله تعالى في صلاة الجماعة « كان الحكم في المسئلة ماذكرناه » وانما نسبناه الى الاحتياط لعـدم النص في المسئلة بل الدليل على ذلك انما هو الاحتياط : وهو أحد مواضع وجوبه كما نبهنا عليه كما سبق ـ .

المسألة الثالثة

﴿وقتها﴾ أي وقت هذه الصلاة ﴿في الكسوفين من حين ابتداء السبب الى تمام الانجلاء على الاظهر﴾ هذا أحد القولين في المسألة... وقيل أن آخر وقتها: هو الاخذ بالانجلاء ـ وهو المشهور عندهم[1].

وربما كان مستنده (صحيحة حماد بن عثمان) عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف[2] الشمس وما يلقى الناس من شدته .. فقال [اذا انجلى منه شيء فقد انجلى] .

قال (المحقق ره) « ولا وجه في ذلك لاحتمال أن يكون أراد تساوى الحالتين في زوال الشدة لا بيان الوقت » انتهى . وهو جيد .

ويدل على ما اخترناه أولا ان وجوب الصلاة يتحقق بتحقق الكسوف، ولا دليل على السقوط بمجرد الاخذ فى الانجلاء فيستصحب الوجوب .

وثانياً (موثقة عمار) عن أبي عبدالله عليه السلام قال [ان صلاة الكسوف الى أن

---

١) أى الاصحاب .

٢) في نسخة ـ م ـ (عنده الكسوف انكساف).

يذهب الكسوف من الشمس وقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل] .
والذهاب انمايكون بالانجلاء، ويؤيده الامر بالاعادة لوفرغ قبل الانجلاء في (صحيحة معاوية بن عمار) فانها محمولة على الاستحباب اتفاقاً ولو كان آخر الوقت هو الاخذ في الانجلاء لما استحبت الاعادة .

وحينئذ « فالاظهر هو الامتداد الى تمام الانجلاء » .

﴿فلوقصر﴾ الوقت ﴿عنها﴾ أي عن الصلاة ﴿ سقطت ﴾ ولم يجب الاتيان بها ﴿على المشهور﴾ وقيل يكتفى بسعة الركعة ، فان وسع الوقت قدر ركعة وجب اتمامها عملا « بحديث » [من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله] . والظاهر ضعفه...

أما أولا : فلان مورد الخبر الصلاة اليومية وتعديته الى غيرهامحل نظر..!

وأما ثانياً : فلتصريح بعض الاصحاب يكون الخبر المذكور عامياً ... !

وحينئذ فيضعف الاعتماد عليه ـ واستدلوا على القول المشهور بأنه انمالم تجب الصلاة مع قصر الوقت عنهالاستحالة التكليف بشيء يقصر وقته عنه ومقتضى كلامهم انه لو شرع فيها من أول الوقت ثم حصل الانجلاء قبل الفراغ لويجب اتمامها لانكشاف عدم الوجوب بقصر الوقت عن ادائها مع ان (صحيحة زرارة) التي هي من جملة الروايات الواردة في بيان كيفية هذه الصلاة تضمنت [انه اذا انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فاتم ما بقى منها] هذا وربما يقال ان الظاهر من اطلاق الادلة انما هو سببية الكسوف لهذه الصلاة لا الوقتية كما ذكروه .

وحينئذ فلايتقيد بسعة الوقت وضيقه الا ان ظاهر أخبار القضاء كما سيأتي في المسئلة الخامسة يدفع ذلك وكذا قوله في (موثقة عمار المتقدمة) ان صلاة الكسوف الى أن يذهب الكسوف فانها ظاهرة في التوقيت بهذا المقدار .

﴿و﴾ وقت هذه الصلاة ﴿في الزلزلة مدة العمر ﴾ فيصليها وان سكنت

وهو قول أكثر الاصحاب ومرجع ذلك الى كون الزلزلة سبباً لوجـوب هذه الصلاة دون أن يكون وقتاً : وهو غاية ما يستفاد من الادلة .

وحينئذ فماذكره بعض الاصحاب بناء على كونها وقتاً للصلاة من منافات ذلك القواعد الاصولية لامتناع التكليف بفعل فى زمان لايسعه ليس فى محله .

المسألة الرابعة

﴿يتخير المكلف لواتفقت﴾صلاة الكسوق﴿مع﴾الصلاة ﴿الحاضر﴾ مع سعة وقتها ﴿في تقديم أيهما شاء﴾ هذا هوأحد القولين في المسئلة ، وهو المشهور- ونقل عن(ابن بابويه والشيخ في الفقية) وجوب تقديم الفريضة والوجه في التخيير هوالجمع بين مادل على الامر بالبدأة بالفريضة اذا وقع الكسوف في وقتها (كصحيحة محمد بن مسلم)عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الكسوف في وقت الفريضة قال[ابدأ بالفريضة] . وبين مادل على انه يصلي الكسوف ما لم يتخوف ان يذهب وقت الفريضة (لصحيحة يزيد بن معوية ومحمد بن مسلم) عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام قالا[اذا وقع الكشوف اوبعض هذه الايات صلها مالم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فبدأ بالفريضة واقطع ماكنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى] .

وحينئذ فيتخير في تقديم أيهما شاء ﴿ مالم يتضيق احدهما ﴾ مع سعة وقت الثانية﴿فيقد مها﴾ اي التي يتضيق وقتها ،والحكم هنا اجماعي﴿ولو تضيقتا معاً قدمت الحاضرة﴾ اجماعاً .

وللاخبار الدالة على قطع صلاة الكسوف لوتبين الضيق في اثنائها ، ومنها (صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة) ﴿ولوتبين الضيق﴾ اي ضيق وقت الحاضرة ﴿في اثناء صلاة الكسوف قطعها﴾ اي قطع صلاة الكسوف ﴿وصلى الحاضرة﴾ .

لاخلاف في وجوب قطع صلاة الكسوف في الصورة المذكورة ،وانما الخلاف في انه بعد القطع وصلاة الفريضة الحاضرة هل يستأنف اويبني على مافعله منها...؟

المشهور الثاني واليه اشار بقوله ﴿أتم من حيث قطع على الاظهر﴾ ويدل عليه (صحيحة يزيد ومحمد بن مسلم المتقدمة ومثلها (صحيحة ابي ايوب الخزاز[1] وصحيحة محمد بن مسلم)- ونقل على (الشيخ في المبسوط والشهيد في الذكرى) وجوب الاستئناف ، الصحاح المذكورة حجة عليهما [2] .

---

١) في نسخة - م - (الخزاز) .

٢) في نسخة - م - (عليها) .

المسألة الخامسة

﴿يقضي المطلف﴾ هذه الصلاة متى فات وقتها ﴿مع العلم بالسبب﴾ أي سبب كان من اسبابها ﴿ وان نسى ﴾ الاتيان بالصلاة بعد العلم﴿ على المشهور﴾ * خلافاً (للشيخ في المبسوط والنهاية) حيث لم يوجب القضاء على الناسي مالم يستوعب الاحتراق ـ ويرده مارواه (الكليني مرسلا) قال[اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلي فعليه القضاء ،وان لم يعلم فلا قضاء عليه].والخبر مختص بالكسوف وهووان كان ظاهراً في الحجية على (الشيخ) ، الا انه غير ظاهر في العموم المدعى في هذامقام ،فلذا قال﴿وهو﴾ اي وجوب القضاء مع العلم والنسيان ﴿في غير الكسوفين ... محل اشكال﴾ وان كان هوالمشهور ـ فانموردا خبار القضاء هوصلاة الكسوفين خاصة لما عرفت من(المرسلة المتقدمة) ومثلها ماسيأتي من الاخبار .

والاستناد في التعميم الى اطلاق(صحيحة زرارة)الدالة على انه اربع صلوات يصليها الرجل في اي ساعة وعدمنها صلاة فأتتك، فمتى ذكرتها اديتها...ونحوها مما دل على قضاء الفوائت فيه: ان احتمال الاختصاص باليومية التي هي الفرد المتكرر الشايع المنساق الى الذهن عند الاطلاق «قريب» .

فان التعميم بالنسبة الى الافراد النادرة الوقوع «بعيد» .

ولهذا لم يستند احدمن الاصحاب في وجوب القضاء مع العلم بالسبب اليها مع قبولها لذلك بناء على الاستدلال بها هنا .

وبالجملة فان حكمهم بالقضاء في غير الكسوفين غير خال من الاشكال لما ذكرنا ﴿وان كان الاحوط ذلك ،واما فيهما﴾ اي الكسوفين ﴿فاظهر القولين هو القضاء﴾ وهو المشهور وظاهر (المرتضى في المصباح) عدم القضاء الامع استيعاب الاحتراق ،ومال اليه (السيد السند في المدارك) . ويدل على المشهور رواية (حريز) وفيها [اذا انكسف القمر واستيقظ الرجل ولم يصل فيغتسل من عذويقضي الصلاة] .

(وموثقة عمار الساباطي) وفيها [فان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف ،وان اعلمك احدوانت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها] .

واستند في (المدارك) الى (صحيحة علي بن جعفر (عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ فقال [اذا فاتت فليس عليك قضاء] .ومثلها رواية (الحلبي) ، وقضية الجمع بين هذه الاخبار حمل الاطلاق في هذين الخبرين على التفصيل في الخبرين الاولين لان المفصل يحكم على المجمل كماهو القاعدة المقررة.

وحينئذ : فيجب تقيد هذين الخبرين بعدم العلم لدلالة جملة من الاخبار على نفي القضاء مع عدم العلم (كموثقة عمار المتقدمة ،وموثقة زرارة[1]) ولكن لما

---

١) أما موثقة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا فى الحمام فعلمت بعدما فرغت فلم اقض .. الخبر ، وقد يكون مستدل المصنف (ره) غير هذا الا انه متجها بالراوي والمدلول فنسبناه لقول المصنف المبرور (ره) .

كان نظر (السيد قدس سره) قصوراً على صحاح الاخبار واطراح ما عداها وان كان موثقاً جرياً على هذا الاصطلاح المحدث[١] اطرح تلك الاخبار وعمل على (الصحيحة المذكور) .

هذا كله مع العلم بالسبب ﴿وأما مع الجهل فلا قضاء﴾ على المشهور ، وقيل بوجوب القضاء ايضاً ،ونقل عن (المرتضى في الانتصار [٢] وأبن بابوية وابى الجنيد وابي صلاح) ولم اقف على دليل مع دلالة الروايات (المتقدمة كموثقة عمار وزرارة وصحيحة علي بن جعفر) وغيرها ايضاً على عدم القضاء .

وبالجملة فالاظهر هو عدم القضاء مع الجهل مطلقاً ﴿الافي الكسوفين مع الاحتراق﴾ اي احتراق القرص اجمع ،ويدل على وجوب القضاء في هذه الصورة روايات ..

منها (صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم) عن ابي عبد الله عليه السلام قال [اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء] .وفي معناها غيرها ايضاً ـ بقى الكلام في الجهل بالسبب في غير الكسوفين وهو خال من الدليل نفياً واثباتاً ، الا انه قد صرح (العلامة في التذكرة) بسقوط صلاة الزلزلة في صورة الجهل عملا بالاصل السالم من المعارض ..!

وأورد عليه ان المعارض موجود : وهو عموم مادل على وجوب الصلاة

---

١) في نسخة ـ ع ـ (الحدث) .

٢) قال في الانتصار ما هذا لفظه ؟ «ان من فاتته هذه الصلاة يجب عليه قضاؤها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك» ثم قال «والحجة على ماذهبنا اليه ما يروونه عن النبي (ص) » ثم سرد الرواية ، لكن هذا يدل على وجوب صلاة الكسوف لاقضاؤها ان فاتت مع عدم العلم بها .

للزلزلة من غير توقيت ولاتقييد بالعلم المقارن لحصولها ..«وهوجيد» ـ ولهذا قال في(النهاية) ويحتمل في الزلزلة قوياً الاتيان بها لان وقتها العمر ، وظاهر الاصحاب سقوط القضاء في عدا الكسوفين مطلقاً «والاحوط القضاء مطلقاً » لعين ماذكر في(النهاية) من الاحتمال ..

المطلب الرابع

في الملتزم بالنذر وشبهه

﴿الملتزم بالنذر وشبهة﴾ من العهد واليمين كأن ينذر أويعاهد اويحلف على اصل الصلاة على الوجه الذي يأتي تفصيله .

﴿وصلاة الملتزم بها﴾على صيغة المفعول باحد الوجوه الثلاثة المذكوة ﴿تابعة﴾ في الفعل والاتيان بها ﴿ لما ألتزم﴾ المكلف به على نفسه في صيغة «انذر» أواحد اخويه [1] ﴿من الاعداد والهيئات والقيود بشرط المشروعية﴾ لانه لاينعقد منه الاماكان مشروعاً قبل النذر ،الاما استثني ، ﴿وفي انصراف﴾ النذر ﴿المطلق﴾ كأن ينذر صلاة غير مقيدةبعدد فهل تنصرف﴿الى ركعة﴾ ويتأدى النذر بها .. أم لا ..؟

﴿قولان﴾

احدهما : ان اقل مايتأدى به النذر صلاة ركعتين لانه المعهود الغالب في النوافل ـ وقيل بركعة لصدق اسم الصلاة عليهما حقيقة لابخصوصية كونها وتراً

---

١) اى أعاهد أوأحلف أوأقسم ، هذه اخوات أنذر المشار اليها .

ـ ،«ولعل الاول أقرب» لاشعار رواية (مسمع بن عبد الملك) عن ابي عبد الله عليه السلام قال [ان امير المؤمنين عليه السلام سأل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً ؟قال انشاء صلى ركعتين وان شاء صام يوماً وان شاء تصدق برغيف] .بان اقل ذلك الشيء المطلق بالنسبة الى الصلاة صلاة ركعتين كماان اقله بالنسبة الى الصوم صوم يوم .

وبالجملة فان صحةالنذر لماكانت موقوفه على مشروعية الفعل قبل النذر وصلاة ركعة لم يعلم مشروعيتها مطلقاً بل في موضع خاص فلا يحصل يقين البرءة بالاتيان بها مطلقاً .

وحينئذ : فهذان القولان ﴿حوطهما العدم﴾ لما عرفت ﴿الا ان﴾ يكون الناذر ﴿يجعلها الوتر﴾ يعني يعين تلك الصلاة المنذورة بانها هي صلاة الوتر فينعقد النذر ويجزي الاتيانبالوتر ولكن يخرج الكلام بذلكعنفرض المسئلة.

﴿ولو قيد العدد﴾ الذي نذره﴿بخمس﴾ركعات لكن﴿بتسليمة﴾ واحده ﴿فالاشهر الاظهر عدمالانعقاد﴾ لعدم ثبوت مشروعية ذلك وصحة النذر متوقفة على مشروعية الفعل قبل النذر كما قد منا ذكره[1] وقيل بالانعقاد ولعموم الوفاء بالنذر لانها عبادة لايخرجها عدم التعبد بها عن ذلك . «وصعفه ظاهر» .

﴿فان اطلق﴾ نذر الخمس ولم يقيدها بتسليمة صح نذره﴿وانصرف الى﴾ الوجه ﴿المشروع﴾ فيصلي ثلاث ركعات على حدة وركعتين على حدة .

﴿ولو كانت الهيئة المشوعية﴾ ليست مطلقه يصح الاتيان بها في جميع الاوقات وعلى اي الحالات كسائر الصلوات بل﴿مخصوصة بوقت خاص﴾ كصلاة العيدين المخصوصة بذلك اليومين المعينين لها شرعاً واجبة كانت أو

---

١) لان عموم الوفاء بالنذر المخصوص ماإذا لم يكن،مرجوحاً شرعاً وكونها غير وردت من الشارع ولم تثبت هذه الصورة عنه . فيتعين عدم الانعقاد ، ورجحانه شاهر ظاهر .

منذوبه فلاتشرع في غيرها .

﴿أو سبب خاصة﴾ اي وتكون تلك الهيئة مسببة عن سبب خاص كصلاة الايات فانها لاتشرع الا بأحد الاسباب المقررة لها شرعاً وحينئذ قلو نذر احد هاتين الهيئتين مطلقاً، ﴿فالاظهر عدم الانعقاد مطلقاً﴾ لما عرفت من عدم المشروعية كذلك نعم لو قيد النذر بالوقت المذكور أو السبب المذكور بنى على انعقاد نذر الواجب فيما وجب منها [١] .

﴿ولو قيد﴾ النذر ﴿زمان﴾ معين ﴿أومكان﴾ معين ﴿تعين القيد مطلقاً﴾ سواء كان له مذية أم لا ﴿على الاشهر الاظهر﴾ لاخلاف بينهم [٢] في ان من قيد نذره بزمان معين يقيد به سواء كان لذلك الزمان مزية أم لا * لعموم مادل على وجوب الوفاء بالنذر مع عدم ما يفيد المنع .

أما لو قيده بمكان فالمشهور انه كذلك ـ ونقل عن (العلامة) في بعض كتبه التفصيل بيني ذى المزية وغيره فبجب الاتيان بالمقيد في الاول دون الثاني فانه انما ينعقد اصل النذر ويتخير في الاتيان به في ذلك المكان أو غيره ..[٣] «وهو ضعيف» . لان فتح هذا الباب يؤدي الى عدم ايجاب شيء بالنذر ، كما لو نذر صوم يوم معين او حج سنة معينه فلا يتعين ذلك اليوم ولا تلك السنة بالنذر اذ لا يعقل هنا فرق بين الزمان والمكان لان رجحان القيد ان كان معتبراً في تعين

---

١) فأما صلاة العيدين المنذوبة فانه ينعقد نذرها لخروجه مما خصه المصنف .

٢) أى الاصحاب .

٣) والمشهور انه لو خالف في الصورة المذكورة واوقع المنذور قبل الزمان المعين وجب اعادته فيه وان اخره عنه ، فان كان لعذر قضى ولا كفارة عليه وان كان لاعذر له قضى وكفر .

المنذور وتقيده يلزم عدم التعين في الزمان لانتفاء الرجحان في القيد ، ولاقائل به والا يلزم التعين في الزمان والمكان من غير فرق .

﴿ووقته﴾ أي المنذور ﴿العمر ان كان﴾ النذر ﴿مطلقاً﴾ غير مقيد بوقت مخصوص ﴿و﴾ لكن ﴿يتضيق بغلبة ظن الوفاة وبقاء الوقت﴾ فلو غلب عليه ظن الوفاء في وقت لا يسع الاتيان به ثم مات قضاه وليه ان كان مما يقضى كما سيأتي في المقام انشاء الله تعالى .

﴿والا﴾ أي وان لم يكن النذر مطلقاً بل معيناً بوقت ﴿فما عينه﴾ اي فوقته ما عينه فيجب عليه الاتيان به فيه .

المسائل

الاولى المسألة

﴿اذا حنث﴾ بان خالف مانذره حال كونه ﴿عالماً﴾ بـوجوب الاتيان عليه بما نذره ﴿عامداً﴾ غيرساهي ولاناسي ﴿مختار﴾ غير مكره ﴿اثم وكفر﴾ اجماعاً نصاً وفتوى ﴿والا﴾ أي وان اختل بشيء مـن هذه الشروط ﴿فلا﴾ اثم ولا كفارة . لحديث [رفع القلم] . ولان الغرض من النذر أما الزجر عن الفعل أو تركه أو البعث عليه وايقاعه وكل مـن هذين النوعين انما يكون مع التذكر والاختيار ليتعلق به الزجر أو العبث على المنـذور ويصح الحث على الوفاء به وايقاعه لاجـل النذر وحيث لااختياراً أو لايذكر[1] لم يوجد المقصود من النذر اعني الترك أو الفعل لاجله .

﴿وعلى الاول﴾ وهو الحنث عالماً عامداً مختار ﴿فهل ينحل النذر﴾ فلا يجب بعد ذلك الاتيان بالمنذور ولايترتب على المخالفة اثم ولا كفارة لان المخالفة قد حصلت وهـي لاتتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل ﴿متعدداً كان﴾ المنذور

---

١) فى نسخة ع (وتذكر) .

كما لو نذر صلاة ركعتين في كل يوم من أيام عمره أو شهره أو سنته ﴿أو متحداً﴾ وهو ظاهر ـ ﴿أم لاينحل﴾ بل يبقي على ماكان عليه وان وجب القضاء والعذية فيما أخل به ﴿المشهور﴾ بين الاصحاب بل ربما ادعي عليه الاجماع ﴿الاول﴾ وهو الانحلال لعين ما ذكر .

﴿وجزم البعض﴾ وهو (شيخنا البهائي) على ما صرح به في (شرح المفاتيح) حيث عبر عنه المصنف ببعض المعاصرين في المتن ﴿بالثاني﴾ وهو عدم الانحلال لكن لامطلقاً بل في المتعدد بجواز تكرر المخالفة وعدم لزوم تحصيل الحاصل حينئذ بخلاف ما اذا لم تتعدد الانفراد ، و(لصحيحة علي بن مهزيار) قال كتب (بندار مولى ادريس) ياسيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم أصمه مايلزمني من كفارة .. ؟ فكتب عليه السلام وقراته [لاتتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولامرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين] .

وأجاب (المحدث الكاشاني في المفاتيح) وشارحه في شرحه عن الرواية: بان ماتضمنته فدية نذر الصيام وليس كفارة لحنث النذر، والالذكر عشرة مكان سبعة ليكون احد خصال كفارة اليمين .

أقول

ما ذكراه متجة بالنسبة الى نقل (الشيخ (ره)) لهذا الخبر في (التهذيب) فانه رواه بلفظ السبعة ، الا ان (الصدوق في الفقية والمقنع) الذي اقتصر فيه على الفتوى بمتون الاخبار قد صرح بلفظ عشرة مكان السبعة فيتعين ان يكون كفارة .

وحينئذ: فالرواية دالة على تعدد الكفارة بتعدد المخالفة وهو صريح في

عدم الانحلال والاّ لم تجب الاّ كفارة واحدة ، وأما مايظهر من تتمة كلام (المحدث الكاشاني) وشارح كتابه مماطوينا نقله من حمل الرواية على من لم يرد الحنث في نذره وابطاله بل يريد الثبات عليه وانه مع المخالفة عمداً فعليه الفدية عن كل يوم بمد أومدين كمافي غير هذه الرواية، ففيه ان الروايات التي ورد فيها الفدية بالمد والمدين موردها الترك عن عذر ولم اقف على رواية صريحة في الترك عمداً قد اوجبوا فيها الفدية خاصة دون الكفارة كماادعياه.

وبالجملة فان القول المذكور لماذكرنا لا يخلو من قرب .

المسألة الثانية

﴿مخالفة الوصف﴾ من الاتيان بها قائماً أوجالساً أوبسورة مخصوصة أو في مكال مخصوص أوعلى هيئة خاصة أونحوذلك ﴿اختياراً موجبة للاعادة مع عدم التوقيت﴾ يعنى انه اذا التزم عبادة على وصف مخصوص ثم اتجا لها مجردة عن ذلك الوصف مع القدرة عليه فمع عدم تعين الوقت في صيغة النذر أوتعيينه ولكن اتى بها فيغير يجب عليه الاتيان بالعبادة بغيره ذلك الوصف في غير ذلك الوقت المعين مع فواته فانه ﴿ يكفر ﴾ وجوباً لتحقيق الحنث والمخالفة .

﴿وفي وجوب القضاء﴾ في صورة المخالفة الموجبة للكفارة ﴿خلاف احوطه ذلك﴾ فقيل بوجوب القضاء[1] الحاقاً للنذر بالموقتات الشرعية اصالة حيث يقضي مع الفوات وفيه ان القضاء فرض مستأنف لاترتب له على الاداء

---

١) القول بالوجوب منقول عن الشهيد الثانى فى الروضة والدروس وجماعة والقول بالعدم منقول عن المحقق وجماعة والاصح المذكور فى المتن .

والالحاق المذكور قياس ، نعم ورد في حكاية (علي بن مهزيار)[1] انه سأله عن رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ماعليه من الكفارة..؟ فكتب اليه [يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة] وهي دالة على القضاء الا ان موردها الصوم ، ويحتمل قريباً انه لا خصوصية للحكم به فيمكن الاستدلال بها على غيره من باب تنقيح المناط الا انه لايخلو من شيء .

«وكيف كان فالاحوط القضاء كماذكرنا».

﴿وكذا الاحوط القضاء مع المخالفة مطلقاً﴾ عمداً أونسياناً أولعذر الا ان موردها الصوم لكن الاصحاب لم يفرقوا واستدلوا بها على ذلك، ولعل الاستدلال بها من باب تنقيح المناط من ثم جعله القضاء احتياطاً حيث لم نقف على دليل يتعلق بوجوب القضاء في الصلاة ﴿ولومات قبله﴾ أي قبل القضاء ﴿ قضى وليّه عنه ﴾ ان كان ثمة ولي ﴿ والا فغيره ﴾ ان كان ممايقضي وهو العبادات المشوبة بالمال لاالبدنية كماحققه في محله .

---

١) وفى صحيحة على بن مهزيار انه كتب اليه يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقى ووافق ذلك اليوم عيد فطر أو اضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض .. هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه وكيف يصنع ياسيدى ؟ فكتب عليه السلام اليه [قد وضع الله الصيام فى هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم انشاء الله تعالى] . وأما ما يدعى من انه لايقضى لقاعدة «من نذر صوم يوم الا يقدر فعلها» غير فى محله ، لصراحة النص به ، ولبعد مصدر الاخذ ـ .

المسألة الثالثة

﴿اشترط البعض﴾ وهو (العلامة في الارشاد) ﴿في صحته﴾ أي صحة انعقاد النذر المقيد بزمان معين ﴿ ان لايكون عليه صلاة واجبة ﴾ في ذلك الزمان وهذا ان كان متعلق النذر النافلة فلو كان متعلقة فريضة بنى على القول بصحة نذرهما كماسيأتي انشاءالله تعالى .

﴿وهو متجه بناء على القول بعدم مشروعية النافلة لمن عليه فريضة﴾ لان مشروعية المنذورة شرط فى انعقاد نذرها فيجب ان يكون المنذور مشروعاً قبل النذر حتى يصح تعلق النذر به والنافلة لمن عليه فريضة غير مشروعة بناء على أحد القولين وهو أصحها « عندنا » كما بيّناه في (كتاب المسائل الشيرازية) .

وحينئذ فلاتصح تعلق النذر بها .

المسألة الرابعة

﴿يشترط فيها كل مايشترط فى اليومية﴾ من الطهارة والاستقبال والساتر وغيرها مماتقدم بيانه فى اليومية ، ﴿ مع الاطلاق ﴾ فعلى هذا متى أطلق فلا يجوز الاتيان بها جالساً ولا الى غير القبلة ولاماشياً وان صح ذلك في النافلة قبل تعلق النذر بها .

هذا مقتضى كلامهم ﴿ الا الوقت ﴾ اذ لاتعين فعل المنذورة في وقت الصلاة اليومية، بل هو تابع النذر في اطلاقه وتقيده ﴿ على المشهور ﴾ أي الحكم بالاشتراط على الوجه المذكور بناء على القول المشهور بين الاصحاب اذ لم نعثر على دليل غير مجرد الشهرة مع انه قد روى (الشيخ قدس سرّه في التهذيب عن علي بن جعفر) عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل عليه أن يصلي كذا وكذا صلاة [1] هل يجزيه ان يصلي على دابته وهومسافر ؟ قال [نعم] . وهو دال على جواز الاتيان بالمنذوره مع عدم الاستقبال وعدم القيام الذي كل منهما شرط في اليومية هذا كله اذا كان النذر مطلقاً .

﴿وأما مع التقييد فأنه يتبع القيد لكن مع المشروعية﴾ اي مشروعية القيد لما تقدم من ان انعقاد نذر شيء فرع مشروعيته .

---

١) فى نسخة ـ م ـ (صلوات)

المسألة الخامسة

﴿لو نذر الفريضة﴾ اي الواجب صلاة كان أو غيرها ﴿قولان﴾ يلتقيان الى ان فائدة النذر الايجاب أو الاعم منه كتأكيد الايجاب فعلى الاول لاينعقد وعلى الثاني ينعقد كذا قيل والاظهر ان يقال ان الغرض من النذر انما هو الزجر أو الشكر، وكلاهما مما لايصح ترتبه على نذر واجب لوجوب الاتيان به على اي حال .

وحينئذ : فلاينعقد نذره وبالنظر الى عموم اخبار النذر وجواز ان يقصد بالواجب امرا زايداً على وجوبه من الزجر أو الشكر، وخصوص ماورواه (الشيخ في التهذيب) بسند صحيح (عن عبدالملك بن عمرو) عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل عليه ان لايركب محرما سماه فركبه قال [لا أعلم الى ان قال فليعتق رقبه او ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً] . يقرب القول بالانعقاد وحينئذ فماذكر من القولين ﴿اقربهما الصحة ومظهر الخلاف وجوب الكفارة﴾ مع المخالفة ان قلنا بالانعقاد، وعدمه اي عدم الوجوب ان قلنا بعد الانعقاد ـ .

المطلب الخامس

في
صلاة الاموات

﴿يجب على كل مكلف﴾ علم بالموت ﴿الصلاة كفاية﴾ بمعنى ان الوجوب المذكور وجوب كفائي اذا قام به البعض سقط عن البعض الاخر لاعيني ﴿على من بلغ ستاً من السنين﴾ فصاعداً ﴿من المسلمين﴾ والحكم بالاسلام على من بلغ ستاً مجازاً لاجزاء حكم المسلمين عليه والمراد به من تولد من مسلم او مسلمة وتخصيص الحكم بوجوب الصلاة على من بلغ ستاً دون من نقص عنها بناءاً ﴿على الاشهر﴾ بين الاصحاب وهو ﴿الاظهر﴾ عندى من الاخبار وخلاف ماذهب اليه (ابن الجنيد) من الوجوب على من استهل بعد الولادة وهو نادر واخباره محمولة على « التقية » .

وعن (ابن ابي عقيل) تخصيص الوجوب بالبالغ وعليه يدل (موثقة عمار) وفيها [انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم] ومثلها رواية (هشام) وفيها [انما يجب ان يصلي على من وجب عليه الصلوة والحدود ولايصلي على من لايجب عليه الصلاة ولا الحدود] .

ويعارض ذلك الاخبار الدالة على القول المشهور (كصحيحة زرارة) عن ابي جعفر عليه السلام وفيها [انه يجب الصلاة اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين] ومثلها (صحيحة الحلبي وصحيحة محمد ابن مسلم) وظاهر (المحدث الكاشاني في الوافي) الجمع بين الاخبار والاخبار الدالة على مذهب (ابن ابي عقيل) يحمل هذه على الاستحباب دون الوجوب وهو غير بعيد فان ماقدمناه من الروايتين الدالتين على مذهب (ابن عقيل) صريحتان فيما ادعاه لامحل لـه غير ظاهرهما ليجمع به بينهما وبين تلك الاخبار واصحابنا انما ردوها بضعف السند بناءاً على هذا الاصطلاح المحدث بينهم وعدم قوة معارضتها لتلك الصحاح، وبالجملة فالمسئلة لاتخل من نوع الاشكال وطريق الاحتياط واضح .

﴿و﴾ كما تجب الصلاة على المسلم فلذا تجب على من بحكمه ممن كان لقيطاً في دار الاسلام أو مسبياً لمسلم .

ووجوب الصلاة مرتبة بعد ﴿الغسل﴾ والتكفين وهو مما لاخلاف فيه ولا اشكال وهو الذي جرت به السنة وعليه عمل الناس وفي كثير من الاخبار دلالة عليه .

وليكن المصلى على الميت حال الصلاة ﴿قائماً مع الامكان﴾ ومع العجز يصلى بقدر المكنة ولو وجد من يمكنه فهل تسقط الصلاة بصلاة العاجز؟ وجهان احوطهما العدم .

وليكن أيضاً حـال الصلاة قائماً ﴿ مستقبلا للقبلة معه ﴾ اي مع الامكان ولاخلاف في وجوب الاستقبال على المصلى وهو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويقين البرائة يتوقف عليه لكن بشرط الامكان كما ذكرنا وليكن ذلك حال كونه ﴿جاعلا رأس الجنازة الى يمينه﴾ ان لم يكن مأموماً ولابد مع ذلك من كون الميت ﴿مستلقياً﴾ بحيث لو انضجع على يمينه لكان مستقبلا

ويدل عليه مع توقف يقين البرائة عليه (موثقة عمار) فيمن صلى عليه فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال عليه السلام [يسوى وتعاد الصلاة] ويؤتى بهذه الاحكام الثلاثة ﴿وجوباً في الجميع﴾ .

وليكن المصلى ﴿متطهراً استحباباً﴾ بلاخلاف ولو بالتيمم مع وجود الماء هذا احد المواضع المستثنات في التيمم مع وجود الماء .

وينبغي ان يكون ﴿مستتراً حال الصلاة احتياطاً﴾ وللاصحاب في وجوب الستر هنا قولان والمسئلة عارية من النص وأصالة البرائة قائمة فمن ثمة نسب الى الاحتياط .

وليكن المصلى ﴿واقفاً ان كان اماما عند وسط الرجل وصدر المرأة﴾ هذا هو المشهور ويدل عليه (حسنة عبد الله ابن المغيرة ورواية جابر) . وقيل بانه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل وعليه تدل رواية (موسى ابن بكير) والمقام مقام استحباب فلا اشكال، واحتمال التخيير بين الامرين جمعاً بين الدليلين غير بعيد ولكن حال صلاته نازعاً نعليه من رجليه بلاخلاف بين الاصحاب ويدل عليه رواية (يوسف ابن عمير) . ﴿رافعاً بالتكبيرات﴾ الخمس ﴿يديه﴾ هذا هو المشهور ويدل عليه (صحيحة عبد الرحمن العرزمي) وقيل باستحباب الرفع في اول تكبيرة خاصة وعليه تدل بعض الاخبار الضعيفة ولعلها محمولة على «التقية» .

واليكن بعد الفراغ من الصلاة ﴿واقفاً مكانه حتى ترفع الجنازة﴾ اماماً كان أو مأموماً كما صرح به جمع من الاصحاب وخصه (الشهيد) تبعاً (لابن الجنيد) بالامام والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك رواية (حفص ابن غياث) عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام [ان علياً عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال] ورواية (يونس) عن ابي عبدالله عليه السلام قال

[قال الصلاة على الجنازة التكبيرة الاولى استفتاح] ... ثم ساق بيان كيفية الصلاة الى ان قال [ولايبرح حتى يحمل السرير من بين يديه]. والاولى طاهرة في الامام والثانية في المنفرد من حيث الاطلاق، وحينئذ فالاظهر ماهو المشهور ويأتي بهذه الاحكام استحباباً في ذيل الجميع لما ذكرنا من أدلة كل واحد منها.

﴿ وهي ﴾ اي هذه الصلاة وكيفيتها ﴿ خمس تكبيرات نصاً وفتوى ﴾ وماورد من في شذوذ الاخبار من الاربع فسبيله « التقية » .

﴿ وفي وجوب الذكر بينهما ﴾ اى بين التكبيرات خلاف ﴿ والاشهر الاظهر ﴾ عندي ذلك لوقوع الامر به في الاخبار الكثيرة وتوقف يقين البرائة من الامر الثابت عليه وقيل بالاستحباب وبه صرح (المحقق في الشرايع) استناداً الى اطلاق الروايات المتضمنة لان الصلاة على الميت خمس تكبيرات فان الاكتفاء بذلك في مقام البيان يقتضى وجوب ماسواهما وفيه ان الاطلاق مقيد بتلك الاخبار والاكتفاء بذلك انما هو في مقام الرد على من ذهب الى انه اربع تكبيرات من العامة لوقوع الخلاف فيها بين الخاصة والعامة فالمقام وان كان مقام بيان الا انه لبيان العدد خاصة من حيث وقوع الخلاف فيه لا بيان الكيفية الواجبة في صلاة الجنازة ومن ذلك يعلم وجوب الذكر بين التكبيرات كما ذكرنا ﴿ الا ان في التعيين ﴾ اي تعيين لفظ الخصوص وذكر معين ﴿ اشكالا ﴾ لاختلاف الاخبار في ذلك .

ففي (حسنة اسماعيل الجعفري) [ليس في الصلاة على الميت قراءة ولادعاء موقت تدعوا بما بدا لك] ومثلها (صحيحة زرارة ومحمد ابن مسلم) وفي (موثقة يونس ابن يعقوب) [انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل].

﴿ وفي رواية كليب الاسدى ﴾ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت ؟ فقال [تكبر خمساً قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم

عبدك يحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له] .

(وفى صحيحة أبي ولاد) قال سألت أباعبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال [خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صلى على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك قد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسناً فضاعف احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة] . الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الاتى بعضها أيضاً المشتملة على الادعية المتفرقة المختلفة والظاهر جواز العمل بكل مزيدة الاخبار والاحوط العمل بما دل عليه (صحيح أبي ولاد وحسنة الحلبي وزرارة) من تكرار الدعاء للميت عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم كما في (صحيح ابى ولاد) .

والقول المشهور بين الاصحاب ﴿وجوب الشهادتين بعد﴾ التكبيرة ﴿الاولى والصلاة﴾ علي النبي وآله صلى الله عليهم ﴿بعد﴾ التكبيرة ﴿الثانية والدعاء للمؤمنين بعد﴾ التكبيرة ﴿الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة﴾ .

ومستنده (صحيحة محمد ابن المهاجر عن امه ام سلمة عن) أبي عبدالله عليه السلام قال :

[كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على الميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف] ومثلها رواية (اسماعيل بن همام) عن ابي الحسن عليه السلام .

وليعلم ان الدعاء بعد الرابع للميت ﴿ان كان مؤمناً﴾ واما غير المؤمن

فيدعوا عليه ﴿ان كان مخالفاً﴾ للحق فيقول :

[اللهم املاجوفه نارأوقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب] . كذا في (صحيحة محمد ابن مسلم) وروي أيضاً غير ذلك .

﴿و﴾يدعوا ﴿بدعاء المستضعفين﴾وهو[اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم النار] . وكذا في (حسنة الحلبي) .

والمراد بالمستضعف هو من لايعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يوالي احداً بعينه ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم كالبله والنساء وهذا في الصدر الاول في زمان الائمة عليهم السلام كثير واما الان فقل ان يوجد كما حققناه في رسالة (الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب) وحينئذ فيدعواله بها ذكر ﴿ان كان منهم﴾ .

﴿وعدعوا بدعاء المجهولين﴾ وهو انيقول [اللهم ان هذه النفوس أنت احييتها وأنت امتها اللهم ولها ماتولت واحشرها مع من احبت] كما في (صحيحة زرارة ومحمد ابن مسلم) .

والمراد بالمجهول هو الذي لايعرف مذهبه فيدعوا له بهذا الدعاء ﴿ ان كان كذلك﴾ .

﴿ويدعوا بدعاء الاطفال﴾وهو [اللهم اجعله لابويه ولناسلفاً وفرطاً واجراً] كما في رواية (زيد ابن على) والفرط بفتح الفاء ، والمراد هو الذي يتقدم القوم لمورد الماء لاصلاح الحوض والدلاء واستعير للطفل لما ورد من انه يشفع لوالديه ﴿ان كان الميت كذلك﴾ أي من الاطفال .

مسائل

المسألة الاولى

﴿ظاهر بعض الاخبار﴾ الواردة في الصلاة على الميت ﴿اختصاص الوجوب﴾ أي وجوب الصلاة ﴿بالولي أو نائبه﴾ والمراد بالولي هنا هو الاولى بالميراث كما هو المشهور بين الاصحاب وفسره (بعض متأخرى المتأخرين[1]) بالاشد علاقة بالميت كما ذكره في (المدارك) واختاره (المحدث الكاشاني في المفاتيح) .

أقول : ويمكن تأييد القول المشهور في تفسير الاولى بالميت في احكامه بالاولى بميراثه بان يقال المراد من الاولى في تلك الاخبار ليس باعتبار التفضيل بل هو بمعنى الولي وهو المالك للتصرف والتدبير في الامر .

والولي قد ورد تفسيره في مسئلة قضاء الولي عن الميت ما فاته من صلاة وصيام بالاولى بالميراث كما في (صحيحة حفص) وغيرها .

---

١) وهو الشيخ الفاضل محمد بن الشيخ حسن بن الشيخ الشهيد الثاني في كتاب الدرر المنظوم والمنثور .

ولاريب ان الولـى الذي جعل اليه أحكام الميت هو الـذي أوجب عليه الشارع القضاء عما فاته من صلاة وصيام ويؤيد ذلك ان لفظ الاولـى كما نقله بعض الفضلاء عن (العالم الرباني الشيخ ميثم البحراني (قدس سره) في كتاب النجـاة) في القيامة في آخر تحقيق امر الامامة انما يطلق لغة على من يملك التدبير في الامر وفيه قال (قدس سره) «ان أهل اللغة لا يطلقون لفظ الاولى الا فيمن يملك تدبير الامر والتصرف فيه» الى آخر كلامه زيد في مقامه .

وحينئذ فلا ولى في تلك الاخبار بمعنى من له التصرف وتدبير الامر هذا هو معنى الولى كما في ولى الطفل وولى البكر وحينئذ فتفسيره بالاشد علاقة كما ذكره (الفاضلان) المتقدم ذكرهما ليس بجيد لانه مبنى على ملاحظة معنى التفضيل من الصيغة المذكورة وهو ليس بملحوظ هنا .

وكيف كان فان تخصيص وجوب بالولى ﴿مدافعة للوجوب الكفائـى﴾ اى وجوب الصلاة علـى جميع من علم كفايـة لتعلـق الخطاب بهم جميعا بمجرد العلم حتى يصلى على الميت ظاهرة، اذظاهر تلك الاخبار ان الوجوب انما تعلق بالولى اومن يأمره .

فالمدافعة بين الامرين واضحة ﴿الا ان تخصيص﴾ الوجوب الكافة كفاية ﴿به﴾ اى بالوجوب على الولى بمعنى انه يجب على الولى أومن يأمره بالقيام بذلك فان قام به سقط الفرض عن الغير والاسقط اعتبار الولى ووجـب علـى الكافة .

﴿أويخصص﴾ الوجوب على الولي ﴿بالامامة﴾ فمعنى قولهم عليهم السلام [يصلي على الجنازة أولى الناس بها أومن يأمره من يجب] يعني بأن يكون اماماً أوبأمر من يجب بالامامة ﴿ كما جزم به البعض ﴾ وهو (شيخنا الشهيد الثاني فـي شرح الارشاد) .

والى الوجه الاول مال (السيد السند في المدارك) ﴿ولعله﴾ أي التخصيص بالامامة ﴿الاقرب﴾ بالنسبة الى الصلاة الا أنه بمكن خدشه بأنه لا يمكن اجرائه في باقي الاحكام من التكفين والتغسيل والتلقين ونحوها مع جريان الاشكال في الجميع .

ويحتمل أن يقال في الوجوب كفاية على الجميع الولي وغيره وان كان الولي أومن يأمره الولي أولى بذلك فتكون هذه الاولوية استحباباً .

وفضل الاولوية وجوب الا ان عندي في أصل ورود الاشكال نظر فان ما اشتهر بين الاصحاب من الوجوب الكفائي على الكافة في جميع أحكام الميت ، لم أقف فيه على دليل بل الادلة في جميع أحكام الميت انما تعلقت بالولي أومن يأمره ولعل مستندهم في ذلك انما هو الاجماع ! ، فان الحكم لامخالف فيه (منهم) فيما علم لكنهم في الكتب الاستدلالية لم يتعرضوا الى ذكر دليل من اجماع أوغيره وكأنه من الامور المسلمة بينهم .

نعم لولم يكن ثمة ولي يمكن القول بالوجوب على الكافة لا من حيث خصوص نصوص في المقام بل من الادلة العامة فيما يتعلق بالمؤمن ووجوب صيانته وستره ورعاية حرمته ميتاً كرعايتها حياً والامر بالمعروف ونحو ذلك.

المسألة الثانية

﴿ المشهور بين المتأخرين ﴾ وتخصيص الشهرة (بالمتأخرين) لعدم ظهور هذا الحكم في كلام (المتقدمين [1]) بل الظاهر من كلام جملة منهم خلافه كما أوضحناه في رسالة (الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب) .

واشتهار ﴿ وجوب الصلاة على المخالف ﴾ بينهم ﴿ نظراً الى الحكم باسلامه، وهو ﴾ أي الحكم باسلام المخالف كما يدعونه ﴿ في غير المستضعف ﴾ الذي قدمنا تعريفه وبيان معناه في كيفية الصلاة على الميت ﴿ ضعيف ودليله مزيف ﴾ ومما استدلوا به على ذلك رواية (طلحة ابن زيد) عن أبي عبدالله عليه السلام قال [صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله] ورواية (السكوني)

---

١) منهم شيخنا المفيد حيث قال في المقنعة « ولايجوز لاحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولايصلى عليه الا أن تدعوه ضرورة الى ذلك من تقية .. » الى آخره ـ ووافقه الشيخ في التهذيب على ذلك حيث استدل له «بأن المخالف لاهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار» الى آخر كلامه (قدس سره) ـ ومنع أبو الصلاح من جواز الصلاة على المخالف الا لتقية . . ـ ومنع ابن ادريس وجوب الصلاة الا على المعتقد ومن كان بحكمه من المستضعف وابن الست سنين ـ وكذلك يفهم من كلام سلار ومذهب السيد المرتضى في المخالفين واضح حيث حكم بكفرهم .

وفيها قال رسول الله ﷺ [لاتدعو أحداً من أمتي بلاصلاة] ـ .

ولايخفى مافي هذا الاستدلال من الضعف والوهن لدلالة الاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى كما أوضحناه في (الرسالة المشار اليها) على كفر المخالف الغير مستضعف ونصبه ونجاسته .. !!؟ .

ولاريب ان (هذين الخبرين) يقصران عن معارضة تلك الاخبار سنداً وعدداً ودلالة فالواجب حملها أما على التقية وهو الاظهر بقرينة الرواة فيهما أو تخصيصهما بما عدا المخالف كما انه يجب تخصيصهما بما عدا الغالي والخوارج والنواصب بالمعنى المشهور بين الاصحاب فانهم لايختلفون في كفر الجميع ـ .

المسألة الثالثة

﴿لو تعذر الكفن جعل في القبر وسترت عورته وصلى عليه﴾ الظاهرانه لا خلاف في الحكم المذكور .

وعليه‌تدل (موثقة عمار الساباطي) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون في ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان‌لفظه البحر وهم عـراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلـون عليه وهو عريـان وليس معهم فضل ثوب يكفونه به ؟ قال: [يحفر له ويوضع في لحده ويوضع‌اللبن على عورته فتستر عورته باللبن والحجر فيصلي عليه ثم يدفن] ـ .

ويدل عليه أيضاً رواية (محمد بن مسلم عن رجل من أهل الجزيرة) عن الرضا عليه السلام .

وذكربعض (المتأخرين)انه انأمكن سترعورته بثوب‌صلى‌عليه قبل‌الوضع باللحدبل‌صرح(الشهيدالثاني) بوجوب‌ذلك‌ويدل عليه‌ظاهر(الروايةالثانية)حيث قال فيها بعد سؤال‌السائل‌عن‌مثل السؤال الذي ذكر في (موثقة عمار) ماصورته [اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحـده يوارون عورته بلبن أوأحجار ثم يصلون عليه] . وقد صرح في آخر كل مـن الروايتين بأنه لايصلي عليه عرياناً غير مستورالعورة حيث قال في آخرالرواية الاولى [لايصلي على الميت بعدما يدفن ولايصلي عليه وهو عريان] . وفـي آخر الثانية مثله أيضاً من عدم الصلاة على المدفون والعريان .

المسألة الرابعة

﴿ الزوج أولى بزوجته ﴾ في الصلاة بل في جميع احكام الميت من أقاربها ﴿نصاً﴾ كما ورد في رواية (أبي بصير) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها؟ قال: [زوجها] . قلت الزوج أحق من الاب والولد والاخ ؟ فقال [نعم ويغسلها] . ومثلها رواية (اسحاق بن عمار) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : [الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها] .

وقد روي أيضاً في (الصحيح عن حفص بن البختري) عن أبي عبدالله عليه‌السلام في المرأةتموت‌ومعها أخوها وزوجهاأيهما يصلي عليها فقال [أخوها أحق بالصلاة عليها] . ومثله في رواية (عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله) ، وحملها (الشيخ) على «التقية»! قال «لانهماموافقان لمذهب‌العامة» وهوجيد؟ لمخالفتهما لعمل (الطائفة المحقة) سلفاً وخلفاً، ومخالفتهما لما دل على ان الاولى بالميت هو الاولى بميراثه .

ولاريب ان نصيب الزوج اكثر من‌الاخوة أقوى في‌الميراث ،والاخ‌على اطلاق غير وارث بخلاف الزوج : فانه وارث في جميع المراتب وربما قيل ايضاً بتعدى الحكم للزوجة بمعنى انها تكون أولى بزوجها ـ استناداً الى‌صدق

الزوج عليها لغة ..

ولاريب في ضعفه لان النص(المتقدم) صريح في ان الزوج انما المرادبه الرجل فلا تدخل المرأة فيه، والظاهرعدم الفرقفيالزوجةبينالدائمة والمتمتعة الحرة والامة [1] لعموم النص .

وبالجملة فاصل الحكم المذكور مما لاريب فيه ﴿نصاوفتوى﴾ اذ ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه سلفاً وخلفاً ـ حيث لم يصرحوا بذكر مخالف فيه .

﴿والمشهور ان الاب أولى من الابن﴾ بل لااعلم فيه مخالفاً ، واستدل عليه بان الاب ارق على الميت واشفق فيكون دعاؤه اقرب .

ورد : بان مجردهذا التعليل لايصلح لتأسيس الحكم الشرعيواثباته* نعم يصلح توجيهاً للحكم بعد ثبوته «وهو جيد» .

﴿و﴾ المشهور ايضاً ان ﴿الابن﴾ اولى ﴿من الجد﴾ ونقل هنا عن (ابن الجنيد) انه جعل الجد أولى من الاب والابن محتجاً : بان منصبالامامة التي بالاب من الولد .. ! ولعل المشهور لما علمالاولويةبالنسبة الىالميراث لان الجد لايرث مع وجود الاب .

﴿و﴾ المشهور ايضاًان ﴿الاخ للابوين﴾ اولى ﴿منالاخ لاحدهما﴾ . أما تقديم الاخ للابوين على الاخ للاب خاصة ، فالظاهر أنه لا ريب فيه الى الاولوية المترتبة على الاولوية في الميراث والاخ من الاب لايرث معالاخ

---

١) هذا في الزوجةأمافيالزوج فالظاهر العدم : اى عدم من ان يكون حراًأوعبداً والحكم منقول عن العلامة (ره) في المنتهى قال وان الحر أولى من العبد وان كان الحر بعيداً والعبد أقرب، لان العبد لاولاية له في نفسه ففي غيره أولى ـ ولانعلم فيه مخالفاً ولاخلافاً يذكر. واطلاق النص كما عرفت يقتضيالعموم وليكن استثناء الزوج بالنصمما ذكروه ـ والله ولي العلم وهو اعلم.

من الابوين .

وأما على الاخ للام فعللوه بانه اكثر نصيباً في الميراث وبان الام لاولاية لها في الصلاة فمن يتقرب بها أولى .

والمفهوم من كلامهم انه مع تعدد الاولياء فكل من كان أولى بالصلاة وكذا الاكثر نصيباً أولى من الاقل ، لكن هذا ينتقض عليهم باجتماع الاب والابن حيث ان الابن اكثر نصيباً مع ان الولاية للاب .

﴿و﴾ المشهور ايضاً ان ﴿الذكر﴾ أولى ﴿من الانثى﴾ بل قال في (المنتهى) انه لاخلاف فيه ـ وحكي عن بعضهم قول باشتراك الورثة في الولاية، ـ وكان مبنى الاولوية هنا هو كون ميراث الذكر من الانثى ، وقيده جماعة بما اذا تعدد الاولياء في طبقة واحدة فلو لم يكن في طبقة الانثى ذكر فالولاية لها.

ويدل على ذلك (صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت المرأة تأم النساء ؟ قال [لاالاعلى الميت اذا لم يكن احد أولى منها] «الحديث» .

﴿والحر أولى﴾ ايضاً ﴿من العبد﴾ اذا اجتمعا في طبقة وان كان العبد اقرب بلا خلاف : لان العبد لايرث مع الحر .

ويؤيد ايضاً كونه محجوراً عليه من التصرفات في نفسه ، وكذا في غير :

﴿وكذا الافقه﴾ أولى ﴿من غير﴾ ولو كان الافقه عبداً ـ كما صرح به بعضهم [1] وقد اختلف كلامهم هنا في تقديم الافقه على الاقرأ وبالعكس مع ظاهر اتفاقهم على تقديم الاقرأ في الجماعة اليومية ، ولم اقف لهم على دليل في خصوص هذه الصورة ..

وهل الاولوية في هذا الموضع على سبيل الاستحباب أو الوجوب بحيث انه تسقط ولاية المرجوح بالكلية ، لم اقف لهم على تصريح صريح في ذلك ـ .

---

١) اى الاصحاب .

المسألة الخامسة

﴿المشهور﴾ بين الأصحاب ﴿جواز الصلاة﴾ على الميت بعد الدفن ﴿على القبر لمن فاتته الصلاة﴾ عليه قبل الدفن ، ومدة الزمان التي يصلي فيها بعد الدفن ﴿يوماً وليلة﴾ وقيل يصلي عليه ثلاثة أيام ـ وقيل يصلي عليهما لم تتغيرصورته ـ وقيل بالصلاة على القبرمن غير تقيد ـ وقيل بالوجوب على من دفن بغيرصلاة والمنع من غيره ، وظاهرماعدا القول الاخيرجوازذلك .

﴿وان كان الميت قد صلى عليه﴾ قبل الدفن ﴿وفي التقدير﴾ باليوم والليلة وكذا الثلاثة الايام ..كما في بعض أقوال المسئلة ﴿نظر﴾ لعدم الظفر بمستنده وانما الموجود في الاخبارجواز الصلاة من غيرتقييد بالوقت، ﴿و﴾ لكن ﴿الرواية﴾ والمراد الجنس : فان ماورد بهذا الحكم روايات متعددة الا انها في ﴿أصل الحكم﴾ وهو الصلاة على القبر بعد الدفن ﴿مختلفة﴾ ففي (صحيحة هشام بن سالم) عن أبي عبد الله عليه السلام [لابأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن] . وفي رواية (مالك) عنه عليه السلام [اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلابأس بالصلاة عليه وقد دفن] . وفي رواية (عمرو ابن جميع) قال [كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على

القبر] .

ويعارض هذه الاخبار (موثقة عمار) عنه عليه السلام في حديث قال : قلت أفلا يصلي على الميت اذا دفن قال [لايصلي على الميت بعد مايدفن] ومثلها (موثقة عمار اخرى له) فيمن صلى عليه فظهر كونه مقلوباً رأسه الى اليسار الامام قال [يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل مالم يدفن فاذا دفن فقدمضت الصلاة ولايصلي عليه وهومدفون]. ومثله رواية (محمد بن مسلم) عن الرضا عليه السلام وزاد فيها [لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال : ولايصلي على المدفون ولا على العريان] وفي(مضمرة زرارة) [الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال : قلت فالنجاشي لم يصلي عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعى له] . وفي (موثقة اخرى لعمار) قال عليه السلام [الميت يصلى عليه مالم يوار في التراب وان كان قد صلى عليه] .

وفي (موثق يونس بن يعقوب) وقد سأله عن الجنازة لم يدركها حتى بلغت القبر...؟ قال [ان أدركتها قبل أن تدفن فان شئت فصلي عليها] . وفي رواية (جعفر بن عيسى) [ان أبا عبدالله عليه السلام سأله عن (عبدالله بن أعين) قال : قلت مات، قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم قال: لكنا نصلي عليه هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء] . هذه الجملة ماوقفت عليه من الاخبار ، وهي كما ترى مختلفة ﴿ووجوه الجمع﴾ بينها ﴿متدافعة﴾ .

(فالشيخ (ره)) جمع بينها بحمل مادل على المنع على كونه بعد اليوم والليلة مع انه ليس في شيء من الاخبار لهذا التحديد عين ولاأثر ، واحتمل بعض الجمع بحمل أخبار المنع على من صلى عليه ، وأخبار الجواز على من لم يصلي عليه بالكلية .

وفيه ان ظاهر(موثقة عمار) الواردة على المقلوب برأسه الى موضع رجليه

يدل على المنع وان دفن من غير صلاة مع المعارضة باحتمال حمل الصلاة في أخبار الجواز على مجرد الدعاء ،كما تدل عليه (مضمرة زرارة ورواية حفص السابقتان) .

وقيل بحمل أخبار المنع على الكراهة، وحينئذ فتجوز الصلاة على الكراهة اذا كان الميت قد صلى عليه ، والا فيجب الصلاة عليه عملا بالاخبار الدالة على وجوب الصلاة مطلقاً من غير استثناء وان المعارض المذكور يضعف عن المعارضة .

وفيه ماقد عرفت مراراً من ان الاحكام المودعة في الاخبار انماتبنى على الافراد الغالبة المتكررة دون الفروض الشاذة النادرة[1].

﴿وكذا﴾ يعني ان مثل الحكم في الصلاة بعد الدفن واختلاف الاخبار فيه . واشكال الجمع بينها .

﴿الحكم﴾ أيضاً ﴿في تكرارها قبل الدفن﴾ فان قداختلفت فيه الاخبار أيضاً، واختلف لذلك كلام الاصحاب، فظاهر المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت لكنه مدافع لماتقدم في المسئلة السابقة من تصريحهم بجواز الصلاة ممن فاتته على القبر في المدة المذكورة الا أن تخص الكراهة بمن صلى على الميت أو يريدون الكراهة قبل الدفن .

وقيد بعضهم الكراهة بالصلاة جماعة قال « لتكرار الصحابة الصلاة على النبي ﷺ» ـ وقيل بالكراهة اذا خيف على الميت ـ وقيل أيضاً بضم منافاة التعجيل الى الخوف ـ وقيل بتخصيص الكراهة بالمصلي الواحد أو بمنافاة التعجيل .

---

١) وحاصله ان الاخبار الدالة على وجوب الصلاة على كل مسلم مثلا انما تنصرف الى من يدفن كما هو المتكرر .

والذي وقفت عليه من الاخبار مما يدل على الجواز (موثقتا عمار ويونس ابن يعقوب المتقدميتن) في المسئلة السابقة ، ورواية (عمرو بن شمر) عن الصادق عليه السلام [ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكثوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم الا قال لهم صلوا عليها] . وفي (صحيحة الحلبي) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمساً اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة] . وبمضمونه أخبار عديدة في الصلاة على (سهل بن حنيف) وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله على (عمه حمزة رضي الله عنه) وتكبيره عليه سبعين تكبيرة... مروي بعدة طرق . وكذلك حديث صلاة الناس على النبي صلى الله عليه وآله فوجاً فوجاً... مروي بعدة طرق ومتون .

وأما مايدل على المنع فمنها رواية (وهب بن وهب) عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام [ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى جنازة فلما رفع جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليه فقال : لايصلي على جنازة مرتين ولكن ادعوا له] . ومثل هذا الخبر وبمضمونه رواية (اسحاق بن عمار) وزاد في آخرها بعد قوله [ادعوا له وقولوا خيراً] .

وأنت خبير بأن ماحملوا هذين الخبرين من الكراهة على الوجه المتقدم نقله وتفصيله عنهم[1] لايكاد يسلم من خدش ، أما أصل الكراهة فينافيه ظاهر أمره صلى الله عليه وآله في رواية (عمرو بن شمر) لمن اتي بالصلاة على الجنازة ، وينافيه التزام أمير المؤمنين عليه السلام في الصلاة على (سهل بن حنيف) بالفعل المتكرر خمس مرات وأظهر منه الصلاة على (حمزة) وصلاة الناس على الرسول صلى الله عليه وآله.

---

١) أي الاصحاب .

وأما تخصيص الكراهة بالمصلي نفسه فينافيه مورد الخبرين فان موردهما من لم يصل على الجنازة[1].

وبالجملة فالمسئلة لاتخلو من شوب الاشكال وذيل البحث فيها واسع المجال واختصاص التكرار بذي المزية وان أمكن في حديث النبي ﷺ (وسهل وحمزة) الا ان الاصل حمل باقي الاخبار المطلقة عليه لايخلو من بعد.

١) والذى يقرب عندى فى الجمع بين هذه الاخبار هوجواز الصلاة بلاكراهة بل باستحبابها على ذى المذية والفضيلة وأما غيره فيجوز على الكراهية وبه يتلائم الاخبار والله العالم . « منه رحمه الله فى الحاشية » .

المسألة السادسة

﴿من فاته بعض التكبيرات﴾ على الجنازة ﴿مع الامام﴾ بحيث لم يدخل معه الا بعد ان مضى بعض منها تابع الامام فيما بقى ثم ﴿اتم﴾ ما بقى عليه بعد فراغ الامام ﴿ولاء﴾ أي من غير دعاء ﴿ولو بعد الرفع﴾ أي رفع الجنازة من مكانها .

ويدل على الحكم المذكور اخبار عديدة : منها (صحيحة الحلبي) عن أبي عبدالله عليه السلام قال [اذا أدرك الرجل التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقضي ما بقى متتابعاً]. وفي (مرسلة خالد بن زياد القلاني) [يتم التكبير وهو يمشي معها] .

وأما ما في رواية (اسحاق بن عمار) من انه [لا يقضي ما سبق من تكبير الجنازة].. فحمله (الشيخ) على نفي القضاء الخاص يعنى مشغولا بالدعاء ولا قضاء المتتابع. ! « وهو جيّد» .

المسألة السابعة

﴿ لو حضرت جنازة على ﴾ جنازة ﴿ اخرى ﴾ فـ ﴿المشهور﴾ بين الاصحاب ﴿التخيير بين القطع﴾ أي قطع الصلاة التي صلاها على الجنازة الاولى ﴿والاستيناف﴾ أي استيناف الصلاة من رأس ﴿عليها﴾ معاً، فيشترك بين الجنازتين في صلاة واحدة .

﴿ أو الاتمام ﴾ أي اتمام صلاة الجنازة الاولى ﴿ ثم الاستيناف على الاخيرة﴾ صلاة لها على حدة .

﴿والدليل﴾ الذي استدلوا به على ذلك هو: (صحيحة علي بن جعفر) عن اخيه موسى عليه السلام في القوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها اخرى !؟ قال: [ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى وأتموا التكبير على الاخيرة] كل ذلك لابأس به ﴿لا ساعده﴾ أي لايساعد ماذهبوا اليه من التخيير على الوجه المتقدم ﴿بل ظاهره ﴾ أي ظاهر الدليل المذكور هو ﴿التشريك﴾ بين الجنازتين ﴿فيما بقي من تكبيرات ﴾ الجنازة ﴿ الاولى ﴾ بان يدعو عقيب كل تكبيرة من التكبيرات الباقية بدعاء الجنازة الاولى فيمايخص ذلك التكبير و ﴿للثانية﴾

أيضاً بمايخصه بالنسبة اليها بناء على المشهور ثم ان شاؤا بعد تمام تكبيرات الاولى ان يرفعوها وان شاؤا تركوها الى انيفرغ التكبير على الاخيرة وليس فيه دلالة على قطع صلاة الجنازة الاولى كما ادعوه ونقل عن (ابن الجنيد) فى هذه المسألة انه قال «يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية خمساً وان شاء ان يومى الى أهل الاولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمساً » وهو ظاهر فى القول بالتشريك كماهو ظاهر الخبر المذكور .

المسألة الثامنة

﴿ لو اجتمعت الجنائز ﴾ وقت الصلاة ﴿ جازت صلاة واحدة على الجميع اجماعاً نصاً وفتوى ﴾ أما النصوص على ذلك فكثيرة كماسيأتي بعض منها .

وأما الفتوى فلما نقله فى (المنتهى) من انه لايعرف فيه خلافاً، الا انه نقل عن جمع منهم [1] انهم استشكلوا فى صورة اجتماع الصبي الذي لم يبلغ الست مع غيره ممن تجب الصلاة عليه لاختلاف الوجه .

ولايخفى مافيه

أما أوّلا : فلانه لم يثبت ماادعوه من استحباب الصلاة على من لم يبلغ الست والاخبار التي استندوا اليها هي الاخبار التي استدل بها(ابن الجنيد)على وجوب الصلاة على من ولد حيّاً كماقدمنا نقله هي محمولة على التقية لتصريح (صحيحة زرارة)وغيرها بذلك .

وأما ثانياً: فلما قدمنا فى صدر المقدمة من أنه لا دليل على اعتبار الوجه من وجوب أو استحباب فى النية، وانه لم يقم دليل على غير القربة .

---

(١) اي الاصحاب .

وأما الكيفية في وضع الجنائز اذا اريد ان يصلي عليها صلاة واحدة ﴿فليقدم الرجل الى الامام﴾ استحباباً أومتعدداً ﴿ثم المرأة﴾ كذلك بعد الرجل ممايلي القبلة ﴿اجماعاً﴾ .

ويدل على هذا الترتيب جملة من الاخبار : منها (موثقة عمار) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يصلي على ميتين أوثلاثة موتى كيف يصلي عليهم؟ قال : [ان كان ثلاثة أو اثنتين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلي عليهم صلاة واحدة ويكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على الميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً ، يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الاخر الى اليه الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه الدرج حتى يفرغ منهم كلهم ماكانوا، فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كمايفعل اذا صلى على ميت واحد] سأل فان كان الموتى رجالا ونساء ؟ قال : [يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبّر وصلّى عليهم كمايصلى على ميت واحد] .

ومثلها (صحيحة زرارة والحلبي، وصحيحة محمد بن مسلم) وغيرها .

وفي رواية (طلحة بن زيد) [1] وكذا رواية (الحلبي) ما يدل بظاهر على

---

١) أما رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل ، واذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر، واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير وأخر الكبير .. وحملوها الى التقديم الى القبلة لا الى الامام بالنسبة للمصلين ـ .

وأما رواية الحلبي فغير ظاهرة ومجملة : فان فيها انه يكون الرجل بين يدي المرأة ←

تقديم المرأة الى الامام ، وما تولوابه (خبر طلحة) لايجري في رواية (الحلبي) ولو قيل بالتخيير جمعاً لكان غير بعيد .

ومما يدل على ان ذلك على جهة الاستحباب (صحيحة هشام بن سالم) وفيها [لابأس ان يقوم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة] . يعني في الصلاة على الميت .

وبالجملة «فالاظهر الاحوط العمل بماهو المشهور من تقدم الرجل ثم المرأة».

﴿ ثم الصبي ﴾ وهو ابن ست سنين فصاعداً عندنا أو الاقل من ست بناء على ماقدمنا نقله (عنهم) من استحباب الصلاة ، ولكن جعل الصبي بعد المرأة ﴿على قول﴾ ، وبعضهم خص الصبي هنا بمن لاتجب الصلاة عليه فتقدم المرأة عليه من حيث وجوب الصلاة عليها ـ وبعض أطلق، وأطلق (ابنابابويه)[1] بتقديم الصبي الى الامام والى القبلة ، ﴿والاظهر تقديمه عليها﴾ كما ذكره (الصدوقان) لما رواه (الشيخ عن ابن بكير عن بعض الصحابة) عن ابي عبدالله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء؟ قال [يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال] . وظاهر الاخبار المؤذنه بتقديم الرجال وهو : تقديم الرجل حراً كان أوعبدا . ولو اجتمع الحر مع العبد فظاهر الاصحاب بتقدم الحر الى الامام على العبد ـ ولم اقف الاخبار على اجتماعهما ، الا في رواية (طلحة بن زيد المشار اليها آنفاً) وهي مجملة في التقديم الانهم حملوها على التقديم للقبلة .. !

وحينئذ : فتكون الرواية دليلا بمعونة الشهرة ـ .

ـ مما يلي القبلة فيكون رأس عندوركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام ... ولكن الروايتان ضعيفتان لاتقاوم الصراح الصحاح .

١) الاب والابن .

الباب السادس

فى اللواحق

وفيه مقاصد

المقصد الاول

فى القضاء

﴿يجب﴾ اجماعاً نصاً وفتوى بل ضرورة ﴿القضاء مايقضى من الفرائض﴾ احترز به عما لم يرد بقضائه نص كالجمعة فانها لاقضاء لها بعد خروج وقتها مطلقاً والعيدين فانهما كذلك ، الا في صورة مخصوصة كما تقدم .

ووجوب القضاء ﴿ على كل مكلف فاتته الفريضة ﴾ عمداً أوسهواً، وعلى أي حال كان ﴿مالم يكن الفوات بصغر أوجنون﴾ لسقوط التكليف حاليتهما بلاخلاف ﴿ أوكفر أصلي ﴾ احترز به عن الكفر العارض كالمرتد وسيجيء حكمه انشاء الله تعالى .. ولايلحق بالكافر الاصلي في الحكم بكفره من الفرق المنتحلين للاسلام، فانه يجب عليهم القضاء بعد الاستبصار اذا فاتتهم، وأما اذا أوقعوها صحيحة بحسب معتقدهم فلاقضاء عليهم [1].

---

١) وعدم قضائها بعد الاستبصار لا من حيث صحتها بل لاستفاضة الاخبار بأن الولاية شرط فى قبول الاعمال بل انما هو تفضل منه سبحانه لدخولهم فى الاسلام ثم فى الايمان ـ وفى ذلك اختلاف يذكر للاصحاب : منهم من قال بصحة أعمالهم جميعها ـ ومنهم من قال بصحة عمل المستضعفين منهم ـ ومنهم من قال بعدم صحة أعمالهم فى حال الضلال وصحته بعد ذلك ـ ولكم الرجوع الى ماقاله المصنف (ره) .

وأما وجوب القضاءفي الاول: فلعموم الادلة الاتية، وخروج الكافر الاصلي منها بدليل لايقتضي انسحاب الحكم في غيره ، وأما العدم في الثاني فللاخبار الكثيرة الدالة على ذلك ـ وقد تضمنت ان كل عمل عمله في حال ضلاله ونصبه ثم منّ الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها، وان كل صلاة صلاها أوصوم أوحج أونحو ذلك فانه ليس عليه اعادة .

﴿ أو ﴾ يكن الفوات بسبب ﴿ حيض أونفاس اجماعاً في الجميع نصاً وفتوى ﴾ ومن الاخبار الدالة على وجوب القضاء بقول مطلقاً (صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور أونسي صلاة لم يصلها أونام عنها ؟ قال : [اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها في ليل أونهار] . ومثلها أخبار كثيرة .

﴿أو﴾ يكن الفوات بسبب ﴿اغماء على الاقوى﴾ قد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في حكم المغمي عليه لاختلاف الاخبار في ذلك فالمشهور انه لايجب عليه القضاء . وعن (الصدوق في المقنع [1]) وجوب القضاء عليه مطلقاً ـ وحكي عن بعضهم انه يقضي آخر أيام افاقته ان أفاق نهاراً أواخر ليلته ان أفاق ليلا .

ويدل على المشهور أخبار عديدة منها: (صحيحة أيوب بن نوح) قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أوأكثر هل يقضي ما فاته من صلاة أولا ..؟ فكتب عليه السلام [لايقضي الصوم ولايقضي الصلاة] . وفي معناها (صحيحة الحلبي ، وصحيحة حفص ، وصحيحة أبي بصير ، وصحيحة محمد بن مسلم ورواية معمر بن عمر) وغيرها ...

---

١) مع انه قد صرح في الفقيه بالاستحباب وحمل الاخبار الواردة على ذلك بالامر بالقضاء .

ويدل على مذهب (الصدوق) : (صحيحة عبدالله بن سنان) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [كل شيء تركته في صلاتك لمرض أغمى عليك فاقضه اذا أفقت] . وفي معناها (صحيحة محمد بن مسلم، وصحيحة منصور بن حازم) . وفي جملة من الاخبار يقضي التي أدرك وقتها .. وفي رواية (العلاء بن فضيل) سأله فيمن أغمى عليه يوماً الى الليل قال : [ان أفاق قبل غروب الشمس ، فعليه قضاء يومه هذا فان أغمي عليه ذوات عدد فليس عليه الا آخر أيامه ان أفاق قبل غروب الشمس] .

وفي (موثقة سماعة) انه [اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء وان اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن] . وفي (صحيحة حفص البختري) ... [المغمى عليه يقضى صلاة ثلاثة ايام] . وفي (صحيحة آخرى له) ايضاً [يقضي صلاة يوم] . الى غير ذلك من الاخبار المختلفة زيادة ونقصانا .

« والاظهر الحمل في الجميع على الاستحباب » .

ويؤيده ماتضمنة (صحيحة حفص بن البختري) وغيرها: أن[ماغلب الله عليه فالله اولى بالعذر]..!

﴿ولا﴾ يسقط القضاء بكون سبب الفوات ﴿فقد الطهورين على الاظهر﴾ الظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب في سقوط الاداء في هذه الصورة ـ كما نقله عن غير واحد منهم * قالوا لان الطهارة شرط في الصلاة مطلقاً : لقوله عليه السلام في (صحيحة زرارة) [لاصلاة الا بطهور] [1]. وقد تعذرت ، فيسقط التكليف

---

١) لايخفى ان ظاهر هذا الكلام ان الطهارة شرط في وجوب الصلاة لافي صحتها ـ وهو خلاف مايفهم من كلام الاصحاب اذ الظاهر من كلامهم انها من شروط الصحة كما نبه عليه السيد المحدث (قدس سره) في كلامه المنقول في الاصل وانما شرط الوجوب الوقت خاصة فمتى دخل وجبت وجوباً مطلقاً... نعم لقائل ان يقول ان الطهارة وان كانت ←

ويلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف مالا يطاق ، وان انتفى خرج المشروط المطلق عن كونه مشروطاً الا انه يظهر من (المحدث السيد نعمة الله الجزائري في رسالته تحفة المناقشة) في ذلك حيث قال « والاولى ان ينعقد الاجماع على خلافه وجوب الصلاة اداء من غير اعادة لان الطهارة شرط في صحة الصلاة لافي وجوبها فهي كغيرها في الساتر والقبلة وباقي شروط الصحة انما تجب مع امكانها والا لكانت الصلاة من قبيل الواجب المقيد كالحج .. والاصوليون على خلافه » انتهى .

« وهو جيد ! »

وأما مانقله في (الشرايع) من القول بانه يصلي ويعيد انكره من تاخر عنه لعدم الوقوف على القائل به .

وأما القضاء فللاصحاب فيه ..

قولان : ـ

أحدهما : السقوط ، اختاره (المحقق في الشرايع والمحتبر) ونقله عن (المفيد) في أحد قوليه ـ .

والثاني: وجوب القضاء ، والظاهر انه المشهور لعموم مادل على وجوب قضاء الفوائت، كقوله عليه السلام في (صحيحة زرارة) [ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها] .

←من قبيل شروط الصحة كما ذكره السيد (قده) الا ان تعميم الحكم في شروط الصحة بعدم وجوبها الا مع الامكان الموجب لسقوط شرطيتها مع عدم الامكان ... محل نظر .! وقيام الدليل في ماعد الطهارة من تلك الشروط لايلزم اجراءه فيها من غير دليل ـ بل ان ظاهر الخبر المذكور وعموم صحة الصلاة الا بطهور: فهي بدونه باطلة امكنت الطهارة أم لا .. فلتوقف صحتها على الطهارة ، وفقدانها موجب لسقوط التكليف ، ولايرد ماورده الاصحاب من الضرورة والاضطرار والشهرة .

وقوله في (صحيحة اخرى له) [أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك وقد ذكرتها أديتها] «الحديث» .

« وهو الاظهر الا أن الاحوط هو الاتيان بالصلاة اداءاً وقضاءاً لخلو المسألة عن النص عليها بالخصوص» .

﴿وفي اكل مايزيل العقل جهلا أولضرورة أويؤدي الى الاغماء كذلك﴾ لجهل أوضرورة ﴿ اشكال ﴾ ظاهر المشهور ان كل مايزيل العقل على الوجه المذكور من غير موجب للقضاء لعذر الجهل والضرورة ودليله من الاخبار غير معلوم بل ظاهر اطلاق أخبار القضاء وعمومها يشمله ـ وظاهرهم[1] أيضاً في أكل ما يودي الى الاغماء لضرورة أو لجهل الاتفاق على عدم ايجابه القضاء .

واستند جملة منهم [2] الى الاخبار الدالة على سقوط القضاء بان[كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر] وهذا ظاهر في كون الاغماء من قبل الله عزّ وجل لا من قبل المكلف ومن هذا التعليل ربما يفهم أيضاً وجوب القضاء على الحائض والنفساء اذاكان ذلك عن شرب الدواء كذلك ـ وان كان ظاهرهم[3] على خلافه عملا باطلاق أخبار الحيض والنفاس من ان جملة من محققيهم صرّحوا في موضع بان الاحكام المودعة في الاخبار انما تحمل على الافراد الشايعة المتبادرة عند الاطلاق دون الفروض النادرة الوقوع ـ !

﴿و﴾ بالجملة ﴿الاحوط﴾ عندي ﴿الوجوب﴾ أي وجوب القضاء في المواضع المذكورة لماعرفت .

---

١ ـ٢) أي الاصحاب.

٣) أي الاصحاب خاصة الاصوليين كما تقدم .

﴿ووقته﴾ أي وقت القضاء ﴿حين الذكر﴾ مالم تتضيق الحاضرة ﴿على الاظهر﴾ عندنا : وهو أحد الاقوال في المسألة كما سيأتي بيانه ...

ويدل عليه الاية : وهي قوله سبحانه [أقم الصلاة لذكري] فانه قد ورد تفسيرها عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) بالصلاة الفائته يقضيها وقت ذكرها[1]، ففي (صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام قال [من نسى شيئاً من الصلوات فليصليها اذا ذكر فان الله عزوجل يقول « أقم الصلاة لذكري »] .

ومثله في رواية اخرى (لزرارة) وفيها [اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت آخر فان كنت تعلم انك اذا صليت الذي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول « وأقم الصلاة لذكري » وان كنت تعلم انك اذا صليت الذي فاتتك فأتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلها ثم أقم الاخرى] .

ومن الاخبار الدالة على ذلك أيضاً (صحيحة زرارة المتقدمة) ومنها (صحيحة معاوية بن عمار) وفيها [فاذا نسيت فصل اذا ذكرت] . (وصحيحة زرارة الاخرى ، ورواية نعمان الرازي، وصحيحة يعقوب بن شعيب ، وصحيحة زرارة والفضيل) وسيجيء مافيه مزيد وتحقيق للمقام انشاء الله تعالى ـ .

---

(١) هنا خلاف يذكر لصاحب المدارك : في ان تفسير الاية ـ اذا نسيت الصلاة ثم ذكرتها فصلها . هذا منقول عن تفسير الثقة الجليل على بن ابراهيم ـ وأما ما نقل عن مجمع البيان للطبرى فان تفسيرها اقم الصلاة اى متى ذكرت ان عليك صلاة كنت في وقتها أم لم تكن ونسب ذلك الى اكثر المفسرين ـ وحينئذ فلا يلتفت الى ماذكره سائر المفسرين من الاحتمالات التى جنح اليها صاحب المدارك في المقام : راجع تتضح لك المخالفة . ـ

مسائل

المسألة الاولى

﴿الاظهر وجوب ترتب الصلاة الحاضرة على﴾ الصلاة ﴿الفائتة﴾ أي تأخر الحاضرة عن الفائتة ﴿وان تعددت﴾ الفائتة في اشارة الى الرد على من قال باختصاص وجوب تقديم الفائتة بما اذا كانت متحدة أولم تكن ﴿ليومها﴾ فيه اشارة أيضاً الى الرد على القول الاخر وهوتخصيص وجوب تقديم الفائتة متحدة كانت أو متعددة بما اذا ذكرها في يوم الفوات .

وتحقيق الكلام في هذا المقام أن يقال قد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة وعدمه .. على أقوال فالمشهور بين (المتقدمين) هـو القول بالمضايقة المحضة وهوعبارة عن وجـوب تقديم الفائتـة متحدة كانت أو متعددة مـا لم يتضيق وقت الحاضرة ، وذهب (ابنـا بابويه)[1] الى القول بالمواسعة المحضة : وهو جواز تقديم الحاضرة في أول

---

(١) وأيضاً ذهب ابن البراج وابن ادريس والمرتضى فى الانتصار والشيخ فى المبسوط وابوصلاح فى الكافى ـ ولكن منهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها ـ ومنع ←

وقتها بل استحباب تقديمها مع السعة ـ وتبعهما على ذلك كثير من (المتأخرين) لكنهم صرحوا باستحباب تقديم الفائتة مع السعة .

وذهب (المحقق) في كتبه الثلاثة[1] الى وجوب التقديم في الفائتة المتحدة والاستحباب في المتعددة ، واختاره (صاحب المدارك) .

وذهب (العلامة في المختلف) الى وجوب تقديم الفائتة اذا ذكرها في يوم الفوات اتحدت أو تعددت واستحباب تقديمها لو لم يذكره الا بعده اتحدت أو تعددت ...

« والاظهر عندي من هذه الاقوال هو القول الاول » لدلالة الاية والاخبار الكثيرة الصحيح أكثرها مع الصراحة عليه ، ومن الاخبار الدالة على ذلك زيادة على ماقدمناه (صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام قال [اذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوليهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صلي مابعدها باقامة اقامة لكل صلاة] . وقال: قال أبو جعفر عليه السلام [ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة ، فذكرتها فصل الغداة : أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها] . وقال [ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فأنوها الاولى ثم صل العصر فانما هي أربع مكان أربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وأنت في العصر وقد صليت منها ركعتين فأنوها الاولى وصل الركعتين الباقيتين ، وقم فصل العصر، وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل

ـ علم الهدى من اكل مايفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على حفظ الحياة وحاصله المنع من جميع المباحات والمندوبات والواجبات الواسعة ـ والظاهر انه بناء منه على ان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده الخاص كما هو أحد القولين في المسألة .. والله العالم ..

(١) اي المعتبر المختصر والشرايع .

وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب ، وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فأنوها العصر ثم قم فأتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب] .. « الحديث »[١].

وهو طويل مشتمل على تعداد جملة من الاوقات والصلوات بهذه الكيفية وجه الاستدلال بهذه الاخبار انها قد تضمنت الامر بالقضاء ساعة الذكر وتضمنت الامر بالعدول عن صاحبة الوقت متى ذكر الفائتة في أثنائها والامر بتأخرها مالم يتم قضاء ماعليه قبل ذلك متى ذكر في الوقت قبل الاتيان بها، والامر للوجوب ـ كما حقق في الاصول !.

وعليه تدل أخبار أهل الذكر (صلوات الله عليهم) كما حققناه في (مقدمات كتاب الحدائق) . وأما ماعارض هذه الاخبار مما يدل على المواسعة المحضة فقاصر عن معارضة هذه الاخبار سنداً وعدداً ودلالة قابل للتأويل ـ كما أوضحنا ذلك بما لامزيد عليه في (كتاب المسائل[٢]) ومن ذلك يعلم ضعف ماذهب اليه (الصدوقان) ومن تبعهما ، وضعف ماذهب اليه (المحقق) حيث انه بنى الاعتماد في أحد شقي ترديده على الاخبار المواسعة : وهي معلولة مأولة ..!

وأما ماذكره في (المختلف) فلم نعثر له على دليل بل ظاهر جملة من الاخبار يرده كما أوضحنا ذلك في (كتاب المشار اليه)[٣].

---

(١) اذا جائت كلمة الحديث .. أو كلمة الخبر بعد تمام ذكر مانقله : اشارة الى انه قد أخذ موضع الحاجة منه ، وان له بقايا لم تذكر ـ هذا ما اصطلح عليه علماء اهل الحديث ..!

(٢) وهو مجهول لدينا ـ وقد يكون بالاضافة كأن يكون مسائل عبد الله البلادى أو مسائل الاحمدية . أو مسائل الشيرازية أوغيرها للمصنف (قده) والله العالم ..!

(٣) اي المسائل ..

ولوكانت الفائتة متعددة وجب ﴿ترتب بعضها على بعض﴾ بأن يقدم في حال القضاء ماهومقدم في حال النسيان أو الترك ـ كما يدل عليه قوله عليه السلام في (صحيحة زرارة المتقدمة) [فابدأ بأوليهن وأذن لها وأقم ثم صل مابعدهاباقامة اقامة لكل صلاة] . لكن وجوب ذلك مع العلم بالترتيب ... فلو نسيه أو جهله سقط اعتباره لان مادل على وجوب الترتيب لادلالة فيه على تناول غير العالم ﴿لاستلزامه﴾ العسر في كثير من الفروض ـ هذا في قضاء الانسان عن نفسه أما لو استؤجرعلى فعلها عن الميت ... فهل يجب الترتيب أيضاً أم لا..؟

لم أقف في هذا المقام على كلام لاحدمن الاعلام الا على كلام (المحدث السيد نعمة الله الجزائري (قدس سره) في شرحه على التهذيب) وهو كلام جيد يعجبني نقله ...! قال (قدس سره) بعد ذكر المسألة « الذي أفتى به أكثر (مشايخنا المعاصرين) هو وجوب الترتيب ولهذا امروا[1] بتوزيع الاوقات وتقسيمها بين (المتأخرين) حتى لايصلي اثنان عن الميت في وقت واحد ـ والذي مازال يختلج بخاطري من البحث عن حقيقة الاخبار هو القول الثاني ... وذلك ان أخبارهذا الباب من قوله عليه السلام [من فاتته فريضة] ومن هذاالخبر الذي نحن بصدد الكلام فيه هو قضاء المكلف مافي ذمته وذلك انه يجب عليه تفريغ الذمة ممايتعلق بها أولا شيئاً بعد شيء لعدم امكان المبادرة الى تفريغها من تلك الواجبات كلها دفعة واحدة ، واذا لم يمكن هذا وجب ذلك بخلاف الميت فانه اذا مات لم يبقى له ذمة كذمة الحي ، ولهذا بطلت الاحكام المنوطة بها كأجل الدين وأكثر الاجارات وأحكام الفلس ونحوها .

وحينئذ فقد بقى مشغولا بمافاته من الواجبات كلها والمبادرة الى رفعها

---

(١) في نسخة ـ ع ـ أمر كل بتوزيع .

ورفع عذابها عنه مهماأمكن هوالاولى، لانه كما ورد في الاخبار يضيق عليه من جهتها ، فـاذا قضيت عنه أسرعت اليه ملائكة الرحمة ووسعوا عليـه من جهة قضاء العبادة عنه فاذا أمكن رفعها عنه دفعة واحدة ، وماهو قريب منها كان هو الاحسن » .

الى ان قال « على ان الاخبـار التي استدلوا بها على القضاء على الميت عامة وشاملة لموضع النزاع .. وبالجملة فالقول بعدم الترتيب هنا لعله الاولى وقد استند هذا القول عن بعض المعاصرين الا انه لم يذكر أدلة هذا الكلام بل جعل عدم الدليل دليلا على العدم » ... انتهى .

أقول :

« وهو جيد وجيـه ! » ويكفينا في القول بذلـك مانقله أخيراً عن بعض (معاصريه) من عدم وجود دليل في الصورة المذكورة على وجوب الترتيب وماذكره (قدس سره) علاقة ظاهرة الوجاهة ، وعلى هذا جرى من (عاصرناه من مشايخنا قدس الله تعالى أرواحهم) .

﴿وفي﴾ وجوب ﴿الترتيب بين فوائت غير الصلاة اليومية﴾ مثل صلاة الايات المتعددة الاسباب مثلا فهل يجب الترتيب بينها أم لا ..؟ وكذاوجوب الترتيب ﴿بينها﴾ أي بين فوائت اليوميـة ﴿وبين﴾ فوائت ﴿غير اليومية﴾ بأن يكون عليه فوائت من اليومية وفوائت من صلاة الايات ففي الترتيب فيما بين الصورتين ﴿احتمال﴾ بالوجوب والعدم حيث لانص في المسألة «والاحتياط يقتضي العمل بالترتيب » .

المسألة الثانية

﴿لو فـاتته فريضة﴾ واحـدة من الفرائض اليوميـة وكانت ﴿مشتبه بما يوافقها عدداً﴾ كما اذا فاتته رباعية محتملة لان يكون ظهراً أو عصراً أوعشاءاً ﴿قضى العدد﴾ وهو أربع ركعات ﴿ مردداً في النية بين المحتملات ﴾ ان ظهراً فظهر وان عصراً فعصر وان عشاء فعشاء مخيراً في الجهر والاخفات .!

﴿و﴾ لوكانت مشتبهة ﴿بمايخالفها﴾ في العدد كان شك بين كونهاظهراً أو مغرباً أو صبحاً ﴿أتى به﴾ أي بالمخالف كما يأتي بالفرائض الثلاث في الصورة التي فرضناها ـ وكذا لوشك في فريضة من الخمس غيرمتعينة ، فانـه يأتي بأربع مترددة بين الرباعيات الثلاث وثلاثية ينوى بها المغرب ، وثنائية ينوي بها الصبح .. والاصل في هـذا الحكم رواية (علي بن اسباط عن غير واحد من أصحابنا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال [من نسي صلاة يومه واحدةولم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً] .

ونقل عن (أبي الصلاح ، وابن حمزة) وجوب الفرائض الخمس فيهذه الصورة عملا بمادل على قضاء الفوائت ـ وكيف كان ﴿فـ﴾ ينبغي ان يعلـم ان ﴿الاعتبار في﴾ القضاء ﴿بحال الفوائت كمية﴾ بمعنى ان كمية الفائتة متى

أراد قضائها يبني على حـال الفوات : يعني ان مافات حضراً يقضيه تماماً وان كان في السفر ومافات سفراً يقضيه قصراً .. وان كان في الحضر، وهذا مما لا خلاف فيه ـ وعليه يدل قوله ﷺ [يقضي مافاته كما فاته] .

﴿و﴾ الاعتبار ﴿بحال﴾ الصلاة ﴿الحاضرة كيفية﴾ بمعنى ان كيفية الصلاة وهيأتها ووقتها التي نودي عليها تبني[1] على وقت الحاضرة لا الفائتة ـ كما في العدد فيقضي الصحيح فائتة المرض بتمام الكيفية التي عليها الصحيح والمريض يقضي فائته الصحة بحسب المكنة حال مرضه ، ولا يؤخرها الى حال الصحة ..

(١) في نسخة ـ م ـ تبقى ..

المسألة الثالثة

﴿ فائتة أماكن التخيير ﴾

وهي (مكة والمدينة والكوفة ، والحائر الحسني على مشرفه السلام) من الصلوات الرباعيه على المشهور من التخيير فيها ﴿هل يجز التخيير الى قضائها﴾ أيضاً كما يتخير في الاداء لانه فرعه ..؟ ﴿أو يتحتم القصر﴾ ..؟ نظراً الى ان تخيره في الاتمام اداء في تلك الاماكن انما هو من حيث شرف الاماكن والبقاع والا فالواجب الحتمي انما هو القصر ﴿ وجهان ﴾ يلتقيان الى ماذكر في كل منهما الا ان ﴿ أحوطهما الثاني ﴾ فان المحتمل قريباً ان القضاء يكون فرعاً لما هو الواجب اصالة: وهو القصر، وانه يبرأ بالقصر بيقين سيما اذا كان القضاء خارج تلك الاماكن ـ واما اذا كان فيهم[1] فيحتمل قوياً بالتخيير الاان الاحوط ماذكرناه ـ .

---

(١) في نسخة ـ ع ـ فيها .. ويجوز الوجهان لانه عائد على الاماكن الاربعة .

المسألة الرابعة

﴿لولم يخص قدرالفائت﴾لكثرته: فالمشهور بين الاصحاب ﴿التكرار﴾ اي تكرار القضـاء وترديده ﴿ حتى يظن الوفاء ﴾ بما في ذمته : وفي نسبـة الحكم بالمشهور مايؤذن بنوع تـوقف في الدليل وقصور ، وقد اعترف جملة من (متأخرى المتأخرين) بعدم الوقوف على دليل لهذا الحكم ـ واحتمل بعضهم الاكتفاء بقضاء مايحصل اليقين بفواته، ـ ومال اليه (السيد السند في المدارك) نظراً الى اصالة البرائـة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ، وأيـده بقوله عليه السلام في (حسنة زرارة ، والفضيل) .. [متى استيقنت أوشككت في وقت صلاة انك لم تصلها صليتها ، وان شككت بعد خروج وقت الفوات فقد دخل حائل فلااعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها فـي أي حال كنت][1] .

ولاريب في قربه الا ان « الاحوط ماعليه الاكثر » .

ويؤيده ماورد في جملة من الاخبار في حكم قضاء النافلة الفائتة اذا لـم يدركم هي لكثرتهـا ففي بعض الاخبار توخ وفي بعضها التخيير واقضها في الثالث فليصل حتى لايدري كم صلى من كثرتها فاذاكان الامر في النافلة كذلك وهي غير موجبة لشغل الذمة فبطريق الاولى في الفريضة ـ كما لايخفى ـ .

---

(١) في رواية ـ في كل حال كنت ـ .

المسألة الخامسة

﴿ المرتـد ﴾ فطرياً كان أو ملياً ﴿ يقضي زمان ردته ﴾ اذا أسلم اتفاقا لا اعلـم فيه خلافاً والمستند فيه على ماذكروا عموم الاخبار الدالة على قضاء الفوائت خرج منها ماخرج بدليل فيبقى الباقي، وهذا الحكم واضح في المرتد الملي والمرأة مطلقاً فانه لاخلاف ولا اشكال في قبول توبتهم متى تابوا وانما الخلاف والاشكال في الرجل المرتد اذا كان فطريا .. فهل تقبل توبته أم لا..؟ المشهور بين الاصحاب على مانقله جملة منهم هو عدم قبولها مطلقاً ـ وقيـل بقبولها باطناً وعدم قبولها ظاهراً ـ [1].

---

(١) صرح بذلك شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك فى شرح الشرائع قال « واما عدم قبولها مطلقاً فالمشهور ذلك عملا باطلاق الاخبار، والحق قبولها فيما بينه وبين الله تعالى حذراً من التكليف بمالا يطلق » انتهى . وحينئذ فماذكره بعض مشايخنا المعاصرين من ان المشهـور هو قبولها باطناً وعـدم قبولها ظاهر غفلـه ظاهرة لاتحتاج الى ابانـة وتوضيح . !

واليه مال جملة من (المتأخرين) وحينئذ: فتجرى عليه الاحكام التي أوجبتها الردة من القتل وبينونه الزوجة وقسمة امواله على ورثته وتصح عباداته فيما بينه وبين الله تعالى وتقبل منه لو اتفق ذلك قبل القتل وبعد التوبة ـ ونقل (عن ابن الجنيد) قبولها باطناً وظاهراً حجة المشهور ظواهر الاخبار.. مثل قول ابي جعفر عليه السلام في (حسنة محمد بن مسلم) وقد سئل عن المرتد ..؟ فقال [من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلاتوبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ماترك على ولده] . وقول ابي عبدالله عليه السلام في (موثقه عمار الساباطي) [كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمد صلى الله عليه وآله بنبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته باينه منه يوم ارتد فلاتقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ولايستتيبه] . ونحو ذلك من الاخبار .

وظاهرها كماترى هوعدم القبول مطلقاً لاجرائه مجرى الميت في الاحكام المذكورة حجة القول بقبولها باطناً وعدم قبولها ظاهراً.. «وهو الاظهر عندي» وجهان ـ :

أحدهما : الادلة الدالة على القبول التوبه من الايات القرآنية والاخبار النبوية ـ[1]ـ .

---

(١) الادلة من الايات القرآنية المستدل بها قوله سبحانه «فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم » ٣٩/ المائدة .

وقوله سبحانه « ومن تاب وعمل صالحاً فانه يتوب الى الله متابا » ٧١/الفرقان .

وقوله سبحانه « والذين لا يدعون مع الله الهاً اخر ولايقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاماً ـ ٦٨ ـ يضعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً ـ ٦٩ ـ الا من تاب وآمن وعمل عملا صلحاً فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنت وكان الله غفوراً رحيماً » ٧٠/ الفرقان . ←

الثاني: توجه خطاب التكليف اليه لعموم الادلة: فيلزم صحتها منه وقبولها المستلزم لقبول التوبه باطناً والالزم التكليف بمالا يطاق .. وهومنفى عقلا ..! ونقلا ..!

وحينئذ فلو لم يطلع عليه احداً ولم يقدرعلى قتله أوتأخر بوجه وتاب فانه تقبل توبته فيما بينه وبين الله . وتصح عبادته ومعاملاته ويطهر بدنه ويدفن في مقابرالمسلمين لقوله سبحانه [الاالذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم] (١).

ولاينافيه اجزاء تلك الاحكام التي اشتملت عليها الاخبار الادلة من القتل وبينونة الزوجة وقسمة المال وعدم عود زوجته وماله اليه بالتوبة فان هذا أمر آخر وراء القبول باطناً ، وفي هذا القول جمع واضح بين الادلة ، واما نقل عن (ابن الجنيد) فلعل وجهية العمل بمادل على التوبه من الايات والزوايات لكثرتها وصحتها وصراحتها ...! ـ

وقوله سبحانه « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهوكافر فاوليئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والاخرة » ٢١٧/ البقرة ـ هذا مااستدل به علمائنا الاعلام فى هذا المقام .

أما الروايات : ففى حسنة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من كان مؤمن يعمل خيراً فى ايمانه ثم اجابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب كل شيء كان عمله فى ايمانه ولايبطله الكفر اذا تاب بعد كفره الى غير ذلك من الروايات الواضحة الدلالة . والمقام يحتاج الى مزيد يفرد له كتاب خاص فى المسألة .

(١) ٣٤/ المائدة .

المسألة السادسة

﴿يستحب قضاءالراتبه اليومية﴾ حتى ورد في (صحيحة عبدالله بن سنان) فيمن [ترك القضاء تشاغلا بالدنيا ان عليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله (ﷺ)] وانه مع [تعذر القضاء يتصدق وادنى ذلك من كل ركعتين بمد ودونه كل أربع ودونه لكل من صلاة الليل بمد وصلاة النهار بمد]..ثم قال عليه السلام [والصلاة افضل يكررها ثلاثا ..] .

﴿ويتأكد قضاء فائته الصحة﴾ اما فائته المرض: فقد ورد فى (حسنة مرازم) [ليس عليه قضاء] معللا ان المرض ليس كالصحيح [كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعزر].! وفي (حسنة محمد بن مسلم) [ان قضي فهو خير ينعله وان لم يفعل فلاشيء عليه] .

المسألة السابعة

﴿فائته الفرض المختلف باعتبار أول الوقت وآخره﴾ كمن دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الصلاة وبالعكس ﴿هل يقضي﴾ متى فاتت ﴿باعتبار الوجوب﴾ وهو أول الوقت ﴿أوالفوات﴾ وهو الوقت الثاني ..! ﴿قولان﴾ لاصحابنا (رضوان الله عليهم) ﴿والاشهر الاظهر الثاني﴾ وهو الاعيبار بحال الفوات على وجوب الاداء في المسألة فان كان الواجب فيه التمام مطلقاً كما هو احد الاقوال وجوب القضاء تماماً وان كان القصر مطلقاً وجب القضاء كذلك واذا كان التفصيل كماسيأتي بيانه في محله فكذلك ، وبالجملة فالمراعى ماوجب عليه اداءه فمعنى حال القوات يعني الحالة التي فاتت عليها الفريضه ويجب اداء ما عليها من قصر أواتمام .

وقيل ان الاعتبار بحال الوجوب ـ ونقل عن (السيد المرتضى، وابن الجنيد) ويدل على المشهور قوله عليه السلام في (حسنة زرارة) [يقضي فافاته كما ماته] ولايتحقق الفوات الاعند خروج الوقت ـ واستدل الاخر بروايه (زرارة) عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم فنسى حتى قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها..؟قال[يصليهار كعتين

صلاة المسافر لان الوقت دخل وهومسافركان ينبغي ان يصليها عند ذلك] .

ورده (المتأخرون) بضعف السند بناء علـى هذا الاصطلاح المتأخر ..!! «والاقرب في الجواب عن ذلك هو عدم ظهور الخبر في ماذكر» لاحتمال بناء ذلك علـى ان فرض هذا الداخل للصلاة اداء بالقصر كماهو أحد الاقوال في المسألة وعليه يدل بعض الاخبار أيضاً .

وحينئذ: فالقضاء تابع لذلك فيكون الخبر موافقاً لماهوالمشهور، وليس في التعليل الذي في (الروايـة) منافاة لماقلنا اذ غايـة مايدل عليه ان استقرار الركعتين في ذمتـه باعتبار دخول الوقت عليه في السفر .. وهو مما لااشكال فيه والاحتياط ممالاينبغي تركه فان (الرواية) لاتخلو من ظهور فيماذكروه من المعنـى المشار اليه ـ .

المسألة الثامنة

﴿يقضي ولي الميت وهو أولى الناس بميراثه﴾ تفسير المولى هنا ذكر مذهب (ابن الجنيد، والصدوقين) وعليه تدل (صحيحة حفص بن البختري) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أوصيام.. ؟ قال [يقضى عنه أولى الناس بميراثه] قال قلت ان كان أولى الناس به امرأة قال [لا الا الرجل] وفي (مرسله حماد).. [أولى الناس به] .

والمشهور تفسيره بالولد الاكبر من الذكور ـ وقيل كل وارث مع فقده ولو من النساء. ولم نقف لهما على دليل ـ !..

والذي يقضيه الولي هو ﴿مافاته مطلقاً﴾ أي لعذر كان أم عمداً في مرض الموت أم لا.. عملا باطلاق الاخبار .

ومنها (صحيحة حفص) المذكورة .. ومنها (مرسلة حماد) عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال [أولى الناس به ..] قلت فان كان أولى الناس به امرأة ..؟ قال [لا الا الرجال] . الى غير ذلك من الاخبار الدالة بعمومها على قضاء جميع مافاته مطلقاً .

﴿ ويختص ﴾ القضاء ﴿ بأكبر الرجال لو تعدد ﴾ وفيه اشارة الى اختصاص القضاء بالرجال دون النساء كماتقدم في (الخبرين المنقولين) .

وأما مايدل على الاختصاص بالاكبر فهو (صحيحة الصفار) عن أبي الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليّان هل يجوز لهما ان يقضيا جميعاً خمسة أيام أحد الولدين وخمسة الاخر . . ؟ فوقّع عليه السلام [يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء انشاء الله تعالى] .

قال في (الفقيه) « وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى الصفار بخطه عليه السلام » .

﴿وللاصحاب﴾ (رضوان الله عليهم) ﴿اختلاف في القاضي﴾ وقدتقدم نقله ونقل من هو المختار من ذلك . . . واختلاف في الفرض المقضي عن الميت هل هو مافاته مطلقاً كما اخترناه سابقاً .. أويختص بمافاته في المرض أو فاته لعذركالمرض والسفر والحيض بالنسبة الى الصيام لا ماتركه عمداً مع قدرته عليه .. واطلاق الاخبار المتقدمة يدل على الاول.. كماعرفت .

﴿ و ﴾ لهم أيضاً اختلاف في ﴿المقضى عنه﴾ فقيل بانه الرجل وقيل بدخول المرأة.. والاخبار منها جملة قد اشتملت على لفظ الرجل ـ وجملة منها بلفظ الميت ـ والظاهر حمل الرجل على مجرد التمثيل لاشتراكها في الاحكام غالباً وأيضاً التخصيص بالرجل في الروايات انما وقع في الاسولة .. فلايقتضي تقييد المطلق الواقع في الروايات الاخر .

ولاريب انه الاحوط وعلى تفسير الولي بالولد الاكبر كما عليه الاكثر ينحصر المقضي عنه في الاب سيما على القول بكون المقضي عنه الرجل

وكأنهم جعلوه في مقابلة[1] الحبوة التي لـه أو مع الام بناء على العموم في المقضي عنه ولاتتعدى الى غيرها ـ ولكن تفسير الولـى بماذكروه كماعرفت عار من الدليل ..! بل الدليل ظاهر في خلافه .

﴿و﴾ بالجملة فان ﴿الاظهر﴾ بحسب الدليل ﴿هو ما ذكرناه﴾ آنفافي الثلاثة المذكورة ﴿ وهـل يستحب ان يقضي عنه﴾ أي عن الميت ذكراً أو امرأة ﴿ماعلم براءة ذمة منه﴾ من الصلوات اليومية ونحوها ﴿المشهور ذلك﴾ بلا خلاف يعرف فيه الامن بعض (افاضل متأخري المتأخرين) فانه منع من ذلك ﴿و﴾ جواز ذلك ﴿لايخلو من اشكال﴾ نظراً الى أن شرعية العبادة متوقف على الاذان من الشارع ...

وغاية ما يستفاد من الاخبار الدالة على جواز الصلاة عن الميت هو أن يصلي الانسان صلاة ويجعل ثوابها للميت ، وانه يقضى عنه ما علم اشتغال ذمته به لاما ذكروه ... من انه يجوز ان يصلى بعض الفرائض اليومية نيابة عـن الميت وان كانت ذمته خالية من ذلك* نعم يدل على ذلك خبر تعاقد (صفوان ابن يحيى ، وعبدالله بن جندب ، وعلي بن النعمان) في بيت الله الحرام . . على ان من مات منهم يصلي من بقي صلاته ويصوم عنه ويحج مادام حياً ، فبقي (صفوان) ومات صاحباه فكان يفى لهما بذلك فيصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة .. . نقله (النجاشي) في كتاب الرجال الا ان الاستناد فـي الاحكام الشرعية الى مثل هذه الحكاية مشكل . . ! ؟

ومن أوضح الادلة على عدم مشروعية القضاء في هذه الصورة ما وقفت عليه مما رواه (ثقة الاسلام، والشيخ قدس سرهما) في (الموثق عن أبى بصير) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها ؟ قال [هل برأت من مرضها ... ؟

(١) في نسخة ـ ع ـ مقاسمة ..

قلت لاماتت عليه قال لانقضي عنها فان الله لم يجعله عليها ..

قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها] فان قيل ان مورد الرواية مخصوص بالصوم فلا يتعدي الى غيره الا بدليل - :

قلنا موضع الاستدلال في الخبر هو قوله عليه السلام في الجواب بعد نهيه عن القضاء في الصورة المذكورة المؤذن بالتحريم تعليله التحريم بقوله عليه السلام [فان الله لم يجعله عليها] الدال على ان القضاء انما يكون ما ثبت في الذمة وكان مخاطباً به من جهته سبحانه، ثم تأكيد ذلك بعد مراجعة السائل بالاستفهام الانكاري بقوله عليه السلام [فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها] .

وبالجملة فان كلامه عليه السلام صريح في ان القضاء لايشرع الامع وجوب الاداء واستقراره في الذمة، وقد شاهدنا جميع من ادركناه من (مشايخنا وعلمائنا من بلادنا البحرين) يعملون على هذه الطريقة من غير تناكر حتى ان الرجل منهم ليوصي بعقار يصرف حاصله في العبادة والصلاة اليومية عنه الى يوم القيامة ، وشاهدنا جملة من العلماء يعملون بتلك العبادات من غير تناكر في المسألة - والله العالم .

المقصد الثانى

فى صلاة الجماعة

﴿وهي مستحبة في سائر الفرائض﴾ وظاهر الاصحاب استحبابها في جميع الفرائض حتى في الصلاة المنذورة وصلاة الاحتياط وركعتي الطواف وتنظر فيه (بعض أفاضل متأخري المتأخرين) قال «وفي استفادة هذا التعميم من الاخبار نظر أو هو في محله فالاولى هو الوقوف فى ذلك على موارد النصوص».

﴿وواجبة في الجمعة والعيدين مع الشرائط﴾ المتقدمة في وجوبها ﴿وتتأكد﴾ في الجماعة ﴿في الصلاة اليومية وقد ورد فيها﴾ أى في الجماعة في الصلاة اليومية ﴿من الثواب العظيم والاجر الجسيم ما لاتحيط به الاقلام ولايخطر على خواطر الانام ومن ضروب التأكيد على فعلها وانواع التهديدات على تركها ماكاد يلحقها بالواجبات﴾ ـ كما لايخفى على من راجع الواردة في هذا المقام حتى ورد الامر من الرسول ﷺ [بحرق بيت من لايحضرها عليه].

﴿والاشهر الاظهر تحريمها فى النافلة﴾ ظاهر الاصحاب الاتفاق على المنع من الجماعة في النافلة الا ما استثنى مما سيأتى ذكره وربما ظهر من بعض عبائرهم الخلاف فى المسألة والاخبار في ذلك مختلفة.

وقد ورد في جملة من اخبار نافلة شهر رمضان المنع من الجماعة فيها معللا في بعضها بأنه [لاجماعة في نافلة] . كما في رواية (اسحق بن عمار) وفي بعض آخر منها [بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار] .

وبازاء هذه الاخبار ما يدل بظاهره على الجواز (كصحيحة هشام بن سالم) انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تأم النساء ؟ فقال [تأمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا] ونحوها (صحيحة سليمان بن خالد ، وفي صحيحة عبدالرحمن بن عبدالله) عن أبي عبدالله عليه السلام قال [صل باهلك في أشهر رمضان الفريضة والنافلة فاني أفعله] .

«والذي يقرب عندي في الجمع بين هذه الاخبار» تحريمها في النافلة على الرجل وأما أخبار امامة النساء بمثلهن فيحتمل الاختصاص لهن ويحتمل «التقية» أيضاً ، وأما (صحيحة عبدالرحمن) فهي محمولة على التقية البتة [1] اذ ظاهر النافلة فيها هي نافلة شهر رمضان والالم يكن لتخصيص شهر رمضان بالذكر فائدة ، والاخبار مستفيضة بالمنع من الجماعة فيها على الخصوص .

وكيف كان فالمنع منها انما هو فيها ﴿على الاستسقاء﴾ للاتفاق نصا وفتوى على استحباب الجماعة فيها وكذا ﴿في العيدين مع اختلاف الشرائط﴾ المشروطة في وجوبهما عيناً على المشهور كما تقدم بيانه . وكذا يستثنى استحباب صلاة الغدير من المنع ﴿على قول قوي في الاخير﴾ وهو الغدير وهذا القول منقول (عن أبي الصلاح) واختاره (الشهيد في اللمعة ، والمحقق الشيخ) على ما نقل عنه ـ ورجحه (شيخنا أبوالحسن قدس سره) في رسالته في الصلاة ونقل عن (أبي الصلاح) انه نسبه الى الرواية وهو الذي يعطيه كلامه في (الكافي) الا ان الظاهر ان الاحتياط في العدم . !

(١) أي قطعاً بلا ترجيح وتشكيك .

﴿و﴾ كذا يستثنى من المنع ﴿استحباب اعادة المصلي المنفرد﴾ صلاته ﴿جماعة﴾ اماماً كان أو مأموماً وسيأتي تحقيق المسألة في المسائل الاتية .

﴿وأقلها﴾ أي الجماعة بمعنى ما تنعقد به الجماعة ويترتب عليها أحكامها وثوابها ﴿اثنان﴾ أحدهما امام والاخر مأموم ولكن ينبغي أن ﴿يأم المأموم عن يمين الامام﴾ .

فلا يكون خلفه ولا على يساره ، ففي (صحيحة زرارة) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجلان يكونان جماعة قال [نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام] وفي (صحيحة محمد بن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجلين يصليان جماعة قال [نعم ويجعله عن يمينه] . وسيأتي تحقيق المسألة مستوفاة ان شاء الله تعالى .

﴿ويشترط في امام الجماعة زيادة على ما سبق﴾ في صلاة الجمعة من بيان شروط الامامة ﴿الذكورة والقيام والقراءة والاتقان ان أم مثله﴾ قيد في الذكورة وما بعده ، وعليه فلا تأم المرأة والخنثى الذكر اجماعاً نصاً وفتوى ، وكذا لا تأم المرأة الخنثى لاحتمال الذكورية في المأموم ولا يؤم القاعد القائم بلا خلاف كما نقله جمع من الاصحاب .

ويدل عليه ما رواه (ابن بابويه مرسلا) عن أبي جعفر عليه السلام قال [ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالساً فلما فرغ قال لا يؤمّن أحد بعدي جالساً ولا يؤم الامي وهو من لا يحسن القراءة القاري وهو من يحسنها].

وأما امامته بمثله فجائز مع تساويهما في الامية ومقدارها وعجزهما عن التعلم أو الائتمام بقارىء أو بمن أقل منهما لحناً ولا اللاحن في قراءته المتقن لها سواء كان لحنه بغير المعنى كضم تاء أنعمت أم لا كفتح دال الحمد ويأتم بمثله على التفصيل المتقدم في الامي والقاريء .!

﴿والمشهور﴾ بين الاصحاب ﴿ جواز امامة المرأةبمثلها في الفريضة﴾ بل ادعى عليه (العلامة في التذكرة) الاجماع وقيل بالمنع ونقل عن (المرتضى والجعفي) ونفى عنه البأس في (المختلف)، وعن (ابن الجنيد) انه منع فى الفرائض وجوز في النوافل ومنشأ الخلاف فى المسألة اختلاف الاخبار فيها .

ففي (صحيحة علي بن جعفر) عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تأم النساءماحد رفع صوتها فى القراءة قال [قدر ماتسمع] (وموثقة سماعة بن مهران) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تأم النساء قال [لابأس به] ومثل ذلك (موثقة ابن بكير، وموثقة علي بن يقطين) أوضعيفة: وهي دالة باطلاقها على الجواز فى الفريضة ـ واليها استند القائل بذلك ولكن بازائها روايات تدل على المنع من الفريضة والتخصيص بالنافلة مثل (صحيحتي هشام بن سالم وسليمان بن خالد المتقدمتين) في صدر المقصد(وصحيحةزرارة المتقدمة) في (المسألة الرابعة) من مسائل (المطلب الخامس) من سابق هذا الباب الدالة على ان المرأة لاتأم النساء الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها ومثل ذلك (قوية الحلبي) .

والمسألة لاتخلو من اشكال وان كان الاقرب تقييد اطلاق الروايات المتقدمة بهذه الاخبار الاخيرة وكيف كان فان ﴿ الاحوط العدم ﴾ لما ذكرناه .

﴿ويشترط فى صحتها﴾ أي صحة الجماعة ﴿عدم الحائل﴾ بين الامام والمأموم وبين المأمومين بعضهم مع بعض والمراد بالحائل ﴿ المانع من المشاهدة ﴾ ويدل على ذلك قوله عليه السلام في (صحيحة زرارة) [فان كان بينهم ستر أو جدار فليست تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب] «الحديث» .

واما ماورد في (موثقة الحسن بن الجهم) عن الرضا عليه السلام حيث سأله عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر أيجوز ان يصلي بهم ؟ قال [نعم] فيحتمل حملها على الستر الذي لايمنع المشاهدة وبماوجد في بعض (نسخ الحديث) « شبر » بالشين المعجمة والباء الموحدة والظاهر انه تصحيف .

اما مالايمنع المشاهدة وان منع الاستطراق كالشبابيك فالمشهور عدم منعه ـ وقيل بالمنع أيضاً، والنص الذي هو مستند الحكم بالمنع: وهو النهي عن الصلاة خلف تلك المقاصير مشتبه لعدم معلومية تلك المقاصير بكونها مصمة أومخرقة فيبقى عموم اخبار الجماعة سالماً من المعارض اذ لايمكن تخصيصه بمثل هذا الخبر المتشابه ـ فماذكره (السيد في المدارك) من الاحتياط بالمنع من الصلاة خلف الشبابيك الظاهر بعده ﴿الا أن يكون﴾ الحائل ﴿مأموماً﴾ فانه وان كان حائلا يمنع مشاهدة من خلفه للامام، اما انه لوأثر في المنع لزم بطلان صلاة الصف الثاني ومابعده سيما اذا كان في موضع الامام اخفض من مكان من كان خلفه .

والمعلوم من النصوص خلافه لدلالتها على جواز تعدد الصفوف في الجماعة ﴿ولابأس﴾ بالحائل وان منع المشاهدة ﴿في ائتمام المرأة بالرجل﴾ ويدل عليه (موثقة عمار) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال [نعم ان كان الامام أسفل منهن]: قلت ان بينهن وبينه حائطاً!؟ فقال [لابأس] .

﴿ويشترط﴾ في صحتها ﴿عدم علوالامام بما يعتد به﴾ هذا هوالمشهور ـ وقيل بالكراهة ومستند الحكم المذكور (موثقة عمار) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي

يصلي فيه فقال [انكان الامام على شبهالدكان اوعلى موضع أرفع منموضعهم لم‌تجز صلاتهم] .

﴿ الا في الارض المبسوطة﴾ فيجوز علـو الامام حينئذ والمراد بها ما لايكون ارتفاعها نتـواً ظاهراً بل منبسطاً ، ومستند هذا الحكم أيضاً (موثقـة عمار المذكورة) وفيها [فانكانت الارض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام في الموضع المرتفع فقام من خلفه أسفل منه والارض مبسوطة الاّ انهم في موضع منحدر فلابأس] .

﴿أما العكس﴾ وهو انخفاض مكان الامام ﴿فجائـز﴾ ويدل عليه (موثقة عمار المتقدمة) ايضاً وفيها [وان كان الرجل فوق بيت أوغيرذلك دكاناً أوغيره وكان الامام يصلي على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وانكان أرفع منه بشيء كثير]. ولكن جواز ذلك على ﴿كراهية﴾ لما ورد في خبر (محمد بنعبدالله) عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذي خلفه يصلون في موضع أرفع منه؟ فقال [يكون مكانهم مستوياً] بحمل هذه الرواية على الاستحباب جمعاً بينها وبين (موثقة عمار المذكورة)

﴿و﴾يشترطأيضاً فيصحة الجماعة ﴿عدم التباعد﴾ بين الامام والمأموم وبين المأمومين بعضهم مع بعض ﴿ بغير صفوف ﴾ فان التباعـد بالصفوف كمـا عرفت غير مانع والاظهر تقدير التباعد المنهـى عنه ﴿ بما لا يتخطى عادة ﴾

اما اشتراط عدم التباعـد فهو مما لا خلاف فيـه انما الخلاف في مقدار البعد الموجب لبطلان القدوة فالاكثر علىارجاع ذلك للعرف ولايخفى مافيه من الاجمال وعدم الانضباط الذي لايصلح لان يكون مستنداً للاحكامالشرعية لعدم الدليل عليه أوّلا ـ وعدم انضباط العرف ثانياً !

وقيل بانه عبارة عمايمنع المشاهدة والاقتداء بافعال الامام وهو أبعد ـ و قيل بجواز البعد بثلاثمائة ذراع وهو أبعد وأبعد... وقيل بماذكرناه وهوالذي دلت عليه (صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام قال [لان صلى قوم وبينهم وبين الامام مالايتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام وأي صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر مالايتخطى فليس تلك الصلاة لهم بصلاة] ...

الى ان قال وقال أبوجعفر عليه السلام [ينبغي أن تكون الصفوف متواصلة بعضها الى بعض لايكون بين صفين قدر ما لايتخطى بكون ذلك قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد] .. قال وقال [أيما امرأة صلّت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة] .

ولايخفى مافيها من الصراحة في الحكم والنص عليه كماذكرنا .

والعجب من ارتكاب جملة من (متأخري أصحابنا) جادة التأويل في هذا الخبر مع عدم المعارض . . ! ! فبعضهم حمل [مالايتخطى] على الحائل الذي لايتخطى مع التصريح فيه بحكم الحائل على حدة ... وبعضهم حمله على الاستحباب مستنداً الى لفظ [ينبغي] مع وجود لفظ ينبغي في الاخبار بمعنى الوجوب ولاينبغي بمعنى التحريم في مواضع عديدة ـ كماحققناه في محل أليق ..

ـ فرع ـ

الاحوط للبعيد من المأمومين أن لايحرم حتى يحرم من هو أقرب منه ممن يزول معه التباعد المذكور ولو خرجت الصفوف المتخللة أوبعض المأمومين ممن يحصل بخروجهم التباعد عن الاقتداء لانتهاء صلاتهم مثلا أو نية انفراد .. وحصل البعد بمالايتخطى .

قيل تفسخ القدوة ولاتعود بانتقاله الى محل اقرب.. ويحتمل جواز تجديد القدوة مع القرب اذا لم يحصل ثمة فصل كثير بناء على جواز تجديد الائتمام بلمام آخر اذا انتهت صلاة الاول .

والاظهران هذا الشرط انما يعتبر في ابتداء الصلاة خاصة لافي استدامتها كالجماعة والعدد في الجمعة تمسكاً بمقتضى الاصل السالم من المعارض .

﴿و﴾ يشترط ايضاً في صحة الجماعة ﴿عدم تقدم المأموم﴾ هذا الشرط وان لم يرد به نص على الخصوص لكنه أولا : اجماع من الاصحاب (متقدميهم ومتأخريهم) .

وثانياً: ان المستفاد من اخبار الجماعة أما المساواة ان كان واحداً أو التأخران كان اكثر ـ والاوامر بذلك مستفيضة فالتقدم حينئذ عار عن الدليل ـ والعبادات توقيفية من الشارع فيقتصر فيها على ماورد به الامر من الشارع وماعداه يكون محرماً . وظاهر الحكم المذكور جواز المساواة مطلقاً واحداً كان أو اكثر ـ وهو المشهور ـ وعن (ابن ادريس) انه منع من ذلك واوجب التأخير مطلقاً ـ وعن (ابن الجنيد) وجوب المساواة والوقوف على اليمين ان كان واحداً والتأخير ان كان اكثر ﴿والاحوط وقوف الواحد غير المرأة﴾ فانه يجب عليها التأخير ، وان كانت واحدة ﴿عن يمين الامام﴾ .

﴿محادياً له وتأخر غيره﴾ كما ذهب اليه (ابن الجنيد) لاستفاضة الاخبار بذلك ـ ومنها (صحيحة محمد بن مسلم) عن احدهما عليهما السلام قال [الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه] .

والمشهور بين الاصحاب حمل ذلك على الاستحباب بل قال في (المنتهى) بعد ذكر الحكم المذكور فلو خالف بان وقف الواحد على يسار الامام أو خلفه لم تبطل صلاته عند علمائنا اجمع .. ولا اعرف لهم دليلا واضحاً على الاستحباب

مع استفاضة الاخبار وترادفها بما ذكره (ابن الجنيد) حتى ورد انه لو قام المأموم عن يسار الامام ولم يعلم به الا في اثناء الصلاة حوله الى يمينه ـ سوى الاجماع المدعى .. !!

نعم ربما يستفاد من رواية (السكوني) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال [امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلافا فقال احدهما كنت امامك فقال الاخر أنا كنت امامك فقال صلاتهما تامه قلت فان قال كل منهما كنت أئتم بك قال .. صلاتهما فاسدة وليستأنفا انه لو كان الوقوف عن يمين الامام واجباً في الواحد كما ذهب اليه (ابن الجنيد) لما حصل الاشتباه في الصورة المذكورة بحيث يقول كل واحد كنت ائتم بك الا انه لايخلو من ثوب المناقشة والاحتياط يقتضي العمل بما ذهب اليه (ابن الجنيد) ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب بالنسبة الى المساواة والتقدم والتأخر بين الامام والمأموم هو الاعتبار بالاعقاب .

والمستفاد من أخبار صلاة الرجل والمرأة في مكان واحد . وجوب تقدمه عليها أو استحبابه هو التقدم بشبر ونحوه ـ ففي (مرسلة ابن أبي بكير) قال عليه السلام [اذا كان سجودها مع ركوعه فلابأس] . يعني ان موضع سجودها يحاذي موضع ركوعه .

وفي (صحيحة زرارة) [لاتصلي المرأة بحيال الرجل الا أن يكون قدامها ولو بصدره]. وحينئذ فماذكره في (المدارك) بعد رد ماذكره الاصحاب بعدم النص من انه لو قيل بأن المرجع في التقدم المبطل الى العرف كان وجهاً قوياً مما لاحاجة اليه مع كونه لادليل أيضاً عليه، ومراده بالتقدم المبطل يعني تقدم المأموم على الامام ـ .

﴿ويشترط﴾ أيضاً في صحة الجماعة ﴿نية الاقتداء بمعين﴾ لانه بدون قصد الاقتداء منفرد يجب عليه مايجب على المنفرد ، وأما اشتراط تعين الامام

فاستدلوا عليه بعدم الدليل على سقوط القراءة بدون ذلك فيه ما لايخفى لكن الظاهر ان الحكم اجماعي ويقين البراءة متوقف عليه هو المعهودمن فعل السلف في الاقتداء .

﴿ويشترط﴾ أيضاً ﴿تأخيرها﴾ أي نسبة الاقتداء ﴿عن نية الامام للصلاة﴾ ودخوله فيها لانه لو نوى الاقتداء ودخل في الصلاة قبل دخول الامام فيها كان لغواً محضاً ..! وهذا مما لااشكال فيه .

﴿و﴾ يشترط أيضاً ﴿المتابعة في الافعال اجماعاً﴾ ولعله لادليل على ذلك فاني لم أقف لهم على دليل سواه ... وفسر الاصحاب المتابعة بعدم التقدم فيكون أعم من المقارنة والتأخير ولم نجد لهم على هذا التفسير مستند مع ان ظاهر لفظ المتابعة لغة وعرفاً يقتضي التأخير اذ المساواة لاتسمى تابعاً لغة وعرفاً ـ والاستناد الى اصالة عدم التأخر وصدق الجماعة عند المقارنة لايخفى مافيه .. الا انه لماكان المفهوم من كلام (الصدوق قده) الذي هو من أرباب النصوص الصحة في صورة المساواة حيث صرح[ان من سبق الامام فلاصلاة له ومن قارنه فله صلاة واحدة ومن تأخر عنه فله أربع وعشرون صلاة]كان الخطب أهون ..

وكيف كان « فالاحوط التأخرعن الامام » .

هذاكله في الافعال ﴿دون الاقوال﴾ فان الاصح كما هو أحد القولين في المسألة عدم وجوب المتابعة لاصالة العدم ـ واطلاق التكليف ـ ولانه لو وجبت المتابعة فيها لوجب على الامام الجر بها « وليس فليس » !؟

﴿وان كان الاحوط فيها ذلك﴾ أي المتابعة لخلو المسألة من النص، وما ذكرمن التعليلات ربما أمكن المناقشة فيه ﴿ الا في تكبيرة الاحرام فيجب المتابعة اجماعاً﴾ هل يتعين التأخير فيها أم يجوز المقارنة ..؟

قولان :

روي في (كتاب قرب الاسناد) بسنده (عن علي بن جعفر) عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي أله أن يكبر قبل الامام ؟ قال [لايكبر الا مع الامام فان كبر قبله أعاد التكبير] .

وظاهرها جواز المقارنة ـ وقواه (شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب بحار الانوار) ... « والاحتياط لايخفى » .

وينبغي أن يعلم ان وجوب اشتراط المتابعة في الافعال لابمعنى انه تبطل القدوة مع التقدم مطلقاً بل الظاهر اختصاص ذلك انما اذا مضي في صلاته كذلك .. والا فلو ﴿تقدم ركوعاً أو سجوداً أو رفعاً منهما ـ فالمشهور﴾ بين الاصحاب ﴿الاستمرار﴾ أي بقاؤه على حاله حتى يلحقه الامام لاالمضي في صلاته . وعن (الشيخ في المبسوط) البطلان حيث قال « من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته » .

والحكم بالاستمرار ﴿ان كان﴾ تقدمه ﴿عمداً﴾ وأما ان كان ساهياً أو ضاناً تقدم الامام فالمشهور بينهم الرجوع ..!

والحجة لهم على هذا التفصيل الجمع بين الاخبار فان بعضاً منها كرواية (غياث بن ابراهيم) قال سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل رفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا أبطأ الامام ويرفع رأسه معه قال [لا] . وجملة منها دلت على الرجوع (كصحيحة علي بن يقطين) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام فقال [يعيد ركوعه].

ومثلها (صحيحة ربيع بن عبدالله ، والفضيل بن يسار) عن أبي عبدالله عليه السلام قالا سألناه عن رجل صلى مع امام يؤتم به فرفع رأسه من السجود قبل أن

يرفع الامام رأسه من السجود قال [فليسجد] .

وروايـة (سهل الاشعري) فيمن رفع رأسه من الـركوع قبل الامام قـال [يعيد ركوعه معه] فحملوا اطلاق هذه الاخبارعلى غير العامد واطلاقرواية (غياث) على العامد .

وأنت خبير بمافيه اذ لااشعار في شيء منها بذلك .

﴿والاظهر﴾ التفصيل فيأفراد هذه المسألة وهو﴿الرجوع﴾ كماتضمنته تلك الاخبار ﴿وجوباً أواستحباباً﴾ لكن ﴿في الثالث﴾ بخصوصه وهوالرفع من الركوع والسجود فلو رفع من أحدهما فانه يرجع ﴿مطلقاً﴾ عامداً كان أو لا فان مورد تلك الاخبار هو الرفع منالركوع والسجود وأعم من أنيكون عن تعمد أم لا ؟ (وموثقة غياث المذكورة) مطلقة أيضاً في عدم الرجوع في صورة الرفع بخصوصها ، والاصحاب وان جمعوا بينها بحمل (موثقة غياث) على العامد وتلك الاخبار على غيره الا انك قد عرفت انه لامستند لهذاالجمع ولاقرينة في شيء من تلك الاخبار تؤذن به « فالاظهر » أما اطراح روايةغياث لضعفها عن مقاومة تلك الاخبار أوحملها علىالجواز وحمل تلك الاخبارعلى الاستحباب ـ ومن ذلك وقع الترديد في العبارة بقوله وجوباً أو استحباباً .

﴿والتفصيل في الاولين﴾ أعني التقدم في الركوع والتقدم في السجود ﴿بين العمد﴾ بأنيكون المأمومقد تعمد التقدمفيهما ﴿فالاحوط حينئذالاعادة للصلاة﴾ فانا لم نقف في ذلك على نص ، وجملة من الاصحاب قد فصلوا في هذه الصورة بأنه انكان تعمد المأموم الركوع حال قراءة الامام فالظاهربطلان الصلاة لوجوب الوقوف والطمأنينة في تلك الحال وان كان بعد القراءةفنقلوا عن (الشيخ في المبسوط) كماقدمناه بطلان الصلاة ـ ومال جملة منهمالىالعدم وان لزم الاثم خاصة ـ ورجح بعض (متأخري المتأخرين) البطلان من حيث

ان الفعل وقع منهياً عنه فيكون فاسداً غير مبريء للذمة والرجوع اليه ثانياً يستلزم زيادة الركن والواجب عمداً وهومبطل للصلاة .

والتعليل المذكور وان كان لايخلومن مناقشة[1] الا ان الاحوط ماذكره هذا في التقدم عمداً .

﴿وأما﴾ غيره من ﴿الظن والسهو﴾ بأن يكون تقدم المأموم في الركوع والسجود لظنه ان الامام قد ركع أو سجد أوكان تقدمه سهواً : ﴿فيرجع في الاول﴾ وهو التقدم في الركوع ووجه الرجوع هنا (موثقة علي بن الحسن بن فضال) قال كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل أن يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع ولما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعة..؟ فكتب [يتم صلاته ولايفسد ماصنع صلاته] .

والرواية موردها الركوع والاصحاب قد عمموا الحكم في السجود أيضاً وكأنهم بنوه على عدم ظهور الخصوصية للتقدم في الركوع فيكون تعدية الحكم للسجود من باب تنقيح المناط ـ كماهو معمول عليه في جملة من الاحكام وهو وان احتمل الا ان الاولى في التقدم في السجود هو الاحتياط واليه أشار بقوله ﴿ ويحتاط في الثاني ﴾ باعادة الصلاة بعد الرجوع والاتمام ﴿ومن وجب عليه الرجوع﴾ في شيء من هذه الاحكام المذكورة ﴿لوتركه﴾ ولم يرجع عامداً ﴿ففي بطلان صلاته وجهان﴾ .

---

(١) وجه المناقشة ان ماادعاه من ان الفعل وقع منهياً عنه انما يتم لوكان ثمة نص دال على وجوب المتابعة في الافعال وعدم جواز التقدم وقد عرفت سابقاً انه لادليل على ذلك غير الاجماع وعلى تقدير النهي كما ادعاه فغاية مايلزم الاثم بمخالفته لا الابطال لان التقدم والتأخر ليسا من أجزاء الصلاة ولاشروطها (منه قدس سره) ـ .

أحدهما : البطلان لعدم صدق الامتثال لانه مأمور بالعود فيبقى تحت العهدة .

الثاني: العدم لان الرجوع لقضاء حق المتابعة لالكونه جزءاً من الصلاة انما ترك واجباً خارجاً عن حقيقة الصلاة .

وغايته الاثم دون البطلان وحيث كان الوجهان متعارضين وان كان الثاني لايخلو من رجحان . . ! والمسألة خالية من النص فينبغي ان يتم الصلاة ﴿والاحوط الاعادة و﴾ من الشروط أيضاً ﴿اتحاد النوع﴾ أي أن يكون صلاة الامام والمأموم من نوع واحد فلو اختلفا نوعاً كالصلاة اليومية مع صلاة الايات أو العيدين أو بالعكس . . لم يجز الاقتداء وانما يشترط اتحاد النوع ﴿ لا ﴾ [1] اتحاد ﴿الصنف﴾ كاقتداء المنتقل بالمفترض والمقصر بالمتمم وبالعكس فيهما فانه لامانع منه لورود الاخبار به .

﴿ولا﴾ يشترط الاتحاد في ﴿عدد الركعات﴾ كالصبح بالظهر وبالعكس ﴿وخلاف الصدوق﴾ في جواز الاقتداء مع اتحاد الكمية وكذا خلافه في جواز اقتداء المتمم بالمقصر وبالعكس حيث نقل عنه انه قال « لايجوز امامة المتمم للمقصر ولاالعكس» .

وكذا نقل عنه انه قال «ولابأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولايصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا أن يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزيء عنه» .

﴿نادر﴾ لايعبؤ به لدلالة الاخبار مضافاً الى اتفاق الاصحاب على خلافه اما اشتراط اتحاد الكمية فترده الاخبار الدالة على جواز امامة المتمم بالمقصر

---

١) في نسخة ـ م ـ لاتحاد ..

وبالعكس (كصحيحة حماد بن عثمان وصحيحة محمد بن مسلم) وغيرها من الاخبار الكثيرة مع انه صرح في (الفقيه) بجواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس واما منعه من جواز امامة المتمم بالمقصر وبالعكس فهو مردود بما عرفت أيضاً .

وغاية مايدل عليه بعض الاخبار الكراهة واما المنع من صلاة العصر خلف من يصلي الظهر فمع كونه أيضاً خالياً عن المأخذ كماصرّح به في (الذكرى) مردودبجملة من الاخبار الدالة على جواز ذلك .

﴿ ومن ﴾ الشروط أيضاً ﴿استمرار الاقتداء﴾ من الابتداء الى الانتهاء بحيث لايتركه ﴿الا لعذر على الاظهر﴾ ظاهر المشهور بينهم جوازنقل النية من الائتمام الى الانفراد وان كان لالعذر ، ودليله غير واضح ـ وقد تقدم النقل عن (الشيخ في المبسوط) المنع من مفارقة الامام لا لعذر وان من فعل بطلت صلاته وهو الاظهر لتوقف يقين البراءة من الامر الثابت يقيناً عليه .

ويؤيده (صحيحة علي بن جعفر) عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احداً ماحال القوم قال [لاصلاة لهم الا بامام] .

وأما مايدل على جواز المفارقة مع العذر مضافاً الى نفي الحرج (فصحيحة علي بن جعفر) عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال [سلم وينصرف ويدع الامام] .

﴿و﴾ من الشرائط أيضاً ﴿أن لايقرأ﴾ المأموم ﴿خلف من يأتم به﴾ في شيء من الصلوات ﴿الا في الجهرية اذا لم يسمع﴾ المأموم القراءة بالكلية حتى ﴿ ولا ﴾ يسمع ﴿ همهمة ﴾ وهو مجرد الصوت ﴿فيستحب﴾ القراءة ﴿له على﴾ القول ﴿المختار﴾ والاصحاب (رضوان الله عليهم) في هذه المسألة

اختلاف زائد واقوال متعددة .

والمستفاد من الاخبار هو ماذكرناه واحترز بقوله « خلف من يأتم بـه » عمن لايجوز الائتمام به اختياراً كالفاسق والمخالف فانه يجب القراءة خلفـه قولا واحداً ولو بالحمد ان ضاق الوقت عن السورة بل يقطع الحمد أيضاً لو ضاق الوقت عنها كما تضمنته صحاح الاخبار .

وأما استحباب القراءة للمأموم في الصورة المذكورة فلورود جملة مـن الاخبار بالامر بالقراءة فيهـا مع ورود بعض الصحاح بأنـه لابأس ان قرأ وان صمت ولذلك حملت تلك الاوامر على الاستحباب ﴿أو في أوليي المسبوق﴾ اذا اتفقتا ﴿مع اخيرتي الامام﴾ فان « الاظهر عندي وجوب القراءة في الصـورة المذكورة » . وهو المنقول عن (السيد المرتضى) وذهب [1] في (المختلـف والمنتهى) الى الاستحبـاب واختاره جماعة من (متأخري المتأخريـن) منهم (السيد السند في المدارك) والاظهر الوجوب لاستفاضة الاخبار بالامر بالقراءة كما اوضحنا ذلك بما لامزيد عليه في رسالتنا (ميزان الترجيح في افضليـة التسبيـح) .

---

١) ذهب أي العلامة الحلي (قدس سره) وذلك بقرينة الكتابين المشار اليهما .

مسائل

المسألة الاولى

﴿تدرك بادراك﴾ المأموم ودخوله معه قبل ﴿ تكبيرة الركوع اجماعاً وكذا تدرك﴾ الركعة أيضاً ﴿حال الركوع﴾ لكن ﴿ على الاشهر ﴾ بين الاصحاب وخلافه مانقل عن (الشيخ في المبسوط وكتابي الاخبار والشيخ المفيد في المقنعة) من فوات الركعة بفوات ادراك تكبيرها، والمشهور «هو الاظهر عندي» للاخبار المتكاثرة منها (صحيحة على الحلبي) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: [اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل أن يرفع الامام رأسه فقدأدركت الركعة وانرفع رأسة قبل أن تركع فقدفاتتك الركعة] ومثلها (صحيحة سليمان بن خالد وصحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله) وغيرهامن الاخبار الكثيرة .

ويدل على ماذهب اليه (الشيخان قدس سرهما)(صحيحة محمدبن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام قال :[قال لي ان لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة] ومثلها (صحيحة اخرى له أيضاً) وفيها [لاتعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام] .

وروايـة ثالثة له ايضاً ، وهذه الاخبار مع كون الاصل فيها واحـد وهو (محمد بن مسلم) لاتنهض قوة في معارضـة تلك الاخبار الكثيـرة الواردة في أحكام عـديدة فحملها على الكراهة متعين ﴿ولو بعد الرفع﴾ من الركـوع ﴿فالمشهور استحباب الدخول﴾ مع الامام ﴿والمتابعة فيمابقى﴾ من أفعال الركعة وان لم يعتد به تحصيلا لادراك فضيلة الجماعة ﴿ثم﴾ بعد قيام الامام للركعة الاخرى وانقضاء صلاتـه ان وقع الدخول في آخر ركعة من صلاته ﴿فعليه اعادة النية والتكبير﴾ للاحرام ﴿وجوباً﴾ وعدم الاعتدال بتلك النية والتكبير الذى أتى به أولا .

وعن (الشيخ)أنه لايجب اعادة النية والتكبير بل يتعدى بمافعله أولا: حجة المشهور لزوم زيادة السجود وهو مبطل حجة (الشيخ) اغتفار الزيادة بالنص والمستند في اصل الحكم رواية (المعلى بن خنيس) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: [اذا سبقك الامام بركعة وقد رفع رأسه فاسجد معه ولاتعتد بها] والرواية كما ترى لادلالة لهاصريحاً على ازيد من استحباب المتابعة لأأنه ينوي ويكبر بحيث يدخل في الصلاة .. ولعل في قوله عليه السلام [ولاتعتد بها] يشير الى ذلك بمعنى انك لاتعد ذلك دخولا في الصلاة ..

﴿و﴾ بذلك يظهر لك أن ماذكروه من الحكم المذكـور ﴿فيه اشكال﴾ لعدم وضوح ماذكروه من الـدليل في المدعي وقيام ماذكرناه من الاحتمـال والاحوط هو عدم الدخول على الوجـه الذي ذكروه واما على ماذكرنـا من الاحتمال فلاضرر فيه .

ألا ان في (موثقة عمار) عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال [لايتقدم الامام ولايتأخر الرجل ولكن يقعد الذي دخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فأتم

صلاته] .

وظاهره كما ترى يدل على دخول الرجل في الصلاة مع الامام كما ينادي به قوله عليه السلام في اخره [قام الرجل فأتم الصلاة] مع ان العبادة في صدره مثل العبادة في صدر رواية (المعلى) . ولعل هذه العبادة يرمي بها في هـذا المعنى بينهم وكيف كان « فالاحوط ماذكرناه » !

المسألة الثانية

﴿المشهور بين الاصحاب عدم فوات القدوة بترك المتابعة مطلقاً﴾ عمداً أوسهواً ﴿في ركن بل ركنين﴾ وبذلك صرح (شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال «ولايتحقق فوات القدوة بقوات الركن ولااكثر عندنا» وفي (التذكرة[1]) توقف «في بطلان القدوة بالتأخير بركن ـ والمروي بقاء القدوة رواه (عبدالرحمن) عن ابي الحسن عليه السلام [فيمن لم يركع ساهيا حتى أنحط الامام للسجود انه يركع ويلحق به]» انتهى .

ومثل ذلك كلامه (في الدروس) وغيره في غيرهما ايضاً ـ ﴿وفيه﴾ على ﴿اطلاقه اشكال﴾ لعدم الدليل عليه ﴿الامع السهو﴾ لما دلت عليه (صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المذكورة) ، ومثلها ورد في (مزاحم) عن الركوع .. وحينئذ : فالاستناد الى هذه الرواية مع كون موردها خاصاً بالعذر في اطلاق جواز التأخير وأن كان عمداً لايخفى مافيه على انهم قد خالفوا أنفسهم في هذه المسألة في صلاة الايات كما قدمنا الاشارة اليه .

ولاسيما (شيخنا الشهيد في الذكرى) فانه صرح بالمنع من الدخول مع الامام لولم يدركه في الركوع الاول ـ .

---

١) للعلامة الحلى (قده)

المسألة الثالثة

﴿لوضاق وقت المسبوق عن القرآءة كملا﴾ بمعنى انه اذا دخل المأموم مع الامام في قيام الاخيرتين وقته عن القراءة بمعنى انه ان اتى بالقراءة كملا رفع الامام راسه من الركوع وفاتته المتابعة في الركعة ،وهذا ﴿بناء على ما اخترناه﴾ من وجوب القراءة على المسبوق كما تقدم .

وعدم جواز التأخير في المتابعة بركن كما ذكرنا ايضاً بادر الى الركوع ﴿واجتزا بالفاتحة﴾ خاصة بدون السورة ولحق الامام في ركوعه ﴿ولوضاق وقته عنها﴾ اي عن الفاتحة ﴿فهل يقطع القراءة﴾ ويبادر للركوع حذراً من فوات المتابعة فى الركن الذي قد تقدم ما فيه من الاشكال ﴿أويحل بالمتابعة في الركن ﴾ ويتم الفاتحة .. ؟؟ ﴿اشكال﴾ ينشأ من عدم النص في المسألة المذكورة على الخصوص . !!

﴿والاقرب﴾ تقديم ﴿قطع القراءة﴾ والمسارعة الى المتابعة في الركوع (لصحيحة زرارة الواردة) في الحكم المسبوق انه [يقراء في كل ركعة مما ادرك بأم الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامه أجزاته ام الكتاب] ..

و(صحيحة معاوية بن وهب فيمن ادرك الامام في آخر صلاته وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقراء هل يقضي القراءة في آخر صلاته .. ؟ قال

[نعم]. فانهما طاهرتان في وجوب المتابعة وتقديمها على اتمام القراءة اذ الاجزاء بأم الكتاب وعدم امهال الامام انما هو لخوف رفع الامام رأسه من الركوع قبل اتمام القراءة واللحوق به في الركوع .

﴿الاان الاحوط﴾ في هذه الصورة ﴿عدم الدخول﴾ أي عدم دخول المأموم مع الامام في صلاته ﴿متى عرفت ذلك حذراً من الوقوع في هذا الاشكال ﴿ومعه﴾ اي مع الدخول بحيث انفق له الدخول ولزوم الاشكال ﴿فالاظهر﴾ حينئذ قطع القراءة ﴿والمبادرة الى المتابعة﴾ مع الامام حتى يكمل صلاته ﴿ثم الاعادة﴾ اي اعادة الصلاة من راس بعد ذلك .

﴿احتياطاً﴾ وظاهر (الصحيحتين المذكورتين) عدم جواز التخلف بركن وان كان للاشتغال بواجب كالقراءة المفروضة فيهما سيما الثانية منهما حيث تضمنت انه مع عدم امهال الامام للمأموم حتى يقرأ ويبادر للركوع معه ويقضي القراءة في آخر صلاته فيهما من اوضح الادلة على ما اخترناه في المسألة المتقدمة ـ .

المسألة الرابعة

﴿العالم بفسق الامام أوكفره أوحدثه﴾ ونحو ذلك من الامور الموجبة لبطلان صلاة الامام أو عدم جواز الاقتداء به ﴿بعد الصلاة معه﴾ والاقتداء به في تلك الصلاة ﴿لايعيد على الاشهر الاظهر﴾ .

وخلافه مانقـل عن (المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد) من وجـوب الاعادة ..!

ونقل عن (المرتضى) تعليل ذلك بانها صلاة وبان فسادها لاختلال بعـض شرائطها فيجب اعادتها .. « وهو ضعيف » للاخبار المستفيضة الدالة على عدم الاعادة ، وعلى انه موضوع عن الامام ان يخبرهم ومن ذلك (صحيحة محمد ابن مسلم) عن ابي جعفـر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأم القوم وهو على غيـر طهر فلايعلم حتى ينقضي صلاته ..؟ فقال [يعيد ولايعيد من خلفه، وان اعلمهم انه على غير طهر]. وفي (حسنة ابن أبي عمير) في قوم خرجوا من (خراسان) أو من بعض الجبال وكان يؤمهـم رجل فلما صاروا الى (الكوفة) علموا انـه يهودي ..!؟ قال [لا يعيدون] الى غير ذلك من الاخبار .

وعن (الصدوق قدس سره) الاعادة في السرية دون الجهرية ـ ونقلـه في

(الفقيه) عن جماعة من مشايخه ـ وافتى به في (المقنع) ولم نقف له على مستند فيما وصل الينا من الاخبار .

هذا اذا كان العلم بحال الامام بعد انقضاء الصلاة ﴿وأما﴾ لو كان ﴿في الاثناء﴾ فانه ﴿يعدل﴾ المأموم ﴿الى الافراد﴾ ويدل على ذلك (صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء .. قال [يتم القوم صلاتهم لانه ليس على الامام ضمان] .

ويؤيده ذلك الادلة الدالة على صحة الصلاة كملا بعد العلم وقد فرغت الصلاة : فبطريق أولى صحة البعض اذا علم في الاثناء ـ .

المسألة الخامسة

﴿في جواز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه أو بدنه﴾ قبل الدخول منه في الصلاة أو في اثناء الصلاة ..

﴿قولان﴾

أحدهما: المنع ـ نقله (شيخنا العلامة ابوالحسن الشيخ سليمان البحراني قدس سره) في رسالته (الصلاتية) عن (المحقق الشيخ علي الكركي) [1] ونقل بعض (المتأخرين) وهو [2] (قدس سره) تنظر في الجواز أولا ثم قال بعد نقل القول بالجواز «ولا يخلو من قوة» . ولم يذكر دليلا في المقام نفياً ولا اثباتاً..

﴿و﴾ القولان المذكوران ﴿أظهرهما﴾ « عندي » ﴿الجواز﴾ لرواية (محمد بن مسلم) عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دماً وهو يصلى قال [لايؤذنه حتى ينصرف] .

ورواية (عبد الله بن بكير) المرويه في (كتاب قرب الاسناد) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوباً يصلي فيه وهو لايصلى فيه قال [لايعلمه

---

١) وثانيهما .. أى ثانى القولين : وهوساقط من الاصل ..

٢) أى الشيخ سليمان البحرانى (قدس سره) .

.. قلت فان اعلمه قال يعيد] وجه الاستدلال بهما انه لو امتنع الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه أوبدنه فسببه[1] البته انما هو بطلان صلاته ولايصح الاقتداء بصلاة باطله وهو وان وافق ماذكروه من ان المصلي في النجاسة جاهلا وان المتوضى بماء نجس وان صحت صلاته بحسب الظاهر واسقطت القضاء الا انها باطلـه واقعاً ـ كما صرح به (شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفيه الا انه مخالـف لماذكرناه من الاخبار اذلو تم ماذكروه من بطلان صلاة الجاهل النجاسة واقعاً فكيف يحسن من الامام المنع من الايذان والاخبار بها للمصلي في حال صلاته ـ كما في رواية (محمد بن مسلم) أو قبلها ـ كما في رواية (ابن بكير) وهل هو بناء على ماذكروه الا من قبيل التقدير على تلك الصلاة الباطلة ومن باب المعاونه على الباطل .

ولاريب انه باطل وتحقيق المسألة زيادة على ماذكرنا قد اودعناه (كتابنا الدرر النجفية) .. وفقنا الله تعالى لاتمامه ..

---

١) في نسخة ـ م ـ فسبيله .

المسألة السادسة

﴿ لو حدث بالامام حادث ﴾من موت أو اغماء ﴿ استناب المأمومون ﴿بعضهم﴾ ليتم بهم ، ويدل على ذلك (صحيحة الحلبي) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أم قوماً فصلى ركعة ثم مات قال [يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة] ﴿ولو اعتل﴾ الامام اما لحدث خرج منه أورعاف أصابه ولم يتمكن من ازالته الا بقطع الصلاة أوذكرانه على غيرطهارة ﴿قدم غيره﴾ أعم من أن يكون من المأمومين أومن غيرهم ـ ويدل على ذلك رواية (زرارة) قال سألت أحدهما عليه السلام عن امام أمّ قوماً فذكرانه على غيروضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدمه ـ ولم يعلم الذي قدم ماصلى القوم قال [يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به ويبنى على صلاته الذي كان قبله] .

ومثلها رواية (جميل بن دراج). وفي رواية (معاوية بن شريح) عن أبي عبدالله عليه السلام قال [اذا أحدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغي ان يقدم الاّ من شهد الاقامة] .

وفي جملة من الاخبار أيضاً استنابة المسبوق بركعة أوأكثر .

﴿والا﴾ أي وان لم يقدم الامام أحداً ﴿قدموا﴾ أي المأمومون ـ ويدل على ذلك (صحيحة علي بن جعفر) عن أخيه موسى عليه السلام انه سأله عن امام

احدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم : ؟ قل: [لاصلاة لهم الا بالامام فليتقدم بعضهم وليتم بهم مابقى منها وقد تمت صلاتهم] .

وظاهر الاصحاب (رضوان الله عليهم) هو استحباب الاستنابة من الامام أو المأمومين ـ والاّ فيجوز لهم الانفراد أو ائتمام بعض بالامام الطاري وانفراد الاخرين ـ ونقل (العلاّمة في التذكرة) اجماع علمائنا على انتفاء الوجوب ـ وظاهر (صحيحة علي بن جعفر المذكورة) الوجوب الا ان ظاهر (صحيحة زرارة المتقدمة) في (المسألة الرابعة) العدم .

وحينئذ: فتحمل هذه الرواية على نفي الفضل والكمال .

المسألة السابعة

﴿المسبوق﴾ بركعة ﴿يجلس في موضع تشهده﴾ ويتشهد ﴿وجوباً﴾ في ثالثة الامام ﴿ثم يلحق بالامام﴾ في ثالثته ﴿و﴾ أما ﴿اذا أجلسه الامام﴾ بمعنى انه ليس موضع جلوس لـه ولكن الامام جلس للتشهـد بعد الثانية : وهي له واحدة ﴿تجافى﴾ أي جلس ﴿متجافياً﴾ بمعنى مقعياً غيرمتمكن كما في رواية (الحلبي) عنه عليه السلام قال [ومن أجلسه الامام في موضع يجب أنيقوم فيه تجافى واقعى اقعاءاً ولم يجلس متمكناً]ـ والاقعاء على ماذكره اصحابنا : هو ان يعتمد بصدور قدميـه على الارض ويجلس على عقبيـه . . وأهل اللغة فسروه : بان يلصق اليتيـه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديـه على الارض كمايقعى الكلب ..

﴿ استحباباً وتابعه في تشهده كذلك ﴾ أي استحبابـاً ـ ويدل على هذه الاحكام روايات: منها (صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانيـة من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال [يتجافى ولايتمكن من القعود واذا كانت الثالثة للامام وهي الثانية له فليلبث قليلا اذا قام بقدر مايتشهـد ثم ليلحق

الامام] « الحديث» .

ويدل على استحباب متابعة الامام في تشهـده في الموضع الذي أجلسه رواية (اسحاق بن يزيد)[1] وغيرها .

١) وهو مارواه ثقة الاسلام فى الكافـى بسنده الى اسحاق بن يزيد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك يسبقنى الامام بالركعة فتكون لى واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركعة ـ ومثلها وغيرها ـ «منه عطر الله مرقده » .

المسألة الثامنة

في نبذة من مستحبات صلاة الجماعة

﴿يستحب تقديم من اختاره المأمومون مع التشاح﴾ أي تشاح الائمة وطلب كل منهم الامامة لنفسه فاذا اتفق المأمومون على أحد منهم فهوالاولى بلاخلاف ..! قالوا لمافيه من اجتماع القلوب وائتلاف النفوس .. وفيه مافيه «والاظهر» الاستدلال عليه برواية (زكريا صاحب السابري) عن أبي عبدالله عليه السلام قال [ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن يؤذن احتساباً وامام أمّ قوماً وهم به راضون] «الخبر» .

ومارواه (الصدوق في الفقيه) قال: قال النبي ﷺ [ثمانية لاتقبل لهم صلاة ..] الى ان قال ﷺ [وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون] «الخبر» وروى أيضاً في حديث (المناهي) عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام مثل ذلك [1] .

---

١) وفيه انه نهى ان يؤم الرجل قوماً الا بأذنهم وهم به راضون «الحديث» وروى في الخصال بسنده الى ابي عبدالله عليه السلام قال أربعة لاتقبل لهم صلاة .. وعد منهم الرجل يؤم القوم وهم له كارهون - «هذا من كلامه زيد في مقامه» .

﴿فان اختلفوا﴾ ولم يتفقوا على امام بل اختار كل قوم اماماً فليس لهم ذلك لمافيه من الاختلاف المثير للفتنة بل رجع الى الترجيح بين أولئك الائمة بالمرجحات الشرعية ..

﴿فصاحب المنزل فيه﴾ أي في منزله ﴿وصاحب السلطان﴾ أي الامارة اذا كان من قبل الامام ﴿في سلطانه﴾ أي موضع امارته ﴿أحق بالقديم اجماعاً﴾ ويدل عليه قول الصادق عليه السلام من رواية (أبي عبيدة) [لايقتد من أحدكم في منزله ولاصاحب السلطان في سلطانه] ـ ﴿وصاحب الراتبة﴾ أي من كان عادته الصلاة اماماً ﴿في مسجده كذلك﴾ أي احق أيضاً ﴿على المشهور﴾ وفي نسبته الى الشهرة ايذان بقصور في الدليل فان الاصحاب انما عللوه بأن المسجد يجري مجري المنزل ولا تقديم غيره عليه يوجب وحشه وتنافراً وفيه ضعف ..!

* نعم ورد في (كتاب الفقه الرضوي) [ان صاحب المسجد احق بمسجده] وهو صريح في الدلالة .

﴿ثم الاعلم الافقه على الاظهر﴾ المشهور بين الاصحاب تقديم الاقرأ على الاعلم استناداً الى رواية (ابى عبيدة) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال [يتقدم القوم أقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً فان كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وافقههم في الدين] «الحديث» [1] .

---

١) ومما يدل على ضعف التمسك بمضمون حديث أبي عبيدة : هو انه قد قدم في الترجيح السن على الاعلم والافقه ـ وتقديم الاسن على ذلك لم يقل به أحد ممن استدل بها على تقديم الاقرأ على الاعلم ...!! فان أخذ وتمسك بها فليأخذ بكلها والا الترك .

والمستفاد من عموم الايات وكثير من الروايات بل والدليل العقلي. . ! أيضاً هو تقديم الاعلم كما اخترناه.. واليه مال جمع من ﴿متأخري المتأخرين﴾ منهم (المحدث الكاشاني، والفاضل المحقق ملا محمد باقر الخراساني صاحب الكفاية والذخيرة ، والمحدث الشيخ محمد الحر العاملي قدس سرهم) .

ومن الايات قوله سبحانه [هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون][1]. وقوله عزوجل [أفمن يهدى الى الحق احق أن يتبع أمن لايهدى الا ان يهدي فما لكم كيف تحكمون] [2] .

ومن الاخبار ما رواه في (الفقيه) عنه ﷺ قال [امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم] قال[3]: قال علي عليه السلام [ان سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم]. وروي في (الفقيه) ومثله (الشيخ في كتابي الاخبار مرسلا) في الاول (ومسنداً) في الثاني قالا [4] : قال النبي ﷺ [من اقم قوماً وفيهم من هو أعلم لم يزل أمرهم الى سفال الى القيمة]. وفي رواية (الصدوق رضي الله عنه) . هذه الاخبار في (الفقيه) وعدم نقله لخبر (أبي عبيدة) دليل على ان عمله على هذه الاخبار ـ كما هو معلوم من قاعدته . !

وروي في (كتاب قرب الاسناد في الموثق عن جعفر بن محمد) عن آبائه عليهم السلام [ان النبي ﷺ قال : ان ائتمكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم] .

ويؤيده ايضاً ما في (حسنة زرارة) قال: قلت اصلى خلف الاعمى ..؟قال

---

١) ٩/الزمر.
٢) ٣٥/يونس .
٣) أى الراوى .
٤) أى الصدوق فى الفقيه والشيخ فى كتابى الاخبار : التهذيب والاستبصار .

[نعم اذا كان له من يسدده ، وكان أفضلهم] [١] .

ويعضده ما دل عليه العقل والنقل ..! من قبح تقديم المفضول على الفاضل..

﴿ثم الاقرأ﴾ وهل المراد به في الخبر الذي هو مستند الترجيح الاجود اتقاناً للحروف والاسد[٢] اخراجاً لها من مخارجها ـ كما ذكره جمع من أصحابنا ـ أو الاعرف بالاصول والقواعد المقررة بين القراء مع المعنى الاول..! أو الاكثر قرأناً وقراءة للقرآن[٣] أو الاجود بحسب طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة المنطق واللحن ـ «احتمالات» ـ .

﴿ ثم الاكبر سناً﴾ وصرح جمع من الاصحاب : ان المراد من علو السن في الاسلام ـ وهو تقييد للنص من غير دليل ، وانما لم يذكر هنا الترجيح بالاقدم هجرة ـ كما هو مذكور في كلام الاصحاب لان الظاهر ان الترجيح بهذا الفرد غير جار في ما عدا زمان النبي ﷺ وما قاربه ، وان كان اصحابنا قد اطلقوا القول في ذلك واكثروا من الاحتمالات في اجزائه في مثل هذه الاوقات مع ان الترجيح به انما ورد عنه ﷺ وان كان بنقل الائمة صلوات الله عليهم ولكنه لايستلزم اجرائه في كل وقت وما ذكروه من المعاني للهجرة في هذه الازمان فكله مجرد تكليفات لادليل عليها ولابرهان «فالاظهر قصر الحكم على ما ذكرناه» فانه لاهجرة الا في تلك الاوقات .

---

١) وحسنة أخرى لزرارة أيضاً عن أبى جعفر عليه السلام فى الصلاة خلف العبد .. قال لا بأس به اذا كان فقيهاً، ولم يكن هناك أفقه منه . « من افاضاته قدس سره » .

٢) فى نسخة ـ ع ـ والاشد ..

٣) ويدل على المنقول : ماورد من ان ... الاعمى يؤم اذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة ... « الحديث » وفى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً فقال لابأس ، « الحديث » .

﴿و﴾ منها انه يستحب ﴿اقامة الصفوف﴾ أي جعلها مستقيمة معتدلة .. ويدل عليه (صحيحة محمد بن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال [قال رسول الله صلى الله عليه وآله أقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدي .. ولاتخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم][1] .

﴿و﴾ منها ﴿اختصاص ذوي المزية﴾ وأهل الفضل ﴿بأولها﴾ لرواية (جابر) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال [ليكون الذين يلون الامام أولى الاحلام منكم والنهى فان نسبى الامام أو تعايا قوموه] «الحديث» .

﴿و﴾ منها ﴿سد الخلل فيها﴾ أى في الصفوف ﴿لصحيحة الفضيل بن عن أبي عبدالله عليه السلام قال [أتموا الصفوف اذا وجدتم خللا] .

﴿و﴾ منها ﴿وقوف النساء المؤتمين بالمرأة عن جنبها﴾ دون التأخر خلفها كما في جملة من الاخبار[2] ﴿وكذا العاري المصلي بالعراة﴾ يقعد المأمومون عن جنبيه ﴿الا انه يبرز بركبتيه﴾ والاخبار به مستفيضة [3] .

﴿و﴾ منها ان ﴿الافضل للامام مؤكداً ان يصلى بصلاة اضعف من خلفه﴾ في جملة من الاخبار أيضاً ﴿و﴾ كذا الافضل له ﴿ان يقوم﴾ بعد فراغه من الصلاة لو كان بعده مسبوق ﴿حتى يتم المسبوق﴾ صلاته ﴿خلفه﴾ وعليه يدل جملة من الاخبار منها (صحيحة الحلبي) وغيرها .

---

١) وفى التهذيب مرسلا عن أبى جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ليستعوذ عليكم الشيطان « منه قدس سره » .

٢) أما فى امامة المرأة ففى صحيحة سليمان بن خالد قال عليه السلام ولاتقدمهن ولكن تقوم وسطاً فيهن .

٣) وأما فى العارى ففى صحيحة عبدالله بن سنان قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوساً وهو جالس .

﴿و﴾ منها ان الافضل له ﴿يسر بتكبيرات الافتتاح عدا تكبيرة الاحرام﴾ فانه يستحب له الجهر بها ففي (صحيحة الحلبي) عن أبي عبدالله عليه السلام قال [اذا كنت اماماً فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسرسناً][1] .

﴿و﴾ منها ان الافضل للامام أيضاً ﴿ان يسمع من خلفه جميع الاذكار لما﴾ في (موثقة ابي بصير) من انه [ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل مايقول . وللمأموم ان لايسمع الامام شيئاً مما يقول] .

﴿ويتأكد﴾ اسماعه لمن خلفه ﴿في التشهد﴾ لما في رواية (أبي بصير). [صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلف قال : نعم][2].

﴿و﴾ منها ان ﴿لايخص نفسه بالدعاة﴾ لما رواه (الشيخ في التهذيب) مسنداً ـ او (الصدوق في الفقيه) مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال [من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم] [3] .

﴿و﴾ منها ان الافضل ﴿للمأموم القيام﴾ الى الصلاة ﴿عند﴾ قول المقيم ﴿قد قامت الصلاة﴾ على المشهور [4] ففي رواية (معاوية بن شريح)

---

١) وقد مر هذا الخبر في صفحة ١٤٠ وهومنقول عن كتاب الخصال راجع التعليقة الموجودة في الصفحة ، فانه يرد هنا كما ورد هناك .

٢) ومثلها أيضاً رواية أبي بصير الاخرى وصحيحة حفص وغيرها ..

٣) هذا يدل على الكراهة وانما جعل الاستحباب في عكسه من باب مخالفة المستحب كراهة وبالعكس ـ كما مر في كلام المصنف أعلى الله مقامه في عدة مواقف قد تخطيتها في الكتاب وغيره .

٤) ونقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف : ان وقت القيام للصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان وحكى العلامة في المختلف عن بعض علمائنا قولا بأن وقته عند قوله حي على الصلاة ..! لانه دعاء اليها فاستحب القيام عنده ـ وارتضاه قدس سره ـ ، والاخبار كما ترى بخلاف ذلك « منه أعلى الله مقامه » .

قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام قال[اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام] «الحديث» ومثله غيره .

﴿و﴾ منها انه يستحب للمأموم أيضاً ﴿عدم التنقل حال الأقامة﴾ بمعنى انه اذا قال المقيم قد قامت الصلاة لايصلي نافلة والا فلو شرع فيها قبل ذلك أتمها بلاكراهية ـ ومستند الحكم المذكور رواية (عمر بن يزيد) انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية التي يروونها . . انه [لاينبغي ان يتطوع في وقت فريضة] ماحد هذا الوقت قال [اذا أخذ المقيم في الاقامة] «الحديث» .

وظاهر الخبر أن التوقيت المذكور لكراهية التنقل هو شرع المقيم في الاقامة التي هي عبارة عن مجموع الفصول السبعة عشر ..! وعبائر الاصحاب تضمنت التحديد بقول قد قامت الصلاة ـ والمشهور كراهية التنقل في الوقت المذكور ـ وعن (الشيخ، وابن حمزة) انهما منعا ذلك ـ والاصحاب ردوا قولهما بالخبر المذكور بناءاً على قوله عليه السلام فيه [لاينبغي] .

ولايخفى على المتتبع للاخبار حق التتبع تعبيرهم عليهم السلام بهذا اللفظ عن التحريم وكذا بلفظ ينبغي عن الوجوب وقد حضرني من ذلك مايقرب من سبعة عشر موضعاً من الاخبار قد استعمل فيها اللفظان المذكوران فيما ذكرنا ـ ؟!!

﴿ و ﴾ منها انه يستحب للمأموم لوكان مشغولا بالنافلة ﴿ قطعها لادراك الركعة ﴾ مع الامام اذا خاف بالاشتغال بها فوات الركعة ، الا أتمها جمعاً بين الحقين ـ ولم اقف في المسألة على نصّ الاّ انّ الاصحاب عللوه : بان الجماعة أهم في نظر الشارع من النافلة .

﴿و﴾ منها انه يستحب له أيضاً انه لوكان في فريضة ﴿نقل الفريضة﴾

الى النافلة ﴿لذلك﴾ اي لادراك الركعة مع الامام، والاصل في هذا الحكم (صحيحة سليمان بن خالد) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فأفتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي اذ أذن المؤذن وأقام الصلاة قال [فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام وليكن الركعتان تطوعاً]. ومثله (موثقة سماعة) .

﴿و﴾ منها انه يستحب له ﴿ التسبيح حال قراءة الامام في ﴾ الصلاة ﴿ الاخفاتية ﴾ وكذا يستحب له أيضاً التسبيح ﴿في﴾ الصلاة ﴿الجهرية﴾ لكن يكون ﴿تسبيحه خفياً﴾ بحيث ﴿لايمنع الانصات الواجب عليه للقراءة فيكون قد جمع بين التسبيح مع ﴿ الانصات ﴾ فأما مايدل على استحباب التسبيح في الصلاة الاخفاتية (فصحيحة بكر بن محمد الازدي) عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال [اني اكره للمرء ان تصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال: قلت جعلت فداك يصنع ماذا قال يسبح..]. وأمامايدل على الجهرية (فصحيحة زرارة) عن أحدهما عليهما السلام قال [اذا كنت خلف امام فأتم به فانصت وسبح في نفسك] .

﴿و﴾ منها انه يستحب له ﴿تنبيه الامام اذا اخطأ﴾ في القراءة أو غيرها ﴿ أو تعايا ﴾ في قرائته ـ لرواية (جابر) المتقدمة وقوله عليه السلام فيها [فان نسى الامام أوتعايا قوموه] .

﴿و﴾ منها انه يستحب له ﴿قول الحمد لله رب العالمين عندسمعلته[1]﴾ أي قول الامام سمع الله لمن حمده .. ويدل عليه (صحيحة جميل بن دراج)

---

١) السمعلة هى كالحوقلة وهى : صيغة مختصرة لكلمة لاحول ولاقوة الا بالله ـ والهلهة كذلك لكلمة لااله الا الله ـ والحيقلة حى على الصلاة ، وحى على الفلاح،وحى على خير العمل ـ وكذلك الصمعلة : صلى الله عليه وآله والحمدلة والخ ..

قال سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت مايقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال [يقول الحمد لله رب العالمين وتخفض من صوته] .

﴿و﴾ منها ﴿ عدم اسماع الامام شيئاً من اذكاره ﴾ ويدل عليه (موثقة أبي بصير) المتقدمة .

﴿و﴾ منها ان ﴿ يعيد المصلي المنفرد ﴾ لو وجد الجماعة صلاته التي صلاها منفرداً ﴿جماعة اماماً ﴾ كان المعيد ﴿ أومأموماً ﴾ ويدل عليه (موثقة عمار) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له ان يعيد الصلاة ..؟ قال [نعم - وهو افضل] . وبمضمونها روايات عديدة .

وفي بعضها تصريح بكون المعيد اماماً وفي بعضها تصريح بكونه مأموماً ﴿وفي اعادة﴾ صلاة جماعة ﴿المنفردين﴾ الذين صلوا جميعاً كل منهم فرادى فهل يستحب لهم ان يعيد بحيث ﴿يأتيهم بعضهم ببعض﴾ ويعيدون صلاتهم جماعة ..

﴿ اشكال ﴾ ينشأ من ان مورد الاخبار الواردة في المسألة على كثرتها وموضع الاستحباب فيها انما هو لوصل أحد منفرداً ثم وجد جماعة مبتدئين في الصلاة فانه يستحب له الاعادة معهم : جماعة بان يأمهم أو يأتم بامامهم فالاعادة على هذا انما هي احدى الصلاتين أما صلاة الامام ان كان المعيد اماماً والمأموم ان كان كذلك (لا كلتاهما) .

﴿وأشكل منه﴾ استحباب ﴿اعادة الجامع﴾ اي من صلى جماعة أولا ثم وجد جماعة فصلى معهم جماعة ايضاً استحباباً فانه اشد اشكالا: فان المستفاد من اخبار المسألة انما هو اعادة من صلى منفرداً لتحصيل ثواب الجماعة لا من صلى جماعة أولا ..

وبالجملة فالحكم به مشكل ﴿وان جزم بـه البعض﴾ ـ ونقل ذلك عـن (الشهيد في الذكرى) وتبعه (الشهيد الثاني) ايضاً . ولاريب في ضعفه لخروجه عن مناطيق [1] المسألة .. !

والعبارة توقيفية يجب الوقوف فيها على مارسمه صاحب الشريعة ـ .

١) أى مصاديق بمعنى أحد أفراد المندرجة تحت عنوانه وفى حيازته

المقصد الثالث

فـي صلاة السفـر

﴿تسقط اخيرتا﴾ الصلاة ﴿الرباعية﴾ اتفاقا نصا واجماعآبل ضرورةمن الدين ـ روى(الصدرق عطر الله مرقده في الفقيهفي الصحيحعنزرارة ومحمد بن مسلم) انهما قالا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيفهـي وكم هي ... ؟ فقال [ان الله عزوجل يقول«واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروامن الصلاة» فصار التقصير في السفر واجباكوجوب الاتمام في الحضر] قالا قلنا انما قال الله عزوجل ليس عليكم جناح ولـم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما اوجب الاتمام في الحضر .. فقال عليه السلام [أوليس قدقال الله عز وجل« انالصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أواعتمرفلاجناح عليه ان يطوف بهما» [1] الاترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله .

وكذلك التقصير شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآلـه وذكره الله تعالى

---

١) ١٥٨/البقرة .

ذكره في كتابه [١] قال : قلنا فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً أعاد ، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلااعادة عليه، والصلاة في السفر الفريضة ركعتان الاالمغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ﷺ في السفر والحضر ثلاث ركعات ، وقد سافر رسول الله ﷺ الى (ذي جسب) وهي مسيرة يوم الى (المدينة) يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة .. وقدسمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين افطر العصاة ...! قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وأبناء ابنائهم الى يومنا هذا] .

﴿وكذا﴾ تسقط في السفر ﴿نافلتها﴾ اي نافلة الرباعية من غير خلاف ففي جملة من الاخبار [الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيء] وفي بعضها [الا في المغرب فان بعدها أربع ركعات لاندعهن في حضر ولافي سفر] * نعم ينبغي الكلام في الوتيرة وظاهر المشهور سقوطها ايضاً عملا بهذا الاخبار بل نقل (ابن ادريس) فيه اجماع ـ ونقل عن (الشيخ في النهاية) انه يجوز فعلها .. وقال في (المدارك) «وربما كان مستنده مارواه (ابن بابويه عن الفضل بن شاذان) عن الرضا عليه السلام قال [انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيارة في الخمسين تطوعاً لتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع] . وقواه في (الذكرى) قال «لانه خاص ومعلل وماتقدم خال

---

١) أقول يستفاد من هذا الخبر الشريف قاعدة كلية : وهي ان فعل المعصوم عليه السلام اذا وقع بياناً للمجمل في الكتاب أو السنة وجب اتباعه الا أن يقوم دليل من الخارج على الاستحباب ـ خلافاً لظاهر جملة من الاصحاب وقد تقدم نظر ذلك في مسألة وجوب الابتداء بالاعلى في غسل الوجه في الوضوء والمرفقين ونحو ذلك مما وصفته الايات وعينه الائمة الهداة « منه قدس سره » .

منهما ، الا انينعقدالاجماع على خلافه» وهو جيد«لوصح السند فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط أولى» انتهى كلامه زيد في مقامه ..

«والاظهر عندي عدم سقوطهما» للخبر المذكور مع جملة من الاخبار نقلها (شيخنا الصدوق نور الله مرقده في كتاب علل الشرائع والاحكام) منها مارواه في (الصحيح عن زرارة بن أعين) قال : قال ابو جعفر عليه السلام [من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايبيتن الابوتر] . (١)

---

١) اقول : قال المحقق الشيخ حسن قدس سره في كتاب المنتقى بعد نقل صحيحة زرارة الدالة على انه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايبيتن الا بوتر مالفظه « قلت هذا الخبر محمول على المبالغة في كراهة ترك الوتر في كل ليلة، وفهم منه بعض الاصحاب أرادة التقديم في أول الليل ـ كما ورد في جملة من الاخبار مقيداً بالعذر وستأتي في بابها فحملت على الضرورة ـ وفيه تكلف ظاهر مع عدم الحاجة اليه فان المبيت بغير وتر صالح لارادة اخلاء الليل من الوتر ولو مجازاً ، فان بابه واسع والقرينة على ارادة هذا المعنى من المقام واضحة ، ولان استبعد ذلك بالنظر الى ظاهر اللفظ : فالوجه حينئذ حمله على التقية كما احتمله الاصحاب » انتهى .

ولايخفى مافيه : فان المراد من الوتر في هذا الخبر ونحوه انما هو ركعتا الوتيرة كما صرح في حديث أبي بصير المنقول في التعليقة الاتية.. لان المراد بالوتر التي تصلى آخر الليل وانها تقدم في أوله كما توهموه واضطربوا لاجل ذلك في التقصي عن معنى هذا الخبر وكذا يدل على ذلك حديث منقول في الكافي أيضاً سيأتي بعد حديث أبي بصير المنقول في التعليقة الاتية .

وذلك ليس ببعيد على أمثال هذه الجماعة الذين أضاقوا على أنفسهم مالاينبغي له وحبسوا أدلتهم على الضئيل واكتفوا بالقليل ـ ذلك في كفة الحديث أما في غير فقد أطالوا الباع وأكثروا النقد والردع وحدوا مالايحد وألفوا مالايعد من غير استناد لاهل الحل والعقد عليهم السلام فان المنقول عنه وهو الشيخ حسن بن الشهيد الثاني قدس سرهما صاحب المعالم والمنتقى قد عد عدم صحة الحديث عنده الا مايرويه العدل الامامي ←

وروى فيه ايضاً بسند ليس في رجاله من ربما يطعن في توثيقهالا (محمد بن عيسى) وهـو مشترك بين (العبيدى والاشعري عن حمران) عن ابي جعفر عليه السلام قال [قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايبيتن الرجل وعليه وتر] [1] الى غير ذلك من

←المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة ثقتين عدلين من غير أقل جرح يذكر وتعديل يستر فرمز للحديث الموصوف بـ (صحى) وللصحيح عند الاصحاب برمز (صحر) .. انظر الى ما بلغ في الضيق الى مبلغ السحيق .

واذ قال المصنف قدس سره في كتاب لؤلؤة البحرين في ترجمة الشيخ المبرور قدس الله سره ماهذا لفظه « هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد أقرب من الصلاح حيث أن اللازم منه ـ لو وقف عليه أصحابه لفسد الشريعة وربما انجر الى البدع الفظيعة ، فانه متى كان الضعيف باصطلاحهم مع اضافة الموثق اليه ـ كما جرى عليه في المدارك ليس بدليل شرعي بل هو كذب وبهتان مع ان ماعداهما من الصحيح والحسن لايفيان لهما الا بالقليل من الاحكام فالى أى يرجعون في باقى الاحكام الشرعية ولاسيما أصولها وفضائل الائمة وعصمتهم وبيان فضائلهم وكراماتهم عليهم السلام ونحو ذلك ، واذا نظرت بعين التدقيق الى (أصول الكافى) وأمثاله وجدت جله وأكثره انماهو من هذا القسم الذى اطرحوه ، ولهذا ترى جملة منهم لضيق الخناق خرجوا من اصطلاحهم في مواضع عديدة ، وتستروا بأعذار غير سديدة ، واذا كان الحال هذه في أصل هذا الاصطلاح فكيف الحال في اصطلاح صاحب (المنتقى) وتخصيصه الصحيح بماذكره ، ماهذه الا غفلة ظاهرة والواجب انما الاخذ بهذه الاخبار كما عليه متقدموا علمائنا الابرار ، أو تحصيل دين غير هذا الدين !!؟

وشريعة غير هذه الشريعة لنقصانها وعدم تمامها ، لعدم الدليل على جملة من أحكامها ولاآراهم يلتزمون شيئاً من الامرين مع أنه لاثالث لهما في البين ، وهذا بحمد الله ظاهر لكل ناظر غير متعصب وغير مكابر !!! » .

١) ومايدل على مامر من كلام المصنف أعلى الله مقامه هذا الخبر ـ فهو مصداق لما قال : فانه نقل الطعن في توثيقه ولكن هل ترك الحديث أم رفضه ..؟ لا وانما اتخذوه دليلا ومدركاً ولايضر الطعن ان كان الحديث قد قرن بقرائن الصحة في مضمونه ومدلوله، أو←

الاخبار التي أتينا عليها في (اجوبة مسائل بعض الاخوان) وماذكرنا من سقوط اخيرتي الرباعية وكذا اسقاط نافلتها مشروط بشروط

أحدها :

الاشتراط ﴿بقصد ثمانية فراسخ﴾ وقد مضى ذكر معنى الفرسخ في صلاة الجمعة ، ووجوب التقصير بقصد الثمانية اجماعي نصاً وفتوى . وحينئذ : فلو قصد أقل من هذه المسافة ثم بعد بلوغ مقصده قصد أقل ايضاً وهكذا كطالب الحاجة مثلا يرجع متى وجدها وتابع الابق ونحوهما فان فرضهما التمام وان قطع مسافات بهذه المثابة * نعم متى اراد الرجوع وكان ذلك قدر المسافة التي ذكرنا وجب التقصير لتحقق المسافة ـ ويدل على أصل الحكم رواية (صفوان) عن الرضا عليه السلام في رجل خرج من (بغداد) يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم

ـ بدلالة الصراح الصحاح بما يدل عليه ـ راجع باب تقسيم الخبر في كتاب هداية الابرار ـ فهناك تجد الجواب لضالتك المنشودة ـ اغتنم وافهم ـ !

وروي فيه أيضاً أي في كتاب علل الشرائع عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال : قلت يعني الركعتين بعد العشاء قال نعم انهما يعدان بركعة فمن صلاها ثم حدث به حدث الموت مات على وتر في آخر الليل ـ وروى الكافي في الحسن ابراهيم بن هاشم الذي هو من الصحيح عندنا في الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيه .. والفريضة النافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العشاء جالساً تعد بركعة مكان الوتر.. الحديث .

وأنت خبير بما في هذه الاخبار من مزيد التأكيد على الاتيان بها حتى ان من تركهما كان لم يؤمن بالله ولا باليوم الاخر : وهي شاملة للحضر والسفر ـ كما يدل عليه التعليل في رواية أبي بصير بقيامها مقام الوتر لمن حدث به الموت لاستحباب الوتر سفراً وحضراً أو مثله في رواية الكافي . ولا ينافيه التعليل الذي في رواية الفضل بن شاذان المذكورة في الاصل فانه يجوز أن يكون العلة لخلاء الامرين وان ذكرتا متفردتين ..

يزل يتبعه حتي بلغ (النهروان) و هي اربع فراسخ من (بغداد) ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر . . ؟ فقال [لايقصر ولايفطر ـ لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه] «الحديث» .

﴿وفي قصد الاربعة﴾ فراسخ ﴿اقوال﴾ ..

أحدها : ماهو المشهور وهو التقصير ان أراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير ان لم يكن كذلك ـ

و ثانيها : ماذهب اليه (الصدوق في الفقيه) من وجوب التقصير ان قصد الرجوع ليومه ، والا فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ـ ونحوه قال (الشيخ المفيد والشيخ في النهاية) الا انه منع من التقصير في الصوم فصار قولا ثالثا ـ

ورابعها: مانقله في (الذكرى) عن (الشيخ في التهذيب و المبسوط ـ وابن بابويه في كتابه الكبير) وقواه من التخيير في قصد الاربعة بشرط الرجوع ليومه ـ .

وخامسها: التخيير مطلقاً ـ واليه مال (في المدارك) ونقله عن (جده قدس سرهما [1]) ـ ونقله أيضاً عن (الشيخ في التهذيب) .. وعبارة (التهذيب) لاتخلو من اجمال في هذا المقام فلذا اختلف النقل عنه باختلاف الافهام ـ !! [2].

---

١) أى الشهيد الثانى جده من أمه والشيخ حسن صاحب المعالم جاله .

٢) وقع الابهام في عبارته المنقولة عنه هكذا كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ أيريد ذاهياً وايابا وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أودون العشرة أيام فعلي من سافر عند آل الرسول عليهم السلام اذ اختلف حيطان مصره، أوالاذان أن يصلى صلاة السفر ركعتين .. انتهى .. (منه قدس سره) .

وسادسها : ماذهب اليه (ابن أبي‌عقيل) ومضمون عبارته يدل على انه متى قصد الاربعة بشرط الرجوع ليومه أوفي ضمن العشرة فانه يجب التقصير .

والاصل في اختلاف هذه الاقوال اختلاف الاخبار ، ففي كثير منها اناطة التقصير بثمانية فراسخ ومافي معناها ـ وفي كثير منها علق بأربعة فراسخ فاختلفوا في وجه الجمع بينهما بهذه الاقوال .

﴿ أظهرها ﴾ عندي ﴿ ذلك ﴾ أي وجوب التقصير بقصد الاربعة لكن لامطلقاً بل ﴿مالم ينقطع سفره بأحد القواطع الاتية﴾ والى هذا مال جملةمن (أفاضل متأخري المتأخرين) وعليه تنطبق الاخبار .

وملخصه انه اذاقصدالاربعة ولم ينوي اقامة عشرةفي سفره ذلك [1] والامر بمنزل يقطع سفره ولامضت عليه ثلاثون يوماً متردداً فانه يجب عليه التقصير ويصدق عليه انه قصد ثمانية فراسخ لكنها ملفقة من الذهاب و الاياب . ومن الاخبار الصريحة في هذا القول (صحيحة زرارة) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير فقال [يريد ذهاباً ويريد جائياً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتى ذباباً وذباب‌على بريد وانمافصل ذلك لانه اذا رجع‌كان سفره بريدين ثمانيةفراسخ] ـ ورواية (صفوان) المتقدمة وروايات حج أهل مكةوانكار الائمة عليهم السلام التمام اشد الانكار مقروناً بالنهي عن‌التمام‌مع ان (عرفه من مكة) على أربعة فراسخ وهم غير مريدي الرجوع ليومهم ـ وحينئذ : فما ذكره (ابن أبي‌عقيل) في عبارته من قيد الرجوع فيما دون‌العشرة انما وقع على جهة التمثيل فهو يرجع

---

١) ونظرة من قصد ثمانية فراسخ وهى المسافة المتفق على وجوب التقصير فيها ثم انه اتفق جلوسه على راس أربعة فراسخأياماً لبعض المطالب والغرض فان جلوسه‌تلك الفترة في سفره بالمدةالمذكورة لايخرجه عن‌كونه مسافراً ولاكونه قاصداً لثمانيةفراسخ. (منه قدس سره) .

الى هذاالقول والاكان هذاقولا سابقاً في المسألة ـ وبالجملة فهذا القول عندي أظهر الاقوال ـ !

﴿و﴾ لكن ﴿ أحوطها ﴾ القول المشهور وهو ﴿ التقييد ﴾ بالرجوع ليومه وحينئذ: فمع رجوعه ليومه يقصر البته ﴿ومع عدمه﴾ أي عدم رجوعه ليومه ﴿ فالجمع ﴾ القصر والاتمام أحوط مالم ينقطع سفره بأحد القواطع الآتية فيعدل الى الاتمام خاصة ..

والشرط الثاني

﴿ استمرار القصد ﴾ أي البقاء على قصده الاول وعدم العدول عنه الى ان تحصيل المسافة ولو أربعة فراسخ مع ارادة الرجوع ﴿ فلو رجع ﴾ عن القصد الاول قبل ذلك انقطع سفره ووجب عليه التمام، وكذا لوبقى متردداً بين السفر وعدمه كمنتظر الرفعة [1] أما لو كان بعد باوغ المسافة فانه يقصر بلااشكال في محله ورجوعه .. ويدل على هذا الشرط (صحيحة أبي ولاد) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني كنت خرجت من (الكوفة) في سفينة الى (قصر ابن هبيرة) وهو من (الكوفة) على نحوعشرين فرسخاً في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدأ لي في الليل الرجوع الى (الكوفة) فلم ادر أصل في رجوعي بتقصير أم تمام فكيف كان ينبغي ان اصنع ..؟ فقال [ان كنت سرت في يومك الذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلى بالقصر لانك كنت مسافر الى ان تصير الى منزلك [2] قال وان كنت لم تسر في يومك

---

١) في نسخة ـ م ـ الوقفة ..

٢) أقول وروى الصدوق قدس سره حديث اسحاق بن عمار المذكور في كتاب العلل وزاد فيه قال ثم قال هل ترى كيف صار كذا قلت لا قال : لان التقصير في بريدين ـ

الذي خرجت فيه بريداً فان عليك حين رجعت ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك] ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك ثم انه لو رجع عن قصد المسافة قبل بلوغها ﴿وقد صلى قصراً﴾ حيث انه كان مسافراً وفرضه القصر .

﴿ففي وجوب القضاء﴾ أي قضاء ما صلاه قصراً قبل الرجوع ﴿تردد احوطه ذلك﴾ اي وجوب القضاء ـ المشهور بين الاصحاب في هذه المسألة : هو عدم وجوب القضاء لانه صلى صلاة مأمور بها فكانت مجزية ـ (ولصحيحة زرارة) عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يخرج مع القوم في السفر بريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على رأس فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقضي له الخروج مايصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ..؟ قال [تمت صلاته ولايعيد] .

وذهب (الشيخ في الاستبصار) الى انه يعيد مع بقاء الوقت لرواية (سليمان بن حفص المروزى) عن الكاظم عليه السلام في حديث قال [وان كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة] والاصحاب حملوا الرواية المذكورة على الاستحباب.

ووجه التردد هنا ينشأ من دلالة (صحيحة زرارة) المذكورة على صحة الصلاة وعدم الاعادة .. ودلالة (صحيحة ابي ولاد) ورواية (المروزي) على الاعادة تماماً ـ وحمل الاعادة على الاستحباب كما جعلوه وجه الجمع بين الاخبار وان تم في رواية (المروزي) الا انه لايتم في رواية (ابي ولاد) لصراحتها

←لايكون التقصير في أقل من ذلك فماذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير وان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلاة.. الحديث وهو أشد صراحة فيما ذكرناه .. (منه قدس سره) .

في الوجوب لقوله ﷺ فيها [فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم] . اي تبرح من مكانك ذلك الى آخره، فان التأكيد بالقضاء فوراً بتقديمه على اليومية ـ كما يدل عليه ظاهر اللفظ والتعليل بما ذكره مفرّعاً عليه الوجوب بقوله ﷺ [فوجب عليك] لايقبل الحمل على الاستحباب ـ كما صار اليه جملة من الاصحاب ، الا انهم لم ينقلوا (صحيحة ابي ولاد) المذكورة ولم يقفوا عليها، وانما رواية (المروزي) رواها بضعف السند أولا ثم بالحمل على الاستحباب فالعذر لهم ظاهر ـ .

والشرط الثالث

﴿عدم الانقطاع﴾ اي الانقطاع السفر الذي قصده بأحد القواطع الثلاثة التي احدها الانقطاع ﴿بنية اقامة العشرة﴾ فمازاد[1] متقدمة ﴿ متقدمة أو في الاثناء ﴾ يعني ان هذه النية قدتكون متقدمة بأن ينوي المسافة ولكن ينوي أيضاً اقامة العشرة في اثنائها .

وحينئذ فان كان من موضع خروجه الى موضع نية الاقامة مسافة توجب القصر قصّر والا أتم، فالشرط المذكور حينئذ شرط في أصل الوجوب [2] وقدتكون النية المذكورة في الاثناء بمعنى أن ينوي المسفر ثم بعد الخروج

---

١) ظاهر الاصحاب والنصوص أيضاً انه لافرق بين أن تكون الاقامة في بلد أو قرية أو بادية أما لو عزم على الاقامة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في قرية من القرى فالظاهر انه يبقى على حكم المسافر لانه لم يقم في بلد بعينه وبذلك صرح في المنتهى (منه قدس سره) .

(٢) أى أصل وجوب القصر لان من شرط وجوب القصر أن ينوى مسافة لايعزم على اقامة العشرة في اثنائها (منه قدس سره) .

والصلاة قصراً يعرض له قصد الاقامة وحينئذ ينقطع السفر وهذا هو الذي يفهم من أخبار المسئلة وعلى هذا فالشرط المذكور شرط في استمرار القصد والاصل في الحكم الاخبار المستفيضة .

منها (صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت من قدم بلدة متى ينبغي أن يكون مقصراً ومتى ينبغي له أن يتم فقال [اذا دخلت أرضاً فأيقنت ان لك بها مقاماً عشرة أيّام فأتم الصلاة وان لم تدر مامقامك بها تقول غداً اخرج أو بعد غد فقصر مابينك وبين أن يمضي شهر فاذا تم لك شهر فأتم الصلاة وان أردت أن تخرج من ساعتك] .

وهل يكفي الاجتزاء باليوم الملفق [1] من يومي الدخول والخروج ؟

وجهان : أحوطهما بل أظهرهما العدم لعدم تبادر ذلك من لفظ اليوم ﴿او﴾ الانقطاع ﴿بوصول منزل قداستوطنه ستة أشهر﴾ فأما مايدل على المنزل فأخبار عديدة .

منها (صحيحة محمد بن اسماعيل ابن بزيع) عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته ؟ فقال [لابأس مالم ينو مقام عشرة ايام الاأن يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ماالاستيطان .. فقال : ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها] .

ويدل على ذلك ايضاً (صحيحة علي بن يقطين) وفيها [كل منزل لاتستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه] الى غير ذلك من الاخبار .

---

١) لان نصفي اليومين لايسمى يوماً عرفاً وقد اعترف الاصحاب بعدم الاجتزاء بالتلفيق في أيام الاعتكاف وأيام العدة والحكم في الجميع واحد فلابد من عشرة أيام غير يومي الدخول والخروج (منه قدس سره) .

ثم انظاهر الاصحاب بكون الستةأشهر المذكورة أعممن ان تكون متوالية أومتفرقة وانه متى كملت وجبت الصلاةتماماً دائماً ،وظاهر(صحيحة ابن بزيع المذكورة) اعتبار الستةأشهر في كل سنة كما يستفادمن صيغةالمضارع الدالةعلى التجددفي الموضعين وبمضمونه أفتى(الصدوق في الفقيه) والاحتياط لايخفى..!

﴿وفي غيره﴾ اي غير المنزل ﴿من العقار تردد﴾ ينشأ من ورودالاخبار الكثير بالامر بالتمام في الضيعةوالملك مطلقاً ومنها(صحيحةاسماعيل بن المفضل) قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض الى أرض وانما ينزل قراه وضيعته؟ قال [اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة] بل في(موثقة عمار)[ولولم يكن الانخلة واحدة].

والظاهر انه هوالمشهور لاسيما بين(المتأخرين) ومن ورود (صحيحةابن بزيع المتقدمة) الدالة على التقصير في الضيعة مالم ينو مقام عشرة ايام الاان يكون له فيها منزل يستوطنه ستة اشهر والاحتياط بين القصر والاتمام بل في مجرد الملك الاان يقين البراءة لايحصل الابالجمع بين الفرضين .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر الاصحاب ان المسافر متى أنشأ سفراًموجباً للتقصير فانه لاينقطع سفره الابأحد هذه القواطع الثلاثةحتى في بلده التيهي مقره ومسكنه ووطنه من زمن ابائه واجداده التي سافر منها فلابد في رجوعه اليها وجوب التمام عليه فيها من انقطاع سفره بأحد هذه القواطع الثلاثة .

ولهذا انه قد نقل عن(العلامة قدس سره) ومن تأخر عنه انهم الحقوابالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام قال في (المدارك) ولابأس به لخروج المسافر بالوصول اليها عن كونه مسافراً عرفاً ثم ـ نقل عن(الذكرى) انه هل يشترط هنا استيطان الستة الاشهر ؟ «الاقرب ذلك» لتحقق الاستيطان الشرعي مضافاً الى

الاستيطان العرفي ثم نفى عنه البعد معللا ذلك بأنالاستيطان على هذاالوجه[1] اذاكان معتبراً مع وجود الملك فمع عدمه أولى .

وأنت خبير بأن المستفاد من الاخبار المتضمنة القواطع الثلاثة انموردها انما هو من خرج من بلده التي هو متوطن فيها فانه متى كان حكمه التقصير باستكمال الشروط المقررة فانه يبقى على التقصير في سفره الا ان ينقطع بأحد القواطع الثلاثة المذكورة حتى يعود الى بلده المذكورة فينقطع سفره بالعود اليها فيجب عليه التمام، لكن الروايات قد اختلفت في انه يتم بمجرد الوصول الى محل الترخص منها أو حتى يدخل منزله فهذه القواطع الثلاثة انما محلها واعتبارها في مدة السفر ذهاباً وايابا ولاتعلق لشيء منها ببلده الذي خرج منه .

وروايات البلد الدالة على وجوب الائتمام بالرجوع اليها لاتعرض فيها لشرط منزل ولااستيطان ولا ملك بالكلية ـ كمالايخفى على من راجع الاخبار في هذا الباب فانها صريحة فيما ذكرناه واضحة فيما ادعيناه .

وحينئذ فماذكروه من الالحاق لاوجه له بالكلية فان هذه القواطع الثلاثة لاتعلق لها ببلد الاستيطان بالمدة وظواهر اخبار بلد الاستيطان انه بالوصول

---

١) فان أخبار انقطاع السفر بالوصول الى الملك أو المنزل الذى استوطنه ستة أشهر وأزمع عدم الاستيطان يقصر ولايتم كلها انما وردت فيمن سافر وبمر فى سفره بضياعه وقراه ومنازله أو دار له فى قرية أو نحو ذلك كما سمعته من صحيحة محمد بن بزيع المنقولة وهكذا غيرها وأخبار اقامة العشرة والتردد ثلاثين يوماً انما هو الى من ورد فى سفره بلداً من البلدان أو قرية من القرى كما صرحت به صحيحة زرارة المنقولة فى الاصل وليس فى شيء منها تعرض لبلده التى خرج منها بالكلية وأخبار بلده التى خرج منها على حده مذكورة مصرح فيها بأنه يتم متى وصل اليها لكن فيها ماذكرناه من الاختلاف فى مكان التمام وسيأتى ان شاء الله تعالى (منه قدس سره) .

اليها يتم مطلقاً لكن هل يكون ذلك من تجاوز محل الترخص دخولا أو لابد من دخول المنزل ؟

وسيأتي نقل شطر منها وتحقيق القول في ذلك وبما ذكرناه يظهر ان القواطع أربعة لا ثلاثة كماذكروه (رحمهم الله) ولم أعثر على أحد تنبه لهذا البيان الذي ذكرناه من أصحابنا (رضوان الله عليهم) .

﴿أو﴾ الانقطاع ﴿بمضي ثلاثين يوماً مترددا﴾ في نية الخروج فيقول غداً أخرج أو بعد غد وهكذا حتى يمضي عليه ثلاثون يوماً ويدل عليه ماتقدم في (صحيحة زرارة) ولكنها تضمنت الشهر وهو أعم من الثلاثين ، ومثلها (صحيحة معاوية بن وهب وفي حسنة أبي أيوب) فان لم يدر مايقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً والظاهر حملا اطلاق الروايتين الاوليين على الحسنة المذكورة .

والشرط الرابع

﴿عدم كون السفر عمله﴾ المشهور بين الاصحاب التعبير عن هذا الشرط بكثير السفر: وهو من يزيد سفره على حضره والموجود في الاخبار نفي التقصير عن أفراد معدودة كالملاح والمكاري والبريد والجمال والراعي معللا في بعض الاخبار [بأن بيوتهم معهم] وفي بعض آخر [بانه عملهم] وظاهر الاخبار المذكورة الرجوع الى صدق اسم المكاري ونحوه وكذا صدق كون السفر عمله فيتعلق به الحكم بعدذلك ويجب عليهم التمام حينئذ .

﴿ الا المكاري اذا أجدّ به السير﴾ فيقصر حال جدّ السير به وشدته ثم يرجع الى التمام بعد ذلك وهذا الاستثناء وقع في (صحيحتي محمد بن مسلم والفضل بن عبدالملك) حيث تضمنت الاولى: ان المكاري والجمال اذا جدّ

بهما السير فليقصرا .

والثانية: المكارين الذين يختلفون اذا جدّوا السير فليقصروا والاظهر ان المراد بجدّ السير هو الزيادة على المقدار المتعارف في سائر أسفارهما غالباً والحكمة فيه ظاهرة! وحينئذ: فيخص بهما الاخبار الدالة على وجوب الاتمام عليهما .

واحتمل بعض (مشايخنا في ذلك معاني أخر وظني ان ما ذكرناه) « أقرب » .

﴿ أو أقام عشرة ايام ﴾ أيضاً فيقصر بعد اقامة العشرة اذا أنشأ سفراً وفي عوده الى التمام بسفرتين أوثلاث .

قولان

والموجود في عبارات الاصحاب اشتراط أن لايقيم في بلده عشرة أيام، والاخبار التي استدلوا بها على هذا الحكم قد تضمنت كون اقامة العشرة مطلقاً في بلده أو البلد الذي يذهب اليه موجبة لقطع التمام والعود الى التقصير: منها (مرسلة يونس) عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال [ايما مكاري أقام في منزله أوالبلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والافطار] . ومثلها (صحيحة عبدالله ابن سنان) وغيرها .

وهذه الروايات موردها المكاري خاصة ـ والاصحاب قد اطلقوا الحكم في الجميع! وهو مشكل .

ومن ثم احتمل في (المعتبر قصر الحكم عليه ـ ونقله في (الشرائع) قولان .

وكيف كان فالجمع بين صلاتي القصر والاتمام في الثاني : وهو أقام عشرة أيام أحوط، ووجه الاحتياط هنا استفاضة الاخبار بوجوب الاتمام على هؤلاء معلّلا: بأن بيوتهم معهم وانه عملهم وقضية التعليل وجوب الاتمام ما صدق الحكم وعدم زواله الاّ بزواله . والاخبار الدالة على الرجوع الى التقصير لاتخلو من ضعف في السند أو الدلالة وتخصيص تلك الاخبار بها مع ماعلم من صحتها وصراحتها واستفاضتها مشكل! سيما مع تحقق الخلاف في الرجوع الى الاتمام بالسفرتين أو الثلاث وعدم تضمن الدليل لشيء من ذلك .

واختصاص أخبار المسألة بالمكاري وهم قد عموا الحكم في الجميع -

والشرط الخامس

﴿كون السفر﴾ الذي قصده ﴿سائغاً﴾ شرعاً فلايترخص العاصي بسفره والاخبار بذلك مستفيضة : ومنها (صحيحة عمار بن مروان) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول [من سافر فقصر وأفطر الا أن يكون رجلا سفره الى صيد أو في معصية الله تعالى أورسوله لمن يعصي الله أوفي طلب شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين] و (موثقة عبيد بن زرارة) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد[1] أيقصر أم يتم قال [يتم لانه

---

١) والحكم بالتقصير على من خرج للصيد فى هذين الخبرين محمول على من قصد به اللهو واللعب دون تحصيل قوته وقوت عياله أو التجارة به لمادل عليه صحيح عمر بن محمد القمى عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم قال ان خرج لقوته أو لقوت عياله فليفطر ويقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولاكرامة (منه قدس سره) .

ليس بمسير حق]. وغيرهما من الاخبار .

والمستفاد من ظاهر هذين الخبرين المذكورين عموم الحكم بالنسبة الى كل سفر حرام أما لتحريم غايته كالمسافر لقطع الطريق أو لاجل قتل مسلم أو نحوذلك أولتحريم السفر في نفسه وان كان غايته طاعة أو أمراً جائزاً كمن سلك طريقاً يغلب على ظنه الهلاك فيه قاصداً للحج والزيارات وتارك الجمعة بعد وجوبها والفار من الزحف ونحوذلك .

وظاهر اطلاقات الاصحاب يقتضي التعميم أيضاً .

واستشكال (شيخنا الشهيد الثاني[1] في هذا المقام الظاهر انه لا وجه له ثم انه قد صرح جمع من الاصحاب بانه لورجع المسافر العاصي عن المعصية في اثناء السفر يقصر انكان الباقي مسافة ولااشكال فيه وكذا لو قصد المعصية

---

١) حيث انه في كتاب روض الجنان خص الشرط المذكور بما اذا كان غاية السفر المعصية دون ما اذا كان نفسه معصية محتجاً بأن لوتم ذلك للزم أن لا يكون السفر الا لاوحدى الناس تعلم العلم لانه يجب على الناس الواجب عيناً أوكفاية وان الامر في هذا الواجب أقوى من الوجوب في صلاة الجمعة اذا سافرعنها للتجارة ونحوها .

وفيه أولا : ان ظاهر الروايتين المذكورتين كما ذكرناه العموم .. وثانياً : ان ما ذكره من التحريم للسفر على من وجب عليه تحصيل العلم انما يترتب على المسألة الاصولية وهي ان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لايقول به كما صرح به في الكتاب المتقدم ذكره ... وثالثاً : ان ماادعاه من وجوب التعلم ان أراد به بناءأعلى ما ادعوه من ان لابد من البناء على العبادات على الاجتهاد أو التقليد وانه لايصح شيء من أفعال الصلاة وواجباتها ومستحباتها مالم يكن كذلك فهو ممالادليل ـ كما أوضحناه في محل أليق وان أراد مايجب تعلمه على الجمهور في الجملة فهو قليل لايحصل لكثير من الناس . . ورابعاً : أنه لامنافاة ولامضارة بين السفر والتعلم حتى يلزم من السفرماذكره .. (من كلامه زيد في مقامه) .

في أثناء السفر المباح انقطع ترخصه ووجب عليه التمام ولو عاد الى الطاعة قصر .

وهل يعتبر حينئذ كون الباقي مسافة .. ؟ قيل نعم لبطلان المسافة الاولى بقصد المعصية ـ وقيل لا وهو «الاظهر وعليه الاكثر» لان المانع من التقصير انما كانت المعصية وقد زالت ـ ويدل عليه مارواه (الشيخ) عن (السيارى) عن بعض (أهل العسكر) قال خرج عن أبي الحسن عليه السلام [ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة فاذا عدل عن الجادة أتم واذارجع اليها قصر][1] ـ .

والشرط السادس

﴿ خفاء الاذان عنه ﴾ بحيث يصل الى موضع لايسمع فيه اذان البلد الذي سافر منه ويدل عليه (صحيحة عبدالله بن سنان) عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله عن التقصير . . ؟ فقال [اذا كنت في الموضع الذى لايسمع الاذان فقصّر واذا قدمت من سفرك مثل ذلك]. واطلاق الرواية شامل لمالووقع من نهاية البلد والمعتبر هو التوسط المتعارف ..

[﴿ أو التواري من البيوت ﴾] . هذا صورة لفظ الخبر .. وهو على حذف مضاف : أي [التوارى من أهل البيوت . .] مثل واسئل القرية ـ والاصحاب قد عبروا بخفاء البيوت ، والاصل في ذلك (صحيحة محمد بن

---

١) وهذا الخبر قد فسره الشيخ ومن أتى بعده : بأنه اذا سافر لغير قصد الصيدثم عدل الى قصد الصيد عن الطريق فانه يتم ، ثم اذا عدل الى الجادة وترك الصيد قصر..

وهكذا « والاظهرحمل الجادة على الطريق الشرعى لاالطريق المتعارف » وحينئذ فمعنى الخبر ان المسافر للصيد يقصرمادام على الطريق الشرعى وهو السفر المباح فاذا عدل عنه قصر .. وهكذا .. (من افاضاته أعلى الله مقامه) .

مسلم) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال [اذا توارى من البيت] . والاصحاب قد اختلفوا في الجمع بين الخبرين المذكورين [1] فبعض اشترط الامرين معاً بتقييد أحدهما بالاخر .. ! « وهو بعيد جداً » بل ربما لزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأيضاً فان تعبيرهم بخفاء البيوت يزيد في البعد ـ والاخرون ذهبوا الى التخيير كما اخترناه وهو « الاظهر لما عرفت » وما ذكرناه من اشتراط القصر بالشرط المذكور هو المشهور [2] .

ونقل عن (علي بن الحسين بن بابويه) قال «اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه» . ولعل مستنده مارواه في (الفقيه مرسلا) حيث قال روي عن الصادق عليه السلام انه قال [اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه] .

فهذه جملة من الشروط الموجبة للتقصير على المسافر ...!!

﴿فلا يجوز الاتمام بعد استكمال هذه الشروط﴾ اتفاقاً نصاً وفتوى ، الا

---

١) وذلك فان خفاء البيوت لايحصل الا بعد قطع مسافة كبيرة بحيث تزيد عن خفاء الاذان بكثير بخلاف المتوارى من البيوت : أى الذى لايراه أحد من أهل البلد فانه قريب مع خفاء الاذان وعليه يجتمع الحديثان .. (منه قدس سره) .

٢) أى خفاء الاذان ـ والتخيير المذكور الذى اختاره المصنف (قدس سره) هو يكون بين خفاء الاذان والمتوارى من البيوت : فان القاصد الى السفر بالمسافة الشرعية يقصر اذا كان كذلك ـ وقال شيخنا فى هذا الصدد ماهذا لفظه « والاقوى أن يتوارى هو عن جدران بلده أو يخفى عنه أذانه ، ومثله فى العود على المشهور والاقوى انه حتى يدخل منزله ان كان ذا منزل ، والا فكالمشهور ، ولا عبرة بالسور ولا بالقباب والمنائر والاشياء المرتفعة ولاالمنخفضة فيقدم معها الاوسط والاستواء ولافرق بين المصر الاكبر والاصغر » انتهى كلامه زيد فى مقامه . (س ع ص٣٠٥) .

فيما استثنى مما سأتي بيانه ..

كما ﴿لايجوز القصر مع فقد شيء منها﴾ اتفاقاً نصاً وفتوى * فهذان ضابطان كليان يعمل عليهما في وجوب القصر والاتمام ﴿الا مااستثني أولا بالنسبة الى الثاني﴾ وهو عدم جواز القصر مع اختلال شيء من الشروط .

واريد بالمستثنى أولا من جدبه السير أواقام عشر ايام فان حكمه التقصير مع انه فاقد لبعض الشروط ـ وهو عدم كون السفر عمله .

﴿أو كان جاهلا بالحكم على الاظهر في الموضعين﴾ المذكورين أما جاهل الحكم بالنسبة الى الموضع الاول وهو من أتم جاهلا بالحكم مع استكمال الشرائط الموجبه للقصر فان المشهورصحة صلاته ـ وقيل بوجوب الاعادة عليه فيالوقت وهو ضعيف ويدل علىالمشهور(صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم)المتقدمة في صدر «المقصد» .

وأما جاهل الحكم بالنسبة الى الموضع الثاني وهو من قصر جاهلا مع فقد بعض شرائط التقصير فان « الاظهر صحة صلاته أيضاً »[1].

ويدل عليه (صحيحة منصور بن‌حازم) عن ابي عبد الله عليه السلام قال [اذا اتيت بلداً وعزمت[2] المقام عشرةايام فاتم الصلاةفان تركه جاهلا فليس‌عليه الاعادة] وبعض (فضلاء متأخري المتأخرين) قصر الحكم على مورد الرواية . وألحق عمومه للاخبارالمستفضيةالدالة علىمعذورية الجاهل مطلقاً كما بسطنا الكلام عليه في (كتاب الدرر النجفية) .

---

١) وهو اختيار الشيخ مجيب الدين يحيى بن سعيد صاحب الجامع « وقيل بالعدم لعدم حصول الامتثال المقتضى للاعادة وألحق بعضهم بالجاهل ناسي الاقامة فحكم بأنه لااعادة عليه أيضاً وفيه خروج عن النصوص » (منه قدس سره) .

٢) في نسخة ـ ع ـ وأزمعت ..!

﴿أو كان ناسياً وقد خرج الوقت على الاول﴾ هـذا ممايستثنى أيضاً من الضابط الاول وهـو عدم جواز التمام لمـن استكمل الشروط المذكورة في التقصير فانه لو أتم ناسياً في موضع يجب عليه التقصير أعـاد في الوقت والا فلا .. وهو المشهور وعلى ذلك تدل رواية (أبي بصير) قال سألته عن رجـل نسى فصلى في السفر أربع ركعات قال [ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا اعادة عليه][1] وبمضمون هذه الرواية أفتى في (المقنع) ونقل عن (أبيه) وعن (الشيخ في المبسوط) الاعادة مطلقاً ويدل على ماذكرناه أيضاً (صحيحة العيص بن قاسم)[2] يحملها على الناسي .

﴿أو كان قد دخل من سفره على تردد﴾ على تقديـر الضابط ﴿الثاني﴾ فانه مقتضى الضابط الثاني الذي هو عبارة عن عدم جواز القصر من فقد شيئاً من الشرائط انه يجب على المسافـر القصر في رجوعـه الى بلده حتى يصل الى

---

١) أقول قد طعن جمع من الاصحاب فى رواية أبى بصير من حيث الدلالة بـأن اليوم ان كان المراد به بياض اليوم النهار كان حكم العشاء غير مذكور فى الرواية وان كان المراد بياض النهار والليلة المقبلة كل ماتضمنته فى النهار للمشهور. أقول من المحتمل قريباً ان هذه العبارة انما اريد بها فى هذا المقام بالنسبة الى الوقت وعدمه فكأنه قال ان ذكر فى الوقت فليعيد وان لم يذكر حتى يمضى الوقت فلا اعادة عليه وارتكاب هذا التأويـل فيها أظهر من سائر ما اتحملوه والتجوز بمثل هذا فى معانى الاخبار غير عزيز كما لايخفى على من جاس خلال الديار فتكون الرواية على هذا شاملة للظهرين والعشاء ..(منه قدس سره) .

٢) وهى مارواه فى الصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجـل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال ان كان فى وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وجه الاستدلال بها ان الحكم فيها شامل باطلاقها للعامد والجاهل والناسى خرج الا ولان منها بالادلة الدالة على الاعادة فى الاول والعدم فى الثانى فبقى الناسى من غير معارض بـل يكفى فى المقام دلالتها باخلافها على حكم الناسى وان فرضنا شمولها لغيره أيضاً .(منه قدس سره) .

موضع الترخص الذي ذكرناه فيتجاوزه فيحصل له سماع الاذان أو رؤية أهل البيوت الا انه قد وردت هنا أخبار عديدة بأنه يجب عليه التقصير حتى يدخل منزله ، وانما يجب عليه التمام في منزله ـ ونقل القول بذلك عن (المرتضى وعلي بن الحسين بن بابويه وابن الجنيد) فمن الاخبار المذكورة (صحيحة العيص بن قاسم) عن أبي عبدالله عليه السلام قال [لايزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته] .

و(موثقة اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت (الكوفه) أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله.؟قال [بل يكون مسافراً مقصراً حتى يدخل أهله] وفي (صحيحة معاوية بن عمار) عن أبي عبدالله عليه السلام [ان أهل (مكة) اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا و اذا لم يدخلوا منازلهم قصروا] . ومثلها بالنسبة الى (أهل مكة) أيضاً (صحيحة الحلبي) .

والاصحاب قد تأولوا ما نقلوه من هذه الاخبار بالحمل على موضع يسمع الاذان أو يرى الجدر ان ـ وهو بعيد عن ظواهرها ـ ! ! وحينئذ فمقتضى هذه الاخبار يكون هذا الحكم مستثنى من الضابط الثاني ـ الا انه لايخلو من تردد .. لما تقدم من دلالة (صحيحة عبدالله بن سبان على وجوب الاتمام بسماع الاذان لقوله فيها [واذا قدمت من سفرك مثل ذلك]ـ وجملة من (متأخرى المتأخرين) احتملوا الجمع بين الاخبار بالتخيير وهو ممكن الا ان «الاحوط أما الصلاة قصراً قبل تجاوز محل الترخص ، أو تأخير الصلاة حتى يدخل أهله فيصلى تماماً» .

﴿أو كان في أحد المواطن الاربعة﴾ المشهورة على المشهور من القول بالتخيير فيها بين القصر والاتمام وافضلية التمام «وهو الاظهر» ـ كما استفاضت به الاخبار، وهذا

الحكم مستثنى من الضابط الاول .

وذهب (الصدوق) الى جعل هذه المواضع كغيرها فاوجب التقصير فيها وحمل الاخبار الدالة على الامر بالتمام فيها على قصد الاقامة ـ كما يدل عليه بعض الاخبار الواردة في (الحرمين) خاصة ـ والاصحاب حملوا الاخبار الدالة على القصر وهي التي استند اليها (الصدوق) على كون ذلك باختيار أحد الفردين المخبرين ـ والتحقيق أن كل من التأويلين بعيد عن مساق الاخبار ، بل أخبار القصر ناصة على وجوبه وتعينه بخصوصه من حيث كونه أحد فردي المخبر كما زعموه ـ وأخبار التمام أيضاً ناصة على كون الافضل ذلك لامع نية الاقامة ـ كما ادعاه (الصدوق) بل ولو يوماً واحداً .

ولنافي المسألة رسالة جيدة قداستوفينافيها الاخبار الواردة في المقام، واحطنا فيها باطراف الكلام بابرام النقض ونقض الابرام بمالم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام .

ونقل عن (المرتضى وابن الجنيد) انهما طرد الحكم في المشاهد المشرفة[1].

---

١) وجاء عن شيخنا في « شرط تحتم القصر أن لا يكون بمكة ولا المدينة ولا مسجد الكوفة ولا الحائر الحسيني بل الحرم له أجمع، ومشاهد الائمة عليهم السلام على الاحوط» س ع/٣٠٦) .

مسائل

المسألة الاولى

﴿ناوى الاقامة بعد صلاة فريضة على التمام ليس له التقصير حتى يقصد المسافة اجماعاً نصاًوفتوى﴾والمستند فيهذا الحكم (صحيحة ابيولادالخياط قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان أقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة ثم بدالي بعد أنلاأقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر..؟ قال [انكنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وانكنت حين دخلتها على نيتك المقام ولم تصل فيها صلاة فريضة بتمام حتى بدألك ان لاتقيم في تلك الحالة بالخيار ان شئت فانوى المقام عشراً أو أتم وان لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة] .

وفي هذا المقامفوائد:

الفائدة الاولى

ان ظاهر اطلاق قوله عليه السلام في (الصحيحة المذكورة) حتى بدألك ان

لاتقيم انه مجرد العدول عن نية الاقامة قبل الصلاة على التمام سواء كان بقصد المسافة أو بالتردد بالاقامة وعدمها يلزمه الرجوع الى التقصير ما لم ينو اقامة عشرة غير الاولى ، وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب لانعلم فيه خلافاً الا انه يظهر من كلام (شيخنا الشهيد الثاني) احتمال ان مجرد العدول عن النية السابقة قبل الصلاة لايقتضي التقصير مالم يقصد مسافة ـ قال «لاطلاق النص والفتوى بان نية الاقامة تقطع السفر فيبطل حكم ما سبق ـ كما لو وصل الى وطنه» !

وأيد هذا الاحتمال بعض (أفاضل متأخرى المتأخرين) بأن (الراوى كوفي) «والظاهر من حاله ان عدوله عن الاقامة انما يكون بالسفر الى (الكوفة) .

وحينئذ : فلا تنهض للرواية حجة في كون مجرد العدول موجباً للقصر من غير قصد المسافة .

والمسألة لذلك لاتخلو من اشكال . . ؟ !

الفائدة الثانية

انه لا ريب في الانقطاع بالصلاة المقصورة اذا صليتها تماماً بعد نية الاقامة أما لو صلى غيرها من المغرب أو الصبح بعد نية الاقامة فهل يكفي في الانقطاع لم اقف على مصرح بذلك من الاصحاب نفياً أو اثباتاً ـ والرواية محتملة لكل من الامرين باعتبار قوله [صليت فريضة واحدة بتمام] فانه يحتمل ان يكون المعنى صليت فريضة مقصورة بتمام .

وحينئذ فلا يثبت الحكم بصلاة غير المقصورة ـ ويحتمل ان يكون المعنى صليت فريضة واحدة بعد قصد الاتمام في المقصورات ، والظاهر بعده ..! فلا

يتعلق الحكم باتمام احدى المقصورات خاصة[1] .

الفائدة الثالثة

الاظهر انه لايلحق بالصلاة الفريضة الصوم الواجب لان الحكم في النص انما علق على الصلاة : وهو شامل لمن صام أو لم يصم فيكون الحكم باطلاق النص ثابتاً في الصورتين ـ فألحاق غيره به قياس ليس من مذهبنا وما اعتمدة القائل بذلك من الادلة التي أوردها مدخولة مردودة بما أوضحه جملة من (افاضل متأخري المتأخرين) .

الفائدة الرابعة

لو نوى الاقاماً عشراً فـي اثناء الصلاة المقصورة فأتمها ، ففي الاجتزاء بها وعدمه وجهان : رجح أولهما (شيخنا الشهيد في الذكرى) .

---

١) بمعنى انه بناء على هذا الاحتمال لايتعلق الحكم .. (منه قدس سره) .

المسألة الثانية

﴿المشهور اشتراط التوالي في العشرة﴾ يعني انه لايجوز ان يخرج في اثنائها الى مادون المسافة ولـو الى محل الترخص فلو خرج قطع اقامته بـل صرحوا بانه لونوى ذلك في أصل نية الاقامة أبطلها ـ واستدل على ذلك بانه المتبادر من الاخبار يعني ان المتبادر من اقامة العشرة في مكان كونها متوالية في ذلك المكان لامتفرقة ـ كما قالوا ﷺ[أقل الحيض ثلاثه وأقل الطهر عشرة]. فان الظاهر من جميع ذلك البناء على التمام وعدم بطلانه الا بقصد المسافة ـ

﴿وهو﴾ اي ماذكروه من اشتراط التوالي على الوجه المذكور ﴿مدافع للحكم الاول﴾ فان الحكم الاول الذي تضمنته (المسألة الاولى) دالة على انه متى نوى اقامة العشرة وصلى فريضة واحدة بالتمام وجب عليه التمام حتى يقصد المسافة خرج في ضمن العشرة أولم يخرج ، ومقتضى اشتراط التوالي في العشرة انه بالخروج الى الموضع المذكور تبطل الاقامة ـ ومقتضى بطلانها بطلان الصلاة تماماً ووجب القصر وان كان قد صلى تماماً بتلك النية : وهو ﴿ظاهر﴾ المدافعة للحكم الاول ﴿الاان يقيد﴾ الحكم الاول ﴿به﴾ اي بهذا الاشتراط بمعنى انه يشترط في وجوب التمام ودوامة نية الاقامة والصلاة تماماً وعدم الخروج

من موضع الاقامة على الوجه المذكور .

﴿أويسند وجوب الاستمرار على التمام الى الصلاة لاالى النية﴾ يعني ان يقال ان نية الاقامة قد انقضت وبطلت بالخروج عن موضع الاقامة ووجب البقاء على التمام انما هو بسبب الصلاة تماماً بعد تلك النية ، فعلى هذا تقصير الصلاة تماماً شرطاً في دوام التمام ، وهذا الوجه الاخير ممارايته بخط (والدي قدس سره) مجيباً به عن الاشكال المذكور «وهو جيد» ! .

الان الذي يظهر من الخلاف في المسألة ونقل الاقوال فيها وان من جملتها القول بالبقاء على التمام حتى يقصد المسافة ـ كما قدمنا نقله : وهو ان مراد القائل بانقطاع نية الاقامة انما هو وجوب الرجوع الى التقصير والالما كان هذا القول مغايراً لذلك ـ كمالايخفى ـ .

تنبيه

المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب من غير خلاف يعرف في الموضعين ان حدود البلد التي تعلقت بها الاحكام الشرعية قصراً واتماماً دخولا وخروجاً واقامة عبارة عن مواضع الترخص المقدمة ـ وحينئذ فما توهمه جملة من (المعاصرين) من بطلان الاقامة بالخروج الى خارج سور البلد أونحو ذلك ممالم يبلغ محل الترخص غفلة واضحة ـ كمالايخفى . [1] .

---

١) نعم قد وردكما تقدم بالنسبة الى المسافر القادم وجوب القصر الى أن يدخل أهله: وهوعلى تقدير القول به يكون مستثنى من القاعدة المذكورة (منه قدس سره) .

المسألة الثالثة

المقيم ﴿الخارج بعد العشرة﴾ أو في أثنائها ﴿الى مادون المسافة﴾ مما يزيد على محل الترخص ﴿ان عزم العود﴾ الى موضع الاقامة بعد خروجه ﴿والاقامة﴾ فيه ﴿ثانياً أثم مطلقاً﴾ أي في حال الذهاب والاياب وفي الموضع الذي ذهب اليه وفي محل الاقامة لانه بنية التمام والصلاة تماماً قدوجب عليه الصلاة تماماً حتى يقصد المسافة .

﴿والا﴾ أي وان لم يقصد الاقامة ثانياً .

فأقوال :

أحدها : مـانقل عن (العلامة) من وجـوب التقصير بمجرد الخروج ـ معللا ذلك ببطلان حكم البلد بالمفارقة فيعود اليه حكم السفر ـ ولاخفى في ضعفه لمنافاته الرواية (الصحيحة) الدالة على وجوب الاتمام بعد النية والصلاة تماماً الى أن يقصد المسافة .

نعم لوكان عزمه بعد العود قصد المسافة امكن ذلك ـ الا ان جمعاً مـن الاصحاب نقلوا الاجماع على عدم ضم الذهاب الى الاياب بعبر قصد الاربعة الفراسخ ، فان تم والا كان ماذكره متجهاً في خصوص هذا الفرد .

ومنها : وجوب الاتمام في الذهاب وتقصير في الرجوع وهوعلى اطلاقه مشكل !

لانه انما يتم بالنسبة الى من قصد بعد العود المسافة دون من رجع ذاهلا ومتردداً ، اوكيف كان : فان هـذه الاقوال ﴿اطهرها﴾ هو انه ﴿ان عزم العود وقصد المسافة﴾ بعد عوده ﴿اتم في الذهـاب﴾ خاصة دون العود على اشكال فيذلك ايضاً وذاك ..!؟

لان الاتمام في الذهاب والقصرفي العود مبني على الاجماع المدعىعلى عدم ضم الذهاب الى الاياب في غير قصد الاربعة الفراسخ ـ وثبوت الاحكام «عندنا» بمثل هذهالاجماعات سيمامع خلو كلام المتقدمين عنهافي غايةالاشكال..!!

ومتى اغمضنا النظر عن الاجماع كانالواجب القصر بمجرد الخروج كما هو المنقول عن (العلامة) .

﴿وقصر في العود﴾ لانه بعوده وارادة قصد المسافة يصير مسافراً فيجب عليه القصر .

﴿و﴾ كذا يقصر في ﴿ محل الاقامة على تردد ﴾ فيالموضعين ينشأ من انه برجوعه قصد المفارقة لموضع الاقامة ، والسفر عنه يكون قاصراً للمسافة، فيقصر من حين رجوعه .

وبذلك جزم جملة من (متأخري) أصحابنا و (متأخري المتأخرين) ومن احتمال البقاء على التمام حتى يفارق موضع اقامته ـ ويصير اعتبار قصدالمسافة انما هو منه حيث انه بالاقامة فيه صار في حكم البلد ـ وهذا هو ظاهر كلام (العلامة قدس سره في أجوبة مسائل السيد السعيد مهنا بن سنان المدني) .

و المسألة خالية من النص والاحتمال : لانه متقابلان وان كان للاول نوع قوة ورجحان ـ !

هذا ان عزم العود وقصد المسافة ﴿ وأما ان عزم العودذاهلا ﴾ عن السفر والاقامة ﴿أومترددا﴾ بين السفر والاقامة ﴿ اتم مطلقاً ﴾ في الذهاب والاياب و المكان الذي قصده في موضع الاقامة بعد الرجوع اليه عمـلا (بالصحيحة) الدالة على انه بينة الاقامةوالصلاة على التمام يجب البقاء على التمام ينشأ سفراً والخارج من محل الاقامة على هذا الحال لم يحصل له قصد مسافة فيبقى على وجب التمام ﴿والاحتياط في موضع التوقف﴾ بالجمع بين الفريضتين ﴿أولى﴾ بل لايبعد وجوبه .

وفي ﴿المسألة تفصيلات﴾ وشقوق عديدة ﴿ لايليق بهذا الاملاء ﴾ ومن أرادها فليطلبها من (رسالة شيخنا الشهيد الثاني) في المسألة المذكورة ـ .

المسألة الرابعة

﴿ فيمن دخل عليه الوقت حاضراً ﴾ بحيث لم يصل الى محل الترخص والحال بأنه لم يصل الى أن سافر وتجاوز محل الترخص .

﴿ أوبالعكس ﴾ بأن دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى حضر ..

﴿أقوال﴾

أحدها : اعتبار الاداء في الموضعين ..

وثانيها : القول بالتخيير ..

وثالثها : القول بالتفصيل بالسعة في [1] الوقت وعدمها فان اتسع الوقت صلى تماما والا صلى قصراً .

ورابعها : الاعتبار بحال الوجوب في الشق الاول وبحال الاداء في الثاني فيتم في الحالين معاً .

وخامسها : عكسه فيقصر في الحالين معاً .

وهذه الاقوال ﴿أظهرها﴾ عندي ﴿الاعتبار بحال الاداء في الموضعين﴾

---

١) في نسخة ـ م ـ كافى للوقت ..

واليه مال جملة من (متأخري المتأخرين) وجه الاظهرية أولا : دلالة (صحيحة اسماعيل بن جابر) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلاأصلي حتى أدخل أهلي . . ؟ قال [صلى وأتم الصلاة . . قلت فدخل على وقت الصلاة في أهلي وأريد السفر فلاأصلي حتى أخرج . . فقال صلي وقصر وان لم تفعل خالفت الله ورسول الله صلى الله عليه وآله] . ومثلها روايات أخر أيضاً ـ ولايخفى مافيها من النص الصريح على الحكم المذكور.

وثانياً : عموم الادلة الدالة على وجوب القصر على المسافر والاتمام على الحاضر : فانها شاملة لمن كان كذلك ـ

وثالثاً: الاخبار الدالة على وجوب القصر في الخروج ببلوغ محل الترخص والاتمام في دخول بوصوله ووصول المنزل .

وهذا داخل فيها [1] دخولا وخروجاً ـ

وأما الاخبار التي استدل بها على بقية أقوال المسألة : فلاصراحة في شيء منها في الدلالة على ماادعي منها ـ كما حققناه ذلك في (كتاب المسائل) .

---

١) في نسخة ـ م وهذا اذا أخل فيها .

المسألة الخامسة

﴿ يستحب جبر الصلاة المقصورة بالتسبيحات الاربع في دبرها ثلاثين مرة ﴾ والاصل في هذا الحكم رواية (سليمان بن حفص المروزي) قال : قال الفقيه العسكري عليه السلام [يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها « سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله أكبر ثلاثين مرة » . واطلاق الوجوب في الرواية محمول على المبالغة في تأكيد الاستحباب أويحمل على المعنى اللغوي ـ [1].

خاتمة

اللهم اجبر تقصيرنا بغفرانك، وبدل اسائتنا باحسانك وارزقنا حلاوة رضوانك وأوزعنا شكر امتنانك وأسكنّا فسيح جنانك .

---

١) وقال شيخنا « ويجب جبر الصلاة المقصورة بقوله عقيبها « سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله أكبر » ثلاثين مرة . (س ع/٣٠٩) .

٢) زيادة على الاصل ليتضح مافى الفصل من توضيح .

وهذا ماسمعت به القريحة الجامدة والرؤية الخامدة[1] على توزع البال وترادف الاشغال ـ وكتبه بيمناه الفانية الداثرة أعطاه الله تعالى كتابه بها في الاخرة ، فقير ربه الكريم يوسف بن أحمد بن ابراهيم البحراني في كربلاء المعلى بتاريخ سابع عشرشهر ربيع الثاني سنة١١٧٠ .. الى هنا صورة خط المصنف الشارح وفرغ من نقله من خطه دام الله أيام افاداته العبد المقصرالذي يرده المشتري علي بن علي التستري عفى الله عنه في الثالث والعشرين من شهرجمادي الثاني سنة١١٧٥ والحمد لله أولا وآخراً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

١) في نسخة ـ م ـ (والفكرة الخامدة) .

استدراك

* في ص ٣٨ قال : (قدس سره) « المشهـور بين اصحابنا (رضـوان الله عليهم) للاية والاخبار ـ كما بسطنا الكلام عليه في (كتاب الحدائق) وانما أثر هذه العبارة دون أن يقول خط المصحب أشارة الى شمول الحكم وان لم يكن في مصحف » .. سقط من الاصل في الطبع ..!

* في ص٥٩ قال: (قده) في نقله عن الشهيد في الذكرى قال «روى (محمد بن همام) باسناده الى (ادريس بن يزادان) » . هذا مايوجد في أصل النسخ ـ وأما الموجود في الكتاب من زيادة (الكفرثوثي) فانه وفق ماجاء في (الذكرى). وقد تكون النسخة التي وجدت عند المصنف (قده) لم تكن الزياده فيها لما رتبه من المجهولية في ص٦٠ بالنسبة الى الراوي. « وأثر تتبعنا للمنقول كتبناه بما هو موجود » .

* في ص ٦٢ قد أشار المصنف (قده) الى رواية (علي بن جعفر) ولـ (صحيحة اخرى) في مسألة عدم طهارة الموضع الذي يصيبه البول أونحوه اذا جف .. ولكن لم يذكرها ـ فاستدركنا ذكرها ـ .

عن (محمد بن علي بن الحسين) باسناده عن (علي بن جعفر) أنه سأل أخاه

موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لايصيبها الشمس ويصيبها البول، ويغتسل فيها من الجنابة ـ ايصلي فيهما اذا جفا ..؟ قال [نعم] ، مروية في (كتاب قرب الاسناد) وفي (الوسائل) .

وأما (صحيحة علي بن جعفر) الاخرى قال: سألته عن البواري يبل قصبها بماء قدر ـ أيصلى عليه ..؟ قال [اذا يبست فلابأس] . أيضاً مروى عنهما ـ الا أن (قرب الاسناد) قد أزاد في السند .!

* في ص٦٧ للمصنف (قده) على قوله ﴿ من بول غير الرضيعيـن والا فالصب﴾ له زيادة محشاة ..!

ظاهر المشهور بين الاصحاب: هو تخصيص الصب بالصبي دون الصبية فالحقوها بالبالغ في وجوب الغسل، مع ان (حسنة الحلبى)قد صرحت بأنهما سواء في ذلك.. وماتأولها في(المعتبر) من التسوية في أهل النجاسة «بعيد غاية البعد » ! كما لايخفى ـ .

في ص٦٩ نقل المصنف (قده) رواية وقد اقتصر على موضع الحاجة في النقل أولا .. ثم أتمها في موضع آخر ـ فتكون الرواية الكاملة المستدل بها عنه عليه السلام [يغسل سبع مرات ـ وكذلك الكلب] .

* في ص٨٤ للمصنف (قده) حاشية على قوله « وهو عبارة عن ميلها عن دائرة النصف » .

وهي دائرة عظيمة معلومة تفصل بين المشرق والمغرب وقطبها منتصف النصف الشرقي ، ومنتصف النصف الغربي من الافق ـ وهما نقطتا المشرق والمغرب كذا حققه شيخنا الشهيد الثاني (قده) ـ .

* في ص٨٤ للمصنف (قده) افادة محشاة على قوله « العلامـة في البلاد التي لايعدم فيها الظل » .

وعرض البلد عبارة عن ان يعدم الظل عن خط الاستواء: وهو جهة الجنوب لان عرض البلدان التي في الربع المسكون من خط الاستواء الى منتهى الربع في جهة الشمال ـ والطول عندهم عبارة عن ساحل البحر الغربي أو الجزائر الخالدات من طرف المغرب الى منتهاها من الجانب الشرقي ـ وهو كذلك ـ .

* في ص٨٧ للمصنف (قده) حاشية تذكر على قوله « الى غير ذلك من الفروع » .

فمن ذلك مالو صلى الظهر في آخر الوقت ظاناً سعته الظهر والعصر ثم تبين الخطأ ووقوع الظهر في الوقت المختص بالعصر : فانه يجب عليه حينئذ قضاؤهما معاً بناء على القول بالاختصاص دون الاشتراك ـ .

ومنه مالوظن ضيق الوقت الاعن أداء العصر: فانه تجب عليه صلاة العصر فلو صلى ثم تبين له الخطأ ولم يبق الا مقدار ركعة مثلا .. فانه يجب عليه الاتيان بالظهر أداء على القول بالاشتراك ـ خاصة ـ .

* في ص٨٧ قد استدرك المصنف (قده) بحاشية على قوله «قد تتبعنا كتابه فلم نقف على مانسبه اليه من التصريح بذلك ، والله العالم .! » .

أقول قد وفق الله سبحانه وتعالى للوقوف على مانقله (قدس سره) من كلام (الصدوق في الفقيه) حيث قال : »ومن فاتته الظهر والعصر فان بقي بمقدار مايصلي احديهما بدأ بالعصر » انتهى.

وصرح ايضاً قبل هذا الكلام أنه اذا نسى الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس أنه يصليهما معاً ان كان لايخاف فوت أحديهما، وان خاف فوت احديهما ، بدأ بالعصر ـ وهو صريح فيما نقله (قدس سره) ـ .

* في ص٩٣ قد أتم المصنف (قده) النقل عن (الفضل بن شاذان رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق) ـ بعد قوله « لايجب الا للصلاة » ..

كلما كان واجباً قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض ، ولان ذلك أتى على حده والفرض جائز معه وكلما لم يجب الا مع الفرض ـ ومن أجل الفرض فان ذلـك من شرائطه لايجوز الفرض الا بذلك ، ولكن القـوم لايعرفون ولايميـزون ويريدون أن يلبسوا الحق بالباطل ـ الـى آخر ماذكره ثمة مزيد ـ .

فهرس مطالب الكتاب

تقديم

الصلاة والمصلي .. ! ٦

التقليد والمقلد عند المصنف .. ! ٨

الكتاب بين يدي القارىء الكريم ١٣

تحقيق الكتاب ١٥

مقدمة المؤلف ٣

الباب الاول فى الطهارة

المسألة الاولى موجبات الوضوء ٥

المسألة الثانية في النية ٩

غسل الوجه ١١

غسل اليدين ١٣

مسح الرأس ١٥

مسح الرجلين ١٧

المسألة الثالثة مستحبات الوضوء ١٩
المسألة الرابعة احكام الوضوء ٢٣
المسألة الخامسة ذوالجبيرة ٢٩

الفصل الثانى فى الغسل

المسألة الاولى في موجبات الغسل ٣٢
المسألة الثانية في النية ٣٥
كيفية الغسل ٣٧
المسألة الثالثة مايحرم على الجنب ٣٩
من احدث في حال الغسل ٤١

الفصل الثالث فى التيمم

المسألة الاولى موجبات التيمم ٤٣
المسألة الثانية كيفية التيمم ٤٥
المسألة الثالثة شروط التيمم ٤٩
احكام التيمم ٥١

الفصل الرابع فى ازالة النجاسات

المسألة الاولى في النجاسات العشر ٥٢
نجاسة الكلب والخنزير ٥٥
نجاسة الخمر ٥٧
نجاسة عرق الجنب ٥٩
المسألة الثانية في نجاسة مالاتتم الصلاة فيه ٦٤

ماستثنى من النجاسات بجواز الصلاة فيه ٦٥
المسألة الثالثة في كيفية التطهير ٦٧
في تطهير الاواني ٦٩
المسألة الرابعة مايطهر بالشمس ٧١
مايطهر بالارض ٧٣
مايطهر بالنار ٧٥
مايطهر بالاستحالة ٧٧
المسألة الخامسة الصلاة بنجاسة الغير ٧٩
من رأى النجاسة وهو في الصلاة ٨١
الصلاة بالثوب النجس ٨٣

الباب الثاني في مقدمات الصلاة

المسألة الاولى الظهرين ووقتهما ٨٥
صلاة المغرب ووقتها ٨٧
اختصاص واشتراك المغربين في الوقت ٨٩
صلاة الصبح ووقتها ٩١
المسألة الثانية طهارة مكان المصلي ٩٣
مايجوز السجود عليه ٩٧
تساوي موضع الجبهة بالموقف ٩٩
المسألة الثالثة مايجب ستره في الصلاة ١٠٠
الستر بالتكة والقلنسوة من الحرير المحض ١٠٥
الجلود والوبر من الحيوان مايجوز الصلاة فيه ١٠٧
شرطية الستر مع الامان ١٠٩

الستر بالطين والحشيش والورق ١١١
المسألة الرابعة في شرطية استقبال القبلة ١١٣
قبلة المتحيّر ١١٧
انحراف المصلي في الاثناء ١١٩
المسألة الخامسة في الاذان والاقامة ١٢١
الدليل على الاستحباب أوالوجوب للاذان والاقامة ١٢٣
في وجوب الاقامة وتحريم الكلام بعدها ١٢٥
سقوط الاذان دون الاقامة في بعض الصلوات ١٢٧
مايستحب الفصل بينهما ١٢٩
وصف الاذان والاقامة ١٣١

الباب الثالث في الكيفية

المسألة الاولى استحباب تكبيرات السبعة ١٣٥
ركنية تكبيرةالاحرام ١٣٧
كيفية تكبيرة الاحرام ١٣٩
المسألة الثانية في وجوب النية وركنيتها ١٤١
المسألة الثالثة في وجوب القيام وركنيته ١٤٣
وصف القيام للمصلي ١٤٥
حدّ العجز عن القيام ١٤٧
صورة عجز القادر على القيام ١٤٩
المسألة الرابعة في وجوب الحمد والسورة ١٥١
عدم جواز السورتين في الركعة من الفريضة ١٥٣

وجه الجهر والاخفات في حال القراءة ١٥٥
تخيّر المصلي بين الجهر والاخفات في الأذكار الباقية ١٥٧
القراءة بأحد القراءات السبع أوالعشر ١٥٩
تخيّر المصليّ بين الحمد والتسبيح في الاخيرتين ١٦١
صور التسبيح وضمّ الاستغفار اليه ١٦٣
المسألة الخامسة في وجوب الركوع وركنيته ١٦٥
وجوب الاطمئنان بقدره ١٦٩
المسألة السادسة في وجوب السجدتين وركنيتهما ١٧٠
الذكر في السجدتين ١٧٣
كيفية السجود والمستحب منه ١٧٥
تعذر السجود على الجبهة ١٧٧
المسألة السابعة في وجوب القنوت واستحبابه ١٧٩
حكم من نسي القنوت ١٨١
استحباب رفع اليدين فيه ١٨٣
المسألة الثامنة في وجوب التشهد ١٨٤
المسألة التاسعة فيمايجب عليه من التسليم ١٨٧
النظر في حال التسليم الى القبلة واليمين واليسار ١٩١

الباب الرابع فى حكم الخلل الواقع فى الصلاة

المسألة الاولى في تعمد ترك الواجب في الصلاة ١٩٤
المبطل وغيرالمبطل من الكلام والالتفات في الصلاة ١٩٧
الشك المبطل في الصلاة ٢٠١

بطلان الصلاة بالاكل والشرب عدا الوتر ٢٠٣
المبطل من البكاء في الصلاة ٢٠٥
حكم قول « آمين » في الصلاة ٢٠٧
المسألة الثانية في مكروهات الصلاة ٢٠٩
المسألة الثالثة في نسيان الواجب ٢١١
ذكر مخالفة الشيخ الطوسي في المسألة ٢١٥
حكم من زاد أونقص سهواً ٢١٧
حكم الساهي عن بعض القراء ٢١٩
المسألة الرابعة فيمن شك في فعل واجب ٢٢١
حكم المتلافى من الواجبات ٢٢٥
الشك في اعداد الركعات ٢٢٧
الشك بين الثلاث والاربع ٢٢٩
الشك بين الاثنتين والاربع ٢٣١
الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع ٢٣٣
الشك بين الاربع والخمس ٢٣٥
الشكوك المتجمعة المنصوصة ٢٣٧
حكم من كثر شكه ٢٣٩
شك الامام والمأموم ٢٤١
المسألة الخامسة في وجوب صلاة الاحتياط ٢٤٣
المسألة السادسة فيمن صلى الاحتياط وذكر صحة صلاته الاصلية ٢٤٦
المسألة السابعة في وجوب سجدتي السهو ٢٤٩
مواضع سجود السهو ٢٥١

محل سجدتا السهو وكيفيتهما ٢٥٣
صورة الذكر بالمأثور في السجود ٢٥٥
يجب في سجود السهو مايجب في سجود الصلاة ٢٥٧

الباب الخامس فى باقى الصلوات

المطلب الاول في صلاة الجمعة ٢٦١
شرائط امام الجمعة ٢٦٣
العدد المشترط في اقامة الجمعة ٢٦٥
اشتراط الخطبتين في الجمعة ٢٦٧
تعين الوجوب العيني من الكتاب والسنة ٢٦٩
من تنعقد به الجمعة ٢٧١
استحباب الاصغاء حال الخطبة ٢٧٣
مايستحب في صلاة الجمعة ٢٧٥
مايحرم ويكره في صلاة الجمعة ٢٧٧
الرابعة في معنى العدالة ٢٨١
الاقوال في حد الكبائر ٢٨٣
المطلب الثاني في صلاة العيدين ٢٨٥
كيفية صلاة العيدين ٢٨٩
مايستحب في العيدين ٢٩١
ماذا اجتمعت صلاة العيد والجمعة ٢٩٣
قضاء صلاة العيد ٢٩٥
المطلب الثالث في صلاةالايات ٢٩٦

كيفية صلاة الايات	٣٠٢
وقت صلاة الايات	٣٠٣
مالو اتفقت صلاة الحاضرة مع الكسوف	٣٠٧
قضاء صلاة الايات	٣٠٩
حكم من جهل	٣١١
المطلب الرابع في الملتزم بالنذر وشبهه	٣١٣
تقييد النذر بالزمان والمكان	٣١٥
حكم المخالف لنذره	٣١٧
يشترط فيها مايشترط في اليومية	٣٢٢
فيما لو نذر الفريضة	٣٢٣
المطلب الخامس في صلاة الاموات	٣٢٤
شرائط صلاة الاموات وكيفيتها	٣٢٧
الدعاء المأثور عقيب كل تكبيرة	٣٢٩
اختصاص وجوب الصلاة	٣٣١
عدم وجوب الصلاة على المخالف	٣٣٣
الصلاة وهو في القبر	٣٣٥
أولوية الزوج بزوجته	٣٣٧
جواز الصلاة على القبر بيوم وليلة	٣٣٩
الاقوال في الصلاة على المدفون	٣٤١
مناقشة الاقوال في المسألة	٣٤٣
ادراك الامام في الصلاة	٣٤٤
الصلاة على أكثر من جنازة	٣٤٥

كيفية الصلاة على الجنائز ٣٤٩

الباب السادس فى اللواحق

المقصد الاول في القضاء ٣٥٣
عدم سقوط القضاء بفقد الطهورين ٣٥٧
المسألة الاولى مالواجتمعت فائت وحاضرة ٣٦١
القضاء عن الميت هل يجب الترتيب فيه ؟ ٣٦٣
المسألة الثانية المشتبهة من قضاء الفرائض ٣٦٥
المسألة الثالثة فائتة أماكن التخيير ٣٦٦
المسألة الرابعة لولم يخص قدر الفائت ٣٦٧
المسألة الخامسة في قضاء المرتد ٣٦٨
المسألة السادسة في وجوب قضاء الراتبة اليومية ٣٧١
المسألة السابعة اختلاف أول الوقت وآخره ٣٧٣
المسألة الثامنة تعين الولي في القضاء ٣٧٥
الاختلاف في القاضي والمقضي عنه ٣٧٧
المقصد الثاني في صلاة الجماعة ٣٧٨
اشتراط امام الجماعة ٣٨١
شرطية عدم علو الامام على المأموم ٣٨٣
حكم تأخر المأموم عن الامام ٣٨٥
نية الاقتداء ٣٨٧
شرطية متابعة الامام ٣٨٩
مالو تقدم المأموم على الامام ظاناً أو ساهياً ٣٩١

٣٩٣
شرطية عدم القراءة للمأموم مع سمع الإمام ٣٩٣
المسألة الأولى إدراك الإمام قبل الركوع وبعده ٣٩٥
المسألة الثانية في عدم فوات القدوة بترك المتابعة ٣٩٧
المسألة الثالثة ما لو تضيق الوقت عن القراءة والسورة ٣٩٩
المسألة الرابعة : لو علم بفسق الإمام أو إخلال في الشرائط بعد الصلاة لا يعيد على الأشهر،
وأما في أثناء الصلاة فيعدل إلى الافراد ٤٠١
المسألة الخامسة جواز الاقتداء بمن علم أن عليه نجاسة ٤٠٣
المسألة السادسة ما لو حدث بالإمام حادث ٤٠٥
المسألة السابعة حكم المسبوق ٤٠٧
المسألة الثامنة في نبذة من مستحبات صلاة الجماعة :
اختيار الإمام وترجيحه صاحب المنزل في منزله والسلطان في سلطنته وإمام المسجد في
المسجد المعتاد الصلاة فيه ويقدم بعدها الأعلم الأفقه على الأظهر ثم الأقرأ ومن ثم
الأكبر سناً في الاسلام ٤٠٩
المرجحات الشرعية للإمام ٤١١
المستحبات الواردة للإمام والمأموم ٤١٣
استحباب التسبيح حال القراءة ٤١٥
المقصد الثالث في صلاة السفر ١٩
ما يسقط في السفر ٢١
شروط التقصير ٢٢
عدم جواز التقصير مع فقد الشروط ٤٣٧
استثناء المتم مع فقد الشرائط ٤٣٩
المسألة الأولى في من نوى الاقامة وصلى الفريضة ليس له التقصير ٤٤١
فوائد في من أتم وليس له التقصير ٤٤٣
المسألة الثانية في اشتراط التوالي ٤٤٥
المسألة الثالثة في مواضع تقصير المتم ٤٤٧
المسألة الرابعة فيمن دخل عليه الوقت ٤٤٩
المسألة الخامسة استحباب جبر الصلاة المقصورة بالتسبيحات الأربع ٤٥١
خاتمة ٤٥٢